

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون - تيارت  
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية  
قسم العلوم التجارية وعلوم التسيير

## آثار الشراكة الأوروبية ومتوسطة على المؤسسات الاقتصادية في الجزائر

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير  
في إطار مشروع: اقتصاد وتسيير المؤسسات

إشراف الأستاذ:

الدكتور شريط

إعداد الطالب:

بن الحاج جلول ياسين

عابد

### أعضاء لجنة المناقشة:

- الأستاذ: كتوش عاشور..... رئيسا
- الأستاذ: شريط عابد..... مقرا
- الأستاذ: كربالي بغداد..... مناقشا
- الأستاذ: بن عمارة أحمد..... مناقشا
- الأستاذ: بابا عبد القادر..... مناقشا

السنة الجامعية

2007-2006

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# كلمة شكر

الشكر أولاً لمن وجب شكره قبل أي أحد، لله سبحانه وتعالى الذي وفقني لهذا العمل.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى:

- الأستاذ المشرف "الدكتور شريط عابد"، على كل ما قدمه لي من نصح وتوجيه.

- إلى كل أساتذة جامعة "ابن خلدون – تيارت"، وأخص بالذكر :

● عميد كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية الأستاذ: مدني بن شهرة.

● رئيس مشروع الماجستير الأستاذ: بن عمارة أحمد

- إلى من قدموا لي دعماً ومساعدة كبيرين: خديجة، رشيدة، حسّان،

شكراً جزيلاً

بن الحاج جلول ياسين

# الإهداء

- إلى الجزائر الحبيبة
- إلى الوالدين الكريمين، الذين غمراني بفضلهما ورعايتهما، وحرصا على بناء مستقبلي وشجعاني على مواجهة الصعاب: بن عبد الله، وخيرة.
- إلى إختوتي وأختواتي الأعزاء: رشيدة، جمال، محمد، نبيهة، عبد القادر.
- إلى روح أخي العزيز: مصطفى رحمه الله.
- إلى كل أفراد عائلة بن الحاج جلول.
- إلى كل الأصدقاء والأحبة
- إليكم جميعا: أهدي هذا العمل المتواضع

ياسين.

## قائمة الجداول:

| رقم الجدول | عنوان الجدول  | الصفحة |
|------------|---|--------|
| 01         | المعاهدات الأوروبية الرئيسية  | 13     |
| 02         | نسب صادرات بعض الدول المتوسطية إلى أوروبا من جملة صادراتها                                      | 18     |
| 03         | نسب واردات بعض الدول المتوسطية من أوروبا من جملة وارداتها                                       | 19     |
| 04         | مساعدات السوق الأوروبية المشتركة للبلدان المتوسطية العربية وفق بروتوكولات (1978-1991)           | 20     |
| 05         | مساعدات الاتحاد الأوروبي للبلدان المتوسطية العربية وفق البروتوكولات المالية الرابعة (1991-1996) | 24     |
| 06         | تقدم المفاوضات حول اتفاقيات الشراكة الأورومتوسطية   | 30     |
| 07         | ملخص للميزانية في إطار الشراكة الأورومتوسطية  | 40     |
| 08         | التزامات برنامج ميذا لكل دولة 1995-2002.  | 40     |
| 09         | قروض بنك الاستثمار الأوروبي 1995-2002.  | 41     |
| 10         | أهمية كل قطاع في الاقتصاد الجزائري للفترة 1967-1989 من إجمالي المخصصات المالية                  | 60     |
| 11         | معدلات النمو في إجمالي الناتج المحلي للفترة 1993-1998   | 67     |
| 12         | الميزان الكلي للميزانية العامة.   | 68     |
| 13         | تطور معدلات التضخم خلال الفترة 1993-1998  | 68     |
| 14         | تطور الدين الخارجي والاحتياطيات الدولية   | 69     |
| 15         | تطور معدلات البطالة في الجزائر خلال الفترة 1994-1999  | 70     |
| 16         | معدل نمو الناتج الداخلي الخام للفترة 2000-2005  | 74     |
| 17         | الميل العام للتجارة الخارجية للجزائر للفترة 2003-2005.  | 78     |
| 18         | بنية التبادلات الخارجية للجزائر حسب المنطقة الجغرافية للفترة 2003-2005                          | 78     |
| 19         | توزيع المؤسسات العمومية حسب النشاط الاقتصادي  | 116    |
| 20         | الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات للفترة 1979-1987  | 118    |
| 21         | وضعية ملفات طلب التأهيل في نهاية أكتوبر 2004.   | 136    |

## قائمة الملاحق :

| رقم الملحق | عنوان الملحق  |
|------------|---|
| 1          | بيان إعلان برشلونة  |
| 2          | الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، كما ورد في الجريدة الرسمية. |

# الفهرس

الإهداء

كلمة شكر

الفهرس

قائمة الجداول

قائمة الملاحق

مقدمة

أ

7 ..... الفصل الأول: مسار علاقات التعاون الأورومتوسطي

8 ..... المبحث الأول: السياسة المتوسطة الأوروبية

8 ..... المطلب الأول: أوروبا والمتوسط

8 ..... أولاً: البحر الأبيض المتوسط

9 ..... ثانياً: الاتحاد الأوروبي

13 ..... المطلب الثاني: السياسة المتوسطة للجماعة الأوروبية في الفترة 1957-1989

13 ..... أولاً: السياسة المتوسطة الجزئية 1957-1972

15 ..... ثانياً: السياسة المتوسطة الشاملة 1972-1989

17 ..... ثالثاً: تقييم السياسة المتوسطة الجزئية والسياسة المتوسطة الشاملة

22 ..... المطلب الثالث: السياسة المتوسطة المتجددة للجماعة الأوروبية 1989-1995

23 ..... أولاً: دوافع الجماعة الأوروبية نحو السياسة المتوسطة الجديدة

24 ..... ثانياً: مميزات السياسة المتوسطة الجديدة

26 ..... المبحث الثاني: العلاقات الأوروبية المتوسطة من التعاون إلى الشراكة

27 ..... المطلب الأول: مؤتمر برشلونة

27 ..... أولاً: أسباب انعقاد المؤتمر

29 ..... ثانياً: أهداف الشراكة الأورومتوسطية

29 ..... ثالثاً: صيغ الشراكة الأورومتوسطية

31 ..... رابعاً: الأدوات التمويلية للشراكة

|    |  |
|----|--|
| 33 | المطلب الثاني: الشراكة في المجالات غير الاقتصادية                    |
| 33 | أولاً: الشراكة في المجال السياسي والأمني                             |
| 35 | ثانياً: الشراكة في المجالات الاجتماعية والثقافية والإنسانية          |
| 36 | المطلب الثالث: الشراكة في المجال الاقتصادي والمالي                   |
| 37 | أولاً: إقامة منطقة تجارة حرة   |
| 38 | ثانياً: التعاون والتداول الاقتصادي                                   |
| 39 | ثالثاً: التعاون المالي   |
| 42 | المبحث الثالث: آفاق وتطلعات الشراكة الأورومتوسطية                    |
| 42 | المطلب الأول: التحديات والفرص أمام الشراكة الأورومتوسطية             |
| 43 | أولاً: التحديات  |
| 44 | ثانياً: الفرص  |
| 45 | المطلب الثاني: تقييم الإطار العام للشراكة الأورومتوسطية              |
| 45 | أولاً: في الجانب الاقتصادي والمالي                                   |
| 47 | ثانياً: في الجانب السياسي والأمني                                    |
| 48 | ثالثاً: في الجانب الاجتماعي والثقافي والإنساني                       |
|    | المطلب الثالث: الدور المطلوب من الاتحاد الأوروبي ومن الدول المتوسطية |
| 49 | لإنجاح الشراكة   |
| 49 | أولاً: الدور المطلوب من الدول المتوسطية                              |
| 51 | ثانياً: الدور المطلوب من الإتحاد الأوروبي                            |
| 53 | ثالثاً: الدور المطلوب من الطرفين الأوروبي والمتوسطي معا              |
| 55 | <b>خاتمة الفصل الأول</b>   |
| 57 | <b>الفصل الثاني: الشراكة الاقتصادية الأوروبية الجزائرية</b>          |
| 59 | المبحث الأول: واقع الاقتصاد الجزائري                                 |
| 59 | المطلب الأول: وضعية الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1967-1987          |
|    | المطلب الثاني: وضعية الاقتصاد الجزائري على ضوء الإصلاحات والانتقال   |
| 62 | إلى اقتصاد السوق   |

|     |  |
|-----|--|
| 62  | أولا: المرحلة الأولى من الإصلاحات 1988-1991  |
| 63  | ثانيا: المرحلة الثانية من الإصلاحات 1991-1993                                      |
| 64  | ثالثا: المرحلة الثالثة من الإصلاحات 1994-1998 (سياسة التعديل الهيكلي)              |
| 66  | رابعا: تقييم فترة الإصلاحات الاقتصادية   |
| 72  | المطلب الثالث: الوضعية الراهنة للاقتصاد الجزائري وأهم التحديات المستقبلية          |
| 73  | أولا: وضعية القطاع الحقيقي   |
| 80  | ثانيا: وضعية القطاع النقدي والمالي   |
| 83  | المبحث الثاني: الاتفاق الأوروبي ومتوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي |
| 83  | المطلب الأول: تطور العلاقة الأوروبية جزائرية من التعاون إلى الشراكة                |
| 83  | أولا: العلاقات الجزائرية الأوروبية قبل 1976  |
| 84  | ثانيا: اتفاقية التعاون سنة 1976  |
| 85  | ثالثا: مسار برشلونة  |
| 86  | المطلب الثاني: إجراءات وخطوات مهدت لإبرام اتفاق الشراكة                            |
| 86  | أولا: دوافع ومؤهلات انتهاء الجزائر لخيار الشراكة                                   |
| 87  | ثانيا: مفاوضات الشراكة الأوروبية جزائرية   |
| 88  | ثالثا: أهمية وأهداف الاتفاق  |
| 89  | رابعا: الإطار السلبي للاتفاق   |
| 89  | المطلب الثالث: مضمون وإجراءات تنفيذ اتفاق الشراكة                                  |
| 90  | أولا: بنود اتفاق الشراكة   |
| 94  | ثانيا: الإجراءات الأساسية لاتفاق الشراكة   |
| 96  | المبحث الثالث: آثار اتفاق الشراكة على الاقتصاد الوطني                              |
| 96  | المطلب الأول: الآثار المترتبة على القطاع الصناعي                                   |
| 97  | أولا: الآثار السلبية   |
| 97  | ثانيا: الآثار الإيجابية  |
| 98  | ثالثا: شروط نجاح الاتفاق في مجال الصناعة   |
| 99  | المطلب الثاني: الآثار المترتبة على القطاع الزراعي                                  |
| 100 | أولا: الآثار السلبية   |



|     |       |  |
|-----|-------|--|
| 100 | ..... | ثانيا: الآثار الإيجابية  |
| 101 | ..... | ثالثا: شروط نجاح الاتفاق في هذا المجال                                       |
| 101 | ..... | المطلب الثالث: الآثار المترتبة على قطاعي التجارة الخارجية والجمارك           |
| 101 | ..... | أولا: الآثار المحتملة على قطاع التجارة الخارجية                              |
| 102 | ..... | ثانيا: الآثار المحتملة على قطاع الجمارك                                      |
| 106 | ..... | <b>خاتمة الفصل الثاني</b>  |
|     |       | <b>الفصل الثالث: انعكاسات اتفاق الشراكة الأورومتوسطي بين الجزائر</b>         |
| 109 | ..... | <b>والاتحاد الأوروبي على المؤسسات الاقتصادية</b>                             |
| 110 | ..... | المبحث الأول: ظهور وتطور المؤسسة الاقتصادية في الجزائر                       |
| 110 | ..... | المطلب الأول: مفهوم ونشأة المؤسسة الاقتصادية في الجزائر                      |
| 111 | ..... | أولا: مفهوم المؤسسة العمومية   |
| 112 | ..... | ثانيا: نشأة المؤسسة العمومية بالجزائر  |
|     |       | المطلب الثاني: أهم المراحل التي مرت بها المؤسسة الجزائرية                    |
| 114 | ..... | قبل الشراكة الأورومتوسطية  |
| 114 | ..... | أولا: إعادة الهيكلة  |
| 119 | ..... | ثانيا: استقلالية المؤسسات الاقتصادية العمومية                                |
| 123 | ..... | المطلب الثالث: عوائق تطور المؤسسات الاقتصادية في الجزائر                     |
| 123 | ..... | أولا: العوائق الداخلية   |
| 123 | ..... | ثانيا: العوائق الخارجية  |
| 124 | ..... | المبحث الثاني: واقع المؤسسة الاقتصادية الجزائرية في ظل الشراكة الأورومتوسطية |
| 125 | ..... | المطلب الأول: المؤسسة الجزائرية و الخصصة                                     |
| 126 | ..... | أولا: دوافع الخصصة   |
| 127 | ..... | ثانيا: مميزات ومبادئ الخصصة  |
| 130 | ..... | ثالثا: نتائج الخصصة  |
| 131 | ..... | المطلب الثاني: المؤسسة الجزائرية والتأهيل                                    |
| 132 | ..... | أولا: أهداف ومبادئ برنامج تأهيل المؤسسات الجزائرية                           |
| 133 | ..... | ثانيا: هيكل برنامج تأهيل المؤسسات الجزائرية                                  |

|     |       |   |
|-----|-------|---|
| 135 | ..... | ثالثا: مراحل تنفيذ برنامج التأهيل                               |
| 137 | ..... | رابعا: أهم البرامج الأخرى التي مست المؤسسات الجزائرية           |
| 138 | ..... | المطلب الثالث: المؤسسة الجزائرية والشراكة                       |
| 138 | ..... | أولا: مفهوم الشراكة   |
| 139 | ..... | ثانيا: دوافع وأهداف الشراكة                                     |
| 141 | ..... | ثالثا: أشكال الشراكة  |
| 142 | ..... | رابعا: نتائج وتطورات الشراكة في الجزائر                         |
|     |       | المبحث الثالث: آثار اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي |
| 143 | ..... | على المؤسسات الاقتصادية   |
| 143 | ..... | المطلب الأول: الآثار الإيجابية على المؤسسات الاقتصادية          |
| 144 | ..... | المطلب الثاني: الآثار السلبية على المؤسسات الاقتصادية           |
| 144 | ..... | أولا: المنافسة  |
| 145 | ..... | ثانيا: في جانب المواصفات والجودة                                |
| 145 | ..... | ثالثا: في جانب الأسواق والأسعار                                 |
| 146 | ..... | المطلب الثالث: الدور المطلوب لمواجهة آثار الشراكة               |
| 147 | ..... | أولا: الدور المطلوب من المؤسسات الاقتصادية                      |
| 147 | ..... | ثانيا: الدور المطلوب من السلطات العمومية                        |
| 149 | ..... | خاتمة الفصل الثالث  |
| 152 | ..... | الخاتمة   |
| 159 | ..... | قائمة المراجع   |
|     |       | الملاحق   |

# مقدمة

# مقدمة

يشهد العالم اليوم تحولات متسارعة وتطورات متداخلة تعود أساسا إلى عملية مركبة لها أبعاد ومظاهر اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية وتكنولوجية، هي ما يطلق عليها بالعولمة التي تتحكم في مجرياتها الدول الصناعية المتقدمة.

ولقد فرضت هذه الظاهرة مجموعة من المتغيرات، إقتلعت أسس النظام العالمي القديم، وبدأت في ترسيخ كيان جديد، سمته الأساسية التغيير المستمر في كل مجالات الحياة. وبذلك اختلفت ملامح وآليات ومعايير هذا العصر عن سابقه، مما يفرض على كل من يعاصره ضرورة الأخذ بالمفاهيم والآليات الجديدة والمتجددة.

ولعل من أهم ملامح وأثار هذه التحولات، التوجه المتزايد نحو تطبيق ميكانزمات اقتصاد السوق في معظم دول العالم، والمشروعات المتزايدة لتكوين تجمعات اقتصادية إقليمية ودولية. وهذا ما دفع الدول المتوسطة النامية وفي مقدمتها الجزائر، للدخول في فضاء اقتصادي جديد، هو فضاء الشراكة الأوروبية المتوسطية، الذي أملتة عولمة الاقتصاد العالمي وشموليته.

يمثل توقيع الجزائر على اتفاق الشراكة الأوروبية المتوسطية مع الاتحاد الأوروبي في أبريل 2002، والذي دخل حيز التنفيذ في الفاتح من سبتمبر 2005، حدثا اقتصاديا مهما سيكون من أهم نتائجه رفع الحواجز الجمركية و غير الجمركية وفتح السوق الجزائرية تدريجيا في وجه المؤسسات الأوروبية. فقبول مشروع الشراكة الأوروبية المتوسطية المبني على مجموعة من الأهداف المتمثلة أساسا في: جعل منطقة البحر الأبيض المتوسط، منطقة حوار وتبادل وتعاون من أجل تأمين السلام والاستقرار، بالإضافة إلى تنمية المنطقة اقتصاديا واجتماعيا بشكل مستديم، سترتب عليه آثار محتملة على تجارة وإنتاج السلع والخدمات الوطنية.

وبما أن المؤسسات الاقتصادية التي تمثل الأداة الأساسية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمع، هي المسؤولة عن إنتاج وتجارة السلع والخدمات، فقد أصبح لزاما عليها وفي ظل المعطيات السابقة، مواجهة هذه التغيرات الجديدة التي تفرضها الشراكة الأوروبية المتوسطية، والتفكير في كيفية مسايرة هذا التحدي، من أجل المحافظة على بقاءها.

## الإشكالية:

إذا كان الهدف الأساسي من توقيع الجزائر على اتفاق الشراكة هو الاستفادة من الارتباط بواحدة من أكبر القوى الاقتصادية الدولية، كمحرك للتنمية والاندماج في الاقتصاد العالمي، من خلال ما توفره علاقة الشراكة من تأمين وضع تفضيلي لمنتجات مؤسساتنا في السوق الأوروبية التي توصل اتساعها،

والاستفادة من المساعدات المالية والفنية المقدمة من الاتحاد الأوروبي، فضلا عن تشجيع الاستثمارات الأجنبية، فإن اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي يمثل فرصا وتحديات للمؤسسات الاقتصادية في الجزائر على مستوى تنويع الأسواق والتنافسية ونوعية المنتجات، خاصة إذا علمنا أن من بين أهم ما اقترحتة "ندوة برشلونة" هو إقامة منطقة للتجارة الحرة بين أوروبا والدول المتوسطية في غضون عام 2010.

ولا شك أن هناك واقعا جديدا سيواجه المؤسسات الجزائرية، يتمثل في المنافسة التي ستنشأ حتما عن طريق التفكيك التدريجي للقيود الجمركية وغير الجمركية، التي كانت تواجه السلع الأوروبية عند دخولها السوق الوطنية، فهذا تحدي ومنافسة، وفي نفس الوقت هناك فرصا عديدة أمام هذه المؤسسات. تتمثل أهمها في وجود سوق أوروبية مفتوحة بحجم يفوق 450 مليون نسمة.

في هذا الإطار فإن إقامة شراكة ما بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، سيكون لها آثار عديدة على المؤسسات الاقتصادية في الجزائر، وتحليل هذه الظاهرة يتطلب الإجابة على الإشكالية التالية: "ما هي انعكاسات اتفاق الشراكة الأوروبية المتوسطية الموقع بين الجزائر والاتحاد الأوروبي على المؤسسات الاقتصادية في الجزائر؟".

وللإلمام بكل جوانب الدراسة نجزأ هذه الإشكالية إلى التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي الشراكة الأوروبية المتوسطية؟.
- ما هو واقع الاقتصاد الوطني؟ وما هي حالة المؤسسات الاقتصادية؟.
- ما هو محتوى اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي؟.
- ما هي المكاسب المتوخاة من وراء هذا الاتفاق لصالح الاقتصاد الوطني؟ وما هي العوائق والمشكلات التي تقف حاجزا أمام هذا المشروع؟.
- ما هي الفرص والتحديات التي يفرضها عقد الشراكة على المؤسسات الاقتصادية الجزائرية؟.
- هل تستطيع هذه المؤسسات الاستفادة من مزايا عقد الشراكة المبرم بين الجزائر والاتحاد الأوروبي؟.
- هل ستمكن هذه المؤسسات الاقتصادية من مواجهة الآثار السلبية لعقد الشراكة، والتي تهدد بقاءها في المستقبل؟.

### فرضيات البحث:

من أجل تفسير إشكالية البحث ومحاولة الإجابة على الأسئلة المطروحة، يمكن صياغة الفرضيات التالية:

- تعتبر الشراكة الأوروبية متوسطة الإطار الأمثل لاندماج الاقتصاد الجزائري في الاقتصاد العالمي.
- تقوم اتفاقيات الشراكة على فلسفة التعاون والتبادل والتنمية في مختلف الميادين.
- تختلف نتائج وأثار الشراكة على الاقتصاد الوطني، فهناك آثارا سلبية وأخرى إيجابية.
- تؤثر الشراكة على المؤسسات الاقتصادية حسب وضعية وحالة كل مؤسسة.
- تستطيع المؤسسات الجزائرية فرض نفسها ولعب دور رئيسي من خلال اتفاق الشراكة الموقع بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، بالنظر إلى الإمكانيات الاقتصادية التي تملكها الجزائر.
- يجب على المؤسسات الاقتصادية الجزائرية مواصلة جهودها الإصلاحية للاستفادة قدر المستطاع من اتفاق الشراكة.
- هناك عراقيل ومشاكل تواجه المؤسسات الاقتصادية الجزائرية قد تعرقل نسبيا الاستفادة من هذه الشراكة.

### أسباب اختيار الموضوع:

إن الدوافع التي أدت بي إلى معالجة هذا الموضوع دون غيره، نجملها فيما يلي:

- شعوري بقيمة وأهمية هذا الموضوع في المجال الاقتصادي الذي يعرف تحولات وتطورات متلاحقة.
- حداثة موضوع الشراكة واحتلاله لصدارة الأحداث على المستوى الاقتصادي الوطني والدولي.
- قلة البحوث والدراسات التي تناولت تقييم الشراكة من خلال تحليل آثارها على المؤسسات الاقتصادية في الجزائر.
- محاولة لفت اهتمام مسؤولي المؤسسات الاقتصادية الجزائرية إلى آثار هذا الاتفاق على مؤسساتهم، وبالتالي مساعدتهم على تجنب الآثار السلبية.

### أهمية البحث:

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول ظاهرة لم تتحدد معالمها بصورة نهائية، ولقد اعتبرتها الكثير من الدول محورا من محاور سياستها الاقتصادية التنموية. كما اعتبرتها العديد من المؤسسات الاقتصادية آلية ناجعة للتوسع والنمو والحفاظ على مكانتها في ظل تزايد حدة المنافسة.

وبالرغم من أن الشراكة الأوروبية الجزائرية لا تزال في بدايتها إلا أن هذه الدراسة جاءت لتسلط الضوء على الجوانب والأبعاد المختلفة لهذه الظاهرة ومدى انعكاساتها السلبية والإيجابية على المؤسسات الاقتصادية في ظل المرحلة الراهنة والمستقبلية.

## أهداف البحث:

الهدف من هذا البحث هو:

- محاولة التعرف على ماهية الشراكة الأورومتوسطية، طبيعتها، أشكالها، وآثارها.
- إبراز أهمية الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي بالنسبة للاقتصاد الوطني عامة وبالنسبة للمؤسسات الاقتصادية بصفة خاصة.
- تسليط الضوء على الآثار الناجمة عن هذه الشراكة على الاقتصاد الوطني.
- إبراز وتقييم الآثار الناجمة عن هذه الشراكة على المؤسسات الاقتصادية الجزائرية.

## حدود الدراسة:

اقتصرت في هذا البحث على دراسة الشراكة الأورومتوسطية بصيغتها الثنائية، وأهم تأثيراتها على الاقتصاد والمؤسسات الاقتصادية في الجزائر، وبذلك استبعدنا المجال الواسع للشراكة على المستوى الإقليمي والكلبي، والذي يتوسع إلى مجالات أخرى غير اقتصادية، ويشمل دول أخرى غير أوروبية.

## المنهج المستخدم وأدوات الدراسة:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، حتى نتمكن من وصف وتشخيص وفهم الشراكة الأورومتوسطية والإلمام بكل جوانبها، واستعراض وتحديد وتحليل آثارها المختلفة على المؤسسات الاقتصادية الجزائرية. وذلك باستخدام المسح المكتبي والإطلاع على مختلف المراجع المتعلقة بالموضوع مع التركيز على أدوات التحليل الاقتصادي العددي، التي تمكن القارئ من تفسير العديد من الظواهر والمشكلات الاقتصادية المتخلفة المتعلقة بالجزائر والمؤسسات الاقتصادية فيها.

## هيكل البحث:

لمعالجة هذا الموضوع قمت بتقسيم البحث إلى ثلاثة فصول، يتناول الأول: مسار علاقات التعاون الأورومتوسطي، حيث احتوى المبحث الأول على السياسة المتوسطة الأوروبية أما المبحث الثاني فتناول العلاقات الأوروبية المتوسطة من التعاون إلى الشراكة، بينما تطرق المبحث الثالث إلى أفاق وتطلعات الشراكة الأورومتوسطية.

أما الفصل الثاني، فتمحور حول: الشراكة الاقتصادية الأوروبية الجزائرية، حيث تطرق المبحث الأول منه إلى واقع الاقتصاد الجزائري، بينما تناول المبحث الثاني الاتفاق الأورومتوسطي لتأسيس

الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، أما المبحث الثالث فسلط الضوء على آثار اتفاق الشراكة على الاقتصاد الوطني.

الفصل الثالث والأخير تناول: انعكاسات اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي على المؤسسات الاقتصادية في الجزائر، حيث خصصنا المبحث الأول لظهور وتطور المؤسسة الاقتصادية في الجزائر. أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى واقع المؤسسة الاقتصادية الجزائرية في ظل الشراكة الأوروبية، بينما تناول المبحث الثالث. آثار اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي على المؤسسات الاقتصادية الجزائرية.

### **صعوبات البحث:**

تتمثل أهم الصعوبات التي واجهتني في إعداد هذا البحث، في تشعب الموضوع وحدائته، بالإضافة إلى قلة المراجع والتي تم السيطرة عليها من خلال التعامل مع شبكة الانترنت والاعتماد على المقالات والمنشورات والدوريات والملتقيات... الخ.



# الفصل الأول

## مسار علاقات التعاون الأورومتوسطي

المبحث الأول: السياسة المتوسطية الأوروبية  
المبحث الثاني: العلاقات الأوروبية المتوسطية من  
التعاون إلى الشراكة.  
المبحث الثالث: آفاق وتطلعات الشراكة  
الأورومتوسطية  
خاتمة الفصل الأول

## الفصل الأول

### مسار علاقات التعاون الأورومتوسطي

لقد أصبح التوجه نحو الإقليمية بالتزامن مع تنامي ظاهرة العولمة، من الخصائص المميزة للاقتصاد العالمي منذ منتصف الثمانينيات. وتشير معظم الدلائل على تزايد أهمية هذا التوجه في السنوات القادمة، فالاتفاقيات الموقعة لتكوين مناطق تجارة حرة في الدول الأمريكية، ودول الباسفيك، ودول أمريكا اللاتينية، وكذلك تكثيف التكتل الاقتصادي ما بين دول أوروبا الموحدة، سوف يكون لها تأثيرات هامة على الاقتصاد العالمي بصفة عامة والدول النامية بصفة خاصة، هذه الدول التي تبنت في الوقت الراهن موجة جديدة من مبادرات التكامل حسب منطق الانفتاح التجاري والاقتصادي. ولضمان نجاح هذه المحاولات نجد أن بعض الدول النامية تسعى إلى إقامة شراكات واتفاقيات تجارة حرة مع دول جد متطورة، من أجل ضمان النفاذ إلى أسواقها والاستفادة من التكنولوجيا، وتعزيز المناخ الاستثماري وتحسين و تأهيل أداء مختلف قطاعاتها الاقتصادية.

ويشير العديد من الاقتصاديين إلى أنه منذ 1990 يعاد تنظيم العلاقات من نوع شمال-جنوب من جديد، وفي هذا الإطار يدخل المشروع الذي أعلن عنه في قمة برشلونة سنة 1995، والرامي إلى خلق منطقة تبادل حر ما بين الاتحاد الأوروبي ودول جنوب وشرق المتوسط، ومن المتوقع أن تحقق هذه المنطقة على المدى الطويل بعض المكاسب الاقتصادية لدول المنطقة، غير أنها ستتطلب بعض التكاليف الانتقالية.

إن الجيل الجديد من اتفاقيات الشراكة الأوروبية المتوسطية يختلف عن اتفاقيات الشراكة في الستينيات أو اتفاقيات التعاون في السبعينيات، والتي كانت عبارة عن اتفاقيات تجارية بحتة، وعلى العكس من ذلك نجد أن الاتفاقيات الجديدة لها مجال واسع، فهي تتضمن تعاوننا ماليا، اقتصاديا، وتقنيا، محورا اجتماعيا وثقافيا وحوارا سياسيا وأمنيا.

إن تسليط الضوء على موضوع التعاون الاقتصادي الأورومتوسطي ينطلق من تبيان واقع العلاقات القائمة بين شمال و جنوب البحر المتوسط، والقواعد التي حكمتها خلال العقود الماضية، واستخلاص المعايير التي يمكن بموجبها تقييم هذا التعاون. لذلك سنتناول في هذا الفصل دراسة مسار علاقات التعاون الاقتصادي الأورومتوسطي ثم نحاول تقييم هذا التعاون ومدى انعكاساته على الدول المتوسطية.

## المبحث الأول: السياسة المتوسطية الأوروبية.

إن السياسة المتوسطية الأوروبية تعني مجموع المواقف والاتجاهات التي تتخذها دول الاتحاد الأوروبي تجاه الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط، سواء الموجودة في أوروبا من غير أعضاء الاتحاد الأوروبي، أو في شمال إفريقيا أو في الشرق الأوسط<sup>(1)</sup>.

لقد تطورت العلاقة بين الاتحاد الأوروبي ومنطقة البحر المتوسط على مدى حوالي 40 عاما تطورا كبيرا ارتبط خاصة بتطور الاتحاد الأوروبي نفسه، ولذلك فلقد تغيرت سياسات الاتحاد اتجاه المتوسط من مرحلة زمنية إلى أخرى.

### المطلب الأول: أوروبا والمتوسط.

يرى الأوروبيون أن دورهم في منطقة البحر المتوسط هو دور رئيسي وأساسي، ويسعون دائما إلى ترسيخ وتقوية هذا الدور في جميع الميادين السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، وذلك لعدة عوامل أهمها العوامل الثابتة بطبيعتها وتكوينها والتي لا تتغير بمرور السنين وتتابع الأحداث، كالجوار الجغرافي للمتوسط والموقع الاستراتيجي والمركز الحضاري لأوروبا، بالإضافة إلى العوامل الأخرى، كالنقد الاقتصادي والتطور العلمي والثقافي.

### أولا: البحر الأبيض المتوسط:

اشتق اسم البحر المتوسط من كلمتين لاتينيتين هما<sup>(2)</sup>: "Medius" أي المتوسط، و" Terra" أي الأرض، هذا البحر هو حلقة وصل ونقطة التقاء بين القارات القديمة الثلاث: آسيا وإفريقيا وأوروبا، في ثلاث مناطق، اثنتان منها تقع في الوطن العربي، هما مضيق جبل طارق في المغرب وقناة السويس في مصر، أما الثالثة فتقع في تركيا وهي مضيق البوسفور، ومن هنا جاء اسم المتوسط لأنه يتوسط هذه القارات الثلاث، وهي بحق قارات الحضارات والحروب و مهد ديانات توحيدية ثلاث، و قد نشأت على أراضيها الحياة البشرية وتطورت عبر القرون.

فالبحر الأبيض المتوسط، بموقعه المركزي، يعتبر نقطة التقاء محورين: الشرق - الغرب (سابقا) والشمال - الجنوب، وهو يفصل بين قوسي الدائرة الاستراتيجية التي تمتد من شرق ووسط أوروبا لتشمل غرب وشرق الوطن العربي، وهي المنطقة التي يطلق عليها علماء الجيوستراتيجية من الأوروبيين "قلب العالم"<sup>(3)</sup>، ومن يسيطر على هذه الجزيرة يحكم العالم، وأكدت ذلك وقائع التاريخ القديم والحديث.

<sup>1</sup> - نازلي معوض أحمد، السياسة المتوسطية للجماعة الاقتصادية الأوروبية، السياسة الدولية، مصر، 1983، ص 32.

<sup>2</sup> - محمد رفعت، تاريخ حوض البحر المتوسط وتياراته السياسية، دار المعارف، القاهرة، 1959، ص 19.

<sup>3</sup> - بكر مصباح تنيرة، "الوطن العربي في المنظور الاستراتيجي للاتحاد الأوروبي: التحديات والطموح"، مجلة "شؤون عربية"، القاهرة، عدد 110-111، جوان 2002، ص 174-175.

وعلاوة على ما سبق، يجتذب البحر المتوسط سدس التجارة العالمية وثالث تجارة النفط العالمية<sup>(1)</sup>. وبهذا الشريان يرتبط إلى حد كبير، اقتصاد وأمن سكان المناطق المحاذية له.

وبالرغم من كل ما ذكرناه، إلا أن المتوسط يبقى بحر المتاعب والاحتراق نتيجة عدة عوامل منها: الانفجار السكاني والأصولية الإسلامية والإرهاب والهجرة غير المشروعة والنزاع العربي الإسرائيلي، وما يقارب ثلاثين نزاعا مفتوحا أو كامنا والتخلف والفقر ونضوب الموارد المائية وتآكل التربة والتوترات الاقتصادية.

إن مثل هذا القدر من عوامل عدم الاستقرار في بحر شبه مقفل، لا يمكنه إلا أن يغذي الخوف والقلق على ضفتيه، خاصة تلك الأكثر غنى. لكن من المؤكد أن إقليم البحر المتوسط يشكل بفضل ماضيه وجوانب كثيرة من حاضره، منطقة ذات طابع متنوع تنوعا لا ينفي عنها بأي حال وحدتها، فهذه الوحدة وذلك التنوع من صنع الجغرافيا والتاريخ. ومع ذلك فمن المؤكد أيضا أن هذه المنطقة ليست منعزلة عن بقية العالم، بل إنها على العكس، تشكل إحدى الساحات الرئيسية للمواجهة والنزاعات التي تشهدها حقبنا.

لقد أصبح البحر الأبيض المتوسط عمودا فقريا في منظومة مجتمعات مرتبطة بعضها ببعض، من خلال شبكة كثيفة من المبادلات التجارية والتكنولوجية والعلمية والروحية.

ثانيا: الاتحاد الأوروبي.

### 1- نشأة الجماعة الاقتصادية الأوروبية:

أدى انتهاء الحرب العالمية الثانية وما خلفته من نتائج، إلى ظهور حاجة ملحة لمبادرة دولية لإعادة بعث الاقتصادات الأوروبية المنهكة، لتكون تجسيدا عمليا لحالة التصالح بين فرنسا وألمانيا من جهة، وتطرح خطوة أولى نحو نظام أوروبي جديد من جهة أخرى. وبالفعل وفي ظل هذه الظروف اقترح وزير الخارجية الفرنسي "روبرت شومان" مشروع أطلق عليه اسم "مشروع شومان" في ماي 1950<sup>(2)</sup>، لتوحيد السيطرة على إنتاج الفحم والحديد في أوروبا، اللذين كانا يمثلان الركيزة الأساسية لاقتصاد أي دولة في الخمسينات، على أن تتم هذه السيطرة من خلال سلطة عليا مشتركة. ولم يلبث المشروع أن تم إقراره من جانب ست دول هي: فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، هولندا ولوكسمبورغ، التي وقعت في باريس في 18 أبريل 1951 معاهدة إنشاء الجماعة الأوروبية للفحم والصلب بهدف التوصل إلى سوق أوروبية مشتركة في هاتين السلعتين الاستراتيجيتين.

<sup>1</sup> - سمير أمين وفيصل ياشير، *البحر المتوسط في العالم المعاصر* (ترجمة ظريف عبد الله)، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 1988، ص 8.

<sup>2</sup> - عبد المنعم سعيد، *الجماعة الأوروبية تجربة التكامل والوحدة*، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1986، ص 40.

وفي عام 1955، بدأت أفكار جديدة تظهر، كان أهمها مبادرة دول بينيلوكس الثلاث "بلجيكا، هولندا، لوكسمبورغ" في 01 و02 جانفي 1955، والمتمثلة في مذكرة للمناقشة حول إمكانية تحقيق المزيد من التعاون الأوروبي، خاصة بعد التجربة الناجحة لمجمع الحديد والصلب ليشمل المجال الاقتصادي. وعقد اجتماع لوزراء خارجية الدول الست الأعضاء في المجمع الأوروبي للحديد والصلب في مدينة مسينا في جوان 1955، حيث أيدوا إنشاء سوق مشتركة ووكالة دولية للطاقة، وشكلوا لجنة لدراسة المشكلات التي تعترض قيام الجماعة الاقتصادية، ووضع المعاهدات اللازمة لإنشائها.

وفي 25 مارس 1957، أبرمت نفس الدول الست معاهدتين جديدتين في العاصمة الإيطالية روما، الأولى لإنشاء الجماعة الأوروبية للطاقة النووية، والثانية لإنشاء الجماعة الاقتصادية الأوروبية التي تعدت مجرد تحرير التجارة بين الأعضاء لتلزمهم بتحقيق التعاون والتكامل الاقتصادي على المدى الطويل، ولم تمض بضعة أشهر على توقيعها حتى صادقت عليها برلمانات الدول الأعضاء وأصبحت سارية المفعول اعتبارا من 01 جانفي 1958.

## 2 - أهداف الجماعة الاقتصادية الأوروبية:

لقد وقّعت معاهدة روما لدعم التطور المنسجم للنشاط الاقتصادي داخل الجماعة، والتوسع المستمر والتوازن، وتحقيق المزيد من الاستقرار، والتحسين الراسخ في المستويات المعيشية، والعلاقات الأوثق بين الدول الأعضاء، بالإضافة إلى ما يلي:

- إزالة الرسوم الجمركية بين الدول الأعضاء في غضون 12 عاما كفترة انتقالية، وكذلك القيود الكمية على الواردات والصادرات من السلع، وكل الإجراءات الأخرى المساوية لها في التأثير، وكل العوائق التي تحول دون الحركة المتحررة للأشخاص والسلع ورأس المال.
- إقامة تعريف جمركية مشتركة تجاه الدول غير الأعضاء.
- التقارب بين تشريعات الدول الأعضاء إلى الحد الذي يستلزمه الأمر، لكي تمارس السوق المشتركة وظائفها.
- تنسيق السياسة الاقتصادية، بما في ذلك السياسة المالية لعلاج الاختلالات في موازين المدفوعات، وافتتاح سياسات مشتركة للزراعة والنقل والتجارة الخارجية.
- إخراج صندوق اجتماعي أوروبي إلى حيز الوجود، من أجل تحسين إمكانيات العمالة والارتفاع بالمستوى المعيشي.
- إقامة بنك استثمار أوروبي لدعم النمو الاقتصادي.

- الارتباط بالدول والمناطق الأخرى فيما وراء البحار بغرض توسيع حجم التجارة والإسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

### 3- تصاعد العضوية داخل الجماعة الاقتصادية الأوروبية:

تنص معاهدة روما الخاصة بإنشاء الجماعة الاقتصادية الأوروبية على أن: "أي دولة أوروبية قد تطلب أن تصبح عضوا في الجماعة" - المادة 237 من المعاهدة<sup>(1)</sup>. وبناءا عليه تقدمت بريطانيا بطلب انتساب إلى هذه السوق عام 1961، إدراكا منها أن بقاءها خارج الجماعة الأوروبية يعرضها لمخاطر العزلة الاقتصادية، وحدث حذوها كل من الدانمارك وأيرلندا والنرويج. رفض الطلب بناء على معارضة الرئيس الفرنسي ديغول، الذي أفضل طلبا ثانيا تم التقدم به عام 1967. ولم يُقبل طلب انتساب بريطانيا وأيرلندا والدانمارك إلا بعد استقالة ديغول عام 1969. وتم توقيع معاهدات الانتساب في 22 جانفي 1972، وأصبحت هذه البلدان الثلاثة أعضاء فعليين في 01 جانفي 1973، بينما لم تتضمن النرويج نظرا للرفض الشعبي للانضمام من خلال الاستفتاء.

وتقدمت بلدان أوروبية أخرى بطلبات انتساب، اليونان في 1975، ومن ثم اسبانيا والبرتغال في 1977. صارت الأولى عضوا فعليا في أول جانفي 1981، وأصبح البلدان الأخيران عضوين في 01 جانفي 1986. ولقد أدى توحيد ألمانيا عام 1990 إلى زيادة تعداد سكان دول الجماعة بمقدار 18 مليون نسمة. وجاءت مرحلة توسع أخرى في جانفي 1995 بانضمام كل من: النمسا، فنلندا، والسويد إلى الاتحاد الأوروبي، بينما تقدمت أربع دول أخرى بطلبات انضمام هي: سويسرا، تركيا، قبرص ومالطا، ودارت مناقشات في اجتماع المجلس الأوروبي بمدينة ايسن في ديسمبر 1994، حول اتحاد أوروبي يضم 27 دولة، من بينها العديد من الدول شرق ووسط أوروبا.

### 4- معاهدة ماستريخت وتطور النظام الأوروبي:

بالرغم من النجاح الذي حققته الجماعة الأوروبية على صعيد إنشاء السوق المشتركة، إلا أنها واجهت صعوبة بالغة في إزالة كافة القيود الفنية والإدارية والقانونية المعوقة للتجارة البينية، كما رسخت الظروف الاقتصادية السائدة خلال الثمانينيات من اقتناع القيادات الأوروبية بضرورة إيجاد قوة دفع جديدة للنظام الأوروبي، لتحقيق أقصى استفادة من مكاسب التكامل الاقتصادي.

وفي مارس 1985 قرر رؤساء الدول والحكومات أعضاء الجماعة الأوروبية، وضع هدف التوصل إلى سوق أوروبية مشتركة على قمة أولوياتهم، ثم أكد الزعماء إرادتهم السياسية في تحقيق

<sup>1</sup> - حسين عمر، التكامل الاقتصادي أنشودة العالم المعاصر: النظرية والتطبيق، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص 153.

التكامل عندما أقروا في عام 1986 الاتفاق الأوروبي الموحد<sup>(1)</sup>، الذي عدلوا بموجبه المعاهدات الأساسية لتعزيز مبادرة السوق الموحدة، من خلال إطار قانوني متوافق مع هذا الهدف، يزيل القيود المفروضة على حرية حركة التجارة في السلع وتنقل الأشخاص، وإزالة القيود الفنية على التجارة وعلى التعاقدات العامة، ورؤوس الأموال، والقيود المالية مثل الضرائب.

ويمثل هذا التطور نحو السوق الموحدة، المرحلة الثالثة من مراحل التطور، التي طرأت على النظام الأوروبي، بعد الأولى التي كانت هي مرحلة الجماعات الأوروبية، والثانية هي مرحلة السوق المشتركة التي تضمنت معاهدة روما أحكاما تتناول إنشاءها على عدة مراحل، ومع نهاية عام 1992 كانت الحكومات الأوروبية قد أنجزت الشق الأعظم من الأهداف المتفق عليها، حيث اكتملت السوق الأوروبية الداخلية. ثم دخل النظام الأوروبي مرحلته الرابعة من التطور نحو مزيد من التوسع بالتوقيع على معاهدة ماستريخت في 7 فيفري 1992 لإنشاء الاتحاد الأوروبي<sup>(2)</sup>، الذي يحقق حالة من الاندماج التام بين الدول الأعضاء، ويضيف إلى المعاهدات السابقة عمادين إضافيين هما: السياسة الخارجية والأمنية المشتركة، والعدالة والشؤون الداخلية، بالإضافة إلى العملة الموحدة التي بدأ العمل بها في 01 جانفي 2002.

وفي أحدث توسع شهده الاتحاد الأوروبي في تاريخه، انضمت إليه في 01 ماي 2005، عشرة دول جديدة أغلبها من شرق أوربا هي: جمهورية التشيك، استونيا، المجر، لاتفيا، ليتوانيا، بولندا، سلوفاكيا، سلوفينيا، بعد أن أوفت حكومات هذه الدول بمطالب الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالمعايير الاقتصادية، القانونية والديمقراطية، والبلدان الأخران اللذان انضما للاتحاد هما: قبرص ومالطا، وكلاهما جزيرتان بالبحر المتوسط، كما دخلت تركيا في مفاوضات من أجل العضوية الكاملة في الاتحاد، انطلقت في 03 أكتوبر 2005.

وبهذا التوسع أصبح الاتحاد الأوروبي أكبر كتل تجاري، اقتصادي وسياسي في العالم يجمع 455 مليون نسمة في إطار 25 بلدا، وإجمالي دخل محلي يصل إلى 9613 مليار أورو، ومساحة إجمالية تقدر ب 4 مليون كلم<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup>،<sup>2</sup> - أسامة المجدوب، *العولمة والإقليمية: مستقبل العالم العربي في التجارة الدولية*، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2001، ص 61-62.

<sup>3</sup> - محرك البحث Google، في 15 سبتمبر 2005، *تطور الاتحاد الأوروبي* :

## الجدول رقم 01 : المعاهدات الأوروبية الرئيسية

| المعاهدة                                      | تاريخ التوقيع عليها | تاريخ دخولها حيز التنفيذ |
|---|---------------------|--------------------------|
| معاهدة إنشاء الجماعة الأوروبية للصلب والفحم   | 18 أبريل 1951       | 25 جويلية 1952           |
| معاهدة إنشاء الجماعة الأوروبية للطاقة النووية | 25 مارس 1957        | 01 جانفي 1958            |
| معاهدة إنشاء الجماعة الاقتصادية الأوروبية     | 25 مارس 1957        | 01 جانفي 1958            |
| الاتفاق الأوروبي الموحد                       | 17 فيفري 1986       | 01 جويلية 1987           |
| معاهدة الاتحاد الأوروبي "ماستريخت"            | 07 فيفري 1992       | 01 نوفمبر 1993           |

المصدر: من تصميم الباحث بالاعتماد على المرجع الآتي: د.أسامة المجذوب، العولمة والإقليمية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2001.

## المطلب الثاني: السياسة المتوسطة للجماعة الأوروبية في الفترة 1957-1989

تمثل هذه الفترة مرحلة الحرب الباردة، إلا أن السياسة المتوسطة للمجموعة الأوروبية طيلة هذه الفترة لم تأخذ وتيرة واحدة، بل أنه يمكن التمييز بين مرحلتين سياسيتين هما:

## أولاً: السياسة المتوسطة الجزئية 1957-1972.

- كان اهتمام الجماعة الأوروبية بحوض البحر المتوسط يتركز أساساً على ثلاث مناطق هي:
- الدول العربية، خاصة دول المغرب العربي بسبب القرب الجغرافي والتاريخ المشترك.
  - الدول الأوروبية المتوسطة غير الأعضاء: فقد سارعت هذه الدول إلى تقديم طلبات الانضمام، وهذا ما دفع الجماعة الأوروبية إلى تطوير العلاقة معها تمهيداً لانضمامها.
  - إسرائيل: فقد أقامت المجموعة الأوروبية منذ نشأتها، علاقات وثيقة مع إسرائيل لأسباب سياسية، تاريخية، واستعمارية.

ولقد اتسمت سياسة الاتحاد الأوروبي تجاه المنطقة المتوسطة خلال هذه الفترة بمحدودية الرؤية وجزئية الحركة، وذلك رغم وجود دوافع مصلحية تحدد الطرف الأوروبي للاهتمام بالطرف المتوسطي، منها الروابط المصلحية الاقتصادية بين الجانبين، وخصوصاً فيما يتعلق بمجالات الإنتاج الزراعي للدول المتوسطة والكم الضخم من الأيدي العاملة المهاجرة من الدول



المتوسطية إلى أوروبا، والروابط التاريخية والثقافية بين الجانبين. إلا أن هذه القوة الدافعة للتقارب بين الطرفين واجهتها عقبات موضوعية أهمها:

- العقبات ذات الطابع السياسي، واختلاف الرؤى بشأن مفهوم الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وممارستها.

- العقبات الاقتصادية متمثلة في التباين الرهيب في مستويات المعيشة لدى كل من مجتمعي أوروبا والبحر المتوسط.

وبسبب هذه العقبات كانت سياسة الجماعة تجاه دول البحر المتوسط تدريجية وجزئية، تمثلت في عقد مجموعة من الاتفاقيات، بعضها اتفاقيات تجارية تقتصر على تبادل بعض التيسيرات المتقابلة، وبعضها اتفاقات تعاون وانتساب وفق المادة 238 من معاهدة روما<sup>(1)</sup>.

وخلال فترة الستينيات، توصلت المجموعة الأوروبية لعدد من الاتفاقيات مع دول المتوسط مثل: اتفاقية انتساب مع اليونان سنة 1962 ومع تركيا سنة 1963، واشتمل نظام الانتساب بالإضافة إلى تنشيط المبادلات التجارية، تقديم المعونات المالية والفنية من الجماعة إلى الدول المنتسبة. كما تم توقيع اتفاقية تجارية مع إسرائيل 1963، تلتها اتفاقية معاملة تفضيلية سنة 1970، واتفاقية تجارية مع لبنان 1965 تلتها اتفاقية معاملة تفضيلية عام 1972، واتفاقية انتساب مع كل من مالطا 1970، وقبرص 1972. هذا دون أن ننسى توقيع اتفاقية "ياوندي" مع 18 دولة إفريقية حديثة الاستقلال في جويلية 1963، بغرض تنظيم عملية انتسابها، وهذا ما دفع بعض الدول العربية المغربية للاهتمام بهذه الاتفاقية.

وتأخرت الاتفاقيات مع بلدان المغرب العربي الأساسية (الجزائر، تونس، المغرب)، بسبب العديد من المشكلات كانت أهمها: الموقف التنافسي للعديد من صادرات هذه البلدان مع المنتجات الزراعية في إيطاليا، وفي سنة 1966 حصلت إيطاليا على 45 مليون دولار أمريكي من الجماعة الأوروبية، لتحسين المنتجات الإيطالية. بعد ذلك أصبح الطريق مفتوحا لعقد اتفاقية انتساب بين الجماعة وكل من تونس والمغرب، وتم التوقيع عليها في مارس 1969 لمدة 5 سنوات، بينما استخدمت هولندا الفيتو ضد اتفاقية مماثلة مع الجزائر بسبب إعلانها الحرب على إسرائيل في 1967، رغم أن الجزائر ظلت خلال الفترة الممتدة من 1957-1962، تحظى بمعاملة الدول الأعضاء، لأنها كانت تمثل ثلاث مناطق فرنسية<sup>(2)</sup>.

وانطوت اتفاقيتي تونس والمغرب على تفضيلات لمعظم صادراتهما الصناعية والمواد الخام، أما السلع الأخرى فتعامل وفق المعاملة التي كانت تمنحها لها فرنسا قبل الاتفاقية، كما لم

<sup>1</sup> - نازلي معوض أحمد، السياسة المتوسطية للجماعة الاقتصادية الأوروبية، مرجع سبق ذكره، ص 36.

<sup>2</sup> - عبد المنعم سعيد، الجماعة الأوروبية تجربة التكامل والوحدة، مرجع سبق ذكره، ص 210.

تتضمن الاتفاقيتين على معونات مالية، وعجزت الدولتان عن الاستفادة من التيسيرات التي منحت لصادراتها الصناعية إلى الجماعة، بسبب ضعف القاعدة الصناعية فيهما.

وفي الأخير نستطيع القول بأن السياسة المتوسطة الجزئية تمثلت في اتفاقيات انتساب بين الجماعة وبين العديد من الدول المتوسطة، ويشتمل هذا النظام على تنشيط المبادلات التجارية، والمعونات الفنية والمالية. وبالنسبة للأقطار العربية المتوسطة، جاءت كل اتفاقياتها مع الجماعة الأوروبية، خالية من مبدأ المساعدات المالية. ومن هنا يتضح أن هدف المجموعة الأوروبية من وراء هذه السياسة كان سياسياً، ولكن تحقيقه كان بأدوات اقتصادية، فلقد كانت الأداة الأساسية للجماعة لإقامة علاقات مميزة مع دول العالم الثالث خاصة المتوسطة منها، هي التفضيلات التجارية وليس المعونة المالية أو تنظيم هجرة العمالة<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: السياسة المتوسطة الشاملة 1972-1989.

كانت معظم علاقات الجماعة الأوروبية بدول المتوسط، ذات بعد اقتصادي وتجاري واضح، ومع بداية السبعينيات بدأت تتجلى أهمية وضع سياسة أكثر شمولاً للعلاقات بين دول المتوسط والجماعة الأوروبية، وهو ما قاد السياسة المتوسطة الأوروبية إلى التحول إلى مرحلة جديدة.

ففي 1971 تقدمت اللجنة الأوروبية بمبادرة للمجلس الوزاري تحتوي على تقييم للعلاقات الاقتصادية مع دول المتوسط، في إطار التعاون السياسي الأوروبي، وأكد المجلس على أن التداخل بين المصالح الأوروبية والمتوسطة، يؤكد أهمية تنمية تلك المنطقة، وهي الأفكار التي أقرتها قمة المجموعة الأوروبية (المجلس الأوروبي) في باريس في أكتوبر 1972، والتي أشارت إلى رغبة المجموعة في تحمل التزاماتها تجاه منطقة المتوسط من خلال سياسة شاملة أطلق عليها: السياسة المتوسطة الشاملة.

ومن أهم التحديات التي كانت تواجه هذه السياسة، هي مدى قدرتها - باعتبارها سياسة شاملة- على التعامل مع الاختلافات بين الاتفاقيات القائمة بين الجماعة، وبين عدة دول متوسطة. فلم يكن من الممكن أن تأتي هذه السياسة بقواعد موحدة أو مشتركة لتعاملها مع كل الدول المتوسطة على اختلاف العلاقات السياسية فيما بينها، وهكذا فتحت السياسة المتوسطة الشاملة أمام جميع بلدان حوض المتوسط، أفقا أوسع من مجرد الاتفاقيات التجارية، وعلى هذا الأساس تم إبرام عدة اتفاقيات بين الجماعة الأوروبية وهذه البلدان، بدءاً بإسرائيل في ماي 1975، ثم اتفاقيات مع ثلاث دول مغاربية (تونس، الجزائر، المغرب) في أبريل 1976<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - نادية محمود محمد مصطفى، *أوروبا والوطن العربي*، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1986، ص 210.

<sup>2</sup> - محمد محمود الإمام، "اتفاقيات المشاركة الأوروبية وموقعها من الفكر التكاملية"، *مجلة بحوث اقتصادية عربية*، العدد السابع، القاهرة، 1997، ص 19.

أما بالنسبة لبلدان المشرق العربي (مصر، سوريا، الأردن، لبنان)، فبعد اتفاقي مصر ولبنان سنة 1972 والأردن في العام نفسه، جاء اتفاق سوريا سنة 1974. ولكن منذ 1976 بدأت الجماعة الأوروبية تنظر إلى هذه البلدان في إطار بلدان المشرق العربي، وتم سنة 1977 توقيع اتفاقيات مع كل من مصر، الأردن، وسوريا مماثلة لاتفاقيات بلدان المغرب العربي، ثم اتفاقية مع لبنان في ماي 1977، بعد مفاوضات طويلة وصعبة.

وكانت صيغ هذه الاتفاقيات متماثلة، وانحصرت الاختلافات أساسا في التخفيضات الممنوحة للمنتجات الزراعية، وشمل قسمها الأول مجالات التعاون الاقتصادي والفني والمالي، بينما تناول الثاني التعاون التجاري وحدد التفضيلات التي يمنحها كل من الطرفين للآخر، فمن ناحية الجانب الأوروبي فقد قدم التسهيلات التالية:

- الإلغاء التدريجي للرسوم الجمركية على وارداته من المنتجات الصناعية، بحيث تخفض بنسبة 80% عند بداية العمل بالاتفاقية، ثم تزول كليا بعد السنة الأولى.

- إزالة جميع القيود الكمية على جميع السلع ما عدا بعض المنتجات الزراعية وبعض أنواع المنسوجات المدرجة في الملحق الثاني لاتفاقية روما ووفق اتفاقية الألياف على التوالي، وتختلف من بلد لآخر.

- تخفيض التعريف على قائمة مختارة من المنتجات الزراعية، لفترات محدودة من السنة ولكميات تحدد سنويا، وتختلف من دولة إلى أخرى بسبب التفاوت في هيكل الصادرات الزراعية.

كما نصت هذه الاتفاقيات على إنشاء مجلس للتعاون، يعمل على تنفيذ الاتفاقية بين طرفيها، كما يقوم بتحديد بروتوكولات ملحقة للاتفاقية. فقد أعيدت صياغة البروتوكولات عام 1988، عندما بدأت الجماعة الأوروبية بتطبيق نظام التصنيف الجمركي المنسق بالكيفية التي توافق هذا النظام، ولم يكن يسمح بتراكم المنشأ إلا للدول المغاربية فيما بينها، ويحدد بروتوكول آخر، المبادئ التي يتم بموجبها التعاون الفني والمالي، وشروط القروض التي يقدمها بنك الاستثمار الأوروبي. ويجري تجديد البروتوكولات المالية كل خمس سنوات<sup>(1)</sup>، وتحدد فيها المبالغ التي تقدمها الجماعة سواء كمنح من ميزانيتها، أو كقروض من بنك الاستثمار، وينتهي آخرها في عام 1996.

أما فيما يخص التسهيلات المقدمة من الطرف المتوسطي، فيلتزم هذا الأخير بقاعدة الدولة الأولى بالرعاية، فيعطي الطرف الأوروبي التفضيلات التي قد يمنحها إلى طرف آخر تفوق ما تضمنته الاتفاقية، كما يلتزم بتطبيق قاعدة المعاملة الوطنية، التي تنص عليها المادة 03 من اتفاقية الجات، من جهة أخرى يسمح له أن يفرض رسوما جمركية أو قيود إذا ما تطلبتها حاجات التنمية عامة أو بعض القطاعات.

<sup>1</sup> - محمد محمود الإمام، "اتفاقيات المشاركة الأوروبية وموقعها من الفكر التكاملي"، مرجع سبق ذكره، ص 20.

كما تجيز الاتفاقية تطبيق ما تضمنته المادة 6 من الجات، بشأن مقاومة الإغراق بعد إخطار مجلس التعاون. ويلاحظ أن المنتجات التي كانت تتميز فيها أغلب الدول المتوسطية، وهي الزراعية والمنسوجات، كانت تحصل على تخفيضات وفق حصص مقيدة زمنيا وكميا. ففي كل سنة تحدد الجماعة الأوروبية كميات المنتجات الزراعية التي تمنح تفضيلات معينة، كما تحدد الأسعار المرجعية لبعض السلع. إلا أن انضمام دول جنوب أوروبا، ذات الإنتاج الزراعي الهام، إلى الجماعة الأوروبية، وحصولها على حرية النفاذ إلى أسواقها، أكسبها وضعاً أفضل، مما أضعف المزايا التي كانت للدول المتوسطية الأخرى خاصة المغربية. ومعلوم أن إسبانيا والبرتغال قد منحتا مهلة حتى 1996، لتحسين أوضاعهما بما يتماشى مع القواعد التي تسير عليها الجماعة الأوروبية.

### ثالثاً: تقييم السياسة المتوسطية الجزئية والسياسة المتوسطية الشاملة.

بالنسبة للسياسة المتوسطية الجزئية، سبق وأن أشرنا إلى أنها اتسمت بمحدودية الرؤية وجزئية الحركة، واعتمدت أدواتها على التفضيلات التجارية فقط، وجاءت خالية من المساعدات المالية والفنية والعلمية.

أما فيما يخص السياسة المتوسطية الشاملة، فإن تقييم اتفاقياتها يجب أن يركز على ما تضمنته هذه الاتفاقيات من أهداف، بالإضافة إلى الاعتبارات التالية:

- مقدار مساندة الاتفاقيات بمساعدات مالية من ميزانية الجماعة الأوروبية، وقروض من بنك الاستثمار الأوروبي.

- القدرة على تشجيع صادرات الدول المتوسطية عامة، وإلى الجماعة الأوروبية خاصة، ومن ثم تشجيع الاستثمار الأجنبي للاستفادة من فرص التصدير إلى أوروبا.

وسوف نتناول فيما يلي، تقييم بعض ميادين التعاون:

### 1- التبادل التجاري:

فيما يتعلق بالمنتجات الصناعية، كان لتحرير التجارة الأثر الإيجابي على اقتصاديات البلدان المتوسطية النامية، حيث ارتفعت صادرات تلك البلدان للاتحاد الأوروبي من 28% إلى 54%<sup>(1)</sup>، من مجموع المبيعات، حيث نجح المغرب مثلاً في رفع صادراته الصناعية من 40% إلى 77%، كذلك حققت كل من تركيا، إسرائيل، مالطا، وقبرص نسبة عالية فاقت 70%، غير أن الحماية التي كانت تهيمن على السياسات التجارية الخارجية في العديد من بلدان المنطقة، وكذلك النقص في

<sup>1</sup> - إبراهيم سعد الدين عبد الله وآخرون، *الوطن العربي ومشروعات التكامل البديلة*، أعمال المؤتمر العلمي الثالث للجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 1997، ص 580.

تصنيف وتوزيع الصادرات الصناعية، أديا إلى عجز متفاقم في موازين التجارة الخارجية بين الاتحاد الأوروبي والبلدان المتوسطية.

أما فيما يخص الصادرات من المنتجات الزراعية والنسيجية، فقد تأثرت بالقيود التي تضمنتها الاتفاقيات، فالمنتجات الزراعية واجهتها قيود السياسة الزراعية المشتركة للجماعة الأوروبية، كما أنها خضعت لحصص مربوطة بفترات زمنية، كانت أحيانا تقع خارج المواسم الإنتاجية للدول المتوسطية. ومن جهتها خضعت المنتجات النسيجية والملابس لاتفاقية الألياف، كما أن قواعد المنشأ كانت تستبعد الكثير من المنتجات الصناعية التي تعين عليها أن تنافس صادرات دول أخرى إلى أوروبا بعد أن تدفع الرسوم.

### جدول رقم 02: نسب صادرات بعض الدول المتوسطية إلى أوروبا من جملة صادراتها للفترة 1989-1974

| الدول   | الفترات | 1976-1974 | 1979-1977 | 1984-1980 | 1989-1985 |
|---------|---------|-----------|-----------|-----------|-----------|
| تونس    |         | 66.9%     | 68.4%     | 58.2%     | 74%       |
| الجزائر |         | 52.4%     | 38.3%     | 58.1%     | 70.8%     |
| المغرب  |         | 56.7%     | 61.3%     | 57.00%    | 59.9%     |
| الأردن  |         | 2.7%      | 1.2%      | 2.4%      | 5.6%      |
| سوريا   |         | 45.7%     | 52.3%     | 50.9%     | 37.2%     |
| لبنان   |         | 17.1%     | 6.5%      | 7.5%      | 18.4%     |
| مصر     |         | 18.4%     | 39.4%     | 43.5%     | 39.1%     |

المصدر: مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد السابع، 1997، القاهرة.

جدول رقم 03: نسب واردات بعض الدول المتوسطية من أوروبا من جملة وارداتها.

| الدول   | الفترات | 1976-1974 | 1979-1977 | 1984-1980 | 1989-1985 |
|---------|---------|-----------|-----------|-----------|-----------|
| تونس    |         | %63.2     | %66.1     | %67.5     | %66.6     |
| الجزائر |         | %61.8     | %60.3     | %59.2     | %59.5     |
| المغرب  |         | %52.9     | %54.4     | %36.7     | %52.2     |
| الأردن  |         | %33.6     | %37.4     | %32.3     | %30.9     |
| سوريا   |         | %36.8     | %37.4     | %30.9     | %36.7     |
| لبنان   |         | %44.3     | %48.00    | %45.00    | %46.9     |
| مصر     |         | %35       | %39.9     | %41.7     | %39.8     |

المصدر: مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد السابع، 1997، القاهرة.

وفي الأخير، يتبين أن تجارة الدول المتوسطية لم تكن خاضعة فقط للاتفاقيات المعقودة مع الجماعة الأوروبية، بل تأثرت أيضا بالقواعد التي حكمت هذه الجماعة والتغيرات التي طرأت عليها، خاصة بإعلان التحول إلى اتحاد أوروبي والبدء في تنفيذ هذا التحول، إذ نجد أن الدول المتوسطية، لم تحاول الاستفادة من التصدير للمنتجات التي شهدت تطورا سريعا في الطلب الأوروبي، بل نجد أن بعض الدول المتوسطية العربية كالجزائر مثلا، تعتمد في صادراتها إلى المجموعة الأوروبية على النفط بنسبة كبيرة. ومع اتساع المجال الأوروبي واتجاه الاتحاد الأوروبي إلى عقد اتفاقيات مع دول أوروبا الشرقية، يترجع الموقف التنافسي للدول المتوسطية في صادراتها للمجموعة الأوروبية.

## 2- التعاون المالي:

نصت الاتفاقيات المعقودة بين الجماعة الأوروبية والدول المتوسطية، على مساهمة مالية من المجموعة للمساعدة في النمو الاقتصادي، وقد خُصصت هذه المعونات المالية في الميادين التالية:

- مشاريع استثمار في الإنتاج والمنشآت الإنتاجية.
- نشاطات التعاون التقني، سواء التمهيدية أو اللاحقة لمشاريع استثمارية.
- نشاطات التعاون في الميدان العلمي وميدان البحث والتكوين.

وتتألف في الواقع، مساعدات السوق المشتركة للبلدان المتوسطية من: معونات من ميزانية الجماعة الأوروبية وقروض من البنك الأوروبي للاستثمار، إذ يرتفع مجموع الإسهامات المالية

للجماعة الأوروبية بين 1975-1987 إلى 5.5 مليار إيكو، 56% من هذا المبلغ جاءت كقروض من البنك الأوروبي للاستثمار<sup>(1)</sup>.

يوضح الجدول التالي مساعدات السوق الأوروبية المشتركة للبلدان العربية المتوسطة وفق بروتوكولات 1978-1991.

**جدول رقم 04: مساعدات السوق الأوروبية المشتركة للبلدان المتوسطة العربية وفق البروتوكولات المالية 1978-1991**

الوحدة: مليون إيكو

| المجموع | مساعدات من ميزانية السوق الأوروبية المشتركة | قروض البنك الأوروبي للاستثمار | البروتوكولات            | البلد   |
|---------|---|-------------------------------|-------------------------|---------|
| 114     | 44  | 70                            | الأول 1978-1981         | الجزائر |
| 151     | 44  | 107                           | الثاني 1982-1986        |         |
| 239     | 56  | 183                           | الثالث 1987-1991        |         |
| 170     | 77  | 93                            | الأول 1978-1981         | مصر     |
| 276     | 126   | 150                           | الثاني 1982-1986        |         |
| 449     | 200   | 249                           | الثالث 1987-1991        |         |
| 40      | 22  | 18                            | الأول 1978-1981         | الأردن  |
| 63      | 26  | 37                            | الثاني 1982-1986        |         |
| 100     | 37  | 63                            | الثالث 1987-1991        |         |
| 30      | 10  | 20                            | الأول 1978-1981         | لبنان   |
| 50      | 16  | 34                            | الثاني 1982-1986        |         |
| 20      | -   | 20                            | مساعدة طارئ (1977-1978) |         |

<sup>1</sup> - بشارة خضر، *أوريا والوطن العربي (القرابة والجوار)*، ترجمة: جوزيف عبد الله، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 1993، ص 191.

|      |      |      |                          |               |
|------|------|------|--------------------------|---------------|
| 50   | -    | 50   | مساعدة طارئة (1982-1986) |               |
| 73   | 20   | 53   | الثالث 1987-1991         |               |
| 130  | 74   | 56   | الأول 1978-1981          | المغرب        |
| 199  | 109  | 90   | الثاني 1982-1986         |               |
| 324  | 173  | 151  | الثالث 1987-1991         |               |
| 60   | 26   | 34   | الأول 1978-1981          | سوريا         |
| 97   | 33   | 64   | الثاني 1982-1986         |               |
| 146  | 36   | 110  | الثالث 1987-1991         |               |
| 95   | 54   | 41   | الأول 1978-1981          | تونس          |
| 139  | 61   | 78   | الثاني 1982-1986         |               |
| 224  | 93   | 131  | الثالث 1987-1991         |               |
| 639  | 307  | 332  | الأول 1978-1981          | المجموع       |
| 975  | 415  | 560  | الثاني 1982-1986         |               |
| 1555 | 615  | 940  | الثالث 1987-1991         |               |
| 3169 | 1337 | 1832 |                          | المجموع العام |

المصدر: البنك الأوروبي للاستثمار، بروكسل 1998.

إن مقارنة المبالغ في الأجيال الأولى للاتفاقيات المالية المعقودة في 1978-1991، تسمح لنا بملاحظة ما يلي:

- يترافق الانتقال من جيل إلى آخر بزيادة قيمتها 50%، لكن إذا ما أخذنا التضخم بعين الاعتبار، فإننا نلاحظ أن الزيادة لا تكاد تحافظ على قيمة المساعدة من قبل الجماعة الأوروبية.
- يُظهر تحليل شتى أشكال المساعدة، خلافاً متزايداً لمصلحة قروض البنك الأوروبي للاستثمار التي تزداد بسرعة أكبر من مساعدات الميزانية.



وفيما يخص كيفية توزيع التعاون في البروتوكولات المالية، فقد كان شديد التنوع، انطلاقاً من تمويل مشاريع البنية التحتية (لاسيما في ميدان الطاقة)، وصولاً إلى نشاطات التنمية الصناعية، كما أن التعاون من خلال الهبات والقروض الخاصة خدم في مجالات الإعداد والمعونة الفنية.

كما تم دمج قروض خاصة لمشاريع عدة، مع قروض البنك الأوروبي للاستثمار، كما أن بعض أنشطة هذا البنك تمت بتمويل مشترك مع ممولين آخرين كالبنك الدولي.

إن الملاحظة العامة التي يوحي بها تحليل التعاون المالي الشامل مع البلدان المتوسطية المشاركة، هي أنه توجد هوة بين ما تعلنه السوق الأوروبية المشتركة بشأن أهمية بلدان المتوسط ودورها الفعلي في التعاون معها، فبرأي هذه البلدان، تبدو المبالغ المرصودة زهيدة جداً بالمقارنة مع حاجاتها الضخمة.

### 3- تعاون في ميدان اليد العاملة:

نظراً إلى العدد الكبير من مواطني بلدان المتوسط العاملين في مناطق الجماعة الأوروبية، فإن الاتفاقيات مع هذه البلدان قضت بإجراءات خاصة، تضمن مبدئياً لهؤلاء العمال شروط عمل وأجراً، وكذلك مكاسب في ميدان الضمان الاجتماعي.

وهكذا فإن الحساب الختامي للمقاربة المتوسطية الشاملة للجماعة الأوروبية، تبدو على العموم محدودة، فوائدها الدخول التفضيلي للمنتوجات الزراعية والصناعية تم تقليصها بفعل السياسة الزراعية المشتركة، وتوسع الجماعة إلى إسبانيا والبرتغال واتفاقيات التقييد الذاتي، لاسيما الصادرات النسيجية. وفيما خص التعاون المالي، فقد بقي دون أثر كبير في اقتصاديات مصابة في الصميم، بفعل الاستدانة المتصاعدة والبطالة المستمرة وزيادة سكانية متفجرة.

بالطبع لا يمكن تحميل الجماعة الأوروبية جميع المسؤوليات، وعلى أي حال، إن الانهيار الاقتصادي للبلدان المتوسطية المشاركة، هو نتيجة لسياسات التنمية المنتهجة فيها، والتي أثبتت قصورها.

### المطلب الثالث: السياسة المتوسطية المتجددة للجماعة الأوروبية 1989-1995.

مع نهاية عام 1989، بدأت الجماعة الأوروبية تفكر في مراجعة علاقاتها بدول المتوسط، أخذة في الاعتبار التحديات التي تواجه الجانبين في ضوء المتغيرات الدولية التي أخذ يشهدها النظام الدولي عشية انتهاء الحرب الباردة. وفي جوان 1990 أصدرت اللجنة الأوروبية تقريراً لمراجعة هذه العلاقات، أطلق عليه "نحو سياسة متوسطة جديدة"، وفي ديسمبر 1990 أقر مجلس الجماعة الأوروبية الأفكار الواردة في التقرير، والتي أكدت استمرارية العلاقات التقليدية، وأدخلت تطويرات جديدة لتدعيم تلك العلاقات.

وفي 12 جويلية 1991<sup>(1)</sup>، طلب البرلمان الأوروبي من مجلس الجماعة، إعطاء الأولوية لهذه السياسة الجديدة، مما دفع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية للمجموعة الأوروبية إلى وضع توجيهات جديدة بشأنها في نوفمبر 1991.

### أولاً: دوافع الجماعة نحو السياسة المتوسطية الجديدة.

لقد تفاعلت مجموعة من المعطيات الأوروبية والإقليمية والعالمية والتي شكلت في مجموعها دوافع الجماعة الأوروبية (الاتحاد الأوروبي فيما بعد)، نحو سياسة متوسطية جديدة، ولعل أهم المتغيرات العالمية هي:

- تراجع فكرة التهديد السوفياتي الشيوعي للأمن الأوروبي.

- تصاعد حدة الخلاف بين أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية حول القضايا التجارية والنقدية العالمية.

- رغبة أوروبا في جعل المتوسط بحراً أوروبياً وليس بحراً أمريكياً، فكان طرح السياسة المتوسطية الجديدة رداً على إصرار الولايات المتحدة الأمريكية الانفراد بمقدرات الشرق الأوسط، وهو الذي يتجلى بوضوح منذ أزمة الخليج الثانية.

وعن أهم المتغيرات الأوروبية، التي دفعت الجماعة الأوروبية نحو السياسة المتوسطية الجديدة فتتمثل في: التجربة الاندماجية التي راحت أوروبا تدشن لها منذ النصف الثاني من الثمانينيات، حيث دخلت في مرحلة تحول جديدة لتدعيم الهوية الأوروبية والكيان الجماعي لها، تحت شعار أوروبا الموحدة.

ولقد جاءت معاهدة ماستريخت لتكرس الوحدة، وتعكس رغبة الطرف الأوروبي في الربط بين إحراز تقدم على صعيد الوحدة الاقتصادية، وبين التقدم على صعيد السياسة الخارجية المشتركة، وكان لابد لهذا الطابع الجديد أن ينعكس على الأنشطة الجماعية ومنها: "السياسة المتوسطية الجديدة".

وأخيراً تأتي المحددات والمتغيرات الإقليمية، التي تتمثل في مجموعة المخاطر والتهديدات الأمنية، التي باتت تهدد الأمن الأوروبي، وهي في معظمها قادمة من الجنوب الذي يشمل جنوب وشرق المتوسط، وأهم تلك المخاطر:

- استمرار مستويات التسلح المرتفعة في العالم الثالث.

- استمرار تدفق المهاجرين غير الشرعيين من شمال إفريقيا إلى أوروبا.

- نظرة الغرب للإسلام، التي ترى أن الإسلام يعني الأصولية وهذه الأخيرة تعني الإرهاب.

<sup>1</sup> - محمد محمود الإمام، اتفاقيات "المشاركة الأوروبية وموقعها من الفكر التكاملي"، مرجع سبق ذكره، ص 35.

وهكذا، مثلت هذه المجموعات الثلاث من المتغيرات، محددات التوجه الأوروبي نحو السياسة المتوسطة الجديدة.

### ثانياً: مميزات السياسة المتوسطة الجديدة.

تقوم السياسة المتوسطة الجديدة للاتحاد الأوروبي على استمرارية العلاقات التقليدية، مع إدخال تعديلات وتطويرات جديدة لتدعيم تلك العلاقات وعلى رأسها:

- مضاعفة الموارد المالية المخصصة لمساعدة دول المنطقة.

### جدول رقم 05: مساعدات الاتحاد الأوروبي للبلدان المتوسطة العربية وفق البروتوكولات المالية الرابعة: 1991-1996.

الوحدة: مليون إيكو

| الدول   | / | قروض البنك<br>الأوروبي للاستثمار | مساعدات من<br>ميزانية المجموعة<br>الأوروبية | المجموع |
|---------|---|----------------------------------|---|---------|
| الجزائر |   | 280                              | 52  | 322     |
| المغرب  |   | 220                              | 218   | 438     |
| تونس    |   | 168                              | 101   | 269     |
| مصر     |   | 280                              | 242   | 522     |
| لبنان   |   | 45                               | 22  | 67      |
| الأردن  |   | 80                               | 44  | 124     |
| سوريا   |   | 115                              | 41  | 156     |

المصدر: بشارة خضر، أوروبا والوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1993.

وقد تحسن العون المالي المقدم من الجماعة الأوروبية، حتى بالنسبة إلى التمويلات التي لا ترتبط بمشروعات تقليدية، مثل دعم برامج الإصلاح الهيكلي. كما أن العون المالي الأوروبي ساعد

على تنفيذ العديد من البرامج ذات الصبغة الاجتماعية، مثل: الصحة والتعليم والسكن الاجتماعي، غير أن حجم الحاجات التمويلية في أقطار مكبلة بمديونية خارجية متفاقمة، لم يسمح لتلك المساعدات والقروض أن يكون لها دور فعال في تنمية البلدان المعنية.

- تحسين فرص دخول منتجات الدول المتوسطية للسوق الأوروبية: فبالنسبة لمنتجات النسيج والملابس، ساهمت المرونة التي اتسم بها تنفيذ إجراءات تقييد الصادرات منها وكذلك تحرير التجارة المتواصل في تلك المصنوعات، إلى زيادة حصص البلدان المتوسطية المصدرة لهذه المنتجات نحو الاتحاد الأوروبي.

- أما بخصوص صادرات البلدان المتوسطية من المنتجات الزراعية: فقد استفادت من قرار المجلس الأوروبي رقم 92/1764، القاضي بإدخال تعديلات على جميع اتفاقيات الدول المتوسطية، ترمي إلى تعزيز صادراتها الزراعية، وبالفعل تم الإلغاء التدريجي للرسوم الجمركية ضمن ما يسمى بالحصص التعريفية، بالإضافة إلى الامتيازات التعريفية الأخرى الممنوحة.

لكنه، وعلى الرغم من ارتفاع قيمتها النقدية، فإن الصادرات الزراعية منسوبة إلى إجمالي المبيعات ما برحت تتراجع، كما أن التبادل الزراعي من منظور إيرادات الدول المتوسطية، يؤكد على إخفاق سياسات التنوع في ميدان الإنتاج الزراعي في معظم البلاد المتوسطية، الأمر الذي لم يمكنها من تحسين نسبة اكتفائها الغذائي الذاتي.

- وهناك ميزة مهمة أخرى في السياسة المتوسطية المتجددة للاتحاد الأوروبي، تتمثل في مشاريع تتعلق بالبيئة والبحث، بالإضافة إلى برامج التعاون اللامركزي التي تنفذ إلى المجتمع المدني مثل الجمعيات المحلية والجامعات ومعاهد التعليم العالي والمؤسسات الإنتاجية الصغرى والمتوسطة الحجم، التي تنتفع بالعديد من آليات التعاون المتاحة. إلا أن هشاشة الأوضاع الاقتصادية والسياسية في معظم الدول المتوسطية في تلك الحقبة، حالت دون تنمية التعاون اللامركزي على الرغم من بعض المؤشرات الإيجابية هنا وهناك.

وبالرغم من كل ما سبق، إلا أن السياسة المتوسطية الجديدة بقيت موجهة أساساً بالمصالح التجارية، ولم تهدف إلى خلق حالات تكاملية أو خلق استراتيجيات فعلية لتنمية متضامنة. رغم تأكيدات الاتحاد الأوروبي بشأن أهمية الضفة الجنوبية والشرقية للبحر المتوسط، وهذا ما أشار إليه بيان قمة المجلس الأوروبي الذي عقد في لشبونة في جوان 1992<sup>(1)</sup>، الذي تضمن التأكيد على أن الضفتين الجنوبية والشرقية للبحر المتوسط، تماماً كالشرق الأوسط، تشكل مناطق جغرافية يرتبط بها الاتحاد الأوروبي بمصالح قوية تتمثل في الحفاظ على الأمن والاستقرار في تلك المناطق.

<sup>1</sup> - سليمان المنذري، السوق العربية المشتركة في عصر العولمة، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1999، ص 225.

## المبحث الثاني: العلاقات الأوروبية المتوسطية من التعاون إلى الشراكة

تمثل سنة 1994 منعرجا مهما في العلاقات الأوروبية المتوسطية، وبداية التطور الجذري في سياسة الاتحاد الأوروبي تجاه المتوسط، خاصة مع دخول اتفاقية ماستريخت حيز التنفيذ في نوفمبر 1993. وكانت بدايات هذا التوجه، اجتماع المجلس الوزاري الأوروبي في كورفو باليونان في جوان 1994 وكلفت هذه القمة كلا من المجلس الوزاري واللجنة الأوروبية بتقييم السياسة المتوسطية والفرص المتاحة لتطوير وتعميق تلك السياسة على المديين القصير والمتوسط، ثم جاء اقتراح اللجنة الأوروبية في أكتوبر من عام 1994 بتأسيس الشراكة الأوروبية المتوسطية، بهدف تحقيق الأمن والاستقرار والتكامل. وفي القمة الأوروبية المنعقدة في مدينة "أسن" بألمانيا في ديسمبر 1994، أعطى المجلس الأوروبي موافقته لاعتماد مقترحات لجنة بروكسل كأساس للشراكة الأورومتوسطية، معلنا بذلك الدخول في مرحلة ما بعد السياسة المتوسطية المتجددة، وأصبح مصطلح الشراكة أكثر تداولاً بين دول البحر المتوسط منذ ذلك التاريخ.

تضمنت هذه السياسة الجديدة الخطوط العريضة لتطوير علاقات الاتحاد الأوروبي بالدول المتوسطية، عن طريق إقامة حوار سياسي نشط يهدف إلى تحقيق السلام والاستقرار بالمنطقة، وإقامة منطقة اقتصادية أوروبية متوسطة، من خلال إنشاء منطقة للتجارة الحرة، وزيادة المساعدات المالية للدول المتوسطية، وتطوير التعاون في المجالات العلمية والاجتماعية.

لقد تضمنت المقترحات الأوروبية التي طرحت في قمة "أسن" للاتحاد الأوروبي، عقد اجتماع وزاري مع الدول المتوسطية، لمناقشة العلاقات في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وقد كان لتسلم فرنسا رئاسة الاتحاد الأوروبي في النصف الأول من عام 1995، الأثر الكبير والدفعة القوية لفكرة عقد هذا الاجتماع، الذي تم تحديد مواعده في نهاية عام 1995 تحت الرئاسة الإسبانية للاتحاد الأوروبي. وقد قامت فرنسا واللجنة الأوروبية بصياغة ورقة شاملة لمضمون وأهداف وآليات التعاون المقترح في الإطار الأوروبي المتوسطي، أطلق عليها اسم "الوثيقة الموحدة"<sup>(1)</sup>، تناولت المجالات التالية: المجال السياسي والأمني، المجال الاقتصادي والمالي، المجال البشري والاجتماعي، كما يشمل هذا التعاون المجالات الثقافية والإعلامية والشباب والهجرة والتعاون القضائي والبحث العلمي...إلخ.

على هذا الأساس، قام وفد من الترويكا الأوروبية بجولة في المنطقة المتوسطية في أبريل وماي 1995، لعرض الوثيقة على الدول وتسجيل الملاحظات، حتى يتسنى إعداد وثيقة تأخذ في اعتباراتها آراء كافة الدول المشاركة.

<sup>1</sup> - مفيد شهاب، "نحو بلورة رؤية عربية مشتركة للشراكة الأوروبية المتوسطية"، مجلة شؤون عربية، العدد 88-1996، ص 176.

وبناء على التقرير الذي قدمته الترويكا، ومن أجل التطوير الفعلي للسياسة المتوسطية للاتحاد الأوروبي، عُقد اجتماع للمجلس الأوروبي في مدينة "كان" بفرنسا في جوان 1995، ولقد تضمن البيان الختامي لهذه القمة موقف الاتحاد الأوروبي المؤيد لعقد مؤتمر أوروبي متوسطي في اسبانيا أواخر 1995.

### المطلب الأول: مؤتمر برشلونة.

بعد كل الجهود المبذولة من طرف الاتحاد الأوروبي، وبعد قناعة الدول المتوسطية الأخرى، تم الإعلان الرسمي عن المؤتمر، والذي حدد له تاريخ 27-28 نوفمبر 1995، في مدينة برشلونة الإسبانية، لذلك سمي بمؤتمر برشلونة.

وبالفعل عقد مؤتمر برشلونة الأوروبي المتوسطي يومي 27-28 نوفمبر 1995، بمشاركة كافة دول الاتحاد الأوروبي الخمسة عشر، واثنى عشر دولة متوسطية<sup>(\*)</sup>، بالإضافة إلى حضور موريتانيا كمراقب، وحضور الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا، ودول شرق ووسط أوربا ودول البلطيق وألبانيا بصفة ضيف في الجلسة الافتتاحية فقط للمؤتمر<sup>(1)</sup>، واستبعدت ليبيا لأسباب سياسية.

انتهت أعمال المؤتمر بإصدار الإعلان السياسي، بعد أن تم تعديله وفقا للملاحظات التي أبدتها الدول المتوسطية على المشروع المقدم من الجانب الأوروبي، بحيث أصبح يعكس وجهات نظر كل الأطراف المشاركة.

وقد تضمن الإعلان ثلاث أجزاء رئيسية وهي: المشاركة السياسية والأمنية، المشاركة الاقتصادية والمالية، والمشاركة الاجتماعية والثقافية والإنسانية، بالإضافة إلى برنامج عمل يتضمن تحديد كيفية تنفيذ ومتابعة ما جاء بالإعلان.

لقد اتسم إطار برشلونة بمنهج كلي خلافا للعلاقات الأوروبية المتوسطية التي كانت سائدة في السابق، و التي استندت أساسا إلى عوامل اقتصادية بحتة. وإذا كان إعلان برشلونة ركز أعماله على الجانب الاقتصادي، فإنه طرح في المقابل برامج عمل وأهداف سياسية وأمنية وثقافية واجتماعية.

### أولا: أسباب انعقاد المؤتمر.

تعد عملية برشلونة، مبادرة متفردة وطموحة، وضعت الأسس لعلاقة إقليمية جديدة، وقبل الخوض في أسباب انعقاد المؤتمر الأورومتوسطي، سنحاول تقديم بعض التعاريف لمفهوم الشراكة.

\* - الدول المتوسطية هي: الجزائر، المغرب، تونس، مصر، لبنان، سوريا، الأردن، السلطة الفلسطينية، تركيا، إسرائيل، مالطا، قبرص.

1 - وفاء بسيم، "التعاون الأورومتوسطي"، مجلة اقتصادية عربية، العدد 138، أكتوبر 1999، ص 247.

الشراكة هي نهج أوروبي للتبادل الحر والتعاون مع الدول التي كانت كلها تقريبا إلى أمد قريب ضمن دائرة النفوذ الأوروبي بأسواقها ومواردها الأولية وبما فرض عليها من ثقافة ولغة<sup>(1)</sup>، كما يمكن القول أن الشراكة الأورومتوسطية هي سياسة متقدمة من سياسات المجموعة الأوروبية تجاه الدول المتوسطية.

وعموما يمكن تعريف الشراكة على أنها محاولة لتقريب سياسات الدول وإخضاعها لمفهوم "التقاربية" في مجال أو مجالات متعددة بطريقة لا تؤدي بالضرورة إلى إقامة نوع من البناء المؤسساتي، فالغرض هنا هو اتفاق وتعاون في ميدان أو ميادين معينة، وذلك لبلوغ أهداف محددة قد لا تكون بالأساس مشتركة.

لا شك أن هناك عدة أسباب دفعت صانعي القرار في الاتحاد الأوروبي إلى عقد مؤتمر برشلونة أهمها:

- توسيع منطقة نفوذ المجموعة الأوروبية لتشمل حوض البحر المتوسط، هذا البحر الذي يعتبر عنصرا أساسيا من عناصر استتباب الأمن في أوروبا، كما يمثل عمقا من أعماق خطة أوروبا الكبرى، ألا وهي الارتقاء إلى مصاف القوى الكونية المهيمنة على العالم اقتصاديا وتقنيا وسياسيا وثقافيا.

- الوقوف أمام انفراد الولايات المتحدة بمقدّرات الشرق الأوسط، حيث يرى الاتحاد الأوروبي أن هذه الشراكة تسمح له بأن يلعب دورا فعالا للتوازن مع التأثير الأمريكي في المنطقة، الأمر الذي لن يتسنى من دون إطار مؤسسي محدد، وهو إطار برشلونة الذي يرى البعض أنه صُمم خصيصا لمنافسة آلية قمم الشرق الأوسط التي ترعاها الولايات المتحدة.

- تقوية اقتصاديات المجموعة الأوروبية بضمان سوق ضخم لمنتجاتها، وتعزيز قدراتها التنافسية في مواجهة وإدارة الحوار مع التكتلات الإقليمية الأخرى.

- التخلص تدريجيا من أعباء الدعم المالي المجرد، والذي كان يقدم إلى دول شرق المتوسط وجنوبه.

- الحد من معدّلات الهجرة غير الشرعية من دول جنوب المتوسط إلى الاتحاد الأوروبي، لتفادي آثارها السلبية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وذلك بتخليص هذه الدول من أسباب القلق وبؤر التوتر والنزاعات، التي تنعكس على معدّلات هذه الهجرة، وأهمها الفقر، البطالة، الاضطهاد السياسي، الاستبداد، والتطرف الديني.

<sup>1</sup> - نصيف حتي، "المأزق العربي"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، العدد 215، السنة 18، مارس 1996، ص 94.

- خطر الإرهاب، وسباق التسلح، وانتشار أسلحة الدمار الشامل ونظم نقلها<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة لدول جنوب المتوسط وشرقه، فإن السبب الرئيسي الذي دفعها للمشاركة في القمة الأورومتوسطية، في ظل وجود التجمعات الكبرى مثل نافتا الأسيوية، وفي ظل ثورة المعلومات والاتصالات، هو الاستفادة من الارتباط بوحدة من أكبر القوى الاقتصادية الدولية كمحرك للتنمية الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، وإن تحقيق هذه الغاية يتوقف على ما توفره علاقة الشراكة من تأمين وضع تفضيلي لمنتجات هذه الدول في السوق الأوروبية التي تواصل اتساعها، والاستفادة من المساعدات المالية والفنية المقدمة من الاتحاد الأوروبي لتطوير اقتصادياتها، ولدعم عملية التحرير والإصلاح الاقتصادي، فضلا عن تشجيع الاستثمارات الأجنبية، سواء من الاتحاد الأوروبي أو من خارجه من التجمعات والدول.

### ثانيا: أهداف الشراكة الأورومتوسطية.

لقد عبّر إعلان برشلونة عن رغبة الأطراف المعنية في إقامة علاقاتها على أساس تعاون وتضامن شاملين، وتجاوب مشترك للتحديات التي تفرضها القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية المستجدة على جانبي المتوسط وهو ما يتحقق من خلال الشراكة. ويؤكد إعلان برشلونة على تحقيق هدف جعل منطقة البحر الأبيض المتوسط منطقة حوار وتبادل وتعاون من أجل تأمين السلام والاستقرار، وتوطيد الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، كما يهدف إلى تنمية المنطقة اقتصاديا واجتماعيا، وبشكل مستديم ومتوازن، ومكافحة الفقر وإيجاد فرص أفضل للتفاهم بين الثقافات.

وهكذا تم تدشين الشراكة الأوروبية المتوسطية وما تنطوي عليه من تعزيز الحوار السياسي بصورة مستمرة، وتطوير التعاون الاقتصادي والمالي، وزيادة الاهتمام بالأبعاد الاجتماعية والثقافية والإنسانية.

### ثالثا: صيغ الشراكة الأورومتوسطية.

لقد أشار المشاركون في ندوة برشلونة إلى أن هذه المبادرة الأوروبية المتوسطية، لا تهدف إلى الحل محل المبادرات الأخرى المباشرة بها من أجل السلام والاستقرار والنمو في المنطقة، ولكن ستساهم في دفع هذه الأخيرة إلى الأمام<sup>(2)</sup>.

كما أكدوا على ضرورة خلق إطار متعدد الأطراف ودائم لعلاقاتهم، يركز على روح المشاركة مع احترام مميزات وخواص وقيم كل المشاركين، كما اعتبروا هذا الإطار المتعدد

<sup>1</sup> - آر كيه رامازاني، "الشراكة الأورومتوسطية: إطار برشلونة"، سلسلة دراسات عالمية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، العدد 22، سنة النشر مجهولة، ص 08.

<sup>2</sup> - من نص بيان مؤتمر برشلونة.



الأطراف مكملًا لتوطيد العلاقات الثنائية، التي يجب الحفاظ عليها، وعلى خصوصيتها. ومن هنا نستطيع القول: أن الشراكة الأورومتوسطية تشتمل على صيغتين للتعاون هما:

**1- الصيغة الثنائية:** يقوم من خلالها الاتحاد الأوروبي بتنفيذ عدد من الأنشطة بشكل ثنائي مع كل دولة، وأهمها هي اتفاقيات الشراكة، التي يتفاوض الاتحاد بشأنها مع الشركاء المتوسطيين كل على حدى، وتعكس هذه الاتفاقيات المبادئ العامة التي تحكم العلاقات الأورومتوسطية الجديدة، وإن كان كل منها يتضمن خصائص متميزة فيما يخص العلاقات بين المجموعة الأوروبية وكل شريك من الشركاء المتوسطيين.

### جدول رقم 06: تقدم المفاوضات حول اتفاقيات الشراكة الأورومتوسطية

| الدخول حيز التطبيق | التوقيع على الاتفاقية | اختتام المفاوضات | الشريك المتوسطي   |
|--------------------|-----------------------|------------------|-------------------|
| مارس 1998          | جويلية 1995           | جوان 1995        | تونس              |
| جوان 2000          | نوفمبر 1995           | سبتمبر 1995      | إسرائيل           |
| مارس 2000          | فيفري 1996            | نوفمبر 1995      | المغرب            |
| جويلية 1997        | فيفري 1997            | ديسمبر 1996      | السلطة الفلسطينية |
| ماي 2002           | نوفمبر 1997           | أفريل 1997       | الأردن            |
| التصديق وشيك       | جوان 2001             | جوان 1999        | مصر               |
| سبتمبر 2005        | أفريل 2002            | ديسمبر 2001      | الجزائر           |
| التصديق وشيك       | جوان 2002             | ديسمبر 2001      | لبنان             |
| --                 | --                    | المفاوضات مستمرة | سوريا             |

المصدر: مذكرات إعلامية أورومتوسطية، الشراكة الأورومتوسطية والأنشطة الإقليمية لبرنامج ميداء، المفوضية الأوروبية، 2004.

**ملاحظة:** الدخول حيز التطبيق بالنسبة للجزائر هو من إضافة الباحث بالاعتماد على: جريدة الخبر اليومية،

31 أوت 2005.

إن الهدف النهائي للبعد الثنائي الجانب، هو إقامة منطقة تجارة حرة أوروبية حوض متوسطية بحلول عام 2010<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> - محرك البحث Google، في 03 أكتوبر 2005، الشراكة الأوروبية - المتوسطية:

**2- الصيغة الإقليمية:** يمثل الحوار الإقليمي واحدا من أكثر جوانب الشراكة إبداعا، حيث أنه يشمل التعاون في المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية، من خلال شبكة متكاملة من المنتديات والبرامج والمشاريع.

والتعاون الإقليمي له تأثير استراتيجي كبير، حيث يتناول المشكلات الشائعة لدى العديد من الشركاء المتوسطيين، مع التأكيد في الوقت نفسه على الجوانب الوطنية المتكاملة.

وبعبارة أكثر دقة، يهدف البعد الإقليمي للشراكة إلى تحقيق ما يلي:

- التشجيع على توثيق التكامل بين الشركاء السبعة والعشرين.
- أن يكون هذا التعاون بمثابة داعم ومكمل للإجراءات الثنائية والحوار الذي يجري في ظل اتفاقيات الشراكة.
- تعزيز التعاون جنوب جنوب، أي التعاون بين الشركاء المتوسطيين أنفسهم على أساس شبه إقليمي أين ما يكون ذلك مناسباً.
- معالجة القضايا ذات البعد المتخطي للحدود مثل ربط البنية الأساسية، أو توافق المعايير.

#### رابعا- الأدوات التمويلية للشراكة:

تتمثل الأدوات التمويلية للشراكة الأورومتوسطية فيما يلي:

**1-برنامج ميذا:** يعد برنامج "ميذا" الذي بدأ عام 1995 الأداة المالية الرئيسية للاتحاد الأوروبي لتنفيذ الشراكة الأوروبية المتوسطية وأنشطتها، كما يعتبر خطة موازنة تستخدم لمرافقة عملية الإصلاح الاجتماعي والاقتصادي في الدول المتوسطية الشريكة لأوربا.

يتمثل الأساس القانوني لبرنامج "ميذا" في لائحة ميذا الصادرة في عام 1996 (لائحة المجلس الأوروبي رقم 96/1488)<sup>(1)</sup>، والتي تم تعديلها سنة 2000 وأصبحت تحمل اسم "ميذا2"، وتقضي هذه اللائحة بإنشاء اللجنة المتوسطية المكونة من ممثلين عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، من أجل السماح لهذه الأخيرة بتقديم النصح للمفوضية الأوروبية فيما يتعلق بتنفيذ برنامج "ميذا1" و"ميذا2".

في إطار برنامج ميذا يتم منح الأموال على شكل هبات، وتخضع هذه الموارد لعملية إعداد البرامج، حيث تقوم المفوضية الأوروبية بإعداد أوراق الاستراتيجية المراد تنفيذها، واستنادا على هذه الأوراق يتم بصورة مشتركة وضع برامج إرشادية وطنية، وبرنامج إرشادي إقليمي يغطي الأنشطة

<sup>1</sup> - مذكرات إعلامية أورومتوسطية، الشراكة الأورومتوسطية والأنشطة الإقليمية لبرنامج ميذا 2004، المفوضية الأوروبية، 2004، ص 16.

المتعددة الأطراف وذلك عن طريق الحوار مع الشركاء المتوسطيين، وأعضاء الاتحاد الأوروبي، وجهات مانحة أخرى، وعلى أساس هذه البرامج يقوم مكتب تعاون يسمى "يوروميد"<sup>(1)</sup>، بوضع مقترح حول خطط التمويل السنوية، كما أنه يتولى إدارة هذه البرامج بدءاً من مرحلة التعريف وحتى مرحلة التقييم.

أما فيما يخص تحديد المخصصات السنوية للمدفوعات والالتزامات المالية لبرنامج "ميديا" في ميزانية الاتجاه الأوروبي، فتقوم بها السلطة المختصة بالميزانية (مجلس الاتحاد والبرلمان الأوروبي).

وفي الأخير يمكن أن نضيف أن بنود وأنظمة برنامج ميديا تسري على الأبواب الثلاثة لعملية برشلونة، كما تهتم بتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي على حد سواء، ولا تقتصر الجهات المستفيدة من أنشطة هذا البرنامج على الدول والمناطق فحسب، بل أنها تتضمن أيضاً أجهزة محلية، منظمات إقليمية، وكالات عامة، مجتمعات محلية، جمعيات ومنظمات غير حكومية... إلخ، حيث يعتبر دعم المجتمع المدني بمثابة جزء لا يتجزأ من أهداف الشراكة.

**2- بنك الاستثمار الأوروبي:** أنشأ بنك الاستثمار الأوروبي، بموجب اتفاقية روما، وباعتباره هيئة من هيئات الاتحاد الأوروبي، يعمل البنك بشكل دائم على تكييف أنشطته مع تطور سياسات المجموعة الأوروبية<sup>(2)</sup>.

يعد بنك الاستثمار الأوروبي فاعلاً رئيسياً في التنمية الاقتصادية والاستقرار في منطقة حوض البحر المتوسط منذ 1974، وتدرج أنشطته في هذه المنطقة تحت الإطار السياسي للاتحاد الأوروبي، كما أنها تتم بتعاون وثيق مع المفوضية الأوروبية ومع مؤسسات دولية أخرى إذا اقتضت الضرورة ذلك، وينبغي أن ينظر إلى جميع هذه العمليات في سياق الفصل الاقتصادي والمالي لعملية برشلونة، كما أنها تتماشى مع الاستراتيجية التنموية لدى الدول المستفيدة، وكذا مع أنشطة سائر الجهات المانحة ووكالات التمويل الأخرى.

يعقد بنك الاستثمار الأوروبي العزم على دعم الشراكة الأورومتوسطية، في اتجاه تقوية التعاون الاقتصادي والمالي بين الاتحاد الأوروبي وبلدان المنطقة، وإيجاد أدوات مالية جديدة. وينوي البنك بالخصوص تعميق عمله في المجالات التالية:

- دعم عمل الاتحاد في كافة أرجاء الحوض المتوسطي.

<sup>1</sup> - مذكرات إعلامية أورومتوسطية، الشراكة الأورومتوسطية والأنشطة الإقليمية لبرنامج ميديا 2004، مرجع سبق ذكره، ص 16.

<sup>2</sup> - محرك البحث Google، في 15 نوفمبر 2005، بنك الاتحاد الأوروبي:

- تيسير تنمية التعاون فيما بين البلدان المتوسطية الشريكة "التعاون جنوب-جنوب"، أو مع الاتحاد "جنوب-شمال".

- تعزيز الاستثمار الخارجي المباشر للاتحاد في البلدان المتوسطية الشريكة، وتنمية المقاولات المشتركة بين عملاء أوروبيين أو محليين.

- تعزيز التمويلات لفائدة مشاريع ذات طابع اجتماعي.

ولقد أضفى تأسيس الهيئة الأوروبية للاستثمار والشراكة الأورومتوسطية (FEMIP)<sup>(1)</sup>، بُعدا جديدا على عمليات التمويل التي يقوم بها البنك لدى الشركاء المتوسطيين، وتعطي هذه الهيئة التابعة لبنك الاستثمار الأوروبي أولوية خاصة لتنمية الأنشطة الاقتصادية للقطاع الخاص، والمشاريع التي تساهم في خلق مناخ ملائم للاستثمار الخاص، ويمكن إيجاز أهدافها فيما يلي:

- دعم مشاريع التنمية الإقليمية والاستثمارات المرتبطة بالتنمية البشرية والاجتماعية.

- عمليات مساعدة لدعم مسلسل الإصلاح الاقتصادي والخصوصية في البلدان المتوسطية الشريكة.

- تقديم منتجات مالية مبتكرة، رؤوس أموال، ومساعدات تقنية.

ولتفعيل الهيئة الأوروبية للاستثمار والشراكة، عمل بنك الاستثمار الأوروبي بشكل وثيق مع كل الأطراف المعنية بالتنمية في المنطقة المتوسطية و أهمها: اللجنة الأوروبية، البنك الدولي، البنوك الأوروبية، بنوك الدول المستفيدة، والبنك الإفريقي للتنمية... الخ.

### المطلب الثاني: الشراكة في المجالات غير الاقتصادية.

سبق وأن قلنا أن إعلان برشلونة تناول ثلاثة أبعاد أساسية هي: البعد السياسي والأمني، البعد الاقتصادي والمالي، والبعد الثقافي والإنساني والاجتماعي.

سوف نترك البعد الاقتصادي والمالي لنشرحه في المطلب اللاحق، وذلك من أجل التفصيل فيه، نظرا لطبيعة الدراسة التي نركز فيها على الجانب الاقتصادي.

### أولا: الشراكة في المجال السياسي والأمني.

إن الهدف من الشراكة في المجال السياسي والأمني: هو جعل منطقة البحر المتوسط منطقة استقرار على الصعيد الإقليمي، والعمل على تشجيع قيام نظم سياسية تحترم الديمقراطية وحقوق الإنسان والتعددية السياسية، التي تؤدي إلى إرساء علاقات حسن الجوار وبناء الثقة والأمن بين

<sup>1</sup> - محرك البحث Google، في 20 نوفمبر 2005، بنك الاتحاد الأوروبي:

الشركاء، وهذا ما يساعد على خلق بيئة مواتية لازدهار النشاط الاقتصادي. كل هذا من خلال حوار سياسي مكثف ومنتظم يركز على المبادئ الجوهرية للقانون الدولي.

وفي هذا الجانب، تعهدت الأطراف المشاركة بعدة أمور أساسية يتمثل أهمها في:

- العمل وفق ميثاق الأمم المتحدة والبيان الدولي لحقوق الإنسان.
- تنمية دولة القانون والديمقراطية، مع حق كل من الدول الأطراف في الاختيار الحر لنظمها السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية والقضائية.
- احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها حرية الرأي وحق التجمع لأهداف سلمية، وحرية التفكير والضمير والدين، بدون أي تمييز على أساس العرق، أو الجنسية، أو اللغة، أو الدين، أو الجنس.
- احترام التنوع والتعددية داخل مجتمعات الدول الأطراف، ومكافحة مظاهر التعصب و بالأخص العنصرية.
- احترام المساواة في الحقوق بين الشعوب، وحقهم في تقرير المصير.
- الامتناع طبقاً لنماذج القانون الدولي عن كل تدخل مباشر أو غير مباشر في الشؤون الداخلية لشريك آخر.
- التخلي عن التهديد أو استخدام القوة ضد وحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لشريك آخر، وعن كل أسلوب لا يتوافق مع أهداف الأمم المتحدة بما فيها كسب الأراضي بالقوة - وحل خلافاتهم بأساليب سلمية<sup>(1)</sup>.
- توطيد التعاون من أجل الوقاية من الإرهاب ومكافحته.
- مكافحة ضد انتشار وتنوع الجريمة المنظمة ومحاربة آفة المخدرات بكل أشكالها.
- العمل على الحد من التسلح، ومنع انتشار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية.
- تشجيع الظروف التي من شأنها تنمية علاقات حسن الجوار بين الشركاء، ودعم العمليات التي تهدف إلى الاستقرار والأمن والازدهار على المستوى الإقليمي والتحت إقليمي.

لقد انتهى هذا القسم بالإشارة إلى إمكانية عقد ميثاق أوروبي متوسطي لتحقيق الأهداف السياسية والأمنية، من خلال خلق آليات وتدابير ملائمة. وبالفعل تم إحداث لجان وشبكات ومعاهد تقوم بالدراسة والمتابعة مثل: لجنة التنسيق للشراكة السياسية والأمنية، والشبكة الأورومتوسطية

<sup>1</sup> - من نص بيان مؤتمر برشلونة.

لمعاهد السياسة الخارجية، هدفها هو إثراء الحوار الخاص بكيفية بناء السلام والاستقرار وحقوق الإنسان، بالتنسيق مع المعاهد الأوروبية المتوسطة المتخصصة في البحث حول السياسة والأمن.

وهكذا، فإن الجانب الأوروبي سعى إلى إدراج البعد السياسي وفقا لتصوراته، وكما يريده هو، وهذا بعد أن كان يتملص منه في الحوارات السابقة، خاصة مع الدول العربية. ورغم النص الصريح على حق كل دولة في اختيار نظامها، إلا أنه يرجع للتأكيد على الديمقراطية وحقوق الإنسان، فبأي مبدأ تعمل دول الاتحاد الأوروبي؟، هل تشارك الدول التي تحترم الديمقراطية، أما الدول التي لها أنظمة ديكتاتورية؟. الظاهر أن الاتحاد الأوروبي يتعامل مع الاثنين، ويشارك الاثنين، فالبلد الديمقراطي يدخل تحت خانة الديمقراطية، والبلد غير الديمقراطي يدخل تحت خانة حرية اختيار النظام.

### ثانيا: الشراكة في المجالات الاجتماعية والثقافية والإنسانية.

لقد اعترف المشاركون في ندوة برشلونة، بأن تقارب الثقافة والحضارة على جانبي البحر الأبيض المتوسط، والحوار بين الثقافات والتبادلات الإنسانية والعلمية والتكنولوجية، تشكل عنصرا رئيسيا في التقارب والتفاهم بين الشعوب وتحسين الإدراك المتبادل.

وفي هذا السياق وافقت الدول المعنية على خلق شراكة في المجالات الاجتماعية والثقافية والإنسانية من خلال:

- التأكيد على الحوار بين حضارات منطقة المتوسط، وما يتطلبه هذا الحوار من احترام الثقافات والأديان، كشرط لازم لتحقيق التقارب وتوثيق التفاهم بين الشعوب.
- الإشارة إلى ضرورة تنمية الموارد البشرية بالتعليم والتأهيل، لاسيما في النواحي الثقافية، وتشجيع التبادل الثقافي وتعلم اللغات، والنهوض بالنظم الإدارية من أجل تسهيل التبادلات الإنسانية.
- التأكيد على أهمية قطاع الصحة كأساس للنمو المستديم.
- الاعتراف بأهمية النمو الاجتماعي، الذي حسب رأي المشاركين، يجب أن يواكب كل نمو اقتصادي، واحترام الحقوق الاجتماعية الجوهرية بما فيها الحق في النمو.
- الاعتراف بالدور الرئيسي الذي يمكن أن يلعبه المجتمع المدني في تنمية كل جوانب الشراكة الأورومتوسطية.
- تنمية التعاون فيما بين الدول من خلال برامج التعاون اللامركزي الموجهة في سبيل تشجيع التبادلات بين مختلف فعاليات المجتمع، في إطار القوانين الوطنية لكل شريك.

- الاعتراف بأن معدلات النمو السكاني السائدة، تشكل تحدياً رئيسياً يجب مواجهته بواسطة السياسات السكانية المناسبة وتسريع الإقلاع الاقتصادي.
- الإشارة مرة أخرى إلى دعم المؤسسات الديمقراطية، وتقوية حكم القانون والمجتمع المدني.
- الاعتراف بالدور المهم الذي تلعبه الهجرة في علاقاتهم. وتكثيف التعاون لتخفيف ضغوط الهجرة الخفية.
- التعاون في مكافحة الإرهاب وتجارة المخدرات والجريمة المنظمة والفساد<sup>(1)</sup>.
- إبراز أهمية التعاون لإيجاد وسائل لمكافحة العنصرية والتعصب وكرهية الأجانب.

لا شك أن العناصر السابقة الذكر، لها أهمية أساسية في تحقيق شراكة اجتماعية وثقافية وإنسانية في حوض المتوسط، إلا أن المقاربات المقترحة تعكس بشكل كبير، منظور وهموم الاتحاد الأوروبي، أكثر من أولويات الدول المتوسطية، خاصة فيما يتعلق بالهجرة ومكافحة الإرهاب. ولا شك أيضاً أن لمبدأ احترام الثقافات والأديان، ومحاربة العنصرية، أهمية خاصة في مواجهة تصاعد الدعوات في الغرب لمعاداة الثقافات الأخرى، لاسيما تلك القائمة على الإسلام.

### المطلب الثالث: الشراكة في المجال الاقتصادي والمالي.

أكد بيان برشلونة في هذا الجانب، على أهمية النمو الاقتصادي والاجتماعي الدائم والمتوازن، واستمرار الحوار بين الأطراف حول مشكلة الديون بالنسبة لدول المتوسط في المنابر المعنية بها، من أجل خلق منطقة إزدهار مشترك. وقد حدد البيان الأهداف البعيدة المدى التالية:

- تسريع عجلة النمو الاجتماعي والاقتصادي المستديم.
- تحسين ظروف الحياة للسكان، ورفع مستوى التشغيل، وتخفيف فوارق النمو في المنطقة الأوروبية المتوسطة.
- تشجيع التعاون والتكامل الإقليميين<sup>(2)</sup>.

وسعى إلى بلوغ هذه الأهداف، اتفق المشاركون على إقامة شراكة اقتصادية ومالية، تركز على ثلاث عناصر أساسية هي: إنشاء منطقة تجارة حرة، تنفيذ تعاون وتداول اقتصادي، وزيادة المساعدات المالية من الاتحاد الأوروبي إلى شركائه.

<sup>1</sup> - وفاء بسيم، التعاون الأورومتوسطي، مرجع سبق ذكره، ص 248.

<sup>2</sup> - مصطفى محمد العبد الله، وآخرون، الإصلاحات الاقتصادية وسياسات الخصوصية في البلدان العربية، بحوث الندوة الفكرية التي نظمها المركز الوطني للدراسات والتحليل الخاصة بالتخطيط، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 1999، ص146.

## أولاً: إقامة منطقة تجارة حرة.

تم تحديد سنة 2010، كتاريخ علمي لإنشاء منطقة للتبادل الحر، بمقتضى اتفاقيات الشراكة مع الدول المتوسطية، ويتم هذا الإنشاء للمنطقة بصفة تدريجية، فمن خلال المرحلة الأولى يتم تحرير التبادل التجاري في إطار علاقات الاتحاد الأوروبي مع كل شريك على حدى، هذا التحرير للمبادلات التجارية يكون مطابقاً للالتزامات التي تفرضها المنظمة العالمية للتجارة، وخلال فترة انتقالية أقصاها 12 سنة فيما يتعلق بإلغاء التعريفات الجمركية من قبل الشركاء، ابتداء من تاريخ الدخول في تطبيق اتفاقية الشراكة.

فبالنسبة إلى المنتجات الصناعية، يجري إزالة القيود التعريفية وغير التعريفية على تدفقها وفق جداول يتفق عليها الشركاء، ويتم خلال المرحلة الانتقالية تدعيم وتأهيل القطاع الصناعي للدول المتوسطية.

كما سيتم تحرير تجارة المنتجات الزراعية تدريجياً، على أساس المعاملة التفضيلية والمتبادلة، وعلى ضوء السياسات الزراعية المتعددة، وفي ميدان الخدمات ستحرر التبادلات تدريجياً مع الأخذ بعين الاعتبار الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقيات مراكش "الاتفاقية العامة للتعريفات في مجال الخدمات GATS".

أما المرحلة الثانية، فتهتم بدخول الدول المتوسطية في حوار شامل بينها، من أجل عقد اتفاقيات تجارة حرة فيما بينها. وقد قرر الشركاء تسهيل الإقامة التدريجية لمنطقة التجارة الحرة من خلال ما يلي:

- تبني التدابير الملائمة فيما يخص قواعد المنشأ، والشهادات الخاصة به، وحماية حقوق الملكية الفكرية والملكية الصناعية، وسيادة المنافسة.
- إتباع سياسات مرتكزة على مبادئ اقتصاد السوق، وتكامل الاقتصاد الوطني لكل شريك، مع الأخذ بعين الاعتبار احتياجات ومستويات النمو لكل منهم.
- العمل على تحديث وتعديل البنيات الاقتصادية والاجتماعية، مع إعطاء الأولوية لتشجيع القطاع الخاص، والنهوض بقطاع الإنتاج، وإقامة إطار إداري وقانوني ملائم لسياسة اقتصاد السوق، والعمل في نفس الوقت على التخفيف من العواقب الاجتماعية السلبية، التي يمكن أن تترتب عن هذا التعديل، بإتباع برامج لمنفعة الفئات الأكثر احتياجاً.
- تشجيع الأولويات الهادفة إلى تنمية تبادلات التكنولوجيا<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> - من نص بيان مؤتمر برشلونة.



## ثانياً: التعاون والتداول الاقتصادي.

بالنسبة للتعاون الاقتصادي فقد حددت له المجالات التالية:

- الاعتراف بأن التنمية الاقتصادية يجب أن تُبنى على كل من المدخرات المحلية الموجهة للاستثمار، والاستثمار الأجنبي المباشر، والتأكيد على أهمية خلق مناخ مواتي للاستثمار بما يعزز نقل التكنولوجيا وتشجيع الصادرات.
- التأكيد على أن التعاون الإقليمي المحقق على أساس اختياري، وبالأخص من أجل تنمية التبادل بين الشركاء أنفسهم، يشكل عاملاً رئيسياً في بناء منطقة التبادل الحر.
- تشجيع الشركات على عقد اتفاقيات فيما بينها، والعمل على خلق بيئة مشجعة على هذا التعاون، وما ينطوي عليه من تحديث للصناعة، وضرورة وضع برنامج دعم تقني للشركات الصغيرة والمتوسطة.
- تنسيق البرامج متعددة الأطراف القائمة، إضافة لخطة العمل المتوسطية، والاعتراف بضرورة التوفيق بين التنمية الاقتصادية والحفاظ على البيئة.
- الاعتراف بدور المرأة في التنمية، والعمل على رفع إسهامها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية<sup>(1)</sup>.
- شدد المشاركون على أهمية الحفاظ على الثروة السمكية وإدارتها إدارة منطقية، والعمل على تنميتها والتعهد بتسهيل التدريب والبحث العلمي، والعمل على اتخاذ إجراءات مشتركة لهذا الغرض.
- الاعتراف بالدور المحوري لقطاع الطاقة في الشراكة الاقتصادية الأورومتوسطية، وتوطيد التعاون وتعميق الحوار في مجال سياسات الطاقة، والعمل على توفير الإطار المناسب لتسيير استثمارات شركات الطاقة ونشاطاتها، وتمكينها من مد وتوسيع شبكات الطاقة والربط بينها.
- التأكيد على إعطاء الأولوية للموارد المائية وتنميتها وحسن إدارتها، وتعزيز التعاون في هذه المجالات.
- التعاون من أجل تحديث الزراعة وإعادة هيكلتها، وتشجيع النمو الريفي المتكامل، والتركيز في هذا الصدد على المعونة التقنية والتدريب، ومساندة خطط الشركاء لتنويع

<sup>1</sup> - محمد محمود الإمام، "اتفاقيات المشاركة الأوروبية وموقعها من الفكر التكاملي"، مرجع سبق ذكره، ص 40.

الإنتاج، وجعل الزراعة أداة لتحسين البيئة، والتعاون في القضاء على المحاصيل غير المشروعة.

- التشديد على أهمية تنمية وتحسين البنية التحتية، بما في ذلك خلق جهاز مواصلات فعال وتنمية تكنولوجيات المعلومات وتحديث شبكة الاتصالات، ووضع برنامج وفقا للأولويات في هذا المجال.
- احترام القانون الدولي البحري، خاصة في النقل بين الدول.
- تشجيع التعاون بين السلطات المحلية في الدول الأعضاء، وتعزيز التخطيط الإقليمي.
- العمل على تعزيز طاقات البحث والتطوير والإسهام في تدريب العاملين في المجالات العلمية والفنية، وإنشاء شبكات علمية لتشجيع مشاريع البحث، نظرا لأهمية العلم والتكنولوجيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- تشجيع التعاون في مجال الإحصائيات، من أجل التوفيق بين الطرق وتبادل المعطيات<sup>(1)</sup>.

### ثالثا: التعاون المالي.

أشار بيان برشلونة إلى أهمية التعاون المالي في إنجاح الشراكة، لهذا فقد أعطي هذا الجانب الاهتمام الأكبر. إذ أن كل ما حدد من تعاون اقتصادي وحتى السياسي والاجتماعي، لا يمكن أن ينجح ما لم يكن مرفوقا بدعم ومعونة مالية، يقدمها الاتحاد الأوروبي للدول المتوسطية الشريكة، إضافة إلى القروض التي يقدمها بنك الاستثمار الأوروبي، والمعونات الثنائية من الدول الأوروبية. على أن يكون هذا التعاون المالي موجها بصفة أساسية لدعم التنمية الذاتية المتواصلة، وتعبئة القدرات الاقتصادية المحلية.

لقد خصص الاتحاد الأوروبي مبلغ 4685 مليون وحدة نقدية أوروبية "إيكو" للفترة 1995-1999، لتنفيذ ما اتفق عليه في كافة مجالات التعاون، في إطار ما عرف ببرنامج "ميدا1"، ومن أهم العمليات التي تم تمويلها نجد: التصحيح الهيكلي لاقتصاديات الدول المتوسطية، التحول الاقتصادي وتطوير القطاع الخاص، التنمية الريفية وقطاع الصحة والتعليم، وأخيرا المشاريع الإقليمية.

وتصل ميزانية برنامج "ميدا2" خلال الفترة 2000-2006، إلى 5.35 مليار أورو، ويصل حجم الاعتمادات التي يطرحها البنك الأوروبي للاستثمار للسنوات 2000-2007، إلى 6.4 مليار أورو<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - من نص بيان مؤتمر برشلونة.

<sup>2</sup> - محرك البحث Google، في 19 ديسمبر 2005، برنامج ميديا:

وإذا حاولنا إلقاء نظرة عامة على التعاون المالي الأورومتوسطي خلال السنوات الأخيرة نجد أن: برنامج "ميديا" قدم التزامات فعلية قيمتها 6331 مليون أورو، خلال الفترة 1995-2003، ومدفوعات قدرها 2176.4 مليون أورو، خلال نفس الفترة.

كما قام بنك الاستثمار الأوروبي بتقديم قروض وصلت إجمالي قيمتها إلى 9492 مليون أورو، خلال الفترة 1995-2003، وشهدت القروض التي يقدمها بنك الاستثمار الأوروبي زيادة كبيرة خلال السنوات الأخيرة.

### جدول رقم 07: ملخص للميزانية في إطار الشراكة الأورومتوسطية.

الوحدة: مليون أورو.

| السنوات                        | 1995 | 1996 | 1997 | 1998 | 1999 | 2000   | 2001   | 2002   | الإجمالي |
|--------------------------------|------|------|------|------|------|--------|--------|--------|----------|
| ميزانية ميديا                  | 173  | 403  | 981  | 941  | 937  | 879.1  | 757.4  | 632.6  | 5704.1   |
| ميزانية بنك الاستثمار الأوروبي | 1038 | 681  | 1122 | 966  | 1002 | 1214   | 1401   | 1808   | 9232     |
| الإجمالي                       | 1211 | 1084 | 2103 | 1907 | 1939 | 2093.1 | 2158.4 | 2440.6 | 14936.1  |

المصدر: مذكرات إعلامية أورومتوسطية، الشراكة الأورومتوسطية والأنشطة الإقليمية لبرنامج ميديا، المفوضية الأوروبية، 2004.

### جدول رقم 08: التزامات برنامج ميديا لكل دولة 1995-2002.

الوحدة: مليون أورو.

| التزام ميديا الثنائي | 1995 | 1996 | 1997 | 1998 | 1999 | 2000  | 2001 | 2002 | الإجمالي |
|----------------------|------|------|------|------|------|-------|------|------|----------|
| الجزائر              | -    | -    | 41   | 95   | 28   | 30.2  | 60   | 50   | 304.2    |
| مصر                  | -    | 75   | 203  | 397  | 11   | 12.7  | -    | 78   | 776.7    |
| الأردن               | 07   | 100  | 10   | 08   | 129  | 15    | 20   | 92   | 381      |
| لبنان                | -    | 10   | 86   | -    | 86   | -     | -    | 12   | 194      |
| المغرب               | 30   | -    | 235  | 219  | 172  | 140.6 | 120  | 122  | 1038.6   |
| سوريا                | -    | 13   | 42   | -    | 44   | 38    | 8    | 36   | 181      |

|        |       |       |       |     |     |     |     |     |                                       |
|--------|-------|-------|-------|-----|-----|-----|-----|-----|---------------------------------------|
| 685.9  | 92.2  | 90    | 75.7  | 131 | 19  | 138 | 120 | 20  | تونس                                  |
| 857.3  | 20    | 151.9 | 310.4 | 140 | 132 | 70  | 33  | -   | تركيا                                 |
| 307.7  | 100   | -     | 96.7  | 42  | 5   | 41  | 20  | 3   | الضفة الغربية<br>وقطاع غزة            |
| 4726.4 | 602.2 | 449.9 | 719.3 | 783 | 875 | 866 | 371 | 60  | إجمالي التزام ميديا<br>التنائي        |
| 797.00 | 18.6  | 228.4 | 133   | 133 | 46  | 93  | 32  | 113 | التزام ميديا<br>الإقليمي              |
| 180.6  | 11.8  | 79    | 26.8  | 21  | 20  | 22  | -   | -   | المساعدات الفنية<br>والمخصص<br>الشامل |
| 5704   | 632.6 | 757.3 | 879.1 | 937 | 941 | 981 | 403 | 173 | الإجمالي                              |

المصدر: مذكرات إعلامية أوروبية أوروبية، الشراكة الأورومتوسطية والأنشطة الإقليمية لبرنامج ميديا،  
المفوضية الأوروبية، 2004.

### جدول رقم 09: قروض بنك الاستثمار الأوروبي لكل دولة 1995-2002

الوحدة: مليون أورو

| النسبة المئوية (%) | القيمة | الدولة            |
|--------------------|--------|-------------------|
| 12.4               | 1174.8 | الجزائر           |
| 7                  | 669    | قبرص              |
| 15.6               | 1484.3 | مصر               |
| 0.7                | 68     | إسرائيل           |
| 3.7                | 351.2  | الأردن            |
| 4                  | 375    | لبنان             |
| 0.5                | 43     | مالطا             |
| 16.3               | 1548.9 | المغرب            |
| 2.4                | 230    | السلطة الفلسطينية |

|          |        |      |
|----------|--------|------|
| سوريا    | 290    | 3.1  |
| تونس     | 1195.3 | 12.6 |
| تركيا    | 2062.5 | 21.7 |
| الإجمالي | 9492   | 100  |

المصدر: مذكرات إعلامية أوروبية، الشراكة الأورومتوسطية والأنشطة الإقليمية لبرنامج ميديا، المفوضية الأوروبية، 2004.

### المبحث الثالث: آفاق وتطلعات الشراكة الأورومتوسطية

يمكن اختصار الأهداف التي ترمي إليها خطة الشراكة الأورومتوسطية في الرموز الأربعة التالية: الاستقرار والأمن والحريات والتنمية. إنه لمن البديهي أن المخاطر الناجمة عن زعزعة الاستقرار واهتزاز الأمن وانتهاك الحريات وتراجع التنمية في البلاد المتوسطية النامية، كان دوماً مبعثاً للقلق ومدعاة لليقظة والحيطة لدى المجموعة الأوروبية، وإن بقي الاستقرار في أوروبا غير مهدد في حقيقة الأمر، مهما تفاقمت الأوضاع في ربوع العالم المتوسطي النامي. إلا أن الأمن في أوروبا بمفهوم مقاومة الجرائم المستوردة، يبقى متأثراً بما ينشأ عن التخلف التنموي والبطالة وغياب الحريات والتراكم الديمغرافي، من هزات اجتماعية وسياسية وأمنية في شتى أنحاء البلاد المتوسطية الثالثة.

كما أن الجديد في استراتيجية الاتحاد الأوروبي، يكمن في الدفاع عن الحريات، واعتماد التنمية المؤزرّة والسريعة في ربوع العالم المتوسطي النامي، كعنصرين رئيسيين في خطة الشراكة.

إلا أنه، من المفروض أن تكون رموز الشراكة الأربعة متكاملة، بمعنى أنه لا استقرار من دون أمن، ولا أمن من دون حريات، ولا حريات من دون تنمية، وأساس هذا التكامل هو المساهمة الأوروبية الفعّالة في تنمية ورفاهية شعوب العالم المتوسطي النامي، دون أن ننسى الدور المطلوب من الدول المتوسطية الشريكة، المتمثل في اتخاذ زمام المبادرة، من خلال طرح القضايا بكل جرأة وشفافية، والعمل على إعادة تأهيل كل ما هو متعلق بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

#### المطلب الأول: التحديات والفرص أمام الشراكة الأورومتوسطية.

إن الواقع الإقليمي والدولي الذي تمخض عن التغييرات التي حدثت في غضون السنوات الأخيرة، أدى إلى وجود فرص وتحديات فعلية تواجه الشراكة الأورومتوسطية.

## أولاً: التحديات.

إنه من السهل على المراقب للشأن الأورومتوسطي، الإقرار أن هناك تحديات تواجه الشراكة، هذه التحديات تمثل في الحقيقة اختباراً صعباً لجدية التوجه الجديد لدول الاتحاد الأوروبي نحو الدول المتوسطية الشريكة، ومن أهم هذه التحديات نذكر:

- إن الشراكة أحدثت تغييراً في قواعد التكامل الإقليمي، التي سادت العلاقات الاقتصادية الدولية طوال العقود المنصرمة، فالذي يحصل الآن هو تكامل بين أقطار الشمال (العالم المتقدم) وأقطار الجنوب (العالم النامي)، بينما كان النمط السابق هو التكامل المتجانس، أي أقطار الشمال مع بعضها وأقطار الجنوب مع بعضها، علاوة على اتجاه الشراكة نحو التكيف مع النظام الاقتصادي الدولي الجديد، وهو اتجاه ذو أهمية بالغة، يجب على الدول المتوسطية محاولة فهمه وإيجاد الطرق المناسبة للتعامل معه.

- لا بد من إدراك الفلسفة التي يتبناها الاتحاد الأوروبي في عملية الشراكة، والمتمثلة في تهيئة الشريك الضعيف وإقحامه في الشراكة بغية رفع مستواه حتى يرتقي إلى مستوى الأعضاء الأكثر تقدماً، وهي فكرة نشك في مصداقية الأوروبيين على تطبيقها<sup>(1)</sup>. ونرى أن أسباب هذه الشراكة يغلب عليها طابع المصلحة من الجانب الأوروبي، وهي محاولة احتواء الآثار السلبية الاجتماعية في الدول المتوسطية النامية مثل: العنف والهجرة، زيادة على نيتها في توسيع أسواقها.

- إن هدف إقامة منطقة تجارة حرة في إطار الشراكة المتوسطية، سيشمل الصناعات التحويلية فقط، وليس منتجات الصناعة الاستخراجية، أو السلع الزراعية، التي تتمتع فيها البلدان المتوسطية الجنوبية بالأفضلية النسبية. وهذا يعني صعوبة تطوير الصناعة التحويلية، التي تكون بحاجة إلى حماية من المنافسة الأوروبية، وما يترتب على هذه المنافسة، من ارتفاع في معدلات البطالة في هذه القطاعات، وتكثيف برامج الخصخصة بها، وهذا ما يشكل تحدياً كبيراً أمام الدول المتوسطية النامية.

- لقد أبعدت الشراكة الاقتصادية عنصر حركة الأشخاص، أي أن الشراكة لا تشجع الهجرة من أقطار الجنوب، في حين لا يزال هناك فرق هائل بين الدخل الأوروبي والدخل المتوسطي الجنوبي، وهذا ما يشجع الهجرة السرية من الدول المتوسطية الجنوبية إلى أوروبا، بالإضافة إلى أن الاتحاد الأوروبي ما زال يشدد الرقابة ويزيد القيود على منح تأشيرات الدخول لمواطني دول المتوسط الجنوبية، وهذا كذلك يمثل تحدياً مهماً أمام الشراكة.

<sup>1</sup> - عرفان تقي الحسيني، "الاتحاد الأوروبي ومستقبل التجارة الخارجية العربية"، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 11، 1998، ص45.

- إن حرص الاتحاد الأوروبي على التعامل الانفرادي مع الأقطار المتوسطية بصورة انتقائية، سيقوّض من الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون الاقتصادي فيما بين الدول المتوسطية الجنوبية، الذي هو مطلوب من أجل مواجهة التكتل الأوروبي.
- إن وجود شراكات متعددة المستويات والتفضيلات داخل بلدان الحوض المتوسط، يوحي بزيادة انقسامها وتقليص قوتها التفاوضية، فهناك بلدان دخلت إلى عضوية الاتحاد الأوروبي كلية وهي: مالطا وقبرص، وبلد تجمع به وحدة جمركية ويسعى إلى الانضمام هو تركيا، ودولة أخرى لها علاقات خاصة ووطيدة وهي إسرائيل، وبلدان أخرى تربطها مع الاتحاد اتفاقية شراكة وهي: المغرب، تونس، مصر، الجزائر، الأردن، لبنان، سوريا، وأخرى قابضة في صالون الانتظار وهي: ليبيا، وهذا يمثل تحدي كبير أمام الشراكة من أجل توحيد معاييرها<sup>(1)</sup>.
- يضاف إلى ما تقدم، أن الاتحاد الأوروبي سوف يكون قادرا على تنفيذ اتفاقية الشراكة لأن أجهزته هي التي صاغتها، معتمدة في ذلك على مفاهيم أوروبية وشروط ومواصفات هي التي تحددها. بل إن الشراكة الأورومتوسطية ستعطي المفوضية الأوروبية سلطات واسعة، وهو ما يعني خضوع دول المتوسط لسيطرة الاتحاد الأوروبي والوصول إلى حالة إدماج لا اندماج.

### ثانياً: الفرص:

- يرى الكثير من الاقتصاديين أن الاتفاقيات الأوروبية المتوسطية، ستوفر بعض الفرص والمكاسب لكافة الشركاء على المدى البعيد ومن أهمها:
- من المتوقع أن يحسّن تحرير التجارة الذي تملّيه الاتفاقيات من القدرة والكفاءة الإنتاجيتين<sup>(2)</sup>.
- من المنتظر أن يعزز التزام الشركاء بالاتفاقيات من مصداقية النهج الإصلاحية، الذي تسلكه البلدان المعنية.
- من المتوقع كذلك أن تفيّد اتفاقيات الشراكة في تشجيع المنافسة والاستثمار، والتجارة بصفة عامة.

<sup>1</sup> - محرك البحث Google، في 14 فيفري 2006، تحديات الشراكة الأوروبية متوسطة:

<http://www.thisissyria.net/2005/07/17/levant4.html>

<sup>2</sup> - زايري بلقاسم ودربال عبد القادر، "تأثير منطقة التبادل الحر الأورو-متوسطية على أداء وتأهيل القطاع الصناعي في الجزائر"، مجلة بحوث اقتصادية، العدد 27، 2002، ص 44.

كما أن هناك مجموعة من المعطيات بمثابة فرص، والتي ستساعد على إنجاح التعاون الأورومتوسطي، والتي يجب الاستفادة منها لتجسيد هذا التعاون، نذكر منها:

- إن التقارب الجغرافي يرشح أوربا ممثلة في الاتحاد الأوروبي، لتكون شريك طبيعي أكثر من غيرها للتعاون مع دول المتوسط جنوبه وشرقه، ويعتقد الأوروبيون أن أوربا هي المؤهلة لمساعدة دول جنوب وشرق المتوسط، على تنمية اقتصادياتها وتطويرها بحكم عوامل الجغرافيا والتاريخ من جهة، وبحكم المصالح الاقتصادية والتجارية التي تشد الطرفين إلى بعضهما من جهة أخرى.

- وجود مجموعة من المشكلات، التي تواجه الدول المتوسطية، وتحتاج إلى حلول مشتركة لمواجهتها، حيث تنعكس آثارها على الطرفين، من بين هذه المشكلات نجد: مشكل الهجرة السرية، الإرهاب، التلوث البيئي، الطاقة...إلخ. هذه المشكلات تدفع للتقارب بين الدول المتوسطية والاتحاد باعتبارها خطرا مشتركا.

- إن صيغة الشراكة الأورومتوسطية، هي أكثر قبولا في المتوسط من صيغة "الشرق الأوسط الكبير"، التي تدعو لها الولايات المتحدة الأمريكية، وبالمقارنة من حيث الهياكل والمشروعات المختلفة لكلا الصيغتين، نجد أن الصيغة المتوسطية تتيح فرصا وإمكانيات أكثر مقارنة مع الصيغة الشرق أوسطية.

### المطلب الثاني: تقييم الإطار العام للشراكة الأورومتوسطية

الظروف الدولية والإقليمية تؤكد على أن العلاقة المتماسكة بين الاتحاد الأوروبي ودول المتوسط ضرورية وحيوية، ليس فقط للأطراف المعنية بالشراكة، بل لأجل الاستقرار السياسي والاقتصادي العالمي. وبالرغم من إدراك جميع الأطراف لأهمية هذه العلاقة وضرورة تسريع عملية التكامل، إلا أنه وبعد مضي أكثر من عقد من الزمن على توقيع إعلان برشلونة، فإن القليل قد تم إنجازه مقاسا بأهداف الشراكة، وأنه أمام العلاقات الأورومتوسطية مشوارا طويلا لنقطعه حتى تصل إلى ما تضمنه إعلان برشلونة من أهداف.

أولا: في الجانب الاقتصادي والمالي:

#### 1- التعاون الاقتصادي

فيما يتعلق بالمحور الاقتصادي، والذي يهدف إلى تحقيق الازدهار وإيجاد منطقة تبادل حر بحلول عام 2010، فقد تعثر، ويعتقد معظم المراقبين أن هدف السوق الحرة صعب التحقيق خلال السنوات القليلة القادمة بسبب الآثار السلبية المتوقعة والتي من أهمها:



- إن الانفتاح التدريجي على السلع الصناعية للاتحاد الأوروبي، سيؤثر على النمو في المدى المتوسط، بسبب انخفاض النشاط في القطاعات المحمية لحد الآن، وغير القادرة على المنافسة.
- إن إلغاء التعريفات الجمركية سيمارس ضغطا على الموازنة العامة للدولة، وهذا من خلال التخفيض في الإيرادات الجمركية، التي تساهم بنسبة هامة في إيرادات الدولة.
- إن إلغاء التعريفات الجمركية من جانب واحد على السلعة الصناعية القادمة من الاتحاد الأوروبي، سيمارس كذلك ضغطا كبيرا على الميزان التجاري لدول جنوب وشرق المتوسط، بسبب زيادة الواردات من هذه السلع، كما أنه على المدى المتوسط سوف يكون هناك طلب إضافي على سلع التجهيز والسلع الوسيطة في دول المتوسط المشاركة، بسبب إعادة التخصيص في عوامل الإنتاج<sup>(1)</sup>.
- كما أن إلغاء القيود الكمية والرسوم الجمركية، سيرفع من مستويات الاستهلاك الكلي في الدول المتوسطية، وسيدفع المستهلكين إلى شراء السلع المستوردة من الاتحاد، بدلا من السلع المحلية، بسبب المكاسب المرتبطة بالكفاءة والأسعار.
- بالإضافة إلى كل ما سبق، فإن الاتحاد الأوروبي يعتبر فتح الأبواب للمنتجات الصناعية القادمة من دول شرق وجنوب المتوسط، دون أي قيود وفقا للاتفاقات الموقعة في الستينيات والسبعينيات من القرن الماضي، كافيا من جانبه لحفز اتفاق التجارة الحرة، دون أن يحاول تقديم مزايا أخرى.
- كما أن الدول المتوسطية الشريكة، ما زالت تعترض على ما يسمى "السياسة الزراعية المشتركة"، التي يطبقها الاتحاد الأوروبي، والتي بموجبها تتلقى الزراعة الأوروبية دعما هائلا يصل إلى 40% من ميزانية الاتحاد<sup>(2)</sup>. الأمر الذي يجعل منافسة المنتجات الزراعية الأوروبية أمرا بالغ الصعوبة، بالإضافة إلى التزام أعضاء الاتحاد ضمن اتفاقية ماستريخت، بعدم استيراد المواد التي تتمتع بمنافسة عالية للإنتاج الزراعي الأوروبي.
- وهكذا يتضح أنه، برغم الآمال التي عقدتها دول جنوب وشرق المتوسط على الشراكة مع الاتحاد الأوروبي منذ 10 سنوات من الآن، إلا أن التعاون الاقتصادي والانفتاح التجاري المعلن على منطقة المتوسط لم يحصل على أرض الواقع. وبالرغم من التراكمات السياسية والدبلوماسية وحتى الأمنية الأخرى، التي تعيق الشراكة، فإن الانغلاق التجاري الأوروبي على الدول المتوسطية وشح

<sup>1</sup> - زايري بلقاسم ودربال عبد القادر، "تأثير منطقة التبادل الحر الأورو-متوسطية على أداء وتأهيل القطاع الصناعي في الجزائر"، مرجع سبق ذكره، ص 42.

<sup>2</sup> - محرك البحث Google، في 25 فيفري 2006، الذكرى العاشرة لمؤتمر برشلونة:

الاستثمارات داخلها، يمثل العائق الأول لتكريس شراكة فعلية. وتقول الأرقام الأوروبية، أنه تم تحسين وتيرة تبادل البضائع بين الطرفين بشكل ملموس، ولكن العجز التجاري لصالح دول الشمال تصاعد بشكل خطير، مما يحد عمليا من الطابع المتوازن للشراكة نفسها.

## 2- التعاون المالي:

إن الشراكة الأورومتوسطية، بحاجة ماسة إلى موازنة ذات مصداقية، قادرة على ترجمة الأهداف المعلنة على أرض الواقع، وإذا حاولنا تقييم التعاون المالي نجد أن 26% فقط من الأموال المخصصة في "ميديا1" تم صرفها، وتعود الأسباب إلى المفوضية وتعقيدات آلياتها وشروطها المجحفة<sup>(1)</sup>، وإلى تغليب المصالح الفردية لبلدان الاتحاد. فكثيرا ما تم سحب مشاريع لأنها لا تستجيب للمصالح الجيوسياسية والتجارية لدولة دون أخرى.

كما أن الاتحاد الأوروبي لم يوافق إلا على 5.3 مليار أورو، كميزانية لـ"ميديا2"، رغم أن المفوضية طلبت أن تكون الميزانية 6.7 مليار أورو. ويردّد المسؤولون الأوروبيون أنهم سيفون بكافة تعهداتهم تجاه المتوسط، ولكن لا توجد أي تعهدات فعلية للرفع من المخصصات المالية للدول المتوسطية الشريكة، في حين أن التطورات التجارية الدولية وتصاعد إشكالية الهجرة وارتفاع وتيرة الأزمة السياسية المترتبة عن الأنشطة الإرهابية وتأجج منافسة الدول الشرقية وتداعيات العولمة، تعتبر كلها عوامل تستوجب مزيدا من الأموال لصالح دول المتوسط.

## ثانيا: الجانب السياسي والأمني

بالرغم من هيمنة الاقتصاد، فإنه ليس مخفيا على أحد أن المحور السياسي يشكل هما متبادلا بين ضفتي المتوسط، فبقدر ما سعت دول الاتحاد الأوروبي إلى حماية أطرافها من الإرهاب والمخدرات والهجرة غير المشروعة، فإن دول جنوب وشرق المتوسط تتطلع إلى تثبيت سلطتها وإصباح الشرعية عليها، بما تعول عليه من رفع للمستوى المعيشي لشعوبها، وكسب معركة التنمية في مجتمعاتها.

وإذا أردنا تقييم الجانب السياسي والأمني في الشراكة الأورومتوسطية، نجد أنه وبعد مضي أكثر من 10 سنوات على إعلان برشلونة، لا تزال القضايا المحورية في هذا الجانب عالقة وتجعل من الشراكة مجرد اتفاق كسابقه، يحتاج إلى اتفاقات جديدة لدعمه وآليات فعالة لتحقيقه، فالصراعات مثل القضية الفلسطينية، ونزاع الصحراء الغربية، والأزمة القبرصية، لا تزال تشكل عائقا أمام تقدم الشراكة<sup>(2)</sup>، وحالت دون الوصول إلى توافق أو إنجاز مهم فيما يتعلق بأهداف الشراكة، التي تضمنها

<sup>1</sup> - محرك البحث Google، في 28 فيفري 2006، محصلة الشراكة الأورو-متوسطية:

[http://www.euromedbarcelona.org/home\\_AR.html](http://www.euromedbarcelona.org/home_AR.html)

<sup>2</sup> - محرك البحث Google، في 08 مارس 2006، تحديات وآفاق الشراكة الأورو-متوسطية:

<http://www.allforsyria.org/show.php?eid=15566.html>

المحور السياسي. كما أُلقت أحداث 11 سبتمبر 2001 وما تبعها من حرب على العراق، بظلالها على عملية برشلونة. وكان لانقسام الموقف الأوروبي تجاه الحرب دوره في إرباك العلاقة بين جنوب البحر المتوسط وشماله، إذ أصبحت قضايا مثل مواجهة الإرهاب والهجرة من الجنوب إلى الشمال الشغل الشاغل لبعض الشركاء الأوروبيين خلال العامين الماضيين، وذلك على حساب تسوية النزاع العربي- الإسرائيلي وقضايا حقوق الإنسان والديمقراطية في المنطقة.

ويكمن العجز في تحقيق تقدم على المسار السياسي، في عدم قدرة الاتحاد الأوروبي، بالرغم من كونه أكبر كتلة سياسي واقتصادي، على أن يتبنى موقفاً موحدًا تجاه القضايا التي تهم المنطقة، وعلى أن يفرض واقعا يخالف التوجهات الأمريكية، وسيجعل هذا العجز من الشراكة الأورومتوسطية مجرد طموح يصعب بلوغه.

### ثالثاً: الجانب الاجتماعي والثقافي والإنساني

يبدو الشق الاجتماعي في آلية الشراكة، هو العنصر الرئيسي المفقود في مسار التعاون الأوروبي مع دول المتوسط، ففي الوقت الذي تركز فيه المفوضية الأوروبية مليارات من الأورو سنوياً، لمساعدة دول وسط وشرق القارة الأوروبية، على إعادة هيكلة أنظمتها الاجتماعية، بوصفها العامل الأقوى في تمكين هذه الدول من محاكاة الأنظمة الاجتماعية الأوروبية والاندماج نسبياً في قواعد تعاملها والاقتراب من أنظمة العمل والتقاعد لديها، فإن الشق الاجتماعي في شراكة برشلونة يبدو مهملاً بشكل تام، ولا يتم التركيز سوى على تقنين المبادلات ووضع قواعد تأهيل المؤسسات، لتصب كلها لصالح مؤسسات الاتحاد الأوروبي الباحثة عن أسواق جديدة، ولم تتقدّ الهيئات الأوروبية، ورغم مرور عشر سنوات على انطلاق مسار برشلونة أي دراسة ذات مصداقية بشأن تداعيات تحرير التجارة والمبادلات الزراعية وتحرير قطاع الصيد البحري في مناطق المتوسط، على الجانب الاجتماعي في دول شرق وجنوب المتوسط.

أما فيما يخص الشق الثقافي والإنساني، فإن ما أنجز خلال العقد الماضي، يعتبر أسرع وأكثر زخماً من المستويين الاقتصادي والسياسي وحتى الاجتماعي، ويعكس ذلك رغبة النخبة ورموز المجتمع المدني لدى الشركاء، في الحوار والتقارب وتطوير العلاقات بين الجانبين، وأعتقد أن النجاح على المستوى الثقافي والإنساني، يمكن مع مرور الوقت وتراكم الجهود، أن يمهد للتقارب السياسي، إذا تم تخطي العقبات الكبرى. والمقصود أن نشوء تيار شعبي من المجتمع المدني متناغم ومتقارب ومتفاهم في منطقة المتوسط، يمكن أن يكون وسيلة توجيه وربما ضغط على مؤسسات صناعة القرار، لإحداث نقلة في سياسات ومواقف الشركاء تسهم في تجاوز الصعوبات التي تواجه التعاون والتكامل بين شمال وجنوب المتوسط.

### المطلب الثالث: الدور المطلوب من الاتحاد الأوروبي ومن الدول المتوسطية لإنجاح الشراكة.

في ظل التصور المقترح للتعاون بين دول الاتحاد الأوروبي ودول وسط وشرق أوروبا وجنوب وشرق المتوسط، فإنه بحلول عام 2025، ستكون هناك منطقة تجارة حرة أوروبية متوسطة تضم أكثر من 40 دولة، تكون سوقا قوامها نحو 800 مليون نسمة<sup>(1)</sup>، وبحلول عام 2010، ستكون هناك منطقة تجارة حرة بالنسبة للسلع المصنعة، ونسبة كبيرة من تحرير التجارة للمنتجات الزراعية، ليس فقط بين الدول المتوسطية والأوروبية، لكن أيضا فيما بين الدول المتوسطية بعضها البعض.

ونخلص من ذلك، إلى أن هناك واقعا جديدا يواجه الدول المتوسطية المشاركة، ينبغي عليها التعامل معه بفاعلية، ودورا أوروبيا يجب أن يلعبه الاتحاد الأوروبي، لإنجاح الشراكة الأورومتوسطية.

#### أولا: الدور المطلوب من الدول المتوسطية.

مما لا شك فيه أن اتفاقات الشراكة، سوف تلقي على كاهل الدول الطالبة للشراكة المزيد من العبء، في سبيل إعداد اقتصادياتها للتعامل مع الأسواق المفتوحة ودعم قدراتها التنافسية.

ويتطلب ذلك تطبيق برنامج شامل للإصلاح الاقتصادي، بهدف تصحيح الاختلالات الهيكلية، بحيث يتضمن البرنامج مجموعة من الإجراءات على المستوى الكلي لاستعادة التوازن الاقتصادي أهمها:

- ضبط جوانب الطلب الكلي، بانتهاج برنامج للإصلاح النقدي والمالي، ورفع كفاءة العرض وزيادة الإنتاج من السلع والخدمات.
- تحرير الأسواق ورفع القيود على الاستثمار، والتجارة الداخلية والخارجية.
- توحيد وتحرير أسعار الفائدة وأسعار الصرف.
- الحد من الإعانات والدعم.
- تبني فلسفة جديدة لإدارة الاقتصاد الوطني، من خلال آليات السوق، تحقيقا للاستغلال الأكفأ للاستثمارات المتاحة.
- خلق بيئة ومناخ مواتي لجذب وتشجيع رؤوس الأموال الخاصة، لتحقيق طفرة في حجم الاستثمارات وإضافة طاقات إنتاجية جديدة.

<sup>1</sup> - سمير محمد عبد العزيز، التكتلات الاقتصادية الإقليمية في إطار العولمة، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2001، ص 249.

ويتضح مما سبق أن نقطة الارتكاز في دور الدول المتوسطية، لرفع قدراتها التنافسية في اتفاقيات الشراكة، تتمثل في المحاور الآتية<sup>(1)</sup>:

### 1- تحسين مناخ الاستثمار:

ونشير هنا إلى أن الأمر لا يقتصر على سن التشريعات المانحة للإعفاءات الضريبية المختلفة، بل يتسع المفهوم ليشمل إطارا عاما للعمل، تتمثل أهم عناصره فيما يلي:

- الديمقراطية الحقيقية الكاملة المتكاملة.
- وضوح الرؤى المستقبلية، واستقرار التشريعات والبيئة الاستثمارية.
- العدالة والمساواة في المعاملة بين المستثمرين في المجالات الاستثمارية.
- المرونة وإزالة المعوقات الحقيقية أو المفتعلة.

### 2- التحفيز المستمر للقطاع الخاص:

إن التحرير الاقتصادي يعني التحول من سيطرة القطاع العام إلى وضع يقوم فيه القطاع الخاص بالدور الرئيسي في النشاط الاقتصادي، وهذا يتطلب ضرورة تشجيع هذا القطاع، وفسح المجال لزيادة إسهامه في النشاط الاقتصادي، وذلك من خلال:

- إزالة القيود التي تحول دون ممارسة القطاع الخاص للأنشطة المختلفة، باستثناء ما تتطلبه دواعي الأمن الوطني والاجتماعي.
- فتح المجال أمام القطاع الخاص للاستثمار في المشروعات العامة، بالإضافة إلى دعم نشاطه في مجالات البنية الأساسية ونشاط الخدمات العام.
- تقديم الحوافز في مجال التصدير، لتشجيع الاستثمار في هذا الاتجاه، تحقيقا لتوازن ميزان المدفوعات.
- استخدام الرسوم الجمركية وضرائب الاستهلاك والإنتاج بطريقة تؤدي إلى جذب استثمارات القطاع الخاص.
- تفعيل دور المؤسسات المالية في تشجيع الاستثمار الخاص.
- تقديم حوافز مباشرة لمشروعات محددة، كمنح مالية وأرض مجانية أو إيجار رمزي...إلخ.

<sup>1</sup> - سمير محمد عبد العزيز، التكتلات الاقتصادية الإقليمية في إطار العولمة، مرجع سبق ذكره، ص 251.

- تبسيط الإجراءات الضريبية.

- تبني سياسات التي تكفل اجتذاب رؤوس الأموال إلى الداخل.

### 3- العمل على زيادة معدلات النمو:

ومن أجل تحقيق ذلك، ينبغي التركيز على<sup>(1)</sup>:

- زيادة معدلات الاستثمار تدريجيا، كنسبة من الناتج الوطني.

- زيادة معدلات الادخار، من خلال حملة وطنية لتنشيط الوعي الادخاري وجذب المدخرات من الخارج، ورفع مستوى الإنتاجية، وإزالة القيود على نشاط القطاع الخاص، ورفع كفاءة المشروعات العامة.

- وضع استراتيجية واضحة للتطوير ونقل التكنولوجيا.

- الانفتاح على الاقتصاد العالمي كأمر حتمي.

- تنمية سوق المال، ليكون أكثر قدرة على تدوير وتشغيل مدّخرات المجتمع، وترشيد تخصيص موارده على الأنشطة الأكثر عائدا.

- العمل على إطلاق المنافسة، وتصفية المراكز الاحتكارية التي تحمي انخفاض الكفاءة.

- تحسين جودة الإنتاج، من خلال تشجيع تطبيق نظام إدارة الجودة الشاملة في كافة المؤسسات الصناعية والخدماتية.

- تحسين وصيانة البنية الأساسية، لتواكب متطلبات تحقيق الانطلاقة الإنتاجية.

### ثانيا : الدور المطلوب من الاتحاد الأوروبي

هناك دور مطلوب من الاتحاد الأوروبي في عدة مجالات، من أجل تحقيق أهداف الشراكة الأورومتوسطية.

#### 1- في المجال السياسي والاقتصادي:

إن المطلوب من الاتحاد الأوروبي هو:

- زيادة التدفقات المالية الاستثمارية، إلى بلدان جنوبي البحر المتوسط في مجالات الزراعة الصناعة، التجارة والسياحة، وفي مجالات أخرى.

- تعزيز العلاقات الاقتصادية التكاملية بين دول المنطقة.

<sup>1</sup> - سمير محمد عبد العزيز، التكتلات الاقتصادية الإقليمية في إطار العولمة، مرجع سبق ذكره، ص 253.

- إنشاء الآليات المؤسسية للحوار السياسي والاقتصادي.
- تقديم دعم مالي ومعنوي لمؤسسات المجتمع المدني المختلفة، وإقامة مؤسسات مختلطة في هذا المجال.
- كما يمكن للدول المتوسطية الجنوبية، إقناع الأوروبيين باستثمار ما يوازي العجز التجاري بينها وبين الاتحاد الأوروبي، في مشاريع تنموية، يخصص جزء منها لمشروعات البنية التحتية، والتعليم، والبحث العلمي، وتوطين التكنولوجيا، والتنمية الصناعية.

## 2- في مجال التنمية المستدامة والعمالة المؤهلة:

إن فكرة تحقيق تنمية مستدامة وتطور اقتصادي بمعدلات متزايدة، أو حتى ثابتة، عمليا لا يمكن أن يتم ويستمر، إلا بتوفر القاعدة العملية والتكنولوجية، ومؤسسات قادرة على استخدام هذه القاعدة وتوظيفها من أجل استمرار التنمية.

وهذا هو الدور المطلوب من الاتحاد الأوروبي، ككتلة تطرح نفسها كشريك اقتصادي واجتماعي لدول جنوب وشرق المتوسط، وبالتالي فإن على هذا الشريك أن يكون مستعدا للمساهمة في القيام بهذا الدور، بل المساهمة في رسمه وتخطيطه، بما يحقق مصالح الشراكة بعيدا عن السعي لتحقيق المصالح المنفردة<sup>(1)</sup>.

كما أن الاتحاد الأوروبي، مطالب بأن يسعى ويساهم في برامج تأهيل العمالة في الدول المتوسطية تعليما وتدريبيا وتقانة، إما عبر إعداد وتمويل البرامج التدريبية، أو توفير وسائل التكنولوجيا وأدواتها، لدعم برامج التأهيل أو المساهمة والمساعدة في تمويلها.

## 3- في مجال طبيعة الملكية الاقتصادية:

نعني بذلك ما يسود العالم اليوم من تيار عارم يدعو إلى التخلي عن الملكية العامة للأنشطة الاقتصادية الوطنية، وتعويضها بالملكية الخاصة "الخصوصية". وتتبنى أوروبا كغيرها في الغرب هذا المفهوم، وتحت وربما تضغط علنا أو ضمنا باتجاه سلوك هذا المسلك واعتماد هذا التوجه الاقتصادي في الدول المتوسطية، كشرط مسبق ومطلوب للشراكة والتعاون، وكأساس لرفع كفاءة الأداء والإنتاج.

إن دول جنوب وشرق المتوسط النامية أمام مفترق طرق، فاختيار شكل من أشكال الملكية له عواقب اقتصادية تتمثل في سرعة النمو الاقتصادي والقدرة على الدخول في سوق التجارة الدولية، وعواقب اجتماعية متعلقة بالرفاهية الاقتصادية وعدالة توزيع الدخل. وبالتالي فإنه من غير الحكمة الركون إلى جانب معين، دون الاستعانة بالاستشارة العلمية في تحديد طبيعة الملكية التي تعتمد على

<sup>1</sup> - زكي حنكوش، "دور الاتحاد الأوروبي في دعم التنمية في الوطن العربي"، مجلة آفاق اقتصادية، العدد 82، سنة 2000، ص75.

طبيعة النشاط، والمرحلة الاقتصادية التي يمر بها البلد وموقعه التنافسي أمام بقية الدول الأخرى، فأقرار النشاط الاقتصادي ذو الملكية الخاصة في قطاع معين، لا يعني بالضرورة إقراره لكل دولة ولكل زمن، وهي مسألة تتحدد وفق المعايير الاقتصادية والمنظور الإنساني في عدالة التوزيع. فالملكية الخاصة مثلا قد تسهم في رفع الكفاءة الاقتصادية من جهة، لكنها قد تسهم في نقص الرفاهية الاجتماعية من جهة أخرى، من خلال زيادة البطالة أو سوء توزيع الثروة.

وعليه يجب أن لا تكون التنمية مرهونة بنمط أو بقرار مسبق، ويجب أن يخضع التخصيص للبحث، لتحديد الجدوى الاقتصادية والاجتماعية.<sup>(1)</sup>

وبالتالي على الاتحاد الأوروبي تجاوز هذا الشرط، واستبداله بالمساهمة في رفع مستوى كفاءة إدارة، ليس القطاع العام فقط، بل القطاع الخاص أيضا في الدول المتوسطية الشريكة.

#### 4- في مجال المعلوماتية:

يتوجب على الشركاء الأورومتوسطيين وعلى الجانب الأوروبي تحديدا، القيام بتقديم المساعدات المادية والعلمية، للتنسيق بين مؤسسات البحث والتطوير الأوروبية وبين مثيلاتها المتوسطية، وفي أضعف الحالات فإنه لا بد من إنشاء شبكة معلومات أوروبية متوسطة، تجمع كل ما ينتج في ميادين البحث والاكتشاف في أوربا، وتضعه تحت تصرف مراكز البحث والتطوير في الدول المتوسطية.

وهكذا يبدو أن أوربا مطالبة، إذا كانت جادة في طرح مسألة الشراكة، أن تساعد شركائها على تطوير مؤسسات البحث العلمي والتطوير، وقواعد المعلومات، وشبكة الاتصال وجملة من الأنشطة الاقتصادية الأخرى التي أتينا على ذكرها.

#### ثالثا: الدور المطلوب من الطرفين الأوروبي والمتوسطي معا

أمام جملة المصاعب، التي أصبحت تواجه شراكة برشلونة، أصبح مطلوبا من طرفيها لعب الأدوار الآتية:

- إنهاء الصراعات التي تسمم العلاقات في المنطقة: في فلسطين وفي قبرص، والصحراء الغربية، دون أن ننسى العراق، فقد حان الوقت للتحرك وبالنسبة للاتحاد الأوروبي أن يفرض نفسه كوسيط يتسم بالعزم والتصميم.
- اقتراح التفاوض على اتفاقية تعاون أوروبي متوسطي، يكون هدفه، تأسيس معاهد تكلف بطرح التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وتأسيس مجلس وزراء أورومتوسطي،

<sup>1</sup> - زكي حنكوش، "دور الاتحاد الأوروبي في دعم التنمية في الوطن العربي"، مرجع سبق ذكره، ص 77.



يمكن أن تتخذ فيه القرارات بأغلبية مؤهلة، وأن تكون هناك "أمانة عامة" للشراكة، تتكفل بتشغيل هذه القرارات.

- تشجيع دمج المنطقة عبر مشاريع إقليمية كبرى، في مجالات متنوعة مثل الماء والنقل والاتصالات، وهذه أفضل وسيلة لتشجيع التنمية وتبادل الكفاءات. ويجب أن يظل خلق منطقة للتبادل الحر في عام 2010 مشروعاً ضخماً، من أجل ضمان بيئة مستقرة للتبادل والاستثمارات. وفي هذا الصدد على أوروبا أن تقوم ببعض التسويات في بعض الميادين كالزراعة، وهذا هو في الحقيقة الطريق نحو النمو بالنسبة لأوروبا ولشركائها<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> - محرك البحث Google، 22 مارس 2006، مؤتمر برشلونة الأورومتوسطي:

## خاتمة الفصل الأول:

إن من أبرز صيغ التعاون الأوروبي المتوسطي، هي اتفاقيات الشراكة المنبثقة عن مؤتمر برشلونة 1995، والتي تعتبر بحق أكثر شمولية وأكثر إرادة للتعاون بين الطرفين. فقد مست كل الجوانب السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية، وبناء على هذا أقامت دول الاتحاد الأوروبي صلات تعاقدية مختلفة عن طريق عقد اتفاقيات شراكة مع أغلب دول الضفة الجنوبية والشرقية للمتوسط.

يلاحظ من خلال جولات الحوار، التي جمعت الدول المتوسطية مع الدول الأوروبية، أن هذه الأخيرة كانت تسعى إلى استكمال مشروعها المتوسطي مع الدول المتوسطية، من خلال إقامة علاقات سياسية واقتصادية واجتماعية، هذه العلاقات مقرونة بمساعدات مالية لإنعاش اقتصاديات الدول المتوسطية المتدهورة.

إذا كانت الدول المتوسطية تنظر إلى الشراكة على أنها، يمكن أن تكون لها سندا سياسيا واقتصاديا، حيث أنها بحاجة إلى سند دولي، خاصة بعد تفكك الاتحاد السوفياتي والدخول في نظام عالمي جديد، تحكمه قوى أخرى، فإن دول الاتحاد الأوروبي كانت تنظر إلى الشراكة على أنها تحقق لها مشروعها الذي ترمي إليه في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، وهو إدارة الأمن المتوسطي بعيدا عن المظلة الأمريكية، أي أنها كانت تريد الحفاظ على مصالحها في المنطقة المتوسطية، لأنها تعتبر هذه المنطقة مجالها الحيوي الرئيسي، وأن من حقها هي إدارة أزمات المنطقة وليس الولايات المتحدة الأمريكية، بمعنى تأسيس فضاء أوروبي متوسطي مستقل عن الإدارة الأمريكية.

رغم القيود والتحديات التي تواجه التعاون الأورومتوسطي، إلا أن وجود مجموعة من الفرص والإمكانيات المتاحة ستساعد على بلورة تعاون أورومتوسطي يعود بالفائدة على الطرفين، وله آفاق ستحمل معها النجاح الذي سيعزز التعاون والاندماج لاقتصاديات الدول المتوسطية، ويساهم في تضيق الفجوة التنموية بين الطرفين. لذلك يجب أن تكون النية صادقة والإرادة السياسية صلبة، لتجسيد برنامج العمل الذي اعتمده ندوة برشلونة وجميع اللقاءات المنبثقة عنها.

# الفصل الثاني

## الشراكة الاقتصادية الأوروبية الجزائرية

المبحث الأول: واقع الاقتصاد الجزائري  
المبحث الثاني: الاتفاق الأورومتوسطي لتأسيس  
شراكة بين الجزائر  
والاتحاد الأوروبي.  
المبحث الثالث: آثار اتفاق الشراكة على الاقتصاد  
الوطني.  
خاتمة الفصل الثاني

## الفصل الثاني

### الشراكة الاقتصادية الأوروبية الجزائرية

اعتمدت الجزائر منذ استقلالها على النموذج الموجه، وكانت الدولة هي المسؤولة على تمويل الاقتصاد وإعادة توزيع الدخل.

في بداية عقد السبعينات. وبفضل ارتفاع أسعار البترول، لجأت الجزائر إلى استراتيجيات التنمية التي ارتكزت على سياسات التصنيع، وحماية المؤسسات العمومية وتوجيهها نحو تحقيق الأهداف الاجتماعية على حساب الأهداف الاقتصادية، وتغطية العجز المحقق بمداخيل البترول. وخلال عقد الثمانينات، عرفت أسعار البترول انخفاضا كبيرا أثر على الاقتصاد الجزائري، الأمر الذي جعل الجزائر تعيش أزمة اقتصادية حقيقية، ولم تجد وسيلة أمامها إلا اللجوء إلى الاقتراض، الأمر الذي زاد من حدة الأزمة.

لقد تميز الاقتصاد الوطني عموما بالضعف الكبير في تنوع جهازه الإنتاجي، رغم وجود إمكانيات لا بأس بها في امتلاك الموارد الطبيعية الطاقوية والزراعية. وكانت الاختيارات السياسية والاقتصادية المعتمدة سببا أساسيا في إحداث اختلالات على مستوى المؤشرات الاقتصادية الكلية والجزئية.

خلال عقد التسعينات بدأ التفكير الجاد للخروج من هذه المتاعب الاقتصادية والاجتماعية، الأمر الذي استلزم اعتماد سياسة التحرر الاقتصادي والتقليص من تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، وتبني نماذج وإصلاحات على المنظومة الاقتصادية، بمساعدة صندوق النقد الدولي من خلال برامج التعديل الهيكلي<sup>(1)</sup>.

وبالرغم من أن الاقتصاد الجزائري، مازال لم يحقق ما كان منتظرا منه، جراء هذا التحرر واعتماد سياسات الانفتاح الاقتصادي، إلا أن ملامح الانفراج بدأت تظهر مع نهاية التسعينات<sup>(2)</sup>.

خلال هذه الفترة أطلق الاتحاد الأوروبي مشروع الشراكة الأوروبية المتوسطية، والذي لقي تجاوبا وقبولا من طرف الجزائر، انتهى بالتوقيع على اتفاق شراكة ثنائي بين الجانبين. والذي تحددت معالمه

<sup>1</sup> - SEBTI . K, *l'entreprise marocaine et la problématique de la mise à niveau*, EXPERDATA édition, RABAT, 1997, p 58.

<sup>2</sup> - نوزاد عبد الرحمن الهيتي، الثورة العلمية والتكنولوجية وانعكاساتها على الاقتصاد العربي، دار المجلس القومي للثقافة العربية، الرباط، 1998، ص 240.

من خلال مؤتمر برشلونة 1995، لتحقيق التكامل وتشجيع التعاون بين المنطقة الأوروبية ومنطقة جنوب المتوسط.

إن الشراكة الأوروبية مع الجزائر تميزت بالتعاون الشامل، الذي مس وغطى كل الأبعاد الأمنية والسياسية، الاقتصادية والمالية، الاجتماعية والإنسانية. إلا أن البعد الاقتصادي والمالي كان هو الركيزة الأساسية في هذه الشراكة.

لذلك خصصنا هذا الفصل للشراكة الاقتصادية الأوروبية- الجزائرية، وارتأينا تقسيمه إلا ثلاث مباحث أساسية نتناول من خلالها واقع الاقتصاد الجزائري واتفاق الشراكة بين الجانبين، ثم آثار هذا الاتفاق على الاقتصاد الوطني.

## المبحث الأول: واقع الاقتصاد الجزائري

بعد أن أصبحت بلدا مستقلا عام 1962، اختارت الجزائر نموذجا تنمويا طموحا عرف بـ"الصناعات المصنعة"، كما اختارت المؤسسة العمومية كأداة لتنفيذ هذا البرنامج.

لقد تم تنفيذ هذه السياسة عن طريق الاستثمارات الضخمة في كل من صناعة الحديد والصلب والصناعة الطاقوية والمحروقات والبتروكيماويات، لما لها من تأثير في باقي القطاعات الأخرى كالزراعة والصناعات الخفيفة. وتم إنجاز جزء كبير من هذا المجهود التنموي، والمتمثل في إقامة مؤسسات وطنية عملاقة، سخرت لإنجازها إمكانيات مالية ضخمة تجاوزت 120 مليار دولار في الفترة الممتدة ما بين 1966-1990<sup>(1)</sup>.

وبالرغم من النظام الاشتراكي والأعباء المتعددة التي جاء بها نمط التنمية المتبع، إلا أن الموارد البترولية سمحت بالقيام بإنجازات مادية معتبرة وارتفاع مستمر لمستوى المعيشة رغم التزايد الديمغرافي.

ولكن انخفاض الموارد البترولية في أواخر الثمانينيات، سلط الضوء على عيوب الاقتصاد وعلى الاختلالات التي كانت تخفيها وفرة الموارد، وهكذا لجأت الجزائر إلى أسواق المال الدولية لمواجهة أزمتها، مما أدى إلى ارتفاع مديونيتها الخارجية.

ونتيجة للأزمة الاقتصادية والاجتماعية، قامت الجزائر بإصلاحات اقتصادية من أجل تأهيل اقتصادها للاندماج في الاقتصاد العالمي، كخيار واحد ووحيد للخروج من الأزمات المتعددة التي واجهتها.

## المطلب الأول: وضعية الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1967-1987

كان الاقتصاد الجزائري خلال هاتين العشريتين اقتصادا إداريا، ويخضع لنظام يعتمد على التخطيط الموجه وقطاع عام مسيطر. ومنحت استراتيجيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتبنية من طرف الدولة، دورا مركزيا في جميع الميادين. ونلاحظ ذلك على المستوى الاقتصادي من خلال ملكية الدولة لوسائل الإنتاج والأراضي، وإنشاء المؤسسات الوطنية العمومية، والقيام بالتأميم في ميادين: الصناعة، المالية، المناجم، والبتترول، واحتكار الدولة للتجارة الخارجية، ومركزية آليات القرار المتعلقة بتخصيص الاستثمارات وتمويلها، وتنظيم إنتاج السلع والخدمات وبيعها.

<sup>1</sup> - مصطفى محمد العبد الله وآخرون، الإصلاحات الاقتصادية وسياسات الخصوصية في البلدان العربية، مرجع سبق ذكره، ص 356.

جدول رقم 10: أهمية كل قطاع في الاقتصاد الجزائري للفترة 1967-1989 من إجمالي  
المخصصات المالية (الاستثمارات العمومية)

الوحدة: نسبة مئوية (%)

| المخطط<br>الخماسي الثاني<br>1989-1985 | المخطط<br>الخماسي الأول<br>1984-1980 | الفترة الوسيطة<br>1979-1978 | المخطط<br>الرباعي الثاني<br>1977-1974 | المخطط<br>الرباعي الأول<br>1973-1970 | المخطط<br>الثلاثي الأول<br>1969-1967 | قطاعات<br>الأنشطة                     |
|---------------------------------------|--------------------------------------|-----------------------------|---------------------------------------|--------------------------------------|--------------------------------------|---------------------------------------|
| 31.6                                  | 32.8                                 | 62.2                        | 60.7                                  | 57.3                                 | 53.5                                 | قطاع<br>الصناعة<br>ويشمل<br>المحروقات |
| 14.4                                  | 9.9                                  | 7.2                         | 7.3                                   | 11.9                                 | 20.5                                 | قطاع<br>الفلاحة<br>ويشمل الري         |
| 54                                    | 57.3                                 | 30.6                        | 32                                    | 30.8                                 | 26                                   | القطاعات<br>الأخرى                    |

Source: Ministère de la Planification – Algérie – rapports annuels

من خلال الجدول وحسب استراتيجية التنمية المتبعة، فإن الأولوية المطلقة منحت للقطاع الصناعي، بينما القطاع الفلاحي لم يحظى بالأهمية الكبيرة عكس القطاعات الأخرى التي أخذت أهميتها تزداد من مرحلة إلى أخرى.

وكان الهدف من المخطط الثلاثي الأول (1967-1969)، هو تحضير الوسائل المادية والبشرية لإنجاز المخططات المقبلة، وأعطيت الأفضلية في هذه الفترة إلى الهياكل القاعدية للصناعات والمحروقات.

أما المخطط الرباعي الأول (1970-1973)، فحدد فيه الاتجاه نحو التخطيط لإنشاء الصناعات الثقيلة والمحروقات. وأدخلت خلاله إصلاحات عميقة على شكل التمويل القديم، وأجبرت المؤسسات العمومية على فتح حسابين: أحدهما للاستغلال والآخر للاستثمار، مع منع التداخل بينهما، كما منعت من الاحتفاظ بالتدفقات الصافية لإعادة تشكيل رأسمالها. وبالإضافة إلى كل ما سبق، فقد كانت القروض ما بين المؤسسات العمومية غير مسموح بها.

أما المخطط الرباعي الثاني (1974-1977)، فهو عبارة عن استمرار للمخطط السابق ومحاولة لتحقيق أهدافه، إلا أنه يتميز بمبلغ الاستثمارات الكبير بسبب ارتفاع أسعار النفط.

لقد تميزت بداية الثمانينات بتغيرات جذرية في السياسات الاقتصادية الجزائرية، فالنمو الكبير للقطاع الصناعي تم العدول عنه عن طريق توقيف الاستثمارات الموجهة للمشاريع الصناعية الضخمة بسبب النتائج التي لم تكن في مستوى الطموحات المنتظرة، فالمؤسسات العمومية التي كان ينتظر منها أن تبلغ مستوى النضج في بداية الثمانينات لم تقم بالدور المنوط بها. لذلك عمدت السلطات إلى توجيه الاستثمارات الجديدة إلى تدعيم المنشآت القاعدية، كالطرق والسدود، وإلى قطاعات البناء والزراعة والصناعات الخفيفة، وذلك قصد إعادة التوازن إلى الاقتصاد الوطني. إلا أن توقيف الاستثمار في النشاطات الصناعية، أدى إلى تحطيم النسيج الصناعي الوطني في الثمانينات، مما جعل اقتصادنا يعتمد اعتمادا كليا على الواردات الخارجية في كل ما يحتاج إليه.

وباختصار فإن السياسات الاقتصادية التي ميزت بداية الثمانينات كانت متعلقة بما يلي:

- إعادة الهيكلة العضوية والمالية للمؤسسات العمومية وتشجيع الاستثمار الخاص (قانون 82-11)<sup>(1)</sup>.

- التركيز على إشباع الطلب الخاص المتنامي عن طريق الاستيراد المفرط لسلع الاستهلاك النهائي، في إطار برنامج مسطر من طرف الدولة سمي "برنامج ضد الندرة".

- فرض رقابة صارمة على التجارة الخارجية.

لم تكن هذه السياسات في المستوى المطلوب، بل كانت سببا مباشرا في تفاقم الوضع الاقتصادي والاجتماعي، خاصة مع تدهور أسعار البترول، حيث انخفض سعر البرميل إلى 15 دولار أمريكي سنة 1986 بعدما تجاوز 30 دولار أمريكي سنة 1985.

وكان أثر هذا التدهور كبيرا على ميزان المدفوعات، الذي تضاعف عجزه. ولتمويل هذا العجز استوجب اللجوء السنوي المتكرر إلى الاقتراض الخارجي، الذي أدى إلى تزايد المديونية الخارجية للجزائر.

من خلال تتبعنا للنتائج التي حققتها الجزائر إلى غاية نهاية الثمانينات، نجد أن أهم العوامل التي أضعفت الاقتصاد الجزائري هي: تبني تسيير مركزي للاقتصاد والنمو الديمغرافي، والاعتماد المطلق على تصدير منتج واحد هو النفط الذي حصيلة إيراداته تمثل 97% من مجموع إيرادات الدولة، مما جعل الاقتصاد الوطني يستجيب للصدمات الخارجية، خاصة الصدمة النفطية سنة 1986، بالإضافة إلى التبذير الكبير للموارد، أو للأموال العامة والبيروقراطية.

<sup>1</sup> - إسماعيل عرباجي، اقتصاد المؤسسة "أهمية التنظيم وديناميكية الهياكل"، دار الطبع، الطبعة الثانية، الجزائر، 1996، ص 29.



## المطلب الثاني: وضعية الاقتصاد الجزائري على ضوء الإصلاحات والانتقال إلى اقتصاد السوق.

إن التحولات الاقتصادية الليبرالية في الجزائر بدأت قبل تدعيم التعاون مع صندوق النقد الدولي، بعد التجربة الفاشلة في ظل المنهج الاشتراكي ومحاولات الإصلاح في بداية الثمانينات. ولقد تأكدت هذه التحولات بعد تعاضم دور صندوق الدولي في توجيه الاقتصاد الوطني في أواخر الثمانينات، حيث كانت أول اتفاقية مع صندوق النقد الدولي في ماي 1989، ثم تلتها عدة اتفاقيات أخرى لتدعيم انتقال الاقتصاد الجزائري من اقتصاد إداري إلى اقتصاد مسير بقواعد السوق. ويمكن تقسيم الإصلاحات التي مست الاقتصاد الجزائري إلى عدة مراحل (دفعات) هي:

### أولا: المرحلة الأولى من الإصلاحات 1988-1991

كانت الصدمة النفطية في سنة 1986، كافية لإبراز كل صفات الضعف في النظام المخطط المركزي، وعندها شرعت السلطات العمومية في تنفيذ العديد من الإجراءات، لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والإصلاحات الهيكلية ومن بينها:

- استقلالية المؤسسات الاقتصادية العمومية: ويتمثل ذلك في القانون رقم 88-01 الصادر في 12 جانفي 1988<sup>(1)</sup>، الذي يمنح هذه المؤسسات درجة واسعة من الحرية في تطبيق القواعد التجارية في أعمالها وفي التسيير، وحرية تحديد أسعار منتوجاتها وأجور عمالها، وإمكانية تحقيق استثمارات دون المرور بالهيئة المركزية للتخطيط.

- الإصلاح المؤسسي لنظام التخطيط: ويتمثل في قانون 88-02 الصادر بتاريخ 12 جانفي 1988، الهادف إلى تفعيل التخطيط اللامركزي. حيث أصبح التخطيط يرتبط بنوعين من الاستثمارات هي استثمارات استراتيجية تغيب فيها المردودية وتتكفل بها الخزينة العامة، واستثمارات لامركزية يمكن للمؤسسات الاقتصادية العمومية إنجازها وتحقيق المردودية متحملة كل التبعات بعيدا عن كل القيود الإدارية.

- منح مكانة أكثر أهمية للقطاع الخاص الوطني، حيث أن القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، يسمح للمقيمين بتحويل الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات مكملة لنشاطاتهم في الخارج متعلقة بالسلع والخدمات في الجزائر.

<sup>1</sup> - صالح مفتاح، تطور الاقتصاد الجزائري وسماته منذ الاستقلال إلى إصلاحات التحول نحو اقتصاد السوق، مداخلة مقدمة في: الملتقى الوطني حول: "الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر"، يومي 16-17 نوفمبر 2004، جامعة بسكرة، الجزائر، ص 5.

- تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في كل القطاعات غير التابعة للدولة: وحسب نصوص قانون النقد والقرض، فإنه يرخص لغير المقيمين بتحويل أموالهم إلى الجزائر لتمويل كل الأنشطة الاقتصادية غير المخصصة للدولة أو لمؤسساتها.
- وضع تأطير جديد للأسعار: حيث أن القانون رقم 89-12 المؤرخ في جويلية 1989<sup>(1)</sup>، المتعلق بالأسعار التي مستها الإصلاحات الاقتصادية، يفرق بين نظامين هما: الأسعار القانونية الإدارية الموجهة لتدعيم القدرة الشرائية للأفراد أو للنشاط الإنتاجي، والأسعار الحرة الموجهة لتحسين عرض السلع أي تشجيع الإنتاج عن طريق ممارسة سياسة حقيقة للأسعار.
- إعادة تنظيم التجارة الداخلية: وذلك بإعادة إنشاء وظيفة التجارة بالجملة "الفقرة 41 من قانون المالية التكميلي 1991"، وعودة المنافسة من خلال مرسوم 1988 الذي يلغي كل الاحتكارات المتحكمة في الاقتصاد الجزائري وغير المؤسسة عن طريق القانون.
- إعادة تنظيم التجارة الخارجية، عن طريق إلغاء احتكار الدولة للتجارة الخارجية "قانون المالية التكميلي 1990".
- التطهير المالي للمؤسسات الاقتصادية العمومية وإعادة هيكلة الدين الخارجي.

### ثانيا: المرحلة الثانية من الإصلاحات 1991-1993.

بدأت الدفعة الثانية من الإصلاحات الاقتصادية في أفريل 1991، بالتوقيع على اتفاقية مع صندوق النقد الدولي، الذي اشترط في مقابل القروض الممنوحة، تعميق الإصلاحات التي تم الشروع فيها في المرحلة الأولى.

إن هذه الدفعة الثانية من الإصلاحات الاقتصادية توجت بإصدار نصين أساسيين هما<sup>(2)</sup>:

- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمارات الذي ألغى النظرة القديمة التمييزية بين الاستثمار الخاص والعام وأدى إلى:
  - إنشاء حرية الاستثمار بالشكل المرغوب من صاحب المشروع.
  - وضع نظام تشجيعي وتوجيهي للاستثمار.
  - خضوع الاستثمار إلى نظام بسيط للإشهار.
  - تكريس الضمانات للمستثمر، وخاصة حرية تمويل رؤوس الأموال المستثمرة ومداخيلها، واللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة النزاع.

1، 2 - صالح مفتاح، تطور الاقتصاد الجزائري وسماته منذ الاستقلال إلى إصلاحات التحول نحو اقتصاد السوق، مرجع سبق ذكره، ص

- المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993، المتعلق بمراجعة القانون التجاري وخاصة توسيع الأشكال القانونية للشركات.
- وبالرغم من المجهودات المبذولة من أجل النهوض بالاقتصاد الجزائري، فإن المنافع المحتملة لعملية التحرير والإصلاح لم تتحقق في مجموعها. ففي عام 1992 تباطأت خطى الإصلاحات الهيكلية واتسع نطاق الاختلالات الاقتصادية الكلية، نتيجة لتطورات سياسية خطيرة، أدت إلى انعدام اليقين السياسي وتدهور الوضع الأمني وتضاءل فرص الوصول إلى التمويل الخارجي.
- لقد تميز الوضع الاقتصادي في هذه الفترة بما يلي<sup>(1)</sup>:
- تراجع النمو الاقتصادي، بحيث انخفض في نهاية 1993 إلى -2%.
- ارتفاع التضخم إلى 30%.
- ارتفاع معدل البطالة إلى 24%.
- استمرار تدهور ميزان المدفوعات.
- الانخفاض الكبير في احتياطات الجزائر من العملة الصعبة، وارتفاع معدلات خدمات الدين الخارجي.
- تدهور شروط التبادل التجاري.
- سياسة الانفتاح الفاشلة في قطاع التجارة الخارجية.
- الفساد الإداري، وهروب رؤوس الأموال إلى الخارج.
- فشل نمط التنمية وهجرة الأدمغة.

### ثالثاً: المرحلة الثالثة من الإصلاحات 1994-1998 (سياسة التعديل الهيكلي).

- بدأت هذه الدفعة من الإصلاحات الاقتصادية في أبريل 1994، على خلفية الاختلالات السابقة، إضافة إلى حدوث تدهور آخر في أسعار البترول، حيث انخفض سعر البرميل من 20 دولار سنة 1993 إلى 14.19 دولار سنة 1994. هذا التدهور في الأسعار صاحبه استمرار في الأزمة السياسية والأمنية للبلاد، مما قاد الاقتصاد إلى أزمة حادة.
- ومن أجل مواجهة هذه الأزمة، قامت السلطات بتصميم برنامجين اقتصاديين ووضعهما حيز التنفيذ، وذلك بالتنسيق والاتفاق مع صندوق النقد الدولي.

<sup>1</sup> - محرك البحث Google، في 26 أبريل 2006، الاقتصاد الجزائري في الفترة 1991-1993:

**1- برنامج الاستقرار الاقتصادي: 01 أبريل 1994-31 مارس 1995.**

هنا دخلت الجزائر مرحلة جديدة من الإصلاحات، مست كل الميادين المتعلقة بإنعاش الاقتصاد الوطني، حيث اتخذت السلطات المركزية تدابير جد حازمة لتحقيق أهداف عملية الاستقرار الاقتصادي المتمثلة في<sup>(1)</sup>:

**أ- التقليل أو القضاء على عجز الميزانية العمومية: وذلك من خلال:**

- تخفيض الانفاق العام الاستهلاكي والاستثماري.
  - تحرير أسعار معظم المنتجات المدعمة، وتخفيض هذا الدعم لبعض المنتجات الأخرى كالسميد والحليب.
  - تثبيت كتلة أجور الوظيف العمومي.
  - تحسين المردود الضريبي من خلال مكافحة التهرب الضريبي.
- ب- التقليل من الكتلة النقدية كشرط أساسي للتطور السليم: وذلك من خلال:**
- مراجعة سعر الصرف، حيث تم تخفيض قيمة العملة الوطنية بنسبة 40.17% سنة 1994، للوصول بها إلى قيمتها الحقيقية.
  - وضع حدود قصوى للالتئمان المصرفي المسموح به للحكومة والقطاع العام.
  - زيادة سعر الفائدة للحد من القروض المصرفية للقطاع العام.
  - الحد من التضخم النقدي.

**ج- إعادة التوازن إلى ميزان المدفوعات والاستمرار في عملية تحرير الاقتصاد: وذلك من خلال:**

- اللجوء إلى التمويل الخارجي، مع إعادة جدولة كل مستحقات الديون الخارجية المتعلقة بفترة البرنامج.
- تخفيض سعر العملة الوطنية، وذلك لتقليل الواردات التي تصبح قيمتها أكبر بالعملة المحلية، وتشجيع الصادرات التي تكتسب قدرة تناسبية بفعل هذا الإجراء، حيث تصبح قيمتها بالعملة الأجنبية أقل.
- تحرير المعاملات الأجنبية من كل العوائق البيروقراطية والإدارية.

<sup>1</sup> - روابح عبد الباقي وغياط شريف، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لبرنامج التصحيح الهيكلي في الجزائر، الجمعية العلمية: "نادي الدراسات الاقتصادية"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ملحقة خروية، جامعة الجزائر، سنة النشر مجهولة، ص 3.

ولمواجهة الآثار الاجتماعية السلبية لهذا البرنامج، قامت السلطات الجزائرية بإصلاح شبكة الحماية الاجتماعية وإدخال بعض التعديلات عليها، كان أهمها:

- إنشاء صندوق التأمين على البطالة.
- إنشاء صندوق التقاعد المسبق.
- تكفل الدولة بالمنح العائلية ودعم الفئات الأكثر تضررا من البرنامج.

## 2- برنامج التعديل الهيكلي: أبريل 1995 - مارس 1998.

إن التعديل الهيكلي كان ضرورة حتمية لا مفر منها، من أجل تعميق الإصلاحات وبعث النمو الاقتصادي، مع العمل في الوقت نفسه على ضمان الحماية اللازمة للفئات المتضررة من هذه الإصلاحات. ولقد تركزت إجراءات هذا البرنامج على<sup>(1)</sup>:

- مواصلة رفع الدعم على الأسعار للوصول إلى التحرير الكامل لها.
- تحرير أسعار الفائدة بصفة نهائية سنة 1995.
- إقامة سوق للصرف ما بين البنوك في نهاية 1995، وسوق صرف أخرى متصلة بالسوق النقدية.
- التحكم في السيولة المصرفية من أجل مكافحة التضخم وجعله في مستوى معقول.
- تخفيض الرسوم الجمركية من 60% سنة 1994 إلى 45% اعتبارا من أول جانفي 1997.
- العمل على إيقاف البطالة كمرحلة أولى، ثم العمل على امتصاصها كمرحلة لاحقة.
- إعادة هيكلة المؤسسات العمومية، حيث انتقلت إلى الاستقلالية مع الانفتاح على السوق الدولي.
- إصدار قانون الخوصصة سنة 1995، ثم تعديله سنة 1997 لجعله أكثر مرونة.
- طلب عقد الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، وبدأ المفاوضات سنة 1997.

## رابعا: تقييم فترة الإصلاحات الاقتصادية.

دخلت الجزائر فترة الإصلاحات منذ سنة 1988، ولكنها لم تكن متسارعة ومحقة لنتائج ملموسة إلا بعد تطبيق الجزائر لبرنامج الاستقرار، ثم برنامج التعديل الهيكلي (1994-1998). ويمكن تقييم هذه الإصلاحات من جانبين: الجانب الاقتصادي، والجانب الاجتماعي.

<sup>1</sup> - روابح عبد الباقي وعلي جمال، التقييم الأولي للمضمون ونتائج برنامج التصحيح الهيكلي في الجزائر، مداخلة مقدمة في: *الملتقى الدولي حول: العولمة وبرامج التصحيح الهيكلي والتنمية*، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 15-16 ماي 1999، ص4.

**1- الجانب الاقتصادي:**

يبرز الواقع الذي أفرزته الإصلاحات، أن هناك تحسنا واضحا في معظم المؤشرات الاقتصادية الكلية.

**أ- بالنسبة للنمو الاقتصادي:**

إن الاقتصاد الوطني، وبعد فترة من الركود الطويلة نسبيا، قد حقق معدلات نمو إيجابية ولو أنها متواضعة في بعض الأحيان، كما يتضح من بيانات الجدول الآتي:

**جدول رقم 11: معدلات النمو في إجمالي الناتج المحلي: للفترة 1993-1998**

الوحدة: نسبة مئوية (%)

| السنوات      | 1993 | 1994 | 1995 | 1996 | 1997 | 1998 |
|--------------|------|------|------|------|------|------|
| معدلات النمو | -2.2 | -0.9 | 3.9  | 4    | 4.5  | 4.7  |

المصدر: كريم النشاشيبي وآخرون، الجزائر تحقيق الاستقرار والتحول على اقتصاد السوق - دراسة خاصة. ص.ن.د، 1998.

Revue. Conjoncture n° 52-Algérie. Fev 1999, Pour l'année 1998.

من خلال مقارنة معدلات النمو الواردة في الجدول، نلاحظ أنه هناك نمو إيجابي خلال الفترة (1995-1998)، غير أنه وبتعميق التحليل يتضح أن العوامل الخارجية لعبت دورا حاسما للوصول إلى هذه النتائج، حيث يمكن تلخيصها (أي العوامل) في النقاط التالية:

- إعادة الجدولة، وما تمخض عنها من تحسين في معدلات خدمة الدين، وسخاء مصادر الإقراض الأجنبية، بعد اعتماد الجزائر لبرنامج التصحيح الهيكلي، حيث استنفادت الجزائر من أكثر من 22 مليار دولار، 17 مليار دولار منها في شكل إعادة جدولة، و 5.5 مليار دولار من المؤسسات المالية والنقدية الدولية<sup>(1)</sup>.
- الارتفاع المزدوج، من ناحية الكميات ومن ناحية الأسعار في قطاع المحروقات.
- الظروف المناخية الملائمة خاصة مع بداية فترة البرنامج، حيث سمحت بتحسين المردود الفلاحي وبالتالي زيادة مساهمة هذا القطاع في الناتج المحلي الإجمالي من 15% سنة 1995 إلى 21% سنة 1996<sup>(2)</sup>، على عكس القاع الصناعي الذي عانى الكثير خلال فترة البرنامج.

<sup>1</sup> - كريم النشاشيبي وآخرون، الجزائر تحقيق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق، دراسة خاصة. ص.ن.د، 1998، ص 16.

<sup>2</sup> - CNES. Projet de rapport sur la situation économique 2<sup>ème</sup> semestre 1998. Mai 1999, p 13.

ب- الميزانية العامة

سجلت هي الأخرى تحسنا مستمرا خلال فترة البرنامج، وحتى بعد ذلك.

جدول رقم 12: الميزان الكلي للميزانية العامة.

الوحدة: نسبة مئوية (%) من إجمالي الناتج المحلي

| السنوات                 | 1993 | 1994 | 1995 | 1996 | 1997 | 1998 |
|-------------------------|------|------|------|------|------|------|
| الميزان الكلي للميزانية | 8.7- | 4.4- | 1.4- | 3.0  | 2.4  | 2.9  |

المصدر: تقرير صندوق النقد الدولي، واشنطن، 1998

نلاحظ من خلال الجدول، انخفاض العجز في الميزانية العامة من 8.7% سنة 1993 إلى 1.4% سنة 1995. لتسجل الميزانية بعد ذلك فائضا بلغ 3% سنة 1996، ثم 2.4% فـ 2.9% خلال 1997 و 1998 على التوالي.

إن هذا الفائض يرجع إلى فعالية التحصيل الضريبي، والانخفاض النسبي للنفقات العامة بسبب السياسة التقشفية.

أما بالنسبة للتضخم، فقد سجل تراجعا هاما ومستمرا مع نهاية فترة البرنامج، وذلك كنتيجة طبيعية لسياسات الميزانية العامة المتبعة والمدعومة بتدابير نقدية صارمة.

جدول رقم 13: تطور معدلات التضخم خلال الفترة 1993-1999

الوحدة: نسبة مئوية (%)

| السنوات     | 1993 | 1994 | 1995 | 1996 | 1997 | 1998 | 1999 |
|-------------|------|------|------|------|------|------|------|
| نسبة التضخم | 20.5 | 29.0 | 29.8 | 18.7 | 5.7  | 5    | 2.6  |

المصدر: د. بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، دم.ج، الجزائر 02-2004.

ج: ميزان المدفوعات.

سجل هو الآخر نتائج طيبة وذلك كنتيجة طبيعية لانخفاض ضغط المديونية والمساعدات الأجنبية التي تلقتها الجزائر بعد إعادة جدولة ديونها الخارجية، حيث حقق الحساب الجاري فائضا سنة 1996 قدر بـ 1.25 مليار دولار ثم 3.21 مليار دولار سنة 1997<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> - CNES. Projet de rapport sur la situation économique 2<sup>ème</sup> semestre 1998. Mai 1999, p 18.

كما أن خدمة الدين الخارجي انخفضت بشكل محسوس لتصل إلى حدود 4,5 مليار دولار خلال الفترة 1994-1997، بعدما كانت تتجاوز 9 مليار دولار خلال الفترة 1990-1993، لتسجل 5,18 مليار دولار سنة 1998<sup>(1)</sup>.

أما فيما يخص مخزون الدين الخارجي، فقد عرف ارتفاعا مستمرا مع بداية برنامج التعديل الهيكلي. ليشهد بعد ذلك تراجعا نسبيا، ولكن بقي في حدود 30 مليار دولار.

#### د: احتياطي الصرف.

لقد عرف احتياطي الصرف تحسنا غير مسبوق، بسبب إعادة الجدولة وتحسن أسعار المحروقات في الأسواق الدولية، حيث تجاوز متوسط سعر البرميل 19 دولار خلال سنتي 1996 و1997. مما سمح بتحقيق فائض في الميزان التجاري الأمر الذي أثر بشكل إيجابي على ميزان المدفوعات، الشيء الذي سمح للجزائر برفع احتياطاتها الدولية.

#### جدول رقم 14: تطور الدين الخارجي والاحتياطيات الدولية.

الوحدة: مليار دولار

| السنوات                 | 1993   | 1994   | 1995   | 1996   | 1997   | 1998   |
|-------------------------|--------|--------|--------|--------|--------|--------|
| تطور رصيد الدين الخارجي | 25,724 | 29,486 | 31,573 | 33,651 | 31,222 | 30,473 |
| تطور احتياطي الصرف      | 1,5    | 2,6    | 2,1    | 4,2    | 8,2    | 6,8    |

المصدر: Revue Conjoncture N°68- Algérie- juillet 2000.

من خلال الجدول نلاحظ ارتفاع احتياطي الصرف من 2,6 مليار دولار سنة 1994 إلى 4,2 مليار دولار سنة 1996، ليبلغ الذروة سنة 1997 بـ 8,2 مليار دولار، ثم تراجع نسبيا سنة 1998، بسبب تراجع أسعار البترول خلال تلك الفترة.

كما نتج عن الإصلاحات الاقتصادية المتبعة، إعادة هيكلة الكثير من المؤسسات، وخصوصة البعض منها وتصفية بعضها نهائيا، حيث تشير الإحصائيات إلى أن برامج التصحيح أدت إلى حل 800 مؤسسة منذ 1994 في القطاع الصناعي<sup>(2)</sup>، الذي سجل نمو سلبي خلال الفترة 1993-1997، ليسجل نمو بـ 4.6% سنة 1998. ومن بين القطاعات التي عرفت أكبر نمو نجد: قطاع الفلاحة حيث سجل 21% سنة 1996، كما ذكرنا سابقا، وعرف قطاع المحروقات ارتفاعا بسبب اكتشاف

<sup>1</sup> - Revue Conjoncture N° 53 Algérie – Mars – Avril 1999, p 53.

<sup>2</sup> - صالح صالح، ماذا تعرف عن صندوق النقد الدولي، دراسات اقتصادية، العدد الأول، مركز البحوث والدراسات الإنسانية، الجزائر، 1999، ص 76.



آبار جديدة وبداية اعتماد الجزائر على تصدير الغاز. أما قطاع البناء والأشغال العمومية، فقد انتقل النمو فيه من 0.9% سنة 1994 إلى 4.5% سنة 1996، ليتدرج إلى 2.4% سنة 1998.

ورغم النتائج المحققة، إلا أن الاقتصاد الوطني لم يخرج من دائرة الخطر، فرغم التحسينات الملحوظة تبقى الأوضاع هشة. ويرى الخبراء أنه من الصعب الاعتماد على المؤشرات الاقتصادية المحققة للتأكيد على أن الاقتصاد قادر على ضبط توازنه على المدى الطويل، فالاستقرار غير قائم على نتائج القطاعات الداخلية، بل يعتمد على تعزيز مكانة المحروقات للمحافظة على التوازنات الكبرى.

وإذا كان توفير المناخ الملائم لجلب الاستثمار الأجنبي المباشر، يشكل حجر الزاوية في برنامج الإصلاح، إلا أن التجربة الجزائرية كانت هزيلة، حيث لم تتجاوز الاستثمارات الأجنبية المباشرة 270 مليون دولار سنة 1997 و280 مليون دولار سنة 1998، رغم الحوافز والمزايا التي يمنحها قانون الاستثمار الجديد. ويعود السبب في ذلك إلى الظروف الأمنية التي مرت بها البلاد في تلك الفترة.

## 2- الجانب الاجتماعي.

إن النتائج الاقتصادية التي كانت في مجملها إيجابية، لم تتحقق دون تكلفة اجتماعية مرتفعة، وذلك بسبب التدابير المتخذة في إطار برامج الإصلاح.

أ- البطالة: عرفت هذه الظاهرة تزايدا مستمرا في معدلاتها خلال فترات الإصلاح، حيث وصلت إلى 29.2% سنة 1999، وهذا بسبب:

- التسريح الكبير للعمال نتيجة حل وخصوصة العديد من المؤسسات العمومية، حيث تشير المعطيات أن أكثر من 500 ألف عامل تم تسريحهم خلال الفترة 1994-1997<sup>(1)</sup>.

- ارتفاع معدلات النمو الديمغرافي، التي عرفت الجزائر في فترة ما قبل التسعينيات، مما أدى إلى تزايد حجم القوة العاملة.

- ضعف معدلات التشغيل، وتراجع أهمية القطاع العام.

- عدد الباحثين الجدد عن العمل، والذي يقدر سنويا ما بين 250 و300 ألف، في الوقت الذي تشير فيه التقديرات الرسمية أن حوالي 8 إلى 10%، فقط من طالبي العمل الجدد ينجحون في الحصول على وظيفة.

<sup>1</sup> - إحدادن توفيق، سياسات التشغيل وأثرها على سوق العمل 1990-1999، يوم دراسي حول تطور العمال خلال الفترة 1994-1997، جامعة فرحات عباس، سطيف، 28 جوان 2000.

## جدول رقم 15: تطور معدلات البطالة في الجزائر خلال الفترة 1994-1999

الوحدة: نسبة مئوية (%)

| السنوات      | 1994  | 1995  | 1996  | 1997 | 1998  | 1999 |
|--------------|-------|-------|-------|------|-------|------|
| نسبة البطالة | 24.36 | 26.99 | 27.99 | 29.2 | 28.00 | 29.2 |

المصدر: روابح عبد الباقي وعلي همال، أثر إعادة الهيكلة على سوق العمل في الجزائر، *الملتقى الدولي حول برنامج التصحيح الهيكلي والمسألة الاجتماعية*، جامعة قسنطينة، يومي 29-30 ماي 2000.

إن بلوغ معدلات البطالة هذا المستوى، سيزيد حتما من مخاطر انتشار الأمراض السلبية خاصة بين أوساط الشباب كالمخدرات والإجرام، وينذر بتفكك النسيج الاجتماعي.

ب- الفقر والقدرة الشرائية.

لقد أدى الاعتماد على آليات اقتصاد السوق، بالإضافة إلى رفع الدعم عن المواد ذات الاستهلاك الواسع وتجميد الأجور، وتخفيض قيمة العملة، إلى التهايب أسعار المواد الأساسية. وتشير الإحصائيات أن معدلات الأسعار قد تضاعفت بين سنة 1990 وسنة 1998 كما يلي<sup>(1)</sup>:

- 10.5 مرات بالنسبة للأدوية.

- 8.7 مرات بالنسبة للمواد الغذائية ذات المنشأ الصناعي.

- 8 مرات بالنسبة لمجموع الكهرباء والغاز والماء الشرّوب والوقود.

وفي المقابل لم يتضاعف الأجر الوطني الأدنى المضمون إلا بـ 6 مرات، فانتقل من 1000 دج إلى 6000 دج، وهذا ما أدى إلى ضعف القوة الشرائية للمواطن. إضافة إلى هذا فالسياسة التقشفية التي تبنتها الحكومة أدت إلى تراجع المنظومة الصحية والتعليمية، بسبب انخفاض اعتماداتها المالية، حيث تشير بعض الأرقام أن نصيب الفرد الواحد من النفقات العامة لقطاع الصحة تراجع خلال الفترة 1993-1997 من 620 دج إلى 508 دج<sup>(2)</sup>.

وأمام هذا الوضع المتأزم، الذي صاحبه انخفاض في المستوى المعيشي للسكان، وتدهور في الأوضاع الأمنية وعدم الاستقرار السياسي، تزايدت حدة الفقر حيث قدر عدد الفقراء بـ 14 مليون فقير، وتدرجت الطبقة المتوسطة لتنضم إلى الطبقات الفقيرة.

<sup>1</sup> - المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مشروع تقرير حول الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الثاني من سنة 2001، جوان 2002، ص 19.

<sup>2</sup> - CNES, Rapport sur les systèmes des relations de travail dans le contexte de l'ajustement structurel, Alger, Avril 1998, p39.

**ج- نصيب الفرد من الناتج المحلي.**

لقد شهد هذا المؤشر هو الآخر تراجعاً هاماً، حيث انخفض من 1822.8 دولار سنة 1993 إلى 1596 دولار سنة 1997، ثم إلى 1500 دولار سنة 1999. وهو ما يؤكد الصعوبات الكبيرة التي عانى منها الفرد بصفة عامة أثناء تلك المرحلة.

تؤكد النتائج الاجتماعية المسجلة، أنها كانت بمثابة الفاتورة الباهظة للتحسن الاقتصادي، حيث أجمعت عدة هيئات من بينها صندوق النقد الدولي، على التدهور الكبير في مستويات المعيشة لعدد كبير من الجزائريين، وارتفاع معدلات البطالة إلى مستوى 30%، وتراجع غير مسبوق على المستوى التعليمي والصحي.

**المطلب الثالث: الوضعية الراهنة للاقتصاد الجزائري وأهم التحديات المستقبلية.**

لقد أعتبر الوضع الاجتماعي المزري، مؤشراً كافياً للحكم على مدى فعالية الإصلاحات الاقتصادية، التي كانت تهدف إلى تحقيق نمو اقتصادي من المفروض أن يستفيد منه المجتمع بالدرجة الأولى وهو عكس ما أثبتته الواقع، الذي أبرز بوضوح الغيظ والشعور بالحرمان المعبر عنهما أحيانا بعنف تقوم به فئات عريضة من المجتمع تعاني ظروف حياة صعبة.

ونتيجة لانخفاض في معدل مستوى المعيشة وانتشار فاضح للفقر، اتجه تفكير الدولة إلى العمل على تكثيف مسار الإصلاحات، لتشمل جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وتحرير الاقتصاد الوطني، من أجل تمكين المؤسسة الجزائرية من أن تصبح المصدر الرئيسي للثروة. لذلك حاولت السلطات العمومية أن تستفيد من الوضع المالي الجيد الناتج عن ارتفاع أسعار البترول ابتداء من سنة 2000، وقامت ببعث برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي بقيمة 07 مليار دولار أمريكي، يمتد على فترة تتطرق من سنة 2001 إلى سنة 2004، ويتمحور حول الأنشطة المخصصة لدعم المؤسسات والأنشطة الزراعية المنتجة، التي تخلق القيمة المضافة وتوفر الشغل، وإلى تعزيز المرافق العمومية في ميدان الري والنقل والمنشآت القاعدية، وتحسين ظروف المعيشة والتنمية المحلية وتنمية الموارد البشرية. وهذا بغية مكافحة الفقر، وتوفير فرص العمل وتحقيق توازن جهوي وإنعاش الفضاء الاقتصادي الجزائري.

لقد ساهم برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي، بالإضافة إلى تحسن موارد الدولة بفضل الجباية البترولية، في تحقيق معدلات نمو إيجابية خلال السنوات الأخيرة. كما أن الموارد المستمدة من ميزانية الدولة زادت في حيوية النشاط الاقتصادي، وساهمت في إنعاش الأنظمة الاجتماعية.

كما يعتبر الإعلان عن مخطط لدعم النمو الاقتصادي بقيمة 60 مليار دولار، بمثابة مرحلة هامة في إعادة بعث الاقتصاد الجزائري، من حيث المسائل الكبرى المتعلقة بإعادة التأهيل، والتي عرفت بعض الاضطرابات من جراء الإرهاب والتأخر في ميدان الإصلاحات الاقتصادية.

إن تحديد الأولويات وبرمجة الميزانية، ومعايير التقييم الخاصة بالمشاريع وشروط تنفيذها واستخلاص الدروس من مخطط دعم الإنعاش الاقتصادي انطلاقاً من المناهج والنتائج التي أثارها، يجب أن تكون كلها محل انشغال في كل الأحيان ومن طرف جميع الفاعلين.

ولهذا يجب إعادة تحديد السياسات العمومية لدعم الاستثمار وبعثه، بغرض إعطاء العمل العمومي أكثر فاعلية.

كما أنه يجب تقييم مخطط دعم الإنعاش الاقتصادي من زاوية البرمجة الاقتصادية والمالية. وقد ظهرت عدة نقائص في عمليات اتخاذ القرار والبرمجة، بسبب اختيار مشاريع غير متفق على نجاعتها وعدم التشاور بين القطاعات والمتعاملين. ونجم عن جميع هذه الاختلالات مصاريف إضافية بالغة وتأخر في الإنجاز جد مضر، لاسيما في ميدان المنشآت القاعدية.

وعليه، فإن الخيارات الاقتصادية في أشد الحاجة إلى أن تضع السلطات العمومية استراتيجيات وسياسات خاصة بتعزيز قدرات المؤسسة، حتى تتمكن من تمديد النمو إلى ما بعد آجال الاستثمار المحددة. ونشير هنا إلى البرنامج الخماسي، الذي يعتبر فرصة استثنائية للمؤسسات العمومية والخاصة لإبراز مكانتها في الاقتصاد الوطني.

وفيما يخص الاستثمار، فقد عرف تحسناً متزايداً إلا أنه يبقى مشوباً بعدة سلبيات، لاسيما فيما يخص مسائل العقار الصناعي والتمويل المصرفي. كما أن جو الأعمال يشكو من قلة المنشآت القاعدية والممارسات البيروقراطية داخل الإدارات، إضافة إلى تخوف بعض المستثمرين من استفحال ظاهرة الرشوة وتبييض الأموال وتفشي الممارسات غير القانونية، والتأخر المسجل في إصلاح الجهاز المصرفي.

إن نجاح الإصلاحات الاقتصادية له صلة وثيقة بسياسة التماسك الاجتماعي وترقية سائر الفئات الاجتماعية في تقاسم التضحيات وثمار النمو. كما أن مسألة تكوين المداخيل وتوزيعها تقع في صدارة جميع السياسات الاقتصادية الرامية إلى مكافحة البطالة والتضخم.

إن اقتصادنا رغم أدائه في مجال التنمية، غير قادر على إنشاء مناصب شغل كافية، ونقتضي أجهزة الشغل المعمول بها كمية هائلة من الموارد دون مقابل، وقد تنهار إذا ما تقلصت إمكانات الدولة.

وعليه، يعتبر كل من إعادة التأهيل الاجتماعي، وإعادة تصور الأجهزة الاجتماعية تحدي كبير أمام السلطات كجزء من ثقافة جديدة قائمة على مبادئ الشفافية والعدل والحكم الاقتصادي الرشيد.

### أولاً: وضعية القطاع الحقيقي:

لقد سجل الاقتصاد الوطني نمواً إيجابياً ومنتعشاً خلال السنوات الأخيرة، بفضل مساهمة قطاعات مختلفة (المنشآت القاعدية، الفلاحة، الطاقة، الصناعة، التجارة، الخدمات).

**جدول رقم 16: معدل النمو الناتج الداخلي الخام للفترة 2000-2005.**

الوحدة: نسبة مئوية (%)

| السنوات    | 2000 | 2001 | 2002 | 2003 | 2004 | 2005 |
|------------|------|------|------|------|------|------|
| معدل النمو | 2.2  | 2.6  | 4.0  | 6.9  | 5.2  | 5.1  |

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات، بعض الإحصائيات والمؤشرات الاقتصادية، أبريل 2006.

**1- المنشآت القاعدية:**

تشكل المنشآت القاعدية المنسجمة والناجعة أداة هامة للنمو الاقتصادي، وتعد أيضا ميزة تنافسية في مجال التكامل الاقتصادي والاجتماعي. وخلال العشرية الأخيرة كرست الجزائر موارد مالية هامة لتطوير المنشآت القاعدية، لكن لا يمكن التأكيد على أن هذه التجهيزات المهيكلت تستجيب اليوم بشكل مناسب لحاجيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- في ميدان الأشغال العمومية: وبالنسبة للطرق، انتقل الخط الذي تم إنجازه من 1032 كلم سنة 2001 إلى 1748 كلم سنة 2004، كما تم إصلاح 4500 كلم وبناء 118 منشأة فنية، دون أن ننسى الطريق السيار شرق-غرب، الذي انطلقت به الأشغال ويمتد على مسافة 1216 كلم.

أما فيما يتعلق بالمنشآت القاعدية المرفئية، تم تهيئة 6 موانئ للصيد البحري والتجارة. كما شرع في برنامج لتكثيف وتطوير المطارات، حيث استفادت 8 مطارات من عملية الصيانة والإصلاح، و 6 مطارات من عملية المطابقة وفقا للقوانين الدولية. وتقوم استراتيجية القطاع في أفق سنة 2025 على أهداف التحكم في النوعية والأجال واندماج المشروع في محيطه.

- في ميدان السكن والعمران: قامت الدولة بتخصيص موارد مالية هامة لمواجهة أزمة السكن - حوالي 555 مليار دج للفترة 2005\_2009-، التي تفاقمت بفعل التوزيع غير المتوازن للسكان في القطر الوطني والنمو الديمغرافي والنزوح الريفي، وتعتبر المشاريع السكنية المقررة في البرنامج الخماسي والمقدرة بـ مليون سكن الحل الأنجع لمشكل السكن. وقد بلغ عدد المساكن المستلمة في سنة 2004، 116400 وحدة سكنية، وما بين 2004 و 2005 تم تسليم 250 ألف سكن، ومع نهاية 2005 انطلقت الورشات لإنجاز 600 ألف وحدة سكنية، وستتطلق الورشات في منتصف 2006 لإنجاز 800 ألف وحدة<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> - أحمد أويحي (رئيس الحكومة الجزائرية)، الوضعية الاقتصادية للجزائر سنة 2005، ندوة صحفية، الجزائر العاصمة، 21 مارس 2006.

ولقد حقق قطاع البناء والأشغال العمومية نموا معتبرا خلال الفترة الأخيرة، حيث سجل سنة 2004 مثلاً نسبة نمو وصلت إلى 8%.

- في ميدان الموارد المائية: فقد شكل حل معادلة الموارد المائية، أحد الانشغالات الدائمة للسلطات بغرض تلبية حاجيات السكان في مجال المياه وكذا الصناعة والري. وقد استهلك قطاع المياه حوالي 30 مليار دولار منذ الاستقلال إلى اليوم، وبلغ الاستثمار العمومي بين سنتين 2000 و 2004 حوالي 604 مليار دج. وفي إطار المخطط القادم لتدعيم النمو الاقتصادي، وفي مجال رخص البرنامج، سيتم في مرحلة أولى تخصيص 363.3 مليار دج للقطاع خلال الفترة 2005-2009.

وتبلغ القدرات الإجمالية من الماء 16 مليار متر مكعب سنويا، منها 9 ملايين بالنسبة للمياه السطحية، ولا تتجاوز الكميات التي يمكن تعديتها 12 مليار متر مكعب<sup>(1)</sup>.

إن السياسة الجديدة للمياه تؤكد على البعد الاستراتيجي والطابع الأولي لقطاع المياه، فهي تتمحور حول تعبئة الموارد التقليدية وغير التقليدية وتصلح المنشآت القاعدية الموجودة، وكذا الإصلاحات المؤسساتية والتنظيمية. كما تشمل هذه السياسة على المدى المتوسط مشاريع مهمة مثل: إنجاز 14 سد كبير في أفق 2013، وبرنامج حفر الآبار لتعبئة ما يعادل 80 مليون متر مكعب سنويا وتصلح أكثر من 200 سد صغير وإنجاز حوالي 300 آخرين. وستسمح عملية تحلية مياه البحر بتوفير 365 مليون متر مكعب في أفق 2009<sup>(3)</sup>.

كما أن انفتاح هذا القطاع على التحرير يبرره الحرص على تحسين نوعية الخدمة، ومع ذلك يثير هذا التصرف انشغالات مشروعة لدى البعض، الذين يعتبرون أنه لا ينبغي التنازل عن نشاط يتكفل بمورد نادر واستراتيجي، لفائدة متعاملين خواص.

## 2- الصناعة:

هي من القطاعات الأكثر أهمية من أجل إنعاش النمو، الذي ينبغي أن يرتكز أساسا على جهاز الإنتاج الوطني التنافسي. وبعد نسبة نمو 2,9% سنة 2002 و 1,4% سنة 2003، ارتفع الإنتاج الصناعي بحوالي 2,6% سنة 2004.

ويعد التأخير في تطبيق إصلاحات المرافق العمومية والمعالجة النهائية لمسألة العقار الصناعي وعصرنة المنتوجات والخدمات المصرفية، عوامل تثقل سير جهاز الإنتاج الحالي وتكبح الاستثمارات.

2,1- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الثاني من سنة 2004، جويلية 2005، ص 61- ص 64.

حيث عرفت نشاطات القطاع العمومي تراجعاً نسبته 1,04- % سنة 2004، مقارنة مع سنة 2003. ومن أهم الفروع التي سجلت نتائج سلبية نجد، فرع الخشب والورق، فرع الصناعات الغذائية، فرع النسيج والجلود، وفرع الكهرباء والإلكترونيك. بينما الفروع التي سجلت نتائج إيجابية نجد، فرع الميكانيك، مواد البناء الحديد والصلب، وفرع الكيمياء والصيدلة والأسمدة. أما القطاع الخاص، فقد سجل زيادة قدرها 3.1% خلال نفس الفترة.

إن السياسة الصناعية الجديدة تركز على نشاطات تأهيل المؤسسات، إعادة الاعتبار للمناطق الصناعية والاعتماد على التكوين، غير أنها تعاني من نقائص خاصة في مجال البحث عن الاندماج ما بين الصناعات، وفي جانب التصور المستقبلي لتعدد الخدمات الناجمة عن ذلك.

وفي الأخير، وحتى إن كانت النتائج المسجلة في بعض فروع القطاع العمومي ايجابية ومتباينة حسب طبيعة العلاقة بين السوق والمنتجات، إلا أن الوضعية العامة لقطاع الصناعة تثير الانشغال بسبب الفارق بين الطلب المتزايد والعرض الذي يكون في غالب الأحيان غير قادر على تلبية حصة مقبولة، بالإضافة إلى التأخيرات المتراكمة في مجال تأهيل وسائل الإنتاج وتكييفها مع طلب السوق، وتطهير المؤسسات على مستوى إعادة الهيكلة، وإتمام عملية التصفية، وخصوصة المؤسسات القابلة لذلك.

### 3- الفلاحة:

تعتبر الفلاحة القطاع الأساسي للاقتصاد الوطني، حيث تشغل 21 % من اليد العاملة وتساهم بـ 9 % في الناتج الداخلي الخام. وقد سجل القطاع نتائج جيدة في نسب النمو، إذ حقق معدل 8,4% خلال الفترة الممتدة بين 2001-2004، غير أن هذه النتائج لم تسمح بتحسين فاتورة الواردات وتقليص العجز في الإنتاج الغذائي والفلاحي<sup>(1)</sup>.

ويعد المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية، الذي أنهى مرحلته الأولى، سبتمبر 2000-2004، مشروعاً هاماً من أجل مواجهة التحديات التي تواجه فلاحتنا، من خلال ضمان الأمن الغذائي ومرافقة الفاعلين لتنمية قدراتهم الإنتاجية وعصرنة المستثمرات الفلاحية. ومن أهم النتائج التي حققها البرنامج نذكر.

- غرس مساحة 382000 هكتار بالأشجار المثمرة والكروم.
- إعادة تأهيل وعصرنة ما يقارب 307000 مستثمرة فلاحية.
- ارتفاع المساحة المسقية بتقنية النقطير من 15% إلى 30 % من مجموع المساحة المسقية.

<sup>1</sup> - المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الثاني من سنة 2004، مرجع سبق ذكره، ص 67.

ورغم هذه النتائج، لا يزال المخطط الوطني للتنمية الفلاحية يعاني من نقص الشفافية والمساواة في تقديم الدولة للمساعدات، بالإضافة إلى الاحتياجات في مجال التكوين والإرشاد.

إن النتائج المشجعة التي حققها قطاع الفلاحة يجب تثمينها. كما أن الدعم الذي تقدمه الدولة لقطاع الفلاحة والبالغ حوالي 4 %، من قيمة الإنتاج الفلاحي، ينبغي مواصلته وتوسيعه، من أجل تحسين الأمن الغذائي وتحقيق أهداف التنمية الريفية.

#### 4- الطاقة والمناجم:

سجل قطاع الطاقة والمناجم، نسبة نمو قدرها 0,9 % سنة 2004 مقابل 8,3 % سنة 2003 و 4,3 % كمعدل سنوي خلال الفترة 1999-2003<sup>(1)</sup>، وذلك بسبب زيادة أسعار النفط خلال السنوات الأخيرة، نتيجة التوترات الجيو سياسية والطلب الكبير للأسواق العالمية، خاصة الصينية والأمريكية، إضافة إلى بداية الإنتاج في بعض الحقول الجديدة. كما أدى اكتشاف الآبار الجديدة ومتابعة مجهودات التنقيب إلى زيادة الاحتياطات من النفط والغاز.

أما فيما يخص المناجم والمحاجر، تم سنة 2004، إنشاء الوكالة الوطنية للثروات المنجمية، والوكالة الوطنية لرقابة المناجم. ويتمثل دورهما الأساسي في تثمين وتطوير جميع الموارد المنجمية، حيث تم في هذا الإطار منح 45 عقد استكشاف منجمي و 49 عقد استغلال، كما ساهم تحرير هذا الميدان، في تطور عدد المؤسسات الخاصة حيث وصل إلى أكثر من 1000 مؤسسة تعمل في مجال استخراج الذهب والرخام والملح.

#### 5- التجارة:

لقد تميز الظرف التجاري في السنوات الأخيرة بما يلي:

- زيادة واردات السلع، ونمو صادرات المحروقات من حيث القيمة والحجم.
- ضعف الصادرات خارج قطاع المحروقات.
- مواصلة المفاوضات للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.
- استمرار المشاكل المتعلقة بالتقليد والتجارة غير الرسمية.

فيما يخص التبادلات الخارجية، سجلت الجزائر فائضا في الميزان التجاري قدر بـ 25,64 مليار دولار سنة 2005، أي بزيادة تقارب 86 % مقارنة بسنة 2004، ويمكن تفسير ذلك بالزيادة المعتبرة للصادرات التي وصلت نسبة تغطيتها للواردات سنة 2005 إلى 226 %<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الثاني، عن سنة 2004، مرجع سبق ذكره، ص 46.

<sup>2</sup> - المديرية العامة للجمارك، إحصائيات سنة 2005، [www.douane.gov.dz](http://www.douane.gov.dz)



**جدول رقم 17: الميل العام للتجارة الخارجية للجزائر.**

الوحدة: مليون دولار

| 2005  | 2004  | 2003  | السنوات                              |
|-------|-------|-------|--------------------------------------|
|       |       |       | التبادلات                            |
| 20357 | 18308 | 13534 | الواردات                             |
| 46001 | 32083 | 24612 | الصادرات                             |
| 25644 | 13775 | 11078 | الميزان التجاري                      |
| %226  | %175  | %182  | نسبة التغطية (%) "الصادرات للواردات" |

المصدر: المديرية العامة للجمارك، إحصائيات 2005.

بقيت المحروقات التي اتجهت أسعارها نحو الارتفاع، تمثل أهم صادرات البلاد بـ 98,03 % من الحجم الإجمالي للصادرات سنة 2005 وعرفت نمو قدره 44,06 % بالمقارنة مع سنة 2004. بينما سجلت الصادرات خارج المحروقات نسبة هامشية بـ 1,97 %، من البنية العامة للصادرات أي ما يعادل 907 مليون دولار، وعرفت نمو قدره 16,13 % مقارنة مع سنة 2004<sup>(1)</sup>. أما الواردات الجزائرية فقد ارتفعت خلال 2005 إلى 20,357 مليار دولار، وسجلت نمو قدره 11,19 % مقارنة بسنة 2004، والسبب في ذلك هو زيادة المداخيل من العملة الصعبة.

**جدول رقم 18: بنية التبادلات الخارجية للجزائر حسب المناطق الجغرافية.**

الوحدة: نسبة مئوية (%)

| 2005   |        | 2004   |        | 2003   |        | السنوات<br>المنطقة         |
|--------|--------|--------|--------|--------|--------|----------------------------|
| واردات | صادرات | واردات | صادرات | واردات | صادرات |                            |
| 55,29  | 55,64  | 53,4   | 54,6   | 57,4   | 59,0   | الاتحاد الأوروبي           |
| 12,70  | 0,03   | 12,6   | 4,9    | 12,5   | 5,1    | الدولة الأوروبية<br>الأخرى |

|       |       |      |      |      |      |                  |
|-------|-------|------|------|------|------|------------------|
| 8,36  | 31,92 | 7,4  | 28,2 | 7,5  | 25,6 | أمريكا الشمالية  |
| 6,14  | 6,79  | 6,9  | 6,4  | 5,4  | 5,3  | أمريكا اللاتينية |
| 12,31 | 2,65  | 14,5 | 2,7  | 11,8 | 2,5  | آسيا             |
| 1,07  | 0,91  | 0,9  | 1,4  | 0,9  | 1,1  | المغرب العربي    |
| 2,9   | 1,35  | 2,8  | 1,6  | 3,1  | 1,4  | الدول العربية    |
| 0,73  | 0,11  | 0,80 | 0,10 | 0,90 | 0,10 | إفريقيا          |
| 0,5   | 0,6   | 0,7  | 0,1  | 0,6  | 00   | باقي العالم      |

المصدر: ONS, quelques statistiques et indicateurs économiques, Avril 2006.

فيما يتعلق بالانضمام لمنظمة التجارة العالمية، شاركت الجزائر في 08 لقاءات للمفاوضات الثنائية، و 04 لقاءات للمفاوضات متعددة الأطراف وتسلمت ما يقارب 1500 سؤال. وتصرّ الدول الأعضاء في المنظمة على الإجراءات التنظيمية حول حماية الملكية الفكرية والصناعية ومكافحة التقليد والقطاع غير الرسمي، والتسوية والنظام العام للتجارة الخارجية في الجزائر التي تعيش مراحلها الأخيرة من المفاوضات.

وبخصوص التجارة الداخلية، يشير تطور السوق الداخلية إلى هيمنة التجارة غير الرسمية، حيث تم إحصاء ما يقارب 1600 سوق غير رسمية سنة 2004، مما أصبح يقلق أغلبية المتعاملين الاقتصاديين. كما أن التقليد والتصريحات الخاطئة حول قيمة ومصدر ونوع السلعة، أصبحت من أهم وسائل الغش التي بدأت تتزايد أهميتها منذ سنة 1994، على إثر تحرير التجارة الخارجية.

لهذا يجب على السلطات العمل من أجل ترقية قطاع التجارة، من خلال اتخاذ إجراءات تكون بمستوى الطموح والقدرات الحالية والمستقبلية للبلاد.

## 6- الاستثمار:

يمكن تقدير وضعية الاستثمار بصفة شاملة من خلال تطور الوضع العام الذي تعرفه المؤسسات المكلفة بترقية الاستثمار وهي: المجلس الوطني للاستثمار، والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

لقد وصل المبلغ الإجمالي للاستثمارات سنة 2005 حوالي 1200 مليار دج، أي أكثر من 16 مليار دولار، منها 730 مليار دج قدمت من طرف الدولة و 250 مليار دج من قبل الأداة الاقتصادية الوطنية، وأكثر من 200 مليار دج من قبل المؤسسات الأجنبية<sup>(1)</sup>.

وقد أكد وزير المساهمات وترقية الاستثمار السيد: حميد طمار، أن الجزائر شرعت في تقديم تسهيلات ومزايا لاستقطاب المستثمرين الأجانب، من بينها: الحصول على العقارات الصناعية، وتخفيض الضرائب على الفوائد بنسبة 20 %، وتقليص مهلة الحصول على الاستثمار<sup>(2)</sup>.

فيما يخص الاستثمارات الأجنبية المباشرة وعن طريق الشراكة، تم إحصاء حوالي 105 مشروع بمبلغ يفوق 2 مليار دولار. وحسب الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، فإن هذه الاستثمارات خارج المحروقات تمثل قطاعات: الاتصالات السلكية واللاسلكية وتحلية مياه البحر، والبناء العقاري وصناعة الحديد، والسياحة وإنجاز مراكز الأعمال.

### ثانيا: وضعية القطاع النقدي والمالي.

لقد تميز الوضع النقدي والمالي في الآونة الأخيرة، بالاستقرار والدعم على مستوى التوازنات الداخلية والخارجية، ويعود سبب ذلك إلى ارتفاع أسعار البترول وما نجم عنه من زيادة معتبرة في إيرادات الدولة.

### 1- الوضع الخارجي:

من بين المعايير التي أكدت على النتائج المالية المحققة في السنوات الأخيرة، هناك ثلاث معايير تتعلق بمتانة الوضع الخارجي، وهي تحسن ميزان المدفوعات وحجم احتياطات الصرف والتحكم في المديونية الخارجية.

وقد حقق ميزان المدفوعات فائضا قدره 7,5 مليار دولار سنة 2003 و 9,3 مليار دولار سنة 2004<sup>(3)</sup>. وبلغت احتياطات الصرف 32,9 مليار دولار سنة 2003، و 43,1 مليار دولار نهاية سنة 2004، لتصل إلى 56,18 مليار دولار نهاية سنة 2005 ثم 66 مليار دولار في جوان 2006<sup>(4)</sup>. وعلى الرغم من التذبذب القوي لسعر الصرف بين الأورو والدولار خلال السنوات الأخيرة، فإن سعر الصرف الحقيقي للدينار بقي مستقرا.

<sup>1</sup> - محرك البحث Google، وزارة الخارجية الجزائرية، 03 ماي 2006. www.mae.dz

<sup>2</sup> - جريدة الخبر اليومية، السبت 17 جوان 2006، ص 06.

<sup>3</sup> - O.N.S, quelques statistiques et indicateurs économiques, Avril 2006.

<sup>4</sup> - جريدة الخبر اليومية، الخميس 22 جوان 2006، ص 02.

أما المؤشر الثالث الخاص باستقرار الوضع الخارجي، فهو تحسن قدرة تحمل المديونية الخارجية، فبعدما كانت المديونية الجزائرية تقدر بـ 21,4 مليار دولار سنة 2004، انخفضت إلى 16,4 مليار دولار في نهاية 2005 ثم إلى 15,5 مليار دولار في فيفري 2006، لتصل إلى 7 مليار دولار بعد الاتفاق مع نادي باريس على التسديد المسبق لـ 7,9 مليار دولار في ماي 2006<sup>(1)</sup>.

## 2- المالية العامة:

بلغت إيرادات الميزانية مبلغ 2229,9 مليار د.ج، وبلغت النفقات 1888,9 مليار د.ج سنة 2004<sup>(2)</sup>.

وتضمن قانون المالية لسنة 2005، المحاور الكبرى لسياسة الميزانية خلال السنوات الخمس المقبلة. وتعتبر هذه المرة الأولى التي توجد فيها رؤية على المدى المتوسط سواء بالنسبة لإيرادات أو نفقات الميزانية.

أما فيما يخص الخزينة العمومية، فقد قدر الفائض الإجمالي لها بحوالي 350 مليار دينار جزائري سنة 2004 مقابل 263 مليار دينار جزائري سنة 2003، ويتواصل تعزيز قدرة تمويل الخزينة بفضل تحسن الإيرادات البترولية. الأمر الذي يقلص من ضعف المالية العمومية أمام التقلبات الخارجية، ويساعد على بقاء مجهودات تطهير الاقتصاد الوطني وضمان التمويل اللازم للمنشآت العمومية.

كما ساهم إنشاء صندوق ضبط الإيرادات في وظيفة تسديد الديون العمومية وتوفير الاحتياطات، بالإضافة إلى لعب دور استراتيجي في التخفيف من الصدمات الخارجية، عن طريق التكفل بالنقص في قيمة الجباية البترولية تحت السعر المرجعي للبترول، مما سمح باستقرار نفقات الميزانية التي كانت سابقا تتذبذب حسب المداخل.

## 3- الوضع النقدي:

تعكس حالة السوق النقدية اليوم، ظرفا نقديا استثنائيا من حيث تراكم الأرصدة الداخلية والخارجية. ومنذ سنة 2001 عرفت السوق النقدية سيولة مفرطة على الرغم من جهود بنك الجزائر من أجل تقليص حجم هذه السيولة.

وقد ساعد توجيه الموارد المالية نحو الدولة باعتبارها مستثمرا عموميا من الطراز الأول، في زيادة قدرات الامتصاص خاصة مع انطلاق مختلف برامج الإنعاش التي بادرت بها السلطات خلال

<sup>1</sup> - جريدة الخبر اليومية، السبت 13 ماي 2006، ص 06.

<sup>2</sup> - O.N.S, Quelques Statistiques et Indicateurs Economiques, Avril 2006.

الفترة 2001-2004. وترقبا لبرامج الاستثمارات خلال السنوات المقبلة، فإن مستوى الامتصاص سيكون معتبرا.

إن السلطة النقدية تحدد في بداية كل سنة برمجة نقدية من أجل التحكم في وتيرة تطور مختلف العناصر النقدية وجعلها تتماشى مع نسبة التضخم المنشودة، وهكذا سجلت الكتلة النقدية (M2) تزايد نسبة 17,3 % سنة 2002 وبـ 15,6 % سنة 2003 وبـ 11,9 % سنة 2004، ويعتبر هذا الانخفاض بمثابة نتيجة جيدة في مجال الاستقرار النقدي والمالي. وفيما يتعلق بالتضخم فقد سجل 3,6 % سنة 2004 و 1,6 % سنة 2005<sup>(1)</sup>.

ويشكل التحكم في نسب تزايد الكتلة النقدية المتداولة مؤشرا إيجابيا سواء فيما يتعلق بالاستقرار المالي، أو فيما يتعلق بالتناسق الأحسن مع تطور سعر صرف الدينار. غير أن هذا التحكم على مستوى المؤشرات النقدية الهامة، لم ينعكس بالتبعية بتحسن في تخصيص المواد المصرفية. وهو علامة سيئة للوساطة المالية، التي لا تزال ضعيفة ولا تواكب طلب الاقتصاد الرسمي، الذي يبقى يعتمد بقوة على ميزانية الدولة.

#### 4- ضرورة الإصلاح المالي:

تتوفر الجزائر في الوقت الراهن على ادخار هام. والتفكير اليوم يقوم على كيفية تحويل هذه الموارد المتراكمة إلى استثمارات منتجة.

إن الإصلاح المالي وعلى الخصوص إعادة تحديث الشبكات المالية والنقدية، التي يمر عبرها الادخار الوطني بشكل ناجع نحو تمويل الاستثمارات المنتجة، أصبح اليوم ضرورة حتمية. ويكشف الواقع في هذا المجال نقائص عديدة على مستوى هياكل وآليات التسيير، وتجدر الإشارة هنا إلى أن منظومة تمويل الاقتصاد الوطني تطغى عليها البنوك العمومية بنسبة 95 %، وتعتبر نسبة التعامل عن طريق البنوك في الجزائر من بين أضعف النسب في حوض البحر الأبيض المتوسط.

وهكذا فإن تحسين المؤسسات المكلفة بتوجيه الادخار الوطني بصفة خاصة، وتطوير المنظومة المصرفية بصفة عامة، يخضع إلى إرادة سياسية أكثر مما يخضع إلى اعتبارات تقنية، ويجب على الجزائر إسراع عمليات الإصلاح حتى تستطيع تحقيق النهضة الاقتصادية المنشودة.

<sup>1</sup> - الديوان الوطني للإحصائيات، الجزائر بالأرقام رقم 34، نشرة 2005، ص 54.

## المبحث الثاني: الاتفاق الأورومتوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي.

إن علاقات التعاون بين الجزائر والاتحاد الأوروبي بدأت مع نشأة المجموعة الاقتصادية الأوروبية، وظلت الجزائر خلال الفترة الممتدة من 1957-1962، تحظى بمعاملة الدول الأعضاء لأنها كانت تمثل ثلاث مناطق فرنسية. ثم جاءت بعد ذلك اتفاقية التعاون في أبريل 1976، في إطار السياسة المتوسطة الشاملة، والتي دامت قرابة عشرين سنة مع إدخال بعض التعديلات عليها من وقت لآخر.

إن انعقاد مؤتمر برشلونة، أعطى صيغة جديدة لعلاقة الاتحاد الأوروبي بدول الضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط، التي انتقلت من التعاون إلى الشراكة. وكانت الجزائر كغيرها من الدول معنية بهذا التغيير الذي حصل.

لقد عبّرت الجزائر إثر انعقاد ندوة برشلونة سنة 1995، عن نيتها في التوقيع على اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، بغية النهوض باقتصادها والاندماج في الاقتصاد العالمي كضرورة حتمية لتحقيق النمو والتقدم.

وبالفعل وقعت الجزائر على اتفاق الشراكة بالأحرف الأولى في 19 ديسمبر 2001 ببلجيكا، بعد 17 جولة من المفاوضات امتدت ما بين 1997-2001، مع فترة توقف دامت من ماي 1997 إلى أبريل 2000. ثم كان التوقيع الرسمي على الاتفاق بمدينة "فالنسيا" الأسبانية يوم 22 أبريل 2001<sup>(1)</sup>، ليدخل حيز التنفيذ في الفاتح سبتمبر 2005.

### المطلب الأول: تطور العلاقة الأوروجزائرية من التعاون إلى الشراكة.

تميزت العلاقات الأوروجزائرية دوما بالارتباط، وهذا نظرا لوجود عوامل ساعدت على ذلك أهمها: العامل الجغرافي المتمثل في القرب بين الجزائر وأوروبا، والعوامل التاريخية والإنسانية باعتبار أن الجزائر مستعمرة فرنسية سابقة، ووجود جالية جزائرية كبيرة بعدة بلدان أوروبية. إضافة إلى العامل الاقتصادي، حيث يعتبر الاتحاد الأوروبي أول شريك اقتصادي للجزائر.

### أولا: العلاقات الجزائرية الأوروبية قبل 1976.

لم توقع الجزائر خلال الستينات اتفاقية المشاركة مع المجموعة الاقتصادية الأوروبية، على غرار ما فعل المغرب وتونس سنة 1969. ذلك أن العلاقات بين الجزائر والمجموعة الأوروبية طبعتها خصوصية منذ أواخر الخمسينات، جعلتها لا تحتاج إلى إمضاء مثل هذه الاتفاقيات.

<sup>1</sup> - EL MIQYAS, *Revue Algérienne de Normalisation*, N° 15, Décembre 2005, édition; l'institut Algérien de normalisation, Alger, 2005, p14.

هذه الخصوصية تمثلت أساسا في وراثة المرحلة الاستعمارية، التي وضعت الاقتصاد الجزائري في ارتباط مباشر مع حركة المجموعة الاقتصادية الأوروبية. وهي وراثة أخذت طابعا رسميا عن طريق اتفاقيات "إيفيان" 19 مارس 1962، المتعلقة باستقلال الجزائر في إطار الارتباط الاقتصادي إزاء فرنسا وبالتالي إزاء أوروبا. وهكذا تمكنت الجزائر المستعمرة السابقة من متابعة الحصول على النظام التفضيلي لصادراتها نحو المجموعة، إضافة إلى الامتيازات المحصل عليها خلال اتفاقية "إيفيان" فيما يخص السوق الفرنسية.

لكن بعد نهاية الستينات، قررت بعض الدول الأوروبية العضو في المجموعة وخاصة إيطاليا، بشكل فردي، رفض متابعة منح تفضيلات للمواد الزراعية الجزائرية. وهذا ما جعل الجزائر تقرر انطلاقا من 1972، فتح مفاوضات مع المجموعة الاقتصادية الأوروبية قصد الوصول إلى اتفاق في إطار السياسة المتوسطة الشاملة، التي تبنتها المجموعة كما أشرنا إلى ذلك سابقا.

#### ثانيا: اتفاقية التعاون سنة 1976.

وقعت الجزائر في أبريل 1976<sup>(1)</sup>، على غرار المغرب وتونس، اتفاقية تعاون مع المجموعة الاقتصادية الأوروبية. إن تحليل الإطار التاريخي والسياسي والاقتصادي، الذي تمت فيه المفاوضات، يكتسب أهمية قصوى، لأنه يساعد على اكتشاف سلبيات تلك الاتفاقية.

فالمفاوضات التي أدت إلى التوقيع على هذه الاتفاقية، كانت وفقا للمعطيات النظرية للعلاقات التجارية بين الطرفين في تلك الفترة، ولم تأخذ بعين الاعتبار الانضمام المحتمل لدول جنوب أوروبا: إسبانيا، البرتغال، اليونان، إلى المجموعة الاقتصادية الأوروبية، رغم أن ملامح التحولات السياسية والاقتصادية كانت واضحة في الأقطار السالفة الذكر، والتي كانت تتهيأ موضوعيا لاتخاذ مكانها داخل المجموعة.

لقد تجلّى بوضوح أن انضمام هذه الأقطار إلى المجموعة، سيؤدي إلى تغيير معادلة العلاقات الجزائرية مع أوروبا، بسبب الطبيعة المزاحمة لصادرات تلك البلدان لصادرات الجزائر (خمور، زيتون، يد عاملة)، خاصة وأن اتفاقية 1976 قد أبرمت لمدة غير محددة.

كما أن هذه الاتفاقية قد وقعت بعد المفاوضات التي قامت بها الأجهزة الإدارية للطرفين، دون إثارة نقاش داخل الرأي العام، تساهم فيه كل فعاليات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

أما فيما يخص مضمون الاتفاقية، فهي تشمل إضافة إلى المبادلات التجارية، جوانب أخرى متعلقة بالتعاون الاقتصادي، التقني والمالي<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - محمد محمود الإمام، "اتفاقيات المشاركة الأوروبية وموقعها من الفكر التكاملية"، مرجع سبق ذكره، ص 19.

<sup>2</sup> - Mahilaine Djebaili, *l'Union du Maghreb Arabe et le Projet de Méditerranée Occidentale*, Paris, fondation des études de défense nationale, 1992, P.P 178-179.

كما كرست الاتفاقية أيضا مبدأ تقديم إعانات مالية من قبل المجموعة، لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وفي هذا الإطار تم التوقيع على أربع بروتوكولات مساعدة مالية مدة كل منها 5 سنوات قابلة للتجديد.

- البروتوكول المالي الأول 1978-1981: بمبلغ 114 مليون إيكو، منها 44 مليون إيكو في شكل إعانة مالية، والباقي في شكل قروض ممنوحة من قبل البنك الأوروبي للاستثمار.

- البروتوكول المالي الثاني 1982-1986: بمبلغ 151 مليون إيكو، منها 44 مليون إيكو في شكل إعانة، والباقي قروض ممنوحة.

- البروتوكول المالي الثالث 1987-1991: بمبلغ 239 مليون إيكو، منها 56 مليون إيكو في شكل إعانة، والباقي قروض ممنوحة.

- البروتوكول المالي الرابع 1992-1996: بمبلغ 350 مليون إيكو، منها 70 مليون إيكو كإعانة مالية والباقي في شكل قروض، إضافة إلى مبلغ البروتوكول تم تقديم 95 مليون إيكو في إطار "السياسة الأوروبية المتجددة" والتي تم إدخالها فيما بعد ضمن برنامج ميديا الذي سوف نقلني عليه الضوء لاحقا.

### ثالثا: مسار برشلونة.

إن الشراكة الأوروبية المتوسطية، التي رأت النور في مؤتمر وزراء خارجية البلدان الأوروبية المتوسطية الذي انعقد في برشلونة سنة 1995. هي أهم مبادرة في التاريخ الحديث تعمل على إقامة روابط قوية ودائمة بين شاطئ المتوسط<sup>(1)</sup>. إضافة إلى تسهيل وتطوير الحوار بين مجتمعات ودول الضفتين<sup>(2)</sup>.

وهي تختلف عن اتفاقيات التعاون السابقة، المبنية على مبادئ التفضيل التجاري والمساعدات المالية. فهذه الشراكة تعالج ثلاث مجالات هي: المجال السياسي والأمني، المجال الاقتصادي والمالي، والمجال الاجتماعي والثقافي. ومع قيام مبدأ التبادلية، خرجت العلاقات الأوروبية المتوسطية من إطار المساعدات والتعاون إلى مجال الشراكة.

من هنا دخلت العلاقات الأوروبية الجزائرية مرحلة جديدة، حيث سعت الجزائر بعد انعقاد مؤتمر برشلونة، للدخول في الديناميكية الجديدة للشراكة الأوروبية المتوسطية من خلال صيغتها الثنائية على وجه الخصوص والمتمثلة في عقد اتفاقيات شراكة بين الاتحاد الأوروبي من جهة وشركائه المتوسطيين كل على حدى من جهة أخرى.

<sup>1</sup> - مفوضية الاتحاد الأوروبي، التقرير السنوي عن برنامج "ميديا" لعام 1999، بروكسل، 2000، ص 03.

<sup>2</sup> - Paul Balta, *les enjeux de la conférence de Barcelone*. GROS plan annuaire de l'Afrique du nord. 1995, CNRS Edition, P 879.



### المطلب الثاني: إجراءات وخطوات مهدت لإبرام اتفاق الشراكة.

إن انتهاج الجزائر والاتحاد الأوروبي لخيار الشراكة، يعتبر مفهوما طبيعيا في ظل التكتلات العالمية. إلا أن الجزائر لم تحذو منذ البداية حذو جاراتها تونس والمغرب إلى عقد الشراكة طمعا في الحصول على معاملة خاصة من الاتحاد الأوروبي، نظرا لما تتمتع به من مزايا لا تتمتع بها تونس والمغرب. الأمر الذي أطال عمر المفاوضات بين الطرفين، كما أن إقدام دولة نامية مثل الجزائر على إبرام عقد شراكة مع أكبر تكتل اقتصادي في العالم، يدفعنا للتساؤل عن مجموع الدوافع والمؤهلات الجزائرية، التي ساعدتها على إتباع هذه السياسة الجديدة.

#### أولا: دوافع ومؤهلات انتهاج الجزائر لخيار الشراكة.

يعود انتهاج الجزائر لخيار للشراكة إلى عدة دوافع نذكر منها:

- تحول النظام الاقتصادي العالمي إلى نظام رأسمالي حر، بعد انهيار النظام الاشتراكي الذي انتهجته الجزائر منذ 1962، والذي إتضح عدم نجاعته. مما دفع الحكومة لتبني نظام اقتصاد السوق.
- تفاقم الأزمات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية مع مطلع التسعينات، ومحاولة الارتباط بواحد من أكبر التكتلات الاقتصادية كخيار للخروج من الأزمة.
- رغبة الجزائر في الاستفادة من لمزايا التي قد يوفرها عقد الشراكة على كل المستويات.
- بالإضافة إلى الدوافع، هناك مؤهلات تتمتع بها الجزائر، من شأنها أن تكون حافزا لإبرام الشراكة من أهمها:
- الخاصية الجيوسياسية، المتمثلة في موقع الجزائر الاستراتيجي، الذي يتوسط البلدان المغاربية. وإقليمها الشاسع الذي يعد بوابة إفريقيا، بالإضافة إلى ساحلها الممتد على طول 1200 كم، والذي يعتبر همزة وصل بين الجزائر والقارة الأوروبية مما يسهل عمليات التبادل والتنقل.
- الثروات الطبيعية التي تزخر بها الجزائر وفي مقدمتها البترول والغاز.
- جاذبية الإطار التشريعي الجديد، والإرادة المعلنة لإنشاء دولة القانون، خاصة بعد إتمام العملية الانتخابية لسنة 1997، والتي ساهمت في إعطاء وجه جديد للجزائر.
- توفر الجزائر على سوق وطنية ومغاربية هامة.
- الإمكانيات الهائلة لجلب الاستثمارات في عدة ميادين، كالمحروقات، الخدمات، القطاع الزراعي... إلخ.

## ثانيا: مفاوضات الشراكة الأوروبية الجزائرية.

عبرت الجزائر دوما عن نيتها في توقيع اتفاق شراكة مع الاتحاد الأوروبي. وتجسيدا لتلك النية سعت دوما إلى تنشيط العلاقات المشتركة مع الاتحاد، سواء باستقبال أو ببعث وفود إلى هذا الأخير، واندرجت هذه البعثات في إطار التشاور الدائم بين الطرفين، في إطار الشراكة الأوروبيةمتوسطة.

بدأت المفاوضات حول الشراكة الأوروبية الجزائرية بصفة رسمية في مارس 1997<sup>(1)</sup>، وامتدت إلى 17 جولة كانت تعقد بشكل متناوبا بين الجزائر وفرنسا.

عرفت الجولات العشر الأولى تعثرا بسبب اختلاف الرؤى حول بعض الملفات المطروحة منها: ملف العدالة والتعاون القضائي، الشؤون الداخلية، حرية تنقل الأشخاص، ومكافحة الإرهاب. هذا فيما يتعلق بالجانب السياسي والأمني.

أما الجانب الاقتصادي فقد كانت المطالب الجزائرية تتمحور حول:

- السعي إلى الانفتاح التدريجي للاقتصاد الوطني باعتباره اقتصاد يعتمد على ريع المحروقات.
- تعميم إطار التعاون الاقتصادي، ليشمل إضافة إلى المبادلات التجارية مجالات إنتاجية أخرى.
- المساعدة في وضع برنامج لتأهيل القطاع الصناعي الجزائري، وتوسيع نطاق التعاون المالي بين الطرفين.
- وضع برنامج خاص لدعم صادرات الجزائر خارج المحروقات.

وكنتيجة لتباين مواقف الطرفين، تم توقيف المفاوضات في ماي 1997 من قبل الجزائر، التي رأت أن الطرف الأوروبي تجاهل العديد من المسائل التي كانت تهمها كمشكلة المديونية، وانتقال الأشخاص... إلخ، وكذا عدم أخذ الجانب الأوروبي بعين الاعتبار لخصوصيات الاقتصاد الجزائري.

كما أن المشاكل الأمنية التي عرفت الجزائر ساهمت إلى حد كبير في توقف هذه المفاوضات إلى غاية أبريل 2000م وهو تاريخ استئنافها، حيث استمرت بدون انقطاع بدراسة جميع المسائل المطروحة، إلى غاية أن توصل الطرفين إلى اتفاق بعد 17 جولة من المفاوضات. والذي ترجم بالتوقيع بالأحرف الأولى على اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي يوم 19 ديسمبر 2001

<sup>1</sup> - El Hadi MAKBOUL, *coopération union européenne- Algérie: quelles perspectives?*, Revue du CENEAP N°24, Centre national d'études et d'analyses pour la population et le développement, Alger, 2002, p50.

ببروكسل، بحضور رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" ورئيس اللجنة الأوروبية آنذاك "رومانو برودي"، إلى جانب "لويس ميشال" ممثل الرئاسة البلجيكية للاتحاد الأوروبي<sup>(1)</sup>.

ثم جاء التوقيع بصفة رسمية على الاتفاق يوم 22 أبريل 2002 بمدينة فالنسيا الإسبانية، لدى افتتاح الندوة الأوروبية المتوسطة. وقد وقع عن الجانب الجزائري وزير الخارجية، وعن الجانب الأوروبي وزراء الاتحاد الأوروبي إلى جانب المحافظ الأوروبي المكلف بالشؤون الخارجية، وذلك بحضور رئيس الجمهورية الجزائرية ورئيس الحكومة الإسباني، ليدخل حيز التنفيذ في 01 سبتمبر 2005.

### ثالثا: أهمية وأهداف الاتفاق.

تتمثل أهمية هذا الاتفاق في ما يلي:

- كونه موقع لمدة غير منتهية، وهو يعوض اتفاقية التعاون الموقعة سنة 1976.
  - إن هذا الاتفاق يشكل إطارا مناسباً لازدهار شراكة تقوم على المبادرة الخاصة، وهو يخلق مناخاً ملائماً لتنمية علاقات الطرفين الاقتصادية والتجارية، وكذا في مجال الاستثمار الذي يعد عنصراً ضرورياً لدعم إعادة الهيكلة الاقتصادية والعصرنة التكنولوجية.
  - هو قائم على المصالح المشتركة، والتنازلات المتبادلة والتعاون والحوار.
  - مبني على احترام السياسة الداخلية والخارجية للدول الأطراف. بالإضافة إلى احترام المبادئ الديمقراطية والحقوق الأساسية للإنسان، كما هو مبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- أما أهداف هذا الاتفاق فتتمثل فيما يلي:<sup>(2)</sup>

- توفير إطار مناسب للحوار السياسي بين الطرفين، يسمح بتعزيز علاقاتهما وتعاونهما في كل الميادين التي يريانهما ملائمة.
- توسيع التبادلات وضمنان تنمية العلاقات الاقتصادية والاجتماعية المتوازنة بين الطرفين، وتحديد شروط التحرير التدريجي للتبادلات الخاصة بالسلع والخدمات ورؤوس الأموال.
- تشجيع التبادلات البشرية، لاسيما في إطار الإجراءات الإدارية.
- تشجيع الاندماج المغربي، بتشجيع التبادلات والتعاون داخل المجموعة المغربية، وبين هذه الأخيرة والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

<sup>1</sup> - جريدة الخبر اليومية، الإثنين 31 ديسمبر 2001، ص 10.

<sup>2</sup> - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، *اتفاقيات واتفاقيات دولية*، العدد 31، السنة 42، السبت 21 ربيع الأول عام 1426هـ الموافق 30 أبريل 2005، المطبعة الرسمية، الجزائر، ص 04.

- ترقية التعاون في ميادين الاقتصاد والاجتماع والثقافة والمالية.
- التعاون في ميدان القضاء والشؤون الداخلية. وهو البند الذي انفرد به الاتفاق عن الاتفاقات المبرمة سابقا مع بقية الدول المتوسطية.

#### رابعاً: الإطار السلبي للاتفاق.

يتمثل الإطار السلبي للاتفاق في النقاط التالية:

- الاختلاف والفرق الواسع في مستوى التنمية، والقدرات التكنولوجية والتجارية والمالية، وفي القوة التفاوضية. أي بين مجموعة مكونة من 25 دولة قوية وعلى درجة عالية من التقدم وهي المجموعة الأوروبية، واقتصاد واحد نامي.
- الاختلاف الواسع في النقل البشري والاقتصادي والسياسي، والاختلاف الواسع في مكانة كل طرف عند الآخر.
- عدم التكافؤ: ويمكن أن يشمل على عدم التكافؤ في حجم السوق من ناحية العرض والطلب ومستوى المعيشة، ورد الفعل إزاء الصدمات الخارجية وفي هياكل المبادلات.
- كما أن الاتحاد الأوروبي تجنب في اتفاق الشراكة تقديم مزايا تفضيلية من جانب واحد، كما كان الأمر في اتفاقية 1976. وأصبح الأمر يقوم على تبادل المزايا بين الجانبين، مع بعض التسهيلات في منح فترات انتقالية، تؤخر التزام الجزائر بتقديم المزايا المقابلة.
- إقامة منطقة للتبادل الحر بين دولة صغرى تنتم باقتصاد منعزل غير تنافسي ولا متنوع، ومجموعة بلدان تكاد تكون في أرقى درجة من التكامل الاقتصادي.

#### المطلب الثالث: مضمون وإجراءات تنفيذ اتفاق الشراكة.

لا يختلف الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس الشراكة بين الجزائر والمجموعة الأوروبية في جوهره، عن باقي اتفاقات الشراكة التي أبرمتها الدول المتوسطية الأخرى مع الاتحاد الأوروبي. فبعدما وقعت كل من تونس، إسرائيل، المغرب، السلطة الفلسطينية، الأردن، ومصر اتفاق الشراكة مع الأوروبيين، جاء دور الجزائر لتوقيع عقد الشراكة. الذي يختلف عن اتفاقية التعاون المبرمة بين الطرفين في أبريل 1976، حيث شمل جميع الجوانب سواء كانت اقتصادية، سياسية، أو اجتماعية، وهذا وفقاً لقرارات إعلان برشلونة.

**أولاً: بنود اتفاق الشراكة.**

لقد احتوى اتفاق الشراكة الأورو جزائري على تسعة (9) أبواب للتعاون المشترك، تغطي مختلف المجالات، ومؤكدة بـ 110 مادة. وتتمثل هذه الأبواب فيما يلي:

**1- الحوار السياسي (المواد 03 . 04 . 05).**

يقام هذا الحوار السياسي والأمني بشكل منتظم، وهو يسمح بإنشاء روابط تضامن دائمة بين الشركاء. كما أنه يتعلق بكافة المواضيع ذات الاهتمام المشترك التي من شأنها ضمان السلم والأمن والتنمية الإقليمية. ويتم إجراء هذا الحوار في أجال منتظمة، وكلما اقتضت الحاجة وعلى عدة مستويات.

أ - على المستوى الوزاري: خاصة في إطار مجلس الشراكة.

ب- على مستوى الموظفين السامين، الذين يمثلون الجزائر من جهة، والاتحاد الأوروبي من جهة أخرى.

ج- من خلال الاستعمال الكامل للفتوات الدبلوماسية. وبأية طريقة أخرى من شأنها أن تساهم في تكثيف هذا الحوار وتفعيله.

**2- الانتقال الحر للسلع (من المادة 06 إلى المادة 29).**

تقوم المجموعة الأوروبية والجزائر، تدريجياً، بإنشاء منطقة للتبادل الحر، خلال فترة انتقالية تمتد إلى 12 سنة، كأقصى حد، اعتباراً من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ<sup>(1)</sup>. وهذا طبقاً لإحكام الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994، وغيرها من الاتفاقيات المتعددة الأطراف الملحقة بالاتفاق المؤسس للمنظمة العالمية للتجارة.

ونص الاتفاق هنا، على تحرير المبادلات من المنتجات الصناعية والمنتجات الزراعية ومنتجات الصيد البحري، عن طريق تخفيض الرسوم الجمركية لبعض المنتجات واعتماد نظام الحصص على البعض الآخر.

**أ- بالنسبة للمنتجات الصناعية:**

تم الاتفاق على تفكيك مختلف الحواجز الجمركية المفروضة على المنتجات الصناعية الأوروبية الواردة إلى الجزائر، وهذا بصورة تدريجية خلال 12 سنة من دخول الاتفاق حيز التنفيذ. مع العلم أن المنتجات ذات المنشأ الجزائري تدخل إلى المجموعة معفاة من كل الحقوق الجمركية والرسوم.

<sup>1</sup> - اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، الباب الثاني: التنقل الحر للسلع - المادة 06، مأخوذة من نسخة لدى المجلس الشعبي الوطني، ص 05.

ويمكن للجزائر أن تتخذ تدابير استثنائية، في شكل زيادة أو استرجاع حقوق جمركية لفترة محدودة، على بعض القطاعات التي تخضع لإعادة الهيكلة أو تواجه صعوبات كبيرة، خاصة عندما تترتب عن هذه الأخيرة مشاكل اجتماعية خطيرة.

#### ب- بالنسبة للمنتجات الزراعية:

لم يتم الاتفاق على التحرير الكلي لها، وقد أعطيت امتيازات خاصة متبادلة لكلا الطرفين:

- الخضر، الفواكه، زيت الزيتون، المصبرات، عصير الفواكه، الخمور، فيما يتعلق بالصادرات الجزائرية إلى أوروبا.

- اللحوم، الحليب، التبغ، المواد الزيتية، فيما يخص صادرات الاتحاد الأوروبي إلى الجزائر.

#### ج- بالنسبة لمنتجات الصيد البحري:

تم الاحتفاظ بالنظام المعمول به بموجب اتفاق 1976، حول تصدير السمك الجزائري، والذي نص على التحرير الكلي لصادرات السمك الطازج. من جهتها تشرع الجزائر في إجراء تخفيضات على الحقوق والرسوم، ما بين 25 % إلى 100 % ، لمعظم المنتجات السمكية الطازجة والمجمدة.

#### د. بالنسبة للمنتجات الزراعية المحوطة:

سيقوم الاتحاد الأوروبي بإلغاء الحقوق الجمركية بنسبة 95 % على الواردات الاعتيادية ذات المنشأ الجزائري، من جهتها تقوم الجزائر بتخفيضات جمركية تغطي حوالي 85 % من واردتها من الاتحاد.

#### 3- تجارة الخدمات (من المادة 30 إلى المادة 37).

يُدخل الاتفاق أحكام جديدة خاصة بتحرير الخدمات. حيث يؤكد الاتحاد الأوروبي والجزائر، التزامهما في إطار الاتفاقية العامة حول التجارة والخدمات، بتبادل مبدأ "الدولة الأولى بالرعاية"، فيما يخص الحضور التجاري للشركات وأداء الخدمات العابرة للحدود. مع احتفاظ الجزائر بالمعاملة الوطنية الخاصة بفروع الشركات الأوروبية المستقرة على إقليمها.

أما فيما يخص خدمات النقل التجاري، وتتنقل الأشخاص لممارسة تجارة الخدمات، فتبقى مقيدة برخص وشروط متبادلة، ويمكن أن تكون محل اتفاقات خاصة يتفاوض حولها الطرفان.

#### 4- المدفوعات، ورؤوس الأموال، والمنافسة (من المادة 38 إلى المادة 46).

تلتزم المجموعة والجزائر، بترخيص كل المدفوعات المتعلقة بالصفقات، وذلك بعملة قابلة للتحويل. كما يعمل الطرفان على ضمان حرية تداول وانتقال رؤوس الأموال، الخاصة بالاستثمار المباشر في الجزائر، وكذا إمكانية تصفيتها وإعادة ترحيل نواتجها وأرباحها إلى موطنها الأصلي.

فيما يخص ميزان المدفوعات، وفي حالة وجود صعوبات فيه، يمكن للطرفين اتخاذ بعض الإجراءات والتدابير المقيدة للصفقات، وفقا لقواعد الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة والقانون الأساسي لصندوق النقد الدولي، وذلك لفترة محددة لا تتعدى المدى الضروري لتدارك وضعية ميزان المدفوعات.

في مجال المنافسة، يعتمد الطرفان إلى التعاون الإداري في تنفيذ تشريعاتهما الخاصة بالمنافسة. كما يضمن الطرفان الحماية الملائمة والفعالية لحقوق الملكية الفكرية والصناعية والتجارية، وفقا للمعايير الدولية.

### 5- التعاون الاقتصادي (من المادة 47 إلى المادة 66).

يهدف التعاون الاقتصادي إلى تدعيم عمل الجزائر من أجل تمتيتها الاقتصادية والاجتماعية المستدامة. ويشمل عدة مجالات أهمها: التعاون في مجال تحرير المبادلات بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، والتعاون في القطاعات الكفيلة بجعل الاقتصاد الجزائري قادر على خلق النمو ومناصب الشغل وهي: قطاع الصناعة، الزراعة، الطاقة، النقل، الجمارك، الخدمات المالية، السياحة، الاستثمار، الإعلام والإحصاء، المجال العلمي والتكنولوجي، الجانب التشريعي، البيئة، التربية والتكوين.

كل هذا من خلال: تبادل المعلومات والخبرات والتكوين، والمساعدات التقنية والإدارية والتنظيمية، تنفيذ أعمال مشتركة، دعم الاستثمار المباشر... الخ.

كما يعمل هذا التعاون على تشجيع التكامل بين الدول المغاربية وذلك بتنفيذ كل تدبير من شأنه أن يساهم في تنمية هذه العلاقات بين الدول المغاربية.

### 6- التعاون الاجتماعي والثقافي (من المادة 67 إلى المادة 78).

يعترف الطرفان بأهمية التطور الاجتماعي والذي لا بد أن يتماشى مع التطور الاقتصادي، ويوليان الأولوية لاحترام الحقوق الاجتماعية الأساسية. وتم التطرق هنا إلى:

- أحكام متعلقة بالعمال، خاصة ما يتعلق بظروف عيشهم وعملهم وكذا الأشخاص الذين يعولونهم.
- الهجرة غير الشرعية، وضرورة عودة الأشخاص المتواجدين في حالة غير شرعية في البلد المضيف.
- ترقية دور المرأة في مسار التطور الاجتماعي والثقافي، ودعم البرامج المتعلقة بالتنظيم العائلي وحماية الطفولة والأمومة.
- تحسين نظام الحماية الاجتماعية وقطاع الصحة.

- التخفيف من حدة الآثار السلبية الناجمة عن تعديل الهياكل الاقتصادية، وتحسين ظروف العيش وتوفير مناصب الشغل وتطوير التكوين، لاسيما في المناطق المحرومة.
- في مجال الثقافة والتربية، يهدف الاتفاق إلى:
- ترقية التبادل والتعاون الثقافي، الذي يغطي عدة ميادين أهمها: تنظيم تظاهرات ثقافية، حفظ وترميم النصب والمواقع التاريخية والثقافية، الترجمة الأدبية، تكوين الأشخاص العاملين في ميدان الثقافة، تشجيع التعاون في ميدان السمعي البصري.
- الإسهام في تحسين المنظومة التربوية والتكوين من خلال: تشجيع التحاق العنصر النسوي بالمؤسسات التربوية للتعليم، تطوير مستوى خبرة إطارات القطاعين العام والخاص، تشجيع إقامة روابط مستديمة بين الهيئات المختصة في الجانبين.

#### 7- التعاون المالي (من المادة 79 إلى المادة 81).

يهدف التعاون المالي إلى تحقيق أهداف الاتفاق، ويشمل عدة ميادين للتطبيق، هي على الخصوص:

- تسهيل الإصلاحات الرامية إلى تحديث الاقتصاد الجزائري.
  - تأهيل البنى التحتية الاقتصادية، وترقية الاستثمار الخاص، والنشاطات الموفرة لمناصب الشغل.
  - الأخذ بعين الاعتبار آثار إنشاء منطقة تبادل حر على الاقتصاد الجزائري، لاسيما من زاوية تأهيل الصناعة وإعادة تحويلها.
  - مرافقة السياسات التي يتم تنفيذها في القطاعات الاجتماعية.
- دون أن ننسى هنا أدوات التعاون المالي الأخرى المندرجة في إطار الشراكة الأوروبية المتوسطية وفي مقدمتها برنامج ميديا 1 للفترة 1996-1999 وبرنامج ميديا 2 للفترة 2000-2006.
- فخلال الفترة 1997-2006 استفادت الجزائر من تعهدات هذا البرنامج وصلت إلى 511 مليون أورو<sup>(1)</sup>. مقسمة كما يلي: 304,2 مليون أورو في إطار برنامج ميديا 1 والباقي يندرج ضمن برنامج ميديا 2، تدخل كلها في إطار عملية التحول الاقتصادي للجزائر.

<sup>1</sup> - وزارة التجارة، قسم العلاقات الأوروبية- الجزائرية.



إلا أن الملاحظ هنا هو ضآلة نسبة تسديد المبالغ، حيث وصلت نسبة الامتصاص إلى 15,4 % من مجموع المبالغ خلال الفترة 1995-2002<sup>(1)</sup>، وذلك بسبب بطء تنفيذ البرامج بالإضافة إلى حداثة الاتفاق. غير أن هذه المساعدات المالية تعتبر المحرك الرئيسي لإتمام عملية الإصلاح الهيكلي للاقتصاد الجزائري، وتأهيل المؤسسات الصناعية، وإحداث الاستقرار الاجتماعي والأمني<sup>(2)</sup>.

#### 8- التعاون في ميدان العدالة والشؤون الداخلية (من المادة 82 إلى المادة 91).

لقد أعطى الطرفان أهمية خاصة لتعزيز المؤسسات في ميدان تطبيق القانون وسير العدالة، من أجل تعزيز دولة القانون. ويشمل التعاون في هذا الميدان عدة جوانب هي: تسهيل تنقل الأشخاص، الوقاية من الهجرة غير الشرعية ومراقبتها، التعاون في المجال القانوني والقضائي، مكافحة الجريمة المنظمة وتبييض الأموال، محاربة التمييز العنصري وكره الأجانب، مكافحة الإرهاب والمخدرات والفساد.

#### 9- الأحكام المؤسسية العامة والختامية (من المادة 92 إلى المادة 110).

هو البند الأخير من الاتفاق ويتضمن إجراءات مؤسسية أهمها:

- إنشاء مجلس شراكة، يتولى تنفيذ الاتفاق، وتسوية الخلافات، والسهر على السير الحسن لكل القضايا الأخرى ذات الاهتمام المشترك بين الجزائر والاتحاد الأوروبي.
- إنشاء لجنة شراكة، مكلفة بتسيير الاتفاق، مع مراعاة الاختصاصات المخولة لمجلس الشراكة.
- يبرم هذا الاتفاق لمدة غير محددة، وهو يحل محل اتفاق التعاون الموقع في أفريل 1976، اعتباراً من دخوله حيّز التنفيذ.
- تعتبر البروتوكولات من رقم 1 إلى 7، وكذا الملحقات من رقم 1 إلى 6، جزء لا يتجزأ من الاتفاق<sup>(3)</sup>، وهي تبين إجراءات وقواعد تنفيذ بنود الاتفاق.

#### ثانياً: الإجراءات الأساسية لاتفاق الشراكة.

إن مجالات التعاون المشترك بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، التي شملها الاتفاق كثيرة ومتعددة، وتشمل الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية. لكن التركيز كان على ضرورة دعم الجانب الاقتصادي، وخاصة من خلال تحقيق منطقة للتبادل الحر خلال فترة انتقالية تمتد إلى 12 سنة. يتم خلالها ترقية وتأهيل الاقتصاد الجزائري. الشيء الذي يسمح بخلق جو المنافسة المتوازنة.

<sup>1</sup> - شريط عابد، "دراسة تحليلية لواقع وآفاق الشراكة الاقتصادية الأوروبية المتوسطة: حالة دول المغرب العربي"، (أطروحة دكتوراه دولة في علوم التسيير، جامعة الجزائر، غير منشورة)، الجزائر، 2004، ص 181.

<sup>2</sup> - زكي حنكوش، "دور الاتحاد الأوروبي في دعم التنمية في الوطن العربي"، مرجع سبق ذكره، ص 81.

<sup>3</sup> - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، اتفاقيات واتفاقات دولية، مرجع سبق ذكره، ص 27.

إن التنقل الحر للسلع، وخاصة الصناعية، يمر عبر التفكيك الجمركي الذي يمتد على فترة 12 سنة. وقد أخضعت المنتجات الصناعية، التي قسمت إلى ثلاث قوائم، إلى رزمة تفكيك جديدة، وفق ما يلي:

**1- القائمة الأولى:** تضم السلع الوسيطة والمنتجات نصف المصنعة للصناعة الكيماوية والتعدين وصناعة النسيج ومواد البناء...، وستخضع لتفكيك جمركي كلي، فور دخول الاتفاق حيز التنفيذ. ويمثل استيراد هذه المواد 25% من حجم الاستيراد الكلي من الاتحاد الأوروبي، وهذا ما سينعكس بالإيجاب على المؤسسات الإنتاجية التي تستخدم هذه المواد كمكونات للإنتاج.

**2- القائمة الثانية:** تضم المنتجات الصيدلانية، والغازية، والتجهيزات الميكانيكية والكهربائية والإلكترونية، والتجهيزات ما عدا الكهرومنزلية، ومعدات النقل وقطع الغيار. وسيتم التفكيك الجمركي لها على مدى 5 سنوات، وذلك ابتداء من السنة الثالثة لدخول الاتفاق حيز التنفيذ، بمعدل تخفيض 20% كل سنة، وتمثل هذه القائمة 35% من حجم الواردات من المجموعة الأوروبية.

**3- القائمة الثالثة:** تشمل هذه القائمة على المنتجات الجاهزة (سلع الاستهلاك). وستتم عملية التفكيك ابتداء من السنة الثالثة لدخول الاتفاق حيز التنفيذ وعلى مدى 10 سنوات، بمعدل تخفيض 10% كل سنة. وتمثل هذه القائمة 40% من حجم الاستيراد من الاتحاد الأوروبي<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> - جريدة الخبر اليومية، الثلاثاء 5 فيفري 2002، ص02.

### المبحث الثالث: آثار اتفاق الشراكة على الاقتصاد الوطني.

إذا كانت كل الجوانب اتفاق الشراكة الأورو جزائري، لها أهميتها الخاصة. فإن العنصر الذي يحظى أكثر من غيره بالاهتمام هو الجانب الاقتصادي، بالنظر إلى طبيعة الرهانات المرتبطة به، خاصة في هذه الفترة الدقيقة من حياة الجزائر، التي هي في حاجة ماسة لتفعيل آلياتها الاقتصادية بغرض امتصاص مشاكلها الاجتماعية التي تراكمت منذ فترة التسعينات.

لا شك أن هناك واقعا جديدا سيواجه مختلف القطاعات الاقتصادية، كونها معرضة لمنافسة حادة تنشأ حتما عن طريق إزالة القيود الجمركية وغير الجمركية، التي كانت تواجه السلع الأوروبية عند دخولها السوق الجزائرية. هذه المنافسة لها نتائجها متفاوتة من قطاع لآخر.

إن إقامة منطقة للتبادل الحر، يعني الانتقال التدريجي من نظام تفضيلي قائم على أساس التنازلات من طرف واحد وهو الاتحاد الأوروبي، إلى اتفاق شراكة يؤدي إلى تكريس نظام للتنازلات المتبادلة بين الطرفين، أي بين اقتصاديات البلدان الخمسة والعشرون المكونة للمجموعة الأوروبية مجتمعة، واقتصاد بلد نامي منفرد.

إن آثار اتفاق الشراكة ستتراوح بين انعكاسات سلبية وأخرى إيجابية، خاصة خلال المرحلة الانتقالية لإنشاء منطقة التجارة الحرة، واستمرار الجزائر في تطبيق الإصلاحات الاقتصادية.

#### المطلب الأول: الآثار المترتبة على القطاع الصناعي.

يُعد القطاع الصناعي أكثر القطاعات الاقتصادية تأثرا بدخول اتفاق الشراكة حيّز التنفيذ، من خلال التفكيك التدريجي للحواجز الجمركية المفروضة على عملية التبادل الحر للمنتجات الصناعية، خاصة إذا علمنا أن هذا القطاع يعرف ركودا بل تراجعاً في مستوى الإنتاج والتصدير يعود سببه إلى:

- سوء استعمال إمكانيات الإنتاج المتوفرة، وتقدم الأجهزة الإنتاجية في بعض القطاعات.
- ضعف الطلب الوطني، الذي يترجم بانخفاض القدرة الشرائية للمستهلكين، ومنافسة السلع الأجنبية.
- المعدل الضعيف للإنتاجية المتوسطة في هذا القطاع، والأهمية المعتبرة لحصة الأجور من القيمة المضافة.
- تدهور الوضعية المالية للمؤسسات العمومية، وسلبات أنظمة التكوين والتعليم.
- العدد الكبير للعمال في بعض القطاعات الصناعية، وضعف مستوى الأجور الذي لا يحفز على خلق المردودية.

وعليه فإن آثار اتفاق الشراكة على النسيج الصناعي بالنسبة للاقتصاد، تختلف حسب القطاعات، وذلك حسب درجة انفتاحها ومستوى كفاءتها في الأداء، كما يمكن تصنيفها إلى آثار سلبية وأخرى إيجابية.

### أولاً: الآثار السلبية.

إن النظام الإنتاجي الحالي لا يملك قدرة تنافسية في مواجهة تزايد حدة المنافسة الدولية والمحلية. كما أن حرية دخول السلع المصنعة الأوروبية إلى السوق الوطنية، يمثل تحدياً أمام الصناعة الجزائرية. ولكن الوضعية تختلف من قطاع إلى آخر، على حسب معدل الحماية الجمركية ومعدل الدخول إلى السوق المحلية. ومن أهم الآثار السلبية نذكر:

- تحطيم الصناعات غير التنافسية ذات الحماية الكبيرة والضعيفة.
- المشاكل الكبيرة التي ستواجه الصناعات التنافسية ذات الحماية الكبيرة.
- إن تحرير المبادلات الصناعية سيؤدي إلى إعادة تخصيص العمل في بعض القطاعات، مما يؤدي إلى تفاقم البطالة الناتجة عن تحويل العمال أو التسريح النهائي لهم.
- إن إلغاء الحواجز الجمركية وغير الجمركية، سيرفع من المنافسة الأوروبية ويؤدي إلى اختفاء المؤسسات الأقل تنافسية، التي هي أساساً غير مؤهلة ولا تتجاوب مع المعايير الدولية<sup>(1)</sup>.
- الصعوبات التي يمكن أن تظهر مع انخفاض الحماية الجمركية، في قطاعات السلع الوسيطة و السلع الاستهلاك.
- إن إلغاء القيود الكمية والرسوم الجمركية، سيرفع من مستويات الاستهلاك الكلي، ويدفع المستهلكين إلى شراء السلع المستوردة بدلاً من السلع المحلية نتيجة جودتها وأسعارها. وهذا ما سيضعف المنتج الصناعي الجزائري، إضافة إلى وجود محيط تنافسي على صادرات الجزائر من السلع المصنعة نحو الاتحاد الأوروبي، بسبب الاندماج المتزايد لدول أوربا الوسطى والشرقية في مبادلات الاتحاد الأوروبي وانخفاض ما كانت الجزائر تتمتع به من تفضيلات.

### ثانياً: الآثار الإيجابية.

إن إقامة منطقة للتبادل الحر، يمكن أن يفيد كثيراً قطاع الصناعة ويحفزه، من خلال الانعكاسات الإيجابية لمضمون اتفاق الشراكة، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

<sup>1</sup> - جريدة الخبر اليومية، الأربعاء 31 أوت 2005، ص03.

- إن الاتفاق يدعم تدفق الاستثمارات الأجنبية، التي ستساهم في تقوية الهياكل الإنتاجية للاقتصاد الوطني، خاصة من خلال عمليات الشراكة مع المؤسسات الأوروبية. وهنا على المؤسسات الجزائرية استغلال الفرص واكتساب الخبرات.
- الانخفاض الجمركي سيعمل على تخفيض تكلفة رأس المال في الجزائر، وهذا الأثر سيعمل على رفع كفاءة الأداء الصناعية:<sup>(1)</sup>.
- الأثر الإيجابي على تكاليف إنتاج المؤسسات الجزائرية، وذلك من حيث انخفاض الحقوق الجمركية للمواد الأولية والوسيطه والنصف مصنعة، التي تعتبر مدخلات للعديد من المنتجات الوطنية.
- جو المنافسة الذي يخلقه الاتفاق، الأمر الذي يجعل المؤسسات الوطنية تعمل على تحسين نوعية المنتجات ورفع الكفاءة الإنتاجية، من خلال اتخاذ التدابير الفنية والتقنية اللازمة لمواجهة المنتج الأوربي.
- استفادة المؤسسات الجزائرية من سوق الدول الأوروبية المفتوحة، التي تتميز بحجم يصل 450 مليون نسمة، بالإضافة إلى القدرة الشرائية العالية لسكان الاتحاد الأوربي.
- الاتفاق يسمح بالاستفادة من البرامج والمساعدات المالية، التي يتيحها الاتحاد الأوربي لشركائه. مما يلزم الوزارات المعنية، وعلى رأسها وزارة الصناعة ووزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وضع الآليات والكيفيات والبرامج المناسبة لتجسيد هذه الاستفادة على أرض الواقع.
- العمل على إعادة تخصيص عوامل إنتاج القطاعات التي تم تحريرها، نحو النشاطات التي تتوفر على المزايا النسبية.
- مبدأ حماية المنتج الوطني: إذ أن اتفاق الشراكة يعطي الجزائر إمكانية التدخل لحماية القطاعات الصناعية التي تواجه صعوبات كبيرة، وذلك من خلال اتخاذ إجراءات استثنائية في شكل استرجاع أو زيادة الحقوق الجمركية لفترة محدودة.

### ثالثا: شروط نجاح الاتفاق في مجال الصناعة.

إن التعاون من أجل عصرنه القطاع الصناعي عبر ما يسمى "الشراكة"، يظهر اليوم كضرورة حتمية من أجل مرافقة الاندماج في الاقتصاد العالمي. كما أن هذه الشراكة هي أحد الأدوات الرئيسية لوضع السياسة الصناعية حيز التطبيق، من أجل إعادة تأهيل الأداة الإنتاجية وتوسيع النسيج الصناعي الوطني. وهنا يجب العمل على تطبيق الشراكة في ثلاث مجالات أساسية هي:

<sup>1</sup>- زايري بلقاسم و دربال عبد القادر، "تأثير منطقة التبادل الحر الأورو متوسطية على أداء وتأهيل القطاع الصناعي في الجزائر"، مرجع سبق ذكره، ص 59.

- قطاعات الإنتاج الموجودة وخاصة المركبات الصناعية.
  - قطاعات النشاط حيث ما زال هناك فرص في الأسواق الواجب إشباعها.
  - قطاعات النشاط غير المغطاة بالصناعة الوطنية.
- إن المؤسسات الصناعية، يجب أن تجعل من الشراكة أحد العناصر الرئيسية والهامة لتطبيق أهداف ترمي إلى:
- تحسين نوعية المنتجات وتكييفها مع متطلبات الأسواق الأجنبية والمحلية.
  - هيكلية التمويل والاستغلال والاستثمار، عن طريق الدخول إلى المصادر الخارجية التي تتمثل في انفتاح رأس المال، وتكوين شركات مختلطة جديدة.
  - فعالية التنظيم عن طريق التقنيات الجديدة.
- بالإضافة إلى مجموعة من الإجراءات على هذه المؤسسات القيام بها، رغم الصعوبات والتطورات الداخلية، كتطوير الشراكة الصناعية بأشكالها المختلفة وخاصة المالية وبالخصوص في التكنولوجيات المولدة للثروة، وعصرنة طرق التسيير وأدوات الإنتاج، وتحسين خدمات دعم الصناعة، وعن طريق إدماج أفواج وإطارات أجنبية ضمن موظفي التأطير والإدارة من أجل تحكّم أحسن في تقنيات العمل واكتساب الخبرة.
- إن الدولة يجب أن تحسّن من الإطار والمحيط الضروري لتطوير الشراكة، وتحسين مناخ الأعمال، لاستقطاب الاستثمارات بطريقة تساعد على خلط المزايا النسبية، وهذا ممكن نظرا للإمكانيات التي تتوفر لدى الجزائر والمتمثلة في:
- الهياكل القاعدية الصناعية واليد العاملة المؤهلة.
  - المواد الأولية والطاقة المتوفرة بالسعر التنافسي.
- بالإضافة إلى دورها المطلوب في تطوير خدمات الدعم للصناعة: كخدمات المعلوماتية، التكوين، البحث والتطوير، الاستشارة، المقاييس، مراقبة النوعية، حماية الملكية الصناعية...إلخ. والعمل على وضع حيز التطبيق لنظام الإعلام الصناعي، من أجل التعرف على التطورات التكنولوجية، التجديدات، طرق تسويق المنتجات...إلخ.
- المطلب الثاني: الآثار المترتبة على القطاع الزراعي:**
- لقد عانى القطاع الزراعي، الذي تقدر نسبة مساهمته في إجمالي الناتج الداخلي الخام بـ 9%، ويشغل حوالي 21% من اليد العاملة، التهميش والإهمال، وهذا في مختلف مخططات التنمية، بحيث تترجم الوضعية الصعبة التي يعاني منها في:

- ضعف المردود.
  - النقائص المسجلة في مجال الممكنة، واستعمال المخصبات.
  - نقص الدعم المالي والتقني المقدم للقطاع.
  - نقص الشفافية والمساواة في تقديم الدولة للمساعدات.
  - النقائص المسجلة في ميدان حماية الموارد وتثمينها.
- الشيء الذي أدى بطبيعة الحال إلى عدم قدرة الإنتاج الزراعي على تلبية الطلب المحلي، والتبعية الغذائية شبه الكلية إلى الخارج.
- أولاً: الآثار السلبية.**

إن تطبيق اتفاق الشراكة سوف يؤثر بصورة مباشرة على هذا القطاع، فأوربا تضمن 48% من حاجتنا من المواد الزراعية، وتستقبل 78% من صادراتنا الزراعية بعجز يتراوح ما بين 1.3 و1.5 مليار دولار<sup>(1)</sup>، هذا العجز يمكن أن يتضاعف بعد تحرير المبادلات الخاصة بالمنتجات الفلاحية ومنتجات الصيد البحري، وهذا من خلال غزو المنتجات الأوروبية للسوق الجزائرية من جهة، وضعف الإنتاج الزراعي الوطني وكذا الحواجز غير الجمركية والتي يمكن أن تواجه المنتج الجزائري عند تسويقه في الأسواق الأوروبية كاشتراط المطابقة مع المعايير الخاصة بجمالية البيئة وصحة الإنسان والحيوان من جهة أخرى.

ودون أن ننسى تمسك الاتحاد الأوروبي بالسياسة الزراعية المشتركة، والتي من خلالها يقدم هذا الأخير دعماً كبيراً لقطاعه الزراعي، يصل إلى 40% من ميزانية الاتحاد. وما يسببه هذا من عجز للمنتجات الزراعية الجزائرية، على منافسة نظيرتها الأوروبية.

### ثانياً: الآثار الإيجابية.

ذكر الآثار السلبية لتطبيق اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي على القطاع الزراعي، لا يعني خلوه من آثار إيجابية على هذا القطاع ومنها:

- تحرير المبادلات الخاصة بالمنتجات الفلاحية ومنتجات الصيد البحري، سيفتح أمام الجزائر فرص واسعة لتصدير منتجات تملك فيها مزايا مهمة مثل: التمور، الطماطم، الحمضيات، ولحوم الأغنام، ومن ثم النفاذ إلى الأسواق الأوروبية. لكن بشرط تحسين الإنتاج وتحقيق فائض للتصدير إضافة إلى توفير عنصر الجودة والتنوعية في هذه المنتجات.

<sup>1</sup> - جريدة الخبر اليومية، الاثنين 26 سبتمبر 2005، ص 06.

- إن اشتداد المنافسة في المستقبل، قد يشكل حافزا للجزائر، لكي تعمل على تطوير القطاع الفلاحي والاهتمام به.

### ثالثا: شروط نجاح الاتفاق في هذا المجال.

من أجل نجاح الاتفاق في القطاع الزراعي، يجب على الجزائر تحديد سياسة أو برامج لتطوير هذا القطاع تأخذ في الحساب:

- عصرنة أنظمة الإنتاج الفلاحي.

- تطوير هياكل الإنتاج من حيث كثافة رؤوس الأموال، ومستوى التأهيل المهني والتأطير.

- تطوير الهياكل الفلاحية والعقارية، وهذا من خلال حل مشكل العقار الفلاحي، الذي ما زال يمثل أكبر المشاكل التي يعاني منها القطاع.

وهنا يعتبر المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية، الذي اعتمده الجزائر، مؤشرا هاميا على الاهتمام الذي توليه الجزائر لعصرنة القطاع الزراعي والنهوض به.

### المطلب الثالث: الآثار المترتبة على قطاعي التجارة الخارجية والجمارك.

يعتبر الاتحاد الأوربي الشريك الاقتصادي والتجاري الأول بالنسبة للجزائر. وبالتالي فإنه من الطبيعي أن تتأثر العلاقات الاقتصادية بين الطرفين في مجالي التجارة الخارجية والجمارك مع دخول الاتفاق خير التطبيق.

#### أولا: الآثار المحتملة على قطاع التجارة الخارجية.

ما يميز التجارة الخارجية الجزائرية، هو المساهمة الكبيرة لصادرات المحروقات، حيث تمثل نسبة 97% من مجموع صادرات الجزائر للعالم الخارجي، وخاصة خلال السنوات الأخيرة التي عرفت ارتفاعا محسوسا في أسعار البترول. الأمر الذي ساهم بقدر وفير في رفع قيمة المبادلات التجارية حيث وصلت قيمة الصادرات الإجمالية، إلى 46.01 مليار دولار سنة 2005، بينما بلغت الواردات 20.3 مليار دولار<sup>(1)</sup>.

وبالرغم من إيجابية أرصدة الميزان التجاري، الذي سجل فائضا قدره 25.64 مليار دولار سنة 2005، إلا أنه ما زال يعتمد على المحروقات، ويبقى الجهاز الإنتاجي ضعيفا جدا وغير متنوع.

وإذا كنا بصدد الكلام عن العلاقات التجارية بين الجزائر والاتحاد الأوربي، في إطار اتفاق الشراكة. فإن هذه العلاقات لم يطرأ عليها تغييرات كبيرة، وبقيت تقريبا في نفس المستويات التي

<sup>1</sup> - المديرية العامة للجمارك، إحصائيات سنة 2005، www.douane.gov.dz



شهدتها قبل التصديق على الاتفاق. فالمبادلات مع بلدان الاتحاد الأوربي سجلت خلال سنة 2005، نسبة 55.64% من الصادرات الجزائرية موجهة لبلدان الاتحاد الأوربي، وبالمقابل سجلت نسبة 55.29% من مجموع الواردات الجزائرية آتية من بلدان الاتحاد الأوربي. وتحتل فرنسا المرتبة الأولى في استحوادها على السوق الجزائرية بنسبة 21.97%<sup>(1)</sup>، بينما تحتل إيطاليا المرتبة الأولى كمشتري للسلع الجزائرية.

من المتوقع أن تشهد التجارة الخارجية الجزائرية ارتفاعا خلال السنوات القادمة، وذلك من خلال الزيادة المرتقبة في الواردات، خاصة الواردات من سلع التجهيز، نظرا لما تقوم به الجزائر من تحديث وعصرنة لمؤسساتها. بينما يتوقع ثبات قيمة الصادرات خارج المحروقات تجاه البلدان الأوروبية، على الأقل خلال المرحلة الانتقالية، التي من المفروض أن تستغلها المؤسسات الجزائرية للتأهيل.

### ثانيا: الآثار المحتملة على قطاع الجمارك.

إن الاقتصاد الجزائري كغيره من اقتصاديات الدول المغاربية، يتميز بمساهمة كبيرة للرسوم على التجارة الخارجية في التحصيل الجبائي، حيث تمثل الرسوم الجمركية موردا جبائيا تتجاوز أهمية عدة مصادر أخرى للجبائية، فهي تمثل 10% من إيرادات الخزينة العمومية. وتصل حصة الإيرادات الجمركية إلى نسبة 28% من إجمالي الإيرادات الجبائية<sup>(2)</sup>، أي ما يعادل 2.9% من الناتج المحلي الإجمالي. ومن هنا تأتي أهمية قطاع الجمارك بالنسبة للاقتصاد الوطني.

ومع دخول اتفاق الشراكة حيز التنفيذ، تجد الجزائر نفسها مجبرة على فتح أبوابها أمام المنتجات الأوروبية، من خلال التفكيك التدريجي لكل الرسوم الجمركية المفروضة على المنتجات الصناعية، وكذا التحرير التدريجي للمبادلات التي تخص المنتجات الزراعية ومنتجات الصيد البحري. الأمر الذي سيفقد قطاع الجمارك أهميته، كمصدر من مصادر التحصيل الجبائي، إضافة إلى الآثار الأخرى التي ستحدثها عملية تفكيك التعريفات الجمركية.

### 1- الآثار المحتملة عن تفكيك التعريفات الجمركية.

هناك عدة آثار محتملة أهمها:

- إن إلغاء التعريفات الجمركية سيمارس ضغطا على توازن المالية العمومية، من خلال التخفيض في الإيرادات الجمركية، التي تساهم بحصة هامة من مجموع إيرادات الدولة. فالتفكيك الجمركي سوف يؤدي بالجزائر إلى خسارة تقدر بأكثر من مليار دولار سنويا.

1 - المديرية العامة للجمارك، إحصائيات سنة 2005، www.douane.gov.dz

2 - المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الثاني من سنة 2004، مرجع سبق ذكره، ص 95.

- إن إلغاء التعريفات الجمركية من طرف واحد، إزاء السلع القادمة من الاتحاد الأوروبي، سيمارس كذلك ضغطا على الميزان التجاري، بسبب زيارة الواردات من السلع الأوروبية.
- إن انخفاض قيمة الرسوم الجمركية، سيؤدي إلى انخفاض قيمة التحصيل الضريبي، والذي سيترجم إلى انخفاض في مستوى الإنفاق العام. وهذا ما سيحدث اختلالا في مستوى الطلب العام.
- الأثر السلبي على حماية الاقتصاد الوطني: إذ أن فتح السوق الجزائرية أمام السلع الأوروبية من خلال إلغاء أو تخفيض الرسوم الجمركية على هذه الأخيرة، سوف يكون له أثر سلبي على الاقتصاد الجزائري، نظرا للوضعية الحالية التي لا تسمح له بمواجهة تحديات الانفتاح. فالغاء هذه الرسوم تعني بكل بساطة تحول السوق الجزائرية إلى "بازار" للسلع الأوروبية.
- أما عن الآثار الإيجابية لإلغاء التعريفات الجمركية، فإن الهبوط الذي عرفته التعريفات والتي انتقلت من 45 إلى 30 % سنة 2001<sup>(1)</sup>، ساهم في الزيادة من قيمة استيراد مواد التجهيز، المستعملة في تأهيل وتجهيز الاقتصاد.

## 2- الإجراءات الواجب اتخاذها في هذا القطاع.

- يجب على الجزائر البحث والتفكير في الكيفية، التي يتم من خلالها حماية الاقتصاد الوطني، وتعويض الخسارة الناتجة عن تخفيض أو إلغاء الرسوم الجمركية، ولا يكون ذلك إلا بإصلاح النظام الجبائي الذي لا يزال يعاني الكثير الصعوبات بالرغم من إصلاحات سنة 1992. هذه الصعوبات يمكن حصرها في النقاط التالية:
- عدم فعالية السياسة الجبائية.
- عدم استقرار النظام الجبائي، جراء التعديلات المتتالية التي يتم إدخالها في كل مرة على قانون المالية أو قانون المالية التكميلي.
- الارتفاع المتباين للضغط الجبائي الذي يجعل المتعاملين الاقتصاديين العموميين والخواص غير قادرين على احترام التزاماتهم اتجاه إدارة الضرائب.
- انتشار ظاهرة الغش والتهرب الضريبي، اللذان يؤثران سلبا على حجم الإيرادات الضريبية، إضافة إلى غياب الاحترافية وضعف كفاءة بعض المشرفين على القطاع.
- وقصد السماح بتحسين المردود الجبائي وخفض مجال الاقتصاد الموازي، يجب العمل على إصلاح هذا النظام من خلال اتخاذ التدابير التالية:
- تبسيط النظام الجبائي.

<sup>1</sup>- جريدة الأحداث، الأربعاء 16 فيفري 2005، ص 06.

- استقرار التشريع الضريبي.

- إحداث تقارب ما بين المصالح أو الإدارة الجبائية والمساهمين، بتبسيط النصوص وتعميمها، وتحسين الاتصال مع أعوان الجباية. وكذا القيام بعملية تأهيل هذه المصالح بواسطة التكوين واعتماد وسائل تسيير جديدة.

وفي هذا الإطار قامت الجزائر مؤخرا بإصلاح التعريفات الجمركية، وذلك بإحداث تعريفات جمركية جديدة، من خلال إصدار الأمر 01-02 المؤرخ في 20 أوت 2001، والمتعلق بإنشاء تعريفات جمركية جديدة. حيث تم بموجبه تخفيض التعريفات الجمركية من 45 إلى 30%. وكذا تحديد النسب التعريفية الجديدة كما يلي:

- من 0% إلى 5%، مفروضة على المواد الأولية غير المنتجة محليا، والتي تستعمل من قبل الجهاز الإنتاجي.

- 15%، مفروضة على التجهيزات ووسائل الإنتاج الزراعي والصناعي، وكذا المنتجات نصف المصنعة.

- 30%، مفروضة على المنتجات والسلع التامة الصنع والمعدة للاستهلاك النهائي والمباشر.

كما يجب الإشارة إلى أن الجزائر، قامت في الفترة الأخيرة بوضع آليات جديدة لحماية الإنتاج الوطني. من خلال إنشاء الرسم الإضافي المؤقت، الذي عوض القيمة المحددة إداريا، وذلك بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001.

هذا الرسم تخضع إليه المنتجات والبضائع المستوردة من الخارج، والتي يمكن إنتاجها محليا، والهدف منه هو تحقيق هامش حماية للمنتوج الوطني، وإعطائه قدرا من الدعم للمنافسة لمدة 5 سنوات، حيث أن هذا الرسم كانت نسبته تقدر في جوان 2001 بـ 60%، وسوف يتراجع سنويا بـ 12%، ليصل سنة 2006 إلى نسبة 0%.

إن الإصلاح الجديد للتعريفات الجمركية، أثار مخاوف جميع الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين في الجزائر، وهذا نظرا للنقائص والاختلالات الكبيرة في عملية تصنيف السلع إلى سلع تجهيز، سلع نصف مصنعة أو نهائية، ليتم إخضاعها بحسب ذلك إلى الرسم المطابق لها.

وقصد البحث عن الحلول التي يمكن أن تصحح الأخطاء، تم إنشاء فريق عمل من قبل مجلس مساهمات الدولة تنترأسه وزارة الصناعة، ويضم كل من وزارة التجارة، ووزارة المساهمات، حيث قام هذا الفريق بإدخال تعديلات على التعريفات الجمركية بمراعاة مبدئين أساسيين هما:

- تخفيض الرسوم الجمركية للمواد الأولية الموجهة للإنتاج.
- رفع الرسوم المطبقة على المواد النهائية، بغية تشجيع الإنتاج الوطني وحمائته.
- والتي ترجمت بإصدار الأمر 02-02 المؤرخ في 20 فيفري 2002، المعدل والمتمم للأمر 02-01 المؤرخ في 20 أوت 2001، وهذا في إطار قانون المالية لسنة 2002.

## خاتمة الفصل الثاني:

إن الشراكة الأوروبية الجزائرية، مثل أي شراكة أخرى، حتى يكتب لها النجاح عليها أن تلبى المصالح والطموحات المشروعة لكلا الجانبين، والحوافز الأساسية لتلك الشراكة بالنسبة للجزائر، تتمثل في تقليص الفوارق الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسة بينها وبين الاتحاد الأوروبي، وذلك مقابل الانفتاح نحو الاتحاد. مما يوفر للجزائر إمكانية التمتع على خارطة العولمة والعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ويبدو واقعا الاعتراف بأن هذه الشراكة توفر بعض المزايا للاقتصاد الجزائري، يمكن ذكرها في النقاط التالية:

- الاستفادة من التعاون الاقتصادي والمالي المقترح من قبل الأوروبيين.
- زيادة حجم الاستثمارات الأوروبية المباشرة في الجزائر، بفعل بنود الاتفاق المشجعة للاستثمار.
- فتح الأسواق الأوروبية في وجه الصادرات الجزائرية، ومن ثم إمكانية نفاذ المنتجات الجزائرية إلى سوق تضم أكثر من 400 مليون فرد، خاصة تلك التي تملك فيها مزايا نسبية.
- اشتداد المنافسة في المستقبل قد يشكل حافزا للجزائر، قصد تحسين الكفاءة ورفع مستوى الجودة والإنتاج.
- الاستفادة من التطور التكنولوجي، الذي يمكن من زيارة الكفاءة الإنتاجية.
- مساندة التطورات، التي تحدث على الساحة العالمية، واندماج الاقتصاد الجزائري في إطار مسار العولمة.

إذن، إن اتفاق الشراكة الأورو جزائري، جاء لي طرح تصور جديد للتعاون الاقتصادي والتجاري، بمضامين وأطر وآليات عمل تفتح أبواب الترقب المتفائل والحذر في نفس الوقت. فالأبعاد الطموحة والمغرية التي يتيحها الاتفاق من فرص وملائمات، تكتنفها العديد من المخاطر والمحاذير.

لذا يتعين على الجزائر القيام باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة، لنجاح هذا الاتفاق من خلال مواصلة عمليات الإصلاح والتأهيل الاقتصادي والاجتماعي.

وخلال الدورة الأولى لمجلس الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي الذي انعقد ببروكسل في 16 ماي 2006<sup>(1)</sup>، أعرب الطرفان عن ارتياحهما لنتائج الدورة، التي أبرزت درجة عالية من الثقة والتعاون.

<sup>1</sup>- وزارة الخارجية الجزائرية، الجزائر والاتحاد الأوروبي، www.mae.dz.

كما أعرب الاتحاد الأوروبي عم دعمه للإصلاحات الاقتصادية والسياسية، التي انطلقت في الجزائر، إضافة إلى دعمه للجزائر من أجل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

وقد تم بالمناسبة التنصيب الرسمي لخمسة أفواج مختصة في مسائل الفلاحة والصيد البحري، الصناعة والتجارة والخدمات، البيئة والنقل، الطاقة، العدالة والشؤون الداخلية والتكنولوجيات. بالإضافة إلى إعطاء الموافقة السياسية على قرار تشكيل ووضع الأفواج المكلفة بتنفيذ مختلف جوانب اتفاق الشراكة.

# الفصل الثالث

## انعكاسات اتفاق الشراكة الأورومتوسطي بين الجزائر والاتحاد الأوروبي على المؤسسات الاقتصادية .

المبحث الأول: ظهور وتطور المؤسسة الاقتصادية  
في الجزائر.

المبحث الثاني: واقع المؤسسة الاقتصادية  
الجزائرية في ظل الشراكة  
الأورومتوسطية

المبحث الثالث: آثار اتفاق الشراكة بين الجزائر  
والاتحاد الأوروبي على  
المؤسسات الاقتصادية  
خاتمة الفصل الثالث

## الفصل الثالث

### انعكاسات اتفاق الشراكة الأوروبية المتوسطية بين الجزائر والاتحاد الأوروبي على المؤسسات الاقتصادية.

تحتل المؤسسات الاقتصادية دورا رياديا في دعم الجهود التنموية في كافة الاقتصاديات، لاسيما النامية منها. والجزائر كغيرها من الدول النامية انتهجت الأسلوب الاشتراكي، كأسلوب ينشد تحقيق التنمية الاقتصادية والمساواة الاجتماعية غداة حصولها على الاستقلال. لكن نظرا لفشل هذا المنهج في تحقيق الغاية المتوخاة منه، عرفت الجزائر في العشرية الأخيرة مجموعة من الإصلاحات والتحويلات، تمهيدا لانتهاج سياسة جديدة تقوم على الخصخصة والحرية الاقتصادية. هذه السياسة قوامها المؤسسات الاقتصادية، باعتبارها أحد أهم أعمدة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

إن تسارع الأحداث الاقتصادية العالمية لاسيما إعلان برشلونة 1995، يعتبر حجر الأساس للتوقيع على اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي في أبريل 2002، وبدء العمل به في سبتمبر 2005. هذا الاتفاق يتميز بديمومته وشموليته، وإقراره بصفة خاصة إرساء منطقة للتبادل الحر، وذلك بإلغاء الحواجز الجمركية وغير الجمركية بصفة تدريجية خلال مرحلة انتقالية على مدى 12 سنة.

من هنا فإن هذا الاتفاق ستكون له انعكاسات وآثار على قطاع المؤسسات الاقتصادية، هذه المؤسسات التي ما تزال تمر بمرحلة الإصلاحات، خاصة ما يتعلق منها بالخصخصة وعمليات التأهيل، من أجل جعلها في مستوى المعايير التي تتمتع بها المؤسسات الأجنبية.

ومهما يكن فإن تحديد هذه الانعكاسات والتأثيرات وتقييمها، ينطلق من عدة مرتكزات أهمها: وضعية هذه المؤسسات وأهم المراحل التي مرت بها، الإصلاحات التي مستها ومدى فعاليتها في إخراج هذه المؤسسات من دائرة التقييد إلى آفاق الاحتراف. لذلك سنتناول في هذا الفصل: انعكاسات اتفاق الشراكة الأوروبية المتوسطية الموقع بين الجزائر والاتحاد الأوروبي على المؤسسات الاقتصادية في الجزائر من خلال تسليط الضوء على مرحلة ظهور ونشأة المؤسسة الاقتصادية، ثم واقع هذه المؤسسات في ظل الشراكة الأوروبية المتوسطية، وأخيرا تأثير اتفاق الشراكة عليها.



## المبحث الأول: ظهور وتطور المؤسسة الاقتصادية في الجزائر.

واجهت الدولة الجزائرية بعد نيلها الاستقلال، أوضاعا أقل ما يقال عنها إنها أزمة متعددة الأوجه، سواء على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي. وكان على المسؤولين آنذاك البحث وبسرعة عن الطريقة أو الطرق التي تسمح بالخروج تدريجيا من هذه الأزمة أو الأزمات المعقدة، ثم الدخول فيما بعد في تنمية اقتصادية شاملة. وكما نعلم فإن المؤسسات الاقتصادية، كما في جميع البلدان، تتحمل العبء الأكبر في عملية التنمية.

ولكي يتحقق كل هذا، سارعت الجزائر إلى تبني النموذج التنموي الاشتراكي، واتخذت من القطاع العام الأداة الرئيسية للقيام بعملية التنمية من خلال تنشيط المؤسسات الموروثة بعد الاستقلال، وإنجاز مؤسسات اقتصادية أخرى، ذات الحجم والأهمية المطلوبة.

ولتوفير الجو والظروف الملائمة لتحقيق التنمية الاقتصادية، عملت الجزائر منذ استقلالها وحتى انعقاد مؤتمر برشلونة للشراكة الأوروبية ومتوسطية، على القيام بالعديد من الإنجازات والتغييرات على مستوى المؤسسات الاقتصادية.

## المطلب الأول: مفهوم ونشأة المؤسسة الاقتصادية في الجزائر.

إن مفهوم المؤسسة لا يقف عند تعريف واحد، وذلك لكثرة الأسباب التي أنشأت من أجلها، ولتعدد أهدافها وأصنافها، ونجد من بين التعاريف ما يلي:

"المؤسسة هي كل تنظيم اقتصادي مستقل ماليا في إطار قانوني، واجتماعي معين، هدفه دمج عوامل الإنتاج من أجل الإنتاج أو تبادل السلع أو الخدمات مع أعوان اقتصاديين آخرين، بغرض تحقيق نتيجة، وهذا ضمن شروط اقتصادية تختلف باختلاف الحيز المكاني والزمني الذي يوجد فيه، وتبعاً لحجم ونوع نشاطه"<sup>(1)</sup>.

في الجزائر، وبعد تبني الاشتراكية كتنظيم اقتصادي واجتماعي، والتركيز على القطاع الوطني العمومي والإعداد لمختلف العناصر والمعالم الأساسية لمحيط المؤسسة الاجتماعي والاقتصادي. تم الاعتماد على المؤسسة الاقتصادية العمومية كأهم وسيلة لتنفيذ السياسات التنموية.

<sup>1</sup> - ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص 10.

### أولاً: مفهوم المؤسسة العمومية.

التعريف التي أعطيت للمؤسسة العمومية تصب في مجملها على أنها مؤسسة مملوكة ومسيرة من قبل الدولة وإليها يعود أمر مراقبتها. لكن هناك من لا يكتفي بتعريفها من ناحية الملكية والتسيير والمراقبة، بل يرى بأنه لكي نطلق على المؤسسة اسم مؤسسة عمومية، يجب توفر بعدين أساسيين<sup>(1)</sup>.

البعد الأول: ويتمثل في توفرها على بعد المؤسسة، والذي يتطلب وجود حسابات تجارية، مفاهيم الاستثمار، المداخيل، الأرباح والخسائر، الميزانية... الخ.

البعد الثاني: ويتمثل في صفة العمومية، والتي لا تتوقف عند الملكية والرقابة العمومية، بل تتعداها إلى المنفعة العامة. لذلك تعتبر المؤسسة عمومية بتوفر ما يلي:

- تكون ملكيتها للسلطة العمومية، مركزية كانت أو محلية، وذلك بحصة تفوق 50 %.
- تكون تحت مراقبة السلطة المالكة، التي يرجع إليها تعيين هيئة التسيير العليا واتخاذ القرارات الهامة.

- أنشئت بهدف الوصول إلى أهداف عمومية قد تكون متعددة الأبعاد.

- تمارس هذه المؤسسات نشاطات ذات طابع صناعي أو تجاري، وتحدد أهداف الاستثمار والربح، وتسوق ما تنتجه على شكل سلع وخدمات.

وبالنظر إلى هذين التعريفين، نجد أن الأول يركز على الملكية والتسيير والمراقبة، بينما الثاني فيوضح أكثر الإطار العام للمؤسسة العمومية عن طريق تحديد العناصر الرئيسية التي يجب توفرها في المؤسسة حتى توصف بصفة العمومية، كما يركز التعريف الثاني على تجاوز حصة الدولة فيها إلى 50 % من راس المال، وعلى أن يكون الهدف من إنشائها تحقيق أهداف عمومية.

إن ظهور المؤسسة العمومية في الجزائر هو نتيجة الاتجاه الأيديولوجي الذي اتبعته الجزائر والمتمثل في المنهج الاشتراكي، بهدف إحداث تنمية شاملة تعتمد على توزيع عادل للثروات، وتحقيق المساواة بين الأفراد.

غير أن دوافع إنشاء المؤسسة العمومية متعددة وتختلف حسب كل بلد وظروفه. فمنها ما هو ظاهري وواضح في أغلب الأحيان، ومنها ما هو ضمني وغير واضح.

ومن الأسباب التي تدفع بالدولة إلى إنشاء المؤسسة العمومية، يمكن ذكر ما يلي:

<sup>1</sup> - SADEK. M, *Management des Entreprises Publiques*, Les presses d'Alger, 1999, pp 18-19.

- تقوم الكثير من الدول بإنشاء المؤسسات العمومية، وذلك من أجل الحفاظ على سيادتها وقوتها في مجال اتخاذ القرارات وخاصة في القطاعات الاستراتيجية.
  - إنشاء المؤسسة العمومية يكون نتاج رغبة الدولة في مراقبة واحتكار مواردها الطبيعية، هذا الاحتكار للموارد يجعلها في مركز قوة. وتصبح هي المسير والموجه الرئيسي للأنشطة الاقتصادية والاجتماعية في قطاعات مثل النفط، الاتصالات، الغاز والكهرباء، السكك الحديدية... الخ.
  - إنشاء المؤسسة العمومية بدوافع مرتبطة بالرقابة الجبائية، حيث يمكن السيطرة والمراقبة على الجباية من خلال المؤسسة العمومية، وذلك لأن الجباية تمثل موردا هاما للدولة.
- ثانيا: نشأة المؤسسة العمومية بالجزائر.

بعد نيل الجزائر لاستقلالها عام 1962، وما ورثته من وضعية صعبة بعد خروج المعمرين الفرنسيين. بدأ العمل على بناء الاقتصاد من جديد.

بناء اقتصاد الدولة الجزائرية آنذاك، أستمد من مختلف الموثيق الوطنية، ابتداء من ميثاق طرابلس للحكومة المؤقتة 1962، وميثاق الجزائر 1964 وبعده الميثاق الوطني لسنة 1976. هذه الموثيق التي توضح الخطوط العريضة للبرنامج التنموي للبلاد، الذي يعتمد على التخطيط في تنظيم الاقتصاد الوطني، أي أن الجزائر اختارت النهج الاشتراكي الذي يتطلب اقتصاد مخطط كل النشاطات.

إن تفضيل الجزائر لمثل هذا الاختيار، قادها إلى القيام بسلسلة من العمليات والتأميمات طبقا لقوانين ومراسيم تحدد ذلك، وهذا ما تجلى في:

- تأميم جميع أراضي المعمرين وجميع الأملاك الشاغرة.
- تأميم المؤسسات المنجمية سنة 1966، والجهاز المصرفي وتعديلاته سنة 1969.
- تأميم 45 مؤسسة في مختلف الصناعات الميكانيكية والإلكترونية، والبناء... الخ. والانتهاج بمؤسسات المحروقات، إذ أصبحت تحت تصرف الدولة، سواء بالتأميم الكلي أو الجزئي لمؤسسات مختلطة سنة 1971<sup>(1)</sup>.
- بذل جهود جبارة في ميدان التكوين وإنشاء هياكل البحث العلمي.
- احتكار الدولة للتجارة الخارجية.

<sup>1</sup> - ناصر داداي عدون، اقتصاد المؤسسة، مرجع سبق ذكره، ص 158.

من خلال ما سبق، نرى أن الدولة أصبحت هي صاحبة رأس المال، الذي وجهته في تخطيط تنمية وطنية وفقا لمخططات تنموية. وعلى ضوء هذه المخططات، تم إنشاء وحدات صناعية، تنمية الزراعة، بناء مرافق اجتماعية. هذا العمل التنموي، تم بمخططات تنموية خصصت لها استثمارات معتبرة.

وبتوفر أهم العناصر للانطلاق في التنمية، كان المخطط الثلاثي (1967-1969)، الذي أعطى اهتماما كبيرا للصناعة، ويتضح ذلك من خلال حجم الاستثمارات الموجهة لهذا القطاع التي بلغت 4,9 مليار دج. ثم جاء المخطط الرباعي الأول (1970-1973)، ليؤكد تجسيد الخيار الاشتراكي للدولة. وتم خلاله الانطلاق في إنشاء جزء كبير من المؤسسات التي تعتبر القاعدة الأساسية للاقتصاد الوطني مثل: إنهاء مركب الحجار، ومركبات أرزيو وسكيدة للمحروقات، سيدي بلعباس، وقسنطينة للصناعة الميكانيكية وغيرها. وقد بلغ حجم الاستثمارات في هذا المخطط 20,6 مليار دج<sup>(1)</sup>، وفي هذه الفترة أهمل القطاع الخاص وتم تكثيف الاستثمار من قبل الدولة في المجال الصناعي، رغم أن التمويل في جزء منه كان عن طريق المديونية.

أما المخطط الرباعي الثاني (1974-1977)، فقد رُصد له مبلغ 110 مليار دج. وما شجع الدولة آنذاك على مواصلة الاستثمار هو بداية ظهور نتائج استثمارات المخططات السابقة، حيث أن الكثير من الوحدات الصناعية بدأت بالإنتاج وامتصت جانب لا بأس به من البطالة، وأهم ما ميز هذا المخطط هو إنشاء مشاريع جديدة وإهمال القطاع الفلاحي الذي خصصت له مبالغ غير كافية.

لقد كانت الدولة ترمي من وراء كل هذا، إلى إنشاء الشروط القاعدية من أجل تطور اقتصادي مدعم داخليا. إلا أنه رغم الجهود والإمكانات المالية المعتبرة المتوفرة للصناعة الثقيلة، فإن الجزائر لم تكن قد ضحّت بالاستهلاك حينذاك. نظرا لتوفر دخل بترولي سمح لها بتغطية هذه النفقات. كما أن المؤسسات الجزائرية الوطنية في تلك المرحلة (1970-1979)، كانت أغلبها إن لم نقل كلها في مرحلة الانطلاق، وما يرافقها من مشاكل التأقلم مع التكنولوجيا الحديثة من جهة، ومع محيط العمال الجديد، الذين نزع أغلبهم من الأرياف طلبا للعمل وتحسين مستوى المعيشة من جهة أخرى.

وفي هذه المرحلة من التنمية، والتي أخذت فيها الخطة الوطنية وهيئات الدولة مكانة هامة، تكون محيط اقتصادي جديد حول المؤسسة الاقتصادية الوطنية، والتي تحولت لتصبح مسيرة تسييرا اشتراكيا، حسب قانون التسيير الاشتراكي، وتتميز بمميزات فيما يخص الإنتاج والهيكل التنظيمي.

<sup>1</sup> - لعلاوي عمر، دراسة حول الاستراتيجية التسويقية للمؤسسة العمومية الاقتصادية في محيط تنافسي"، (أطروحة دكتوراه دولة في علوم التسيير، جامعة الجزائر، غير منشورة)، الجزائر، 2004، ص 203.

## المطلب الثاني: أهم المراحل التي مرت بها المؤسسة الجزائرية قبل الشراكة الأوروبية المتوسطية.

مع التطورات التي عاشتها المؤسسة الجزائرية، المتميزة بالضخامة والتعقيد في الإدارة في تلك الفترة، والعراقيل التي شهدتها النظام الاشتراكي، وصلت المؤسسة إلى نقطة كان يجب فيها اتخاذ إجراءات وحلول للخروج من الصعوبات والمشاكل التي تراكمت عبر السنين، وبمشاركة أطراف خارجية عن المؤسسة في كثير من الأحيان.

وهكذا كانت الإجراءات التي صدرت في بداية الثمانينات، وطبقت ابتداء من الخطة الخماسية الأولى 1980-1984، والمتمثلة في إعادة الهيكلة العضوية والمالية، التي استمرت حتى نهاية الثمانينات لتبدأ إصلاحات أخرى بعدها.

### أولاً: إعادة الهيكلة.

إن عملية إعادة الهيكلة جاءت استجابة لمتطلبات الوضعية التي كانت تمر بها المؤسسة الوطنية من جهة، ووضعية الاقتصاد الوطني ككل من جهة أخرى. فقد كانت المؤسسات تشكو من ضعف تسييرها الداخلي، كما أن الاقتصاد الوطني كان يتميز في نفس الفترة بجهاز إنتاجي عمومي غير كفاء وذي تكاليف مرتفعة. ومحاولات تحسين كفاءته لم تكن سريعة بالقدر الكافي، فكان من الضروري حقنه بطريقة تنظيم جديدة توفر الشروط الملائمة لتحسين التسيير في المؤسسات الوطنية.

### 1- إعادة الهيكلة العضوية:

يقصد بإعادة الهيكلة العضوية للمؤسسات تقسيمها إلى مؤسسات عمومية صغيرة الحجم، ليتمكن المسيرين من التحكم فيها وتحسين مردوديتها المالية والاقتصادية. حيث كلفت لجنة وطنية لإعادة الهيكلة، بتنفيذ أربع خيارات عملية لإعادة تقسيم المؤسسات وهي:

- الفصل بين المهام يؤدي إلى تقسيم جميع المؤسسات الاقتصادية.
  - التفكيك حسب الاختصاص لمؤسسات مرتبطة بإدارات اقتصادية متخصصة.
  - الحفاظ على الكيان القانوني للمؤسسات، مع لامركزية المهام على مستوى وحداتها.
  - إنشاء مؤسسات تحمل على عاتقها مهام جديدة.
- هناك جملة من الأسباب عجلت وأدت إلى تطبيق إعادة الهيكلة العضوية للمؤسسات العمومية، يمكن أن نحصرها فيما يلي:
- ضعف الجهاز الإنتاجي العمومي وارتفاع تكاليفه.

- كبر حجم المؤسسات العمومية وتعدد وظائفها، ولّد جملة من المشاكل كنقص المردودية، ضعف إنتاجية العمل ووسائل الإنتاج.
- سوء التسيير والتنظيم الذي أدى إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج، إضافة إلى هذا لم يكن بالإمكان معرفة الوحدات الإنتاجية الرباحة من الوحدات الإنتاجية الخاسرة التابعة للمؤسسة الوطنية الواحدة.
- تركيز المسؤولية بين أيدي فئة من المديرين والمسؤولين بشكل أدى إلى مركزية القرارات.
- صعوبة تبادل المعلومات بين وحدات المؤسسة الواحدة.
- إن عملية الهيكلية العضوية قامت على جملة من المبادئ هي:
  - تخصص المؤسسات في النشاط، عن طريق تبسيط المهام التي تقوم بها.
  - مبدأ لا محلية مقرات المؤسسات<sup>(1)</sup>.
  - التخلي عن التحديد الإداري للأسعار.
  - إعطاء فرصة للعمال للمشاركة في تسيير المؤسسة.
- ومن جملة الأهداف التي كانت ترمي إلى تحقيقها إعادة الهيكلية العضوية نذكر ما يلي:
  - تسهيل عملية التسيير وتحسين شروط عمل الاقتصاد.
  - التحكم أكثر في وسائل الإنتاج، من خلال عملية تقسيم الوحدات الإنتاجية الكبيرة إلى وحدات صغيرة، وبالتالي تسهيل عملية المراقبة.
  - تقسيم النشاطات بصورة متزنة عبر التراب الوطني، وبالتالي توزيع مراكز القرارات من أجل تحكم أكبر في الموارد البشرية<sup>(2)</sup>.
  - استغلال كل القدرات والطاقات البشرية والمادية، مع العمل على القضاء ورفع كل العراقيل التي عرقلت السير الحسن للجهاز الإنتاجي.
  - تدعيم اللامركزية من أجل خلق توازن جهوي.
  - خلق علاقة تكاملية بين مختلف المؤسسات.

<sup>1</sup> - ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، مرجع سبق ذكره، ص 178.

<sup>2</sup> - محفوظ لعشب، الوجيز في القانون الاقتصادي (النظرية العامة وتطبيقاتها في الجزائر)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 158.

إن إعادة الهيكلة العضوية تولد عنها كم هائل من المؤسسات، حيث انتقل عدد المؤسسات من 150 مؤسسة سنة 1980 إلى 460 مؤسسة وطنية عمومية، و 504 مؤسسة عمومية ولائية، و 1075 مؤسسة عمومية بلدية في سنة 1984، أي بمجموع 2039 مؤسسة عمومية موزعة حسب النشاطات الاقتصادية، كما هو موضح في الجدول الموالي:

جدول رقم 19: توزيع المؤسسات العمومية حسب النشاط الاقتصادي.

| المجموع | عدد المؤسسات العمومية البلدية | عدد المؤسسات العمومية الولائية | عدد المؤسسات العمومية الوطنية | قطاع النشاط الاقتصادي                      |
|---------|-------------------------------|--------------------------------|-------------------------------|--|
| 10      | 03                            | 05                             | 02                            | الزراعة والصيد البحري                      |
| 16      | -                             | -                              | 16                            | المياه والطاقة                             |
| 03      | -                             | -                              | 03                            | الهيدروكربون                               |
| 03      | -                             | -                              | 03                            | الخدمات والأشغال العمومية للبتروك          |
| 12      | 04                            | 04                             | 04                            | المناجم                                    |
| 65      | 11                            | 28                             | 26                            | الصناعات الحديدية الميكانيكية، الالكترونية |
| 116     | 57                            | 46                             | 13                            | مواد البناء                                |
| 1157    | 814                           | 193                            | 150                           | البناء والأشغال العمومية                   |
| 10      | 01                            | 05                             | 04                            | الكيمياء والمطاط والبلاستيك                |
| 30      | 17                            | 08                             | 05                            | الصناعات الغذائية والتبغ والكبريت          |
| 30      | 22                            | 03                             | 05                            | صناعة النسيج                               |
| 06      | 03                            | 01                             | 02                            | صناعة الجلود والأحذية                      |
| 70      | 26                            | 31                             | 13                            | صناعة الخشب الفلين                         |

| والورق                       |     |     |      |      |
|------------------------------|-----|-----|------|------|
| صناعات مختلفة                | 03  | 04  | 07   | 14   |
| النقل والاتصالات             | 26  | 29  | 103  | 158  |
| تجارة                        | 40  | 68  | -    | 108  |
| الفنادق والمطاعم والمقاهي    | 18  | 09  | 09   | 36   |
| خدمات للمؤسسات               | 87  | 66  | 05   | 158  |
| خدمات أخرى                   | 04  | 01  | 01   | 06   |
| مؤسسات مالية                 | 10  | -   | -    | 10   |
| خدمات موجهة للجماعات المحلية | 04  | 03  | 01   | 08   |
| المجموع                      | 460 | 504 | 1075 | 2039 |

Source: Belaiboud. M, Gestion Straigique De L'entreprise Publique Algerienne, O.P.U, Algérie .

## 2- إعادة الهيكلة المالية:

بعد إعادة هيكلة المؤسسات إلى وحدات صغيرة، وقصد تدعيم الإصلاحات التي شرع فيها بداية الثمانينات. فإن اللجنة الوطنية المكلفة بإعادة الهيكلة، أقرت إعادة الهيكلة المالية بغية القضاء على أسباب تدهور النشاط المالي للمؤسسات، وتحقيق تسيير مالي مستقل وشفاف. ومن بين أهم أهداف إعادة الهيكلة المالية نذكر:

- تحقيق التطهير المالي للمؤسسات العمومية، من خلال مسح كل الديون التي على عاتقها.
- تحقيق التوازن المالي وامتصاص العجز، ثم إعادة هيكلة ديون المؤسسة، بوضع رزنامة لتسديد الفوائد وتسديد الديون فيما بين المؤسسات.
- التحكم في تكاليف الإنتاج من خلال قيام كل مؤسسة بوضع حساباتها عن طريق وضع الميزانيات.
- العمل على تحسين وضعية الخزينة العمومية.



إن إعادة الهيكلة سواء العضوية أو المالية، والتي تم اعتمادها سنة 1982، أدت إلى تحقيق عدد من النتائج نحصرها فيما يلي:

- تفكيك وتقسيم المؤسسات العمومية إلى مؤسسات صغيرة الحجم، حتى يسهل تسييرها والتحكم أكثر في نشاطها.
- زيادة معدلات الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات، ابتداء من 1980. والجدول التالي يوضح ذلك.

### جدول رقم 20: الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات للفترة 1979-1987

الوحدة : مليار دج

| السنوات                             | 1979 | 1980 | 1981  | 1982  | 1983 | 1984  | 1985  | 1986  | 1987  |
|-------------------------------------|------|------|-------|-------|------|-------|-------|-------|-------|
| الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات | 79.7 | 92.5 | 110.3 | 122.8 | 142  | 165.8 | 186.3 | 203.6 | 220.3 |

المصدر: ليلي سنوسي، "واقع وآفاق الخصخصة في الجزائر"، (رسالة ماجستير-معهد العلوم الاقتصادية - جامعة الجزائر، غير منشورة)، الجزائر 2000.

### 3- مشاكل إعادة الهيكلة:

لقد انتقدت إعادة الهيكلة من طرف الكثير من الاقتصاديين الجزائريين، لأن المشكل في رأيهم يعود إلى طرق التسيير وليس إلى حجم المؤسسة. فإذا كان هناك تحكم في التخطيط الاستراتيجي، التنظيم، إدارة الموارد البشرية وأنظمة المراقبة، فإنه يمكننا تحقيق النجاح مهما كان حجم المؤسسة كبيرا أو صغيرا، لكن عدم التحكم في هذه المجالات، لن يؤدي إلى النجاح بمؤسسة بها بضع عشرات من العمال.

كما نتاج عن إعادة الهيكلة هذه عدة مصاعب تكمن أساسا في:

- ندرة الإطارات والتقنيين ذوي الكفاءة، لأن الزيادة في عدد المؤسسات تتطلب المزيد من الإطارات ذوي الخبرة وهو ما كان مفقودا في السوق الجزائرية<sup>(1)</sup>.
- الإسراع والإفراط في إعادة الهيكلة، حيث تم تعميمها على جميع مؤسسات القطاع العمومي.

<sup>1</sup> - Belaïboud.M, *De la survie a la croissance de l'entreprise*, O.P.U, Algérie, 1995, p17.

- ارتفاع تكاليف إعادة الهيكلة، والتي كانت من نوع التكاليف الثابتة المرتبطة بالإدارة.
- عدم مراعاة الجانب المالي قبل الشروع في تطبيق إعادة الهيكلة.
- مشاكل ونزاعات تقييم الوسائل الموجودة في المؤسسة الأم وبين مختلف وحداتها.

لقد استوجب هذا الوضع البحث عن إصلاحات أخرى في ظروف اقتصادية صعبة، بغرض تحقيق الكفاءة الاقتصادية والفعالية. لأنه لا يمكن حل مشكلة المؤسسات الاقتصادية عن طريق ضخ الأموال فقط وتصحيح أوضاعها المالية، بل يجب الاتجاه نحو إعادة النظر في عمليات اتخاذ القرارات وفتح المجال للمؤسسة لتتكفل بأمرها بعيدا عن تدخل الوصاية. لهذا فإن إعادة الهيكلة بنوعها لم تكن سوى مرحلة أولية للدخول في مرحلة أخرى من الإصلاحات الاقتصادية.

#### ثانيا: استقلالية المؤسسات الاقتصادية العمومية.

انطلاقا من الوضعية التي آلت إليها المؤسسات قبل وبعد إعادة الهيكلة، رأى المسؤولون ضرورة اتخاذ تدابير جديدة للخروج من الوضعية الحرجة للمؤسسات والاقتصاد الوطني. وبالفعل تم تبني إصلاحات جديدة في نهاية الثمانيات تمثلت فيما يسمى بالاستقلالية.

إن عملية استقلال المؤسسات العمومية، تُعد انقطاعا عن مرحلة التسيير الإداري لهذه المؤسسات الذي تميز به الاقتصاد الوطني في الفترات السابقة، ومنعطفًا وبداية مرحلة انتقالية جديدة، لإعادة المؤسسة لعملها وتأقلمها مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية الجديدة.

#### 1- مفهوم وأهداف الاستقلالية.

يقوم مبدأ الاستقلالية على إعطاء المؤسسة العمومية قانون ووسائل عمل تجعلها تتمتع بحرية المبادرة والتسيير، من أجل استغلال طاقاتها الذاتية، كما تتيح استقلالية المؤسسات إمكانية التعاقد بحرية وفق القانون التجاري الذي يحملها المسؤولية سلبا أو إيجابا. هذا ما يظهر في القانون رقم 01/88 الصادر في 12 جانفي 1988، المتعلق بتوجيه المؤسسات العمومية. الذي جاء ليوضح الاتجاهات التالية:

- تعتبر المؤسسة العمومية الاقتصادية كشركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، بحيث تصبح الدولة تلعب دور الوسيط الائتماني بمعنى أنها مالكة ومساهمة في رأسمال المؤسسة، إلا أنها لا تباشر التسيير بنفسها بل تمارسه من خلال هياكل تسمى صناديق المؤسسة، التي تتوب عنها في أداء دور المالك في رأس مال المؤسسة. وبعبارة أخرى، إن المؤسسة تصدر أسهما لفائدة الدولة وتقوم هذه الأخيرة بتحويلها إلى صناديق المساهمة مقابل سندات.

- الفصل بين مالك رأس مال المؤسسة وبين مهام التسيير والإدارة.

- المؤسسة العمومية شخص معنوي، يخضع للقانون العام والقانون التجاري، بهذا فهي حرة في اتخاذ القرارات وعقد الاتفاقيات دون استشارة الوصاية.
- لا مركزية التخطيط عن طريق إعداد خطط سنوية للمؤسسات، بالتنسيق مع خطط القطاعات الأخرى والاقتصاد الوطني ككل.
- على هذا الأساس تتمثل الاستقلالية في حرية اتخاذ القرارات والفعل ورد الفعل، وذلك باعتبار جميع الأخطار التي ترتبط بكل من المحيط والمؤسسة.  
إن الأهداف المرجوة من الاستقلالية تتمثل في:
  - إحياء هوية وشخصية المؤسسة بما فيها البنوك.
  - إعادة مهمة التكفل المباشر للمؤسسة بأعمالها بنفسها وتنظيم علاقاتها الاقتصادية واختيار عملائها، وكذا تسيير ثرواتها البشرية بما فيها اختيار الرجال.
  - إعادة تأهيل الاستراتيجية الخاصة بالمؤسسة وتشجيع التكفل بمستقبلها، والتعبير عن طموحها بواسطة مخططات متوسطة الأجل.
  - القضاء على الاختلالات على مستوى الاقتصاد الوطني، وإنتاج الثروات ووضعها في خدمة الأمة والاقتصاد.
  - تعميق ديمقراطية الإدارة والتسيير.
- ومن أجل تجسيد استقلالية المؤسسات العمومية، تم إنشاء ثمانية صناديق مساهمة، كل صندوق يشمل مجموعة من المؤسسات حسب طبيعة نشاطها، هي:
  - 1- صندوق مساهمات الصناعات الغذائية.
  - 2- صندوق مساهمات المناجم، المحروقات والري.
  - 3- صندوق مساهمات سلع التجهيز.
  - 4- صندوق مساهمات البناء.
  - 5- صندوق مساهمات الكيمياء والبتروكيمياة والصيدلة.
  - 6- صندوق مساهمات الإلكترونيك، والاتصالات والإعلام الآلي.
  - 7- صندوق مساهمات الجلود والنسيج.

## 8- صندوق مساهمات الخدمات.

ومن المهام الرئيسية لصناديق المساهمة نذكر:

- صندوق المساهمة مكلف بتسيير حقبة القيم المنقولة، وتطبيق حق الملكية على المؤسسات العمومية الاقتصادية لحساب الدولة.
- لصناديق المساهمة مهمة القيام بدراسة ووضع كل الإجراءات التي تؤدي إلى تحقيق الإنعاش الاقتصادي والمالي للمؤسسة العمومية.
- القيام باستثمارات اقتصادية لصالح الدولة.

وعلى هذا الأساس، فإن أهمية صناديق المساهمة تكمن في لعب دور المراقب والموجه للمؤسسة العمومية الاقتصادية، مراقب من ناحية حضوره عن طريق ممثليه بالجمعيات ومجالس إدارة المؤسسات، وموجه عن طريق القرارات التي يتخذها في تحديد استراتيجيات هذه المؤسسات من خلال الجمعيات العامة والمجالس الإدارية. إضافة إلى لعب دور المسير للمؤسسة العمومية الاقتصادية بطريقة غير مباشرة بتحفيزها على اتخاذ قرارات ملائمة، عن طريق ممثلي الصناديق في الجمعيات العامة والمجالس الإدارية للمؤسسات العمومية الاقتصادية<sup>(1)</sup>.

## 2- شروط المرور إلى استقلالية المؤسسات العمومية.

تندرج الاستقلالية في إطار قوانين 1988، التي تحدد مقاييس المرور إلى الاستقلالية. وقد تم تصنيف المؤسسة على أساس رأس المال العامل والحالة الصافية للأصول، إلى أربعة أصناف:

- مؤسسة من الصنف (أ): تضم المؤسسات التي تتميز بحالة صافية موجبة ورأس مال عامل موجب، وهذا معناه أن المؤسسة قادرة على تمويل أصولها الثابتة بأموال دائمة.
- مؤسسة من الصنف (ب): تضم المؤسسات التي تتميز بحالة صافية موجبة ورأس مال عامل سالب، وهذا يعني أن المؤسسة تغطي جزءا من الأصول الثابتة بديون قصيرة الأجل، وهذا ناتج عن عبء التكاليف الثقيلة.
- مؤسسة من الصنف (ج): تضم المؤسسات التي تتميز بحالة صافية سالبة ورأس مال عامل موجب.

\* صافي الأصول سالب: معناه أن نشاطات المؤسسة ممولة بالديون.

<sup>1</sup> - DEBBOUB.Y, *le nouveau mécanisme économique en Algérie*, O.P.U, Algérie, 1999, p16.

\* رأس المال العامل موجب: معناه أنه رغم صافي الأصول السالب إلا أنه لديها ديون تتوافق مع دورة الاستغلال.

- مؤسسة من الصنف (د): تعتبر المؤسسات من هذا الصنف مؤسسات مفلسة.

المجموعتان الأولى والثانية انتقالها يتم مباشرة إلى الاستقلالية، أما المجموعتان الثالثة والرابعة فتتخذ إجراءات تطهيرية بشأنهما لتحسين وضعيتها تحضيراً لدخولها إلى الاستقلالية. وقصد توفير شروط متماثلة لكافة المؤسسات لاسيما العاجزة، تم إنشاء صندوق تطهير المؤسسات العمومية لدى الخزينة يتمثل دوره في تكوين رأس مال هذه المؤسسات والبحث عن الاستقرار النقدي، بعد حصوله على إيرادات من ميزانية الدولة وموارد الاقتراض. ويقدر المبلغ الذي خصصته الحكومة لعملية التطهير ابتداء من سنة 1991 وإلى غاية 1996 بحوالي 600مليار دج.

إن القراءة الأولية لعملية التطهير المالي توحى بعدم تحقيق الهدف المنشود، بل أدت إلى أعباء إضافية تحملتها الخزينة العمومية، والدليل على ذلك هو التزايد المستمر من سنة لأخرى للمبالغ المخصصة لعملية التطهير. فقد قفز المبلغ من 16.91 مليار دج سنة 1990 إلى 68.10 مليار دج سنة 1991، كما قفز المبلغ من 83.4 مليار دج سنة 1993 إلى 122.10 مليار دج سنة 1994.

### 3- المشاكل التي واجهت الاستقلالية.

إن الإصلاحات الاقتصادية التي تم إدرجها، أتاحت لـ 400 مؤسسة عمومية التوجه إلى الاستقلالية. إلا أن هذا التوجه واجهته جملة من المشاكل يمكن حصرها في:

- استقلالية المؤسسات بقية متأرجحة من حيث التطبيق، لاسيما وأنها لم ترس على قواعد ثابتة وآليات تحكمها بشكل دقيق، نتيجة لتعاقب الحكومات مع مطلع التسعينات برؤى مختلفة وبيّن مؤيد للقطاع العام ومعارض له.

- غياب روح المسؤولية من طرف المسير والعامل على حد سواء، فلم يشعر أحد بالمسؤولية الملقاة على عاتقه فيما يخص سيرورة الجهاز الإنتاجي.

- الفهم الخاطئ لبعض المؤسسات لمفهوم الاستقلالية، حيث راحت تزاوّل نشاطات غير نشاطاتها الرسمية بهدف تحقيق المردودية المالية.

- العقلية المسيرة للمؤسسة العمومية قبل الاستقلالية هي نفسها العقلية المسيرة لها بعد الاستقلالية.

### المطلب الثالث: عوائق تطور المؤسسات الاقتصادية في الجزائر.

إن المؤسسات الاقتصادية الجزائرية واجهت وتواجه العديد من المشاكل المعقدة، والضغوط الاقتصادية والتشريعية التي أصبحت تمثل عائقا نحو تقدمها ونموها. فإذا أخذنا المؤسسات العمومية، فهي تعيش مرحلة صعبة نتيجة ما يمارس عليها من إصلاحات تتعلق بطبيعة ملكيتها وأنماط تسييرها. أما المؤسسات الخاصة الصغيرة منها والمتوسطة، رغم أنها تشكل مركز ثقل التنمية الاقتصادية حسب الطبقة السياسية، فهي لا تزال في المرحلة الأولى من ولادتها وتتطلب عناية وإمكانيات للدفع بها.

هذا بالإضافة إلى وجود مجموعة من العوائق وعوامل القصور، التي حالت دون دخول المؤسسات الاقتصادية في حركية جديدة تحافظ على النمو الاقتصادي والاجتماعي بوتيرة مستقرة على المدى البعيد. وتختلف هذه العوائق من عوائق داخلية إلى عوائق خارجية.

#### أولا: العوائق الداخلية.

تتلخص العوائق الداخلية التي تقف في وجه المؤسسة الاقتصادية في:

- قَدَم آلات الإنتاج، التي أصبحت تحتاج إلى صيانة مكلفة. فقد أثر قدم الآلات سلبا على الإنتاج، نتيجة التعطلات المتكررة.
- ضعف التكوين ونقص التأطير وعدم إتباع الأساليب الحديثة في الإدارة والتسيير، إضافة إلى غياب ثقافة الاستثمار في العنصر البشري.
- ضعف التكنولوجيا المستعملة، وصعوبة الحصول على المعلومات، التي تعتبر من العناصر المهمة في رسم السياسات الإنتاجية والمخططات التسويقية.
- عدم القدرة على التحكم في تسيير التكاليف والمخزونات.
- عدم القيام بعمليات الدعاية والإعلان، نتيجة ارتفاع تكاليف تلك العمليات من جهة، وغياب ثقافة العمل في هذا الجانب من جهة أخرى.
- عدم الاستغلال الكامل للقدرات الإنتاجية للمؤسسات، وغياب نظام رقابة دورية.

#### ثانيا: العوائق الخارجية.

تتمثل العوائق الخارجية التي تقف في وجه المؤسسات الاقتصادية فيما يلي:

- المنافسة الخارجية الحادة، نتيجة التغيرات التي يعرفها الاقتصاد الوطني كموجة التحرر الاقتصادي، والانفتاح على الاقتصاد العالمي.

- قلة مصادر التمويل وثقل المنظومة البنكية، الأمر الذي أدى إلى ضعف استقطاب الاستثمارات، وعجز المؤسسات الاقتصادية عن استغلال رؤوس الأموال المتوفرة لدى البنوك.
- الصعوبات الإدارية والإجراءات البيروقراطية، وعدم استقرار القوانين التشريعية، أثر سلبا على المؤسسة.
- عدم توفر قاعدة من البيانات والإحصائيات لدى المؤسسات، خاصة فيما يتعلق بالمؤسسات المنافسة وشروط ومواصفات السلع المنتجة.
- إشكالية مطابقة منتوجات هذه المؤسسات مع المعايير الدولية.
- تفضيل المستهلك المحلي للمنتجات الأجنبية بدافع التقليد أو المحاكاة، مما يحد من الطلب على منتجات المؤسسات المحلية.
- عدم وجود منافذ تسويقية منتظمة لتعريف المستهلك بمنتجات وخدمات هذه المؤسسات.
- ضعف وظيفة البحث وعدم وجود مخابر بالتعاون مع الجامعات، كما هو معمول به في الدول المتقدمة.

أمام هذه المشاكل ونظرا للأزمة الاقتصادية والسياسية التي كانت تتخبط فيها الجزائر، كان لا بد من القيام بالعديد من الإصلاحات وإعادة النظر في نمط النظام الذي انتهجته الجزائر منذ 1962. من هذا المنطلق ثم التمهيد لإدخال المؤسسات ضمن اقتصاد مفتوح على العالم، وإعادة النظر في دور الدولة في الحياة الاقتصادية، ضمن العديد من الإصلاحات الاقتصادية الجديدة التي مست المؤسسات.

## المبحث الثاني: واقع المؤسسة الاقتصادية الجزائرية في ظل الشراكة الأوروبية المتوسطية.

أدى تغيير الاتجاه الاقتصادي على المستوى الداخلي في الجزائر والتحول إلى الاقتصاد الحر والانفتاح على الاقتصاد العالمي في بداية التسعينات، إلى تغيير مواقف الدولة فيما يخص المؤسسات الاقتصادية، خاصة مع تبلور فكرة الشراكة الأوروبية المتوسطية آنذاك.

وانسجاما مع هذه المعطيات، شرعت الجزائر في تعميق الإصلاحات الاقتصادية بالتعاون مع صندوق النقد الدولي. قصد ترقية اقتصاد متفتح وخاضع إلى حد بعيد لآليات السوق.

هذه الإصلاحات مست المؤسسات الاقتصادية من خلال عمليات الخصخصة والتأهيل، وذلك بالتزامن مع انطلاق مشروع الشراكة الأوروبية المتوسطية، التي تعتبر دافعا من دوافع العولمة. وترى فيها مختلف المؤسسات وسيلة للرفع من طاقاتها الإنتاجية ولتحديد مكانتها في السوق.

### المطلب الأول: المؤسسة الجزائرية والخصخصة.

إن العنصر الأساسي الذي مس المؤسسات الجزائرية في إطار برنامج التعديل الهيكلي، هو عملية الخصخصة، التي تعتبر بمثابة تحويل للملكية من القطاع العمومي إلى القطاع الخاص، طبقا لما نص عليه قانون سنة 1995. كما تمثل الرهان الأساسي للانتقال إلى اقتصاد السوق.

فالخصخصة تعني التقليل من دور الحكومة وزيادة مساهمة القطاع الخاص في إدارة الاقتصاد وتوليد الدخل، وتتم عبر مجموعة من السياسات المتكاملة، التي تستهدف الاعتماد أكثر على آليات السوق ومبادرات القطاع الخاص والمنافسة، لأجل تحقيق أهداف التنمية والعدالة الاجتماعية<sup>(1)</sup>.

إن الخصخصة التي تقرّر تطبيقها على المؤسسات العمومية الجزائرية في عام 1995، هي عملية دخلت مرحلة التمهيد منذ استرجاع حركة التسيير الذاتي من قبل الدولة التي فرضت على المؤسسات تحقيق المردودية، ثم إعادة تنظيم المؤسسات الاقتصادية العمومية ومنحها الاستقلالية عام 1988، ثم إعادة تنظيمها في إطار تشكيل الشركات العمومية القابضة عن طريق إلغاء صناديق المساهمة.

لقد عرّفت النصوص القانونية الجزائرية عملية الخصخصة على طريقتين، حسب الأمر 95-22 الصادر في 26 أوت سنة 1995، هما.

- تتجلى الخصخصة في نقل الملكية من القطاع العمومي إلى القطاع الخاص، ويتم ذلك من خلال تحويل مجموع أو جزء من الأصول المادية أو المعنوية أو الرأس المال الاجتماعي للمؤسسات العمومية، لصالح أشخاص ماديين أو معنويين خواص.
- تعني الخصخصة أي معاملة تتمثل في نقل تسيير المؤسسات العمومية إلى أشخاص ماديين أو معنويين خواص عن طريق التعاقد، فيتم عندئذ تحويل السلطة القانونية و/أو الاقتصادية إلى أشخاص خواص أو أجهزة تابعة للدولة مؤسسة على شكل مدني أو تجاري.

<sup>1</sup> - الأخضر أبو علاء عزي وغالم جلطي، الحكم الرشيد وخصخصة المؤسسات، مجلة علوم إنسانية (إلكترونية)، العدد 27، مارس



## أولاً: دوافع الخصخصة.

### 1- أسباب الخصخصة:

- هناك العديد من الأسباب التي تؤدي بالدول إلى تبني البرامج الإصلاحية بصفة عامة وبرنامج الخصخصة بصفة خاصة، وهذا ضمن برنامج شامل للإصلاح الاقتصادي. وقد تختلف الأسباب من دولة إلى أخرى، إلا أن الأسباب الرئيسية التي دفعت الجزائر إلى تبني الخصخصة تتمثل في:
- تدهور وضعية القطاع العام وعدم فعاليته، مما شكل عبئاً كبيراً على ميزانية الدولة.
  - ضعف الإنتاج في المؤسسات العمومية ووجود فائض في العمالة وارتفاع أجور المستخدمين بشكل لا يتماشى مع قدراتها المالية، مما أدى إلى فقدان النجاعة وانعدام المنافسة.
  - وجود قطاع خاص ضعيف ومقيد ومحصور في بعض الأنشطة التجارية والزراعية.
  - تأزم الوضع المالي في الجزائر من خلال ارتفاع المديونية والتضخم.
  - وجود الجزائر في مرحلة انتقالية نحو اقتصاد السوق، وتبنيها لسياسة "الباب المفتوح" أمام الرأس المال الدولي، وجلب المصالح الأجنبية بتطوير مفهوم الشراكة في إطار عولمة الاقتصاد.
  - ضغوطات المنظمات الدولية وعلى رأسها صندوق النقد الدولي، الذي يشترط من أجل إعادة جدولة الديون، وجود ضمانات لتحسين وضعية الاقتصاد الوطني من خلال تطبيق برامج إصلاحية منها الخصخصة.

### 2- أهداف الخصخصة:

- إن تبني الدولة الجزائرية الخصخصة كإصلاح اقتصادي جديد، كان بغرض النهوض بالقطاع العام وتطوير الاقتصاد الوطني وتحقيق عدداً من الأهداف يمكن حصرها فيما يلي:
- رفع الفعالية الاقتصادية من خلال الانفتاح على المنافسة. علماً أن الفعالية الاقتصادية تبقى الشرط الأساسي في تحقيق نمو وتحديث اقتصادي، ومن ثم تحقيق رفاهية اجتماعية.
  - التحول إلى اقتصاد السوق، الذي ينطوي أساساً على تغيير الملكية، وهو ما تساهم فيه الخصخصة.
  - رفع مردودية الجهاز الإنتاجي وبالتالي الاقتصاد الوطني.
  - جلب موارد مالية إضافية بغية زيادة الاستثمارات دون زيادة المديونية.

- الخصخصة تمثل عاملا حاسما لعملية تكثيف النسيج الصناعي، وهي كفيلة بإنعاش الاستثمارات وبالتالي المساهمة في خلق مناصب شغل جديدة.
- ضمان أفضل فعالية في تخصيص الموارد والإنتاج، وتقوية دور القطاع الخاص في الاقتصاد.
- التقليل من الأعباء المالية التي تتحملها الدولة، وهي الأعباء التي ترتبط بالاحتياجات المالية للمؤسسات العمومية.
- تعمل الخصخصة على تفعيل ديناميكية الصادرات من غير المحروقات، كما تعيد الاعتبار لعنصري العمل والنجاعة كمنبعين أساسيين للثروة.
- إصلاح المؤسسات الاقتصادية وتحديثها، وهذا ما نصت عليه المادة 4 من الأمر 97-11، إذ يتعهد الممتلك أو الممتلكون بإصلاح المؤسسة وتحديثها. أي أن الدولة لا تقوم بالخصخصة من أجل الخصخصة بل من أجل إعادة السير الحسن للمؤسسة وتطويرها وتحديثها والمحافظة على استقرارها.

#### ثانيا: مميزات ومبادئ الخصخصة.

تبعاً للتحويلات التي عرفها ولا يزال يعرفها الاقتصاد الجزائري، أصبحت هناك مميزات للخصخصة رغم الصورة الضبابية التي تلازم كل إصلاح، فهناك من يرى في الخصخصة مجرد إعادة تركيز للربوع، دون خلق إضافات جديدة تسهم في خلق القيمة المضافة وتزويد في الوعاء الجبائي خارج نطاق البترول، رغم ترسانة القوانين في مجال الأسعار والبنوك والجبائية والإجراءات الجمركية وفتح الباب أمام الاستثمار الأجنبي. لكن هذا لم يمنع من وجود مميزات للخصخصة في الجزائر هي:

#### 1- الإطار القانوني والتنظيمي للخصخصة:

تم صياغة الإطار القانوني للخصخصة في الجزائر خلال الفترة 1995-2001، وهو الإطار المحددة بواسطة الأمر 95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995<sup>(1)</sup>، والذي تضمن الخطوط العريضة والمبادئ العامة لعملية الخصخصة. هذا الأمر عدل وتم بالأمر 97-11 المؤرخ في 19 مارس 1997، والذي عدل كذلك بالأمر 01-04 الصادر في 20 أوت 2001، والذي أثري بواسطة مجموعة من المراسيم المتعلقة بتنظيم وتسيير وخصخصة المؤسسات العمومية الاقتصادية.

<sup>1</sup> - شريط عابد، دراسة تحليلية لواقع وآفاق الشراكة الاقتصادية الأوروبية المتوسطية: "حالة دول المغرب العربي"، مرجع سبق ذكره، ص 173.

## 2- هيئات وطرق تنفيذ الخوصصة.

إن الهيئات المكلفة بتنفيذ الخوصصة تتمثل في:

- الحكومة: التي تقوم بتعيين قائمة المؤسسات العمومية المراد خوصصتها، واتخاذ القرارات فيما يتعلق بملفات التنازل وتحويل الملكية، بالإضافة إلى إقرار إستراتيجية وبرنامج الخوصصة والميزانيات السنوية لها.

- مجلس مساهمة الدولة: يتولى تحديد الاستراتيجيات والسياسات الشاملة في مجال مساهمات الدولة والخوصصة. كما يحدد برامج خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، بالإضافة إلى دراسة ملفات الخوصصة والموافقة عليها.

- وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات: يتولى وزير المساهمات ما يلي:

• إعداد برنامج الخوصصة بالتشاور مع الوزراء المعنيين.

• إعداد وتنفيذ إستراتيجية اتصال اتجاه الجمهور والمستثمرين حول سياسة الخوصصة.

• يكلف من يقوم بتقدير قيمة المؤسسة أو الأصول التي يعترزم التنازل عنها، كما يدرس العروض ويقوم بانتقائها وعرضها على مجلس مساهمات الدولة.

- شركات تسيير المساهمات: تقوم بتحضير المؤسسة للخوصصة وتطبيق توجيهات وزارة المساهمات.

ولكي تتم عملية الخوصصة بصفة عقلانية ومنطقية وبدون عراقيل، نص قانون الخوصصة على إنشاء اللجنة الوطنية لمراقبة عمليات الخوصصة. يتمثل دورها في احترام الشفافية والدقة والإنصاف في سير عملية الخوصصة.

فيما يخص طرق الخوصصة، فقد سطرت الحكومة في برنامجها الطرق التالية:

- عن طريق السوق المالية (البورصة): يمكن أن يتم التنازل، إما بعرض بيع أسهم وقيم منقولة أخرى في بورصة القيم المنقولة، أو بعرض علني للبيع بسعر ثابت، أو بتظافر هاذين الأسلوبين معا. ويمكن تجزئة الأسهم والحصص مما يسمح بمشاركة كبيرة للجمهور.

- المناقصة: هي طريقة كلاسيكية للبيع وإبرام الصفقات، وهي إجراء يستهدف الحصول على عدة عروض من عدة عارضين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض. تجدر الإشارة إلى أن العرض قد يكون مفتوحا أو مغلقا، على المستوى الوطني أو العالمي، كما يمكن أن تأخذ المناقصة شكل: مناقصة مفتوحة، مناقصة محدودة، المزيدة... الخ.

- التنازل بالتراضي: هي إجراء تخصيص صفقة لمعامل واحد دون الدعوة التشكيلية للمنافسة، ويكون هذا عندما يتعلق الأمر بضرورة التحويل التكنولوجي واكتساب تسيير متخصص، أو عندما لا يترشح مشتررون بعد الإعلان عن البيع عن طريق المزايحة مرتين متتاليتين. هذه الطريقة تجمع بين المرونة والسرعة، ولكن لديها عيب يتمثل في نقص الشفافية واحتمال التلاعب في التفاوض.

- الخصوصية لصالح الأجراء: تتم هذه الطريقة بالتنازل عن أصول المؤسسات العمومية المحلية لصالح الأجراء.

بالإضافة إلى طرق الخصوصية التي ذكرناها هناك طريقة أخرى هي: خصوصية طرق التسيير والإدارة، في هذه الحالة فإن الدولة تبقى مالكة لرأس مال المؤسسة.

### 3- نطاق وشروط تنفيذ الخصوصية.

لقد حدّدت المادة الثانية من الأمر 95-22، القطاعات التي تشملها عملية الخصوصية، وهي القطاعات ذات الطابع التنافسي، حيث تنسحب الدولة من هذه النشاطات وتحويل كلياً أو جزئياً إلى القطاع الخاص. وتتمثل هذه القطاعات في:

- الدراسة والإنجاز في مجال البناء والأشغال العمومية وأشغال الري.
- الفنادق والسياحة.
- التجارة والتوزيع.
- الصناعات النسيجية والصناعات الزراعية الغذائية.
- الصناعات التحويلية في مجالات الميكانيك والإلكترونيك والكيمياء.
- النقل والمواصلات.
- التأمين.
- الصناعات الصغيرة والمتوسطة.

كما أن هناك مجموعة من الشروط تضعها الحكومة لإتمام عملية الخصوصية، هذه الشروط تغيرت بحسب التعديلات التي أجريت على قانون الخصوصية خلال الفترة 1995-2001، وتتمثل في:

**الشروط الاقتصادية:** تتمثل في الحرص على أن يكون تقييم المؤسسة المعروضة للتنازل بقيمتها الحقيقية، لتفادي إهدار مداخيل الخزينة العمومية. بالإضافة إلى شرط ضمان استمرار الخدمة العمومية.

**الشروط الاجتماعية:** وهي المحافظة على مناصب العمل وإدماج العمال كمساهمين في بعض المؤسسات الموجهة للخصوصية. ونظرا لصعوبة الحفاظ على مناصب العمل، تم تعديل ذلك في الأمر 97-11، وتم بالمقابل منح امتيازات يتم التفاوض عليها. كما أن إدماج العمال كمساهمين يعتبر حل مكمل للحفاظ على مناصب العمل.

**الشروط القانونية:** أخضع المشرع الجزائري عملية الخصوصية إلى قانون المنافسة وإلى دفتر الشروط. والمقصود بقانون المنافسة أن عملية الخصوصية تكون خاضعة للسوق، وهذا يعني الشفافية والإشهار والموضوعية.

أما دفتر الشروط فيعني أن خصوصية المؤسسات العمومية محكومة بدفاتر شروط تحدد فيها حقوق المتنازل والمتملك وواجباتهما.

### ثالثا: نتائج الخصوصية.

ازدادت عملية الخصوصية في الجزائر خلال العشر سنوات الأخيرة بصفة ملاحظة من حيث الكم ومن حيث القيمة التبادلية، بسبب القناعة الراسخة التي مفادها، أن تنمية قطاع خاص منظم وفعال هو عنصر مفتاحي للنجاح في كل سياسات التنمية.

تجدر الإشارة إلى أن مجموع المؤسسات والأصول المتنازل عنها من شهر جوان 2003 إلى نهاية 2005. بلغ 238 منها 124 لمتعاملين خواص ووطنيين، 81 لمجموعات من الأجراء و31 لشركاء أجنب. أما المؤشرات المتعلقة بعمليات الخصوصية فقد بلغ السعر الإجمالي لعمليات التنازل 63.4 مليار دج، كما وصل عدد مناصب الشغل التي أبقى عليها إلى 19000 منصب<sup>(1)</sup>.

وكمثال على المؤسسات الاقتصادية العمومية التي مستها عملية الخصوصية نذكر: فندق الأوراسي، وشركة صيدال للمنتجات الصيدلانية التي طرحت جزء من أسهمها في السوق الجديدة للأسهم، كما اشترت الشركة الألمانية للسلع الاستهلاكية "هنكل" مرافق إنتاجية من "المجمع الصناعي للمنظفات ومواد الصيانة". وفي مجال الصناعة كذلك وقعت المجموعة السعودية السويسرية المشتركة "سافولا"، اتفاقية بـ 50 مليون دولار أمريكي لشراء ثلاث وحدات إنتاجية من "المجمع الصناعي للمواد الدسمة". وقد تمت كذلك مناقصات ناجحة بيعت بموجبها أصول حكومية أصغر حجما، من بينها أكثر من 100 صيدلية من أصل 483 معروضة للبيع.

<sup>1</sup> - أحمد أويحي (رئيس الحكومة الجزائرية)، الوضعية الاقتصادية للجزائر سنة 2005، ندوة صحفية، الجزائر العاصمة، 21 مارس 2006.

وتواصل الجزائر عملية الخصخصة، وبلغت الأرقام، هناك 1060 مؤسسة سوف تتم خصصتها في السنوات القليلة المقبلة في قطاعات تتميز بوفرة المزايا المقارنة، كما أن مجلس خصخصة المؤسسات ينعقد كل 15 يوم<sup>(1)</sup>.

رغم كل هذا، إلا هناك جملة من المشكل والصعوبات التي تعترض الخصخصة أهمها:

- أنها تؤدي في الغالب إلى تسريح عدد كبير من العمال في المؤسسات التي تمت خصصتها، مما يفاقم من حدة البطالة بما لها من انعكاسات اجتماعية غير مرغوبة<sup>(2)</sup>.
- صعوبة التقييم الاقتصادي للمؤسسات في ظل غياب أسواق مالية فعالة، مما يفتح المجال للتلاعب بالمال العام، رغم وجود بورصة الجزائر التي تتعامل أساسا مع مؤسسات عمومية فقط، دون انفتاحها على مؤسسات القطاع الخاص.
- ثقل الإجراءات الإدارية والتشريعية وانعدام المرونة، يمكن أن يحول عملية الخصخصة إلى كارثة.

كما أن تحويل الملكية ليس في حد ذاته ضمانا كافية لإنتاج الأرباح وتحقيق النمو والاستقرار، رغم مساهمة الاتحاد الأوروبي لإنجاح الخصخصة من خلال تقوية وتطوير هيئات وبرامج الخصخصة، زيادة على تخصيص مساعدات مالية في إطار برنامج "ميدا 1" و "ميدا 2" بغية التطبيق الجيد لبرنامج خصخصة المؤسسات العمومية.

### المطلب الثاني: المؤسسة الجزائرية والتأهيل.

لقد عرف الاقتصاد الوطني انفتاحا كبيرا على العالم الخارجي في إطار ما يسمى بظاهرة العولمة والدخول إلى الاقتصاد السوق، خاصة بعد إمضاء اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي. ولتفايدي التأثيرات السلبية لهذا الانفتاح على الاقتصاد الوطني عامة والمؤسسات الاقتصادية بصفة خاصة، كان لا بد من وضع برنامج لتأهيل المؤسسات، يساعدها على التكيف مع المحيط واستغلال الفرص المتاحة في السوق، و تحسين موقعها في إطار الاقتصاد التنافسي و رفع أدائها الاقتصادي.

لقد أصبح مصطلح التأهيل أكثر بحثا واهتماما مقارنة بالمفاهيم التقليدية كالتصحيح الهيكلي وإعادة الهيكلة، فهذه التصورات كانت تهتم بالعوامل الداخلية للمؤسسة. أما التأهيل فقد شمل العوامل الداخلية و الخارجية للمؤسسة.

<sup>1</sup> - الأخضر أبو علاء عزي وغالم جلطي، "الحكم الرشيد وخصخصة المؤسسات"، مجلة علوم إنسانية (إلكترونية)، العدد 27، مارس 2006. [www.ulum.nl](http://www.ulum.nl).

<sup>2</sup> - عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 240.

ويمكن تعريف تأهيل المؤسسة بأنه "عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تتخذها السلطات قصد تحسين موقع المؤسسة في إطار الاقتصاد التنافسي، أي أن يصبح لها هدف اقتصادي ومالي على المستوى الدولي"<sup>(1)</sup>، كما يُعرف أيضا على أنه عبارة عن مجموعة من الإجراءات والتدابير تهدف إلى تحسين فعالية أداء المؤسسة على مستوى منافسيها الرائدون في السوق.

وأخيرا نستطيع القول أن عملية التأهيل تعتبر بمثابة مرحلة انتقال للمؤسسة من مستوى إلى مستوى آخر يتميز بالكفاءة والمردودية، من خلال تقوية العوامل الداخلية والخارجية للمؤسسة، وذلك لتمكينها من مواكبة التطورات الحاصلة في الميدان الاقتصادي، ولكي تصبح منافسة لنظيراتها في العالم.

لقد عملت الجزائر على وضع برنامج لتأهيل المؤسسات الخاصة والعمومية. ويمس هذا البرنامج المؤسسات التي لديها إمكانيات وقدرات تنافسية، أما المؤسسات الأخرى فلا مجال لمساعدتها لأنها غير قادرة على التكيف مع المتغيرات الجديدة، كما تم التركيز على القطاع الصناعي.

**أولا: أهداف ومبادئ برنامج تأهيل المؤسسات الجزائرية.**

### **1- أهداف برنامج التأهيل:**

إن أهداف برنامج التأهيل يمكن تلخيصها فيما يلي:

- على المستوى الكلي: عصرنة المحيط الاقتصادي سواء من الناحية المادية أو التنظيمية، لأنه يساعد المؤسسة على مواجهة المنافسة الخارجية أو المحلية، فلا بد من تطوير المناطق الصناعية وتجسيد سياسات صناعية عامة تستغل كأساس لبرامج العصرنة والتطوير.
- على مستوى القطاعات: يهدف البرنامج إلى ترقية وتدعيم قدرات مختلف الهيئات المتعاملة مع المؤسسة سواء كانت بنوك ومؤسسات مالية، أو إدارات... الخ، بالإضافة إلى تنمية وترقية الاقتصاد التنافسي.
- على المستوى الجزئي: تحسين تنافسية المؤسسات الاقتصادية من خلال تحديث طرق وآليات الإنتاج المستخدمة في المؤسسة، وتطوير الكفاءات التسييرية ومحاولة تقليص نقاط الضعف لديها.

<sup>1</sup> - صالح الصالحي، "أساليب تنمية المشروعات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد 03، 2004، ص 42.

## 2- مبادئ برنامج التأهيل: تتمثل هذه المبادئ في:

**المبدأ الأول:** توجيه السياسات العامة لوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة، وذلك فيما يخص هيكلة القطاع الصناعي، عبر وضع برنامج تحسيبي وإعلامي لتوضيح السياسة الصناعية العامة لمختلف المتعاملين، إضافة إلى برنامج لتأهيل المؤسسات والمحيط الذي تنشط فيه.

**المبدأ الثاني:** إبراز الهيئات المرافقة للمؤسسة في إطار مجهودات لإعادة هيكلة مصالحتها. وذلك عن طريق تنظيم الدورات التكوينية المتخصصة، تنظيم تسيير المناطق الحرة، إشراك البنوك والمؤسسات المالية.

**المبدأ الثالث:** برنامج التأهيل برنامج اختياري من طرف المؤسسة وليس إجباري. ويكمن دور الدولة في الاستجابة لطلب المؤسسات الراغبة في الانضمام لهذا البرنامج، ولكن يجب أن تتوفر فيها الشروط اللازمة لذلك.

وتتمثل الشروط الواجب توفرها في المؤسسة التي ترغب في الاستفادة من برنامج التأهيل في النقاط الآتية<sup>(1)</sup>:

- أن تكون المؤسسة جزائرية.
- أن تكون ضمن القطاع الصناعي أو الخدمات المرتبطة بالصناعة.
- أن تكون مسجلة ضمن السجل التجاري.
- مرّ على مزاولتها نشاطها ثلاث سنوات على الأقل.
- تشغل على الأقل 20 عاملاً بصفة دائمة.
- تحقق نتيجة استغلال موجبة.

## ثانياً: هيكلة برنامج تأهيل المؤسسات الجزائرية.

يتطلب برنامج تأهيل المؤسسات الجزائرية تدخل عدة هيئات منها: المديرية العامة للهيكلة الصناعية، اللجنة الوطنية للمنافسة لصناعية، البنوك، ومكاتب الدراسات... الخ. ولكن سنركز اهتمامنا على ثلاثة هيئات أساسية تقع على عاتقها عملية الإشراف على تسيير وتنفيذ برنامج التأهيل.

<sup>1</sup> - قوريش نصيرة، آليات وإجراءات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مداخلة مقدمة في: *الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية*، جامعة الشلف، يومي 17 و 18 أبريل 2006، ص 06.



## 1- المديرية العامة للهيكلة الصناعية:

تقوم بعدة مهام موكلة إليها من بينها:

- تحديد الإجراءات والشروط التقنية والمالية والتنظيمية لبرنامج التأهيل.
- وضع برنامج لإعلام المؤسسات والهيئات المعنية ببرنامج التأهيل.
- التنسيق بين الأدوات التشريعية والمالية لصندوق ترقية المنافسة الصناعية، واقتراح تعديلات في النصوص التشريعية والتنظيمية التي لها علاقة مباشرة بإصلاح المؤسسات.
- وضع برنامج لترقية تكوين المسيرين والمختصين المعنيين لبرنامج التأهيل.

## 2- اللجنة الوطنية للتنافسية الصناعية:

تأسست هذه اللجنة في جويلية 2000، وتنشط تحت رئاسة وزير الصناعة وإعادة الهيكلة. وتضم ممثلين عن الوزارات التالية: المالية، الصناعة وإعادة الهيكلة، المساهمة وتنسيق الإصلاحات، التجارة، العلاقات الخارجية، التعليم العالي والبحث العلمي، بالإضافة لممثلين عن البنوك وجمعيات أرباب العمل وغرفة التجارة والصناعة والنقابات.. الخ. وتتخلص مهام هذه اللجنة فيما يلي:

- تحديد الشروط المطلوبة وإعداد الإجراءات لقبول ملفات المؤسسات الراغبة في الاستفادة من برنامج التأهيل.
- وضع اتفاق نموذجي بين وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة والمؤسسة المستفيدة.
- اقتراح أي عملية أو نشاط تراه مناسباً، يساعد في تحسين التنافسية الصناعية.
- تقييم ومراقبة برنامج عمل صندوق ترقية المنافسة الصناعية.
- دراسة الطلبات المقدمة من طرف المؤسسات المرشحة للحصول على مساعدات مالية في إطار العمليات الخاصة بتحسين قدراتها التنافسية.
- تحديد شروط انضمام المؤسسات في برنامج المساعدات المالية ومعدلاتها ومبالغها.
- تشخيص طلبات تمويل النفقات المتعلقة بتحسين المحيط الإنتاجي للمؤسسات والخدمات المرتبطة بالصناعة مثل: دراسة طلب تمويل تهيئة منطقة صناعة أو إصلاح هيكلها القاعدية.
- إصدار القرار النهائي بشأن ملفات التأهيل المقدمة من قبل المؤسسات.

### 3- صندوق ترقية التنافسية الصناعية:

شهد قانون المالية لسنة 2000، إنشاء الصندوق الوطني للتنافسية الصناعية، بهدف مساعدة المؤسسات والهيئات المرافقة لها ماليا في عملية تأهيلها. تتمثل المساعدات المقدمة للمؤسسات في:

- الاستثمارات غير المادية (التشخيص والتقييم).

- الاستثمارات المادية (التجهيزات والمعدات)

- التشخيص الاستراتيجي العام لمخطط التأهيل، وتكوين المسيرين، والتدريب على التكنولوجيا الحديثة.

تتمثل المساعدات المالية المقدمة للهيئات المرافقة، في النفقات المتعلقة بما يلي:

- جميع العمليات الموجهة لتطوير التنافسية الصناعية.

- جميع العمليات المرتبطة ببرامج تحديث المناطق الصناعية ومناطق النشاطات الكبرى.

- العمليات الموجهة نحو تحسين بيئة نشاط المؤسسة، خاصة في المجال الإنتاجي أو الخدمات الملحقة بالقطاع الصناعي، لاسيما تلك التي تهدف إلى تحسين النوعية والتكوين والبحث والتطوير... الخ.

- وضع برامج تكوينية موجهة لمسيري المناطق الصناعية.

تجدر الإشارة إلى أن هناك صناديق أخرى مرتبطة بالمؤسسة منها: صندوق التهيئة العمرانية، الصندوق الوطني للبيئة، صندوق تنمية المناطق الجنوبية... الخ.

ثالثا: مراحل تنفيذ برنامج التأهيل.

لقد وضعت وزارة الصناعة المعنية ببرنامج التأهيل، آليات لتنفيذ هذا البرنامج تتلخص في أربعة مراحل هي:

#### 1- التشخيص الاستراتيجي الشامل ووضع خطة التأهيل:

ويتمثل في تحليل شامل لوضعية المؤسسة، بتحديد نقاط ضعفها وقوتها. وتسعى هذه المرحلة إلى:

- إجراء دراسة حول وضعية المؤسسة، وتوضيح عوامل قدرتها التنافسية، ثم مقارنتها مع مستوى الأسواق العالمية.

- تحديد الصعوبات والمشاكل التي تواجهها المؤسسة.

- وضع خطة تأهيل من طرف المؤسسة، أخذ بعين الاعتبار الخيارات الاستراتيجية التي تتبناها، ودراسة هذه الخطة يكون من طرف مكتب دراسات أو مستشارين تختارهم المؤسسة.

## 2- إرسال ملف التأهيل إلى المديرية العامة للهيكلة الصناعية.

يتم إرسال ملف التأهيل (تشخيص+خطة تأهيل) السابق، إضافة إلى مخطط تمويل المشروع وموافقة البنك الذي تتعامل معه المؤسسة، إلى الأمانة التقنية للمديرية. وهذا لدراسته ومعالجته قصد قبوله أو طلب توضيحات أخرى، أو رفضه في حالة عدم توفر الشروط المطلوبة في المؤسسة.

في نهاية أكتوبر 2004 استقرت معطيات معالجة الملفات، والتي انطلقت منذ جانفي 2002 والخاصة بمرحلة التشخيص، على الحالة التالية الموضحة في الجدول:

### جدول رقم 21: وضعية ملفات طلب التأهيل في نهاية أكتوبر 2004.

| الملاحظات                       | المجموع | مؤسسات عمومية | مؤسسات خاصة | طلبات المؤسسات     |
|---------------------------------|---------|---------------|-------------|--------------------|
|                                 | 293     | 186           | 107         | الملفات المستقبلية |
|                                 | 277     | 179           | 98          | الملفات المعالجة   |
|                                 | 191     | 115           | 76          | الملفات المقبولة   |
| غير مهيكلة أو خارج مجال الصناعة | 86      | 64            | 22          | الملفات المرفوضة   |

المصدر: وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة. [www.mir-algeria.org](http://www.mir-algeria.org).

### 3- تقديم الملف إلى اللجنة الوطنية للتنافسية الصناعية وإصدار القرار النهائي:

في حالة قبول الملف من طرف الأمانة التقنية، تقوم هذه الأخيرة بإرساله إلى اللجنة الوطنية للمنافسة الصناعية مرفوقا بتوصياتها واقتراحاتها، قصد دراسته وإصدار القرار النهائي والذي يكون:

- إما رفض الملف: وهذا بسبب عدم صحة المعلومات أو عدم استكمال الشروط المطلوبة.
- القبول المبدئي: عند وجود شبهات، أي أنه قابل للرفض بعد إعادة دراسته.

- القبول نهائي: ويكون بالإمضاء بين الوزارة والمؤسسة المستفيدة، ويتم خلاله تحديد مهام وواجبات وحقوق كل منهما فيما يتعلق بعملية التأهيل وصرف المبالغ المعدة لتمويل البرنامج.

#### 4- تنفيذ برنامج التأهيل ومتابعته من طرف المصالح التقنية:

بعد قبول ملف التأهيل تشرع المؤسسة في تنفيذ برنامج التأهيل الذي اقترحتة، حيث يتم تمويل جزء من العمليات التي تقوم بها عن طريق مصادر التمويل الخاصة بها، أما الجزء الآخر فيتم تمويله عن طريق المساعدات المالية التي يمنحها صندوق ترقية التنافسية الصناعية.

تقدر مدة إنجاز برنامج التأهيل بسنتين، تقوم خلالها المصالح المعنية بمراقبة تنفيذ البرنامج، ويمكن اختيار هيئة خارجية تشرف على متابعة التنفيذ.

رابعاً: أهم البرامج الأخرى التي مست المؤسسات الجزائرية.<sup>(1)</sup>

إضافة إلى برنامج التأهيل الصناعي الذي سعى إلى دعم ومرافقة المؤسسات الصناعية العمومية والخاصة لترقية التنافسية الصناعية من خلال تحسين كفاءات المؤسسات الصناعية وتهيئة المحيط المباشر لها، كانت هناك مجموعة من البرامج مست المؤسسات الوطنية من أهمها:

#### 1- البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

شرعت الجزائر في عملية تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتطبيق برنامج أعد خصيصاً من طرف الوزارة المكلفة بالقطاع. يتمثل هذا البرنامج في مجموعة من إجراءات الدعم المباشر إلى المؤسسات وإجراءات دعم المحيط المباشر لها. و يشرف على هذا البرنامج مجموعة من الهيئات أهمها: الصندوق الوطني للتأهيل، و الوكالة الوطنية لتطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

#### 2- برنامج التأهيل بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي:

قدم الاتحاد الأوروبي مساعدات مالية في إطار برنامج "ميديا"، لتأهيل القطاع الصناعي. كما تبنت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية مشروع خاص بتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي، حيث قدم هذا الأخير نحو 57 مليون أورو لإعادة تأهيل وتطوير هذا القطاع.

<sup>1</sup> - قوريش نصيرة، آليات وإجراءات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 07.

### 3- برنامج منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية:

استفاد الجزائر من برنامج الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، الذي يهدف إلى عصرنة المؤسسات وتطوير أدوات الإنتاج والاستثمار.

بدأت هذه المنظمة العمل في الجزائر سنة 2000، ضمن برنامج تطوير التنافسية وإعادة الهيكلة الصناعية، حيث قامت بمراقبة عملية التأهيل لـ 21 مؤسسة صناعية، 16 مؤسسة خاصة و 05 مؤسسات عمومية<sup>(1)</sup>.

دون أن ننسى برامج أخرى بالتعاون مع البنك العالمي، إضافة إلى التعاون الثنائي مع دول عديدة منها ألمانيا وفرنسا... الخ.

وفي الأخير نستطيع القول أن برامج التأهيل المختلفة لم تتقدم بشكل قوي، وذلك بسبب العراقيل والشروط التي حالت دون ذلك، كالشروط الواجب توافرها في المؤسسة للاستفادة من برنامج التأهيل، آجال تكوين الملفات والتي تبدو أنها طويلة خاصة فيما يتعلق باستخراج الوثائق الإدارية والمصرفية، بالإضافة إلى ضعف التطبيق الميداني لهذه البرامج... الخ.

### المطلب الثالث: المؤسسة الجزائرية والشراكة.

إن تحول الجزائر إلى اقتصاد السوق، وتوقيعها لاتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، جعل المؤسسة الجزائرية تتبنى خيار الشراكة كخيار استراتيجي لمواجهة التحولات والتحديات التي تفرضها عولمة الاقتصاد.

يمكن اعتبار الشراكة شكل من أشكال التعاون، ونوع من التقاربات التي تحدث بين المؤسسات الاقتصادية، بهدف الاستفادة من مزايا تآزر الموارد والإمكانيات، وكذلك تخفيض حدة المنافسة بين الأطراف. ومن ثم خدمة الزبائن بأعلى درجة ممكنة.

### أولاً: مفهوم الشراكة.

تعتبر الشراكة في المجال الاقتصادي، مفهوماً واسعاً يجري تعميمه واستخدامه على نطاق واسع، ولم يظهر هذا المفهوم إلا في السنوات الأخيرة.

لقد تعددت التعاريف الخاصة بالشراكة ويمكن ذكر أهمها فيما يلي:

<sup>1</sup> - تشام فاروق وتشام كمال، دور وأهمية التأهيل في رفع القدرة التنافسية للمؤسسات، مداخلة مقدمة في: *الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية*، جامعة الشلف، يومي 17 و 18 أبريل 2006، ص 68.

- " أنها مشروع يشارك في امتلاكه أو إدارته طرفان أو شخصان من دولتين مختلفتين" (1).
- "الشراكة عبارة عن نمط أو نموذج من العلاقات الخاصة والتميز القائمة بين المؤسسات، والمبني على التعاون طويل المدى الذي يتعدى العلاقات التجارية، والهادف إلى تحقيق غايات تلبي متطلبات المتعاملين.
- هي تقارب بين عدة مؤسسات مستقلة قانونيا، لأجل التعاون في مشروع معين، أو نشاط خاص بتكثيف وتنسيق الجهود وتبادل الكفاءات والوسائل والمصادر الأساسية.
- هي اتفاقية تعاون طويلة أو متوسطة المدى، بين مؤسستين أو أكثر، مستقلة قانونا، متنافسة أو غير متنافسة، والتي تنوي جلب أرباح مشتركة من خلال مشروع مشترك" (2).

من خلال التعاريف السابقة يمكننا استنتاج تعريف شامل لمعنى الشراكة. فالشراكة هي عقد أو اتفاق بين مشروعين أو أكثر قائم على التعاون فيما بين الشركاء، ويتعلق بنشاط إنتاجي أو خدمي أو تجاري، وعلى أساس ثابت ودائم وملكية مشتركة. وهذا التعاون لا يقتصر فقط على مساهمة كل منهم في رأس المال، وإنما أيضا المساهمة الفنية الخاصة بعملية الإنتاج واستخدام الاختراع والعلاقات التجارية والمعرفة التكنولوجية، والمساهمة كذلك في كافة العمليات ومراحل الإنتاج والتسويق. وبالطبع سوف يتقاسم الطرفان المنافع والأرباح التي سوف تتحقق من هذا التعاون طبقا لمدى مساهمة كل منهما المالية والفنية.

#### ثانيا: دوافع وأهداف الشراكة.

أضحت الشراكة بين المؤسسات الاقتصادية ضرورة معاصرة للتغلب على المشكلات ولمواجهة التحديات التكنولوجية والمالية، إضافة لذلك تنحصر الدوافع والأسباب لاختيار هذا البديل الاستراتيجي في العناصر التالية:

- ظهور وتنامي ظاهرة العولمة، والتي شملت المجالات المالية والتسويقية والإنتاجية والتكنولوجية، كما شملت أسواق السلع والخدمات والعمالة. وقد أصبح مسؤولوا المؤسسات يتعاملون مع عالم تلاشت فيه الحدود الجغرافية والسياسية وسقطت فيه الحواجز التجارية بين أسواقه.

<sup>1</sup> - عبد السلام أبو قحف، السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 1989، ص 24.

<sup>2</sup> -BOUALEM Aliouat, *les stratégies de coopération industrielle*, Ed-Economica, Paris, 1996, P14.

- تعاضم تكلفة التكنولوجيا وتعقدتها، وبالتالي ارتفعت معها تكاليف البحث والتطوير. ولهذا تبحث المؤسسات عن استراتيجيات الشراكة في صيغتها الفنية، والتي تتيح لها نقلا أرخصا للتكنولوجيا بدلا من استثمار مبالغ ضخمة في تطوير تكنولوجيا معينة، دون ضمان كاف للنجاح.
- التغييرات المتواترة للمحيط الدولي على كافة المستويات، التي تستدعي اهتماما بالغا من المؤسسات الاقتصادية، كما تعتبر حافزا للدخول في مجال الشراكة والتعاون مع المؤسسات الأخرى لنفادي كل ما من شأنه أن يؤثر سلبا على مستقبل المؤسسة.
- المنافسة بين المؤسسات الاقتصادية: إن نظام السوق يدفع المؤسسات الاقتصادية إلى استخدام كل طاقاتها في مواجهة المنافسة محليا ودوليا. والشراكة باعتبارها وسيلة للتعاون والاتحاد بين المؤسسات بإمكانها مواجهة ظاهرة المنافسة.
- بالإضافة إلى ما سبق، هناك دوافع أخرى تؤدي إلى اللجوء إلى الشراكة، أولها مواجهة التحديات والمخاطر والأزمات، وثانيها ضمان توفير الاحتياجات من المهارات والموارد والخبرة اللازمة لاختراق الأسواق الجديدة، وثالثها تحقيق رافعة تمويلية جديدة وبتكلفة محدودة، كما تحقق الشراكة قدرا كبيرا من فرص التحول إلى العالمية بأسلوب متدرج ومخطط.
- أما فيما يخص الأهداف، فإن التعاون من خلال الشراكة يهدف إلى:
  - تحويل أو اقتناء مهارة محددة: تنتج المهارة بالاحتكاك بين الأفراد والأساليب والآلات. لذا فلتحويل المهارات من خلال الشراكة ينبغي تحويل المناهج والطرق التقنية المرافقة لتلك المهارات، كما تتطلب هذه العملية تسطير برنامج لتكوين الأفراد وتدريبهم على هذه الطرق.
  - سهولة الدخول إلى السوق الدولية: وذلك من خلال اختيار شريك يسهل عملية الدخول إلى السوق الدولية، ويساعد في تقليل تأثير القيود والمحددات التي تعيق تحقيق هذا الهدف، كتكاليف العمليات التشغيلية والإدارية التي يتطلبها الدخول للأسواق الدولية.
  - المشاركة في المخاطر: يستخدم أسلوب الشراكة لتقليل المخاطر التي من الممكن أن تتعرض لها المؤسسة، أو على الأقل السيطرة النسبية على الآثار السلبية أو التهديدات المرتبطة بهذه المخاطر.
  - التقليل من حدة المنافسة: تسمح اتفاقيات الشراكة بتوسيع انتقال المعارف التكنولوجية والتجارية وغيرها، وبالتالي تضمن نوع من الثقة المتبادلة، مما يرفع من كفاءة وفعالية هذه العلاقة التي تقود الكثير من المؤسسات إلى تحسين وضعيتها التنافسية في السوق.

- جلب طاقات وامكانيات جديدة: يمكن للمؤسسات أن تجلب طاقات وإمكانات جديدة من خلال علاقات الشراكة، لتضيفها إلى نشاطاتها الرئيسية، مما يسمح لها بخلق فرص استثمار إضافية في قطاعات ومجالات مكملة لنشاطها الرئيسي.

اكتساب التكنولوجيا والتحكم فيها: إن التطور التكنولوجي عامل مهم في تطوير المؤسسة، ويلعب دور مهم في التحسين من جودة المنتج والمدة والزيادة في المردودية وتطوير أساليب الترويج، والتخفيض من التكاليف. لهذا على المؤسسة الدخول في شراكة من أجل الحصول على هذا العامل كاستراتيجية مستقبلية.

ثالثا: أشكال الشراكة. يمكن أن تأخذ الشراكة عدة أشكال منها.

### 1- الشراكة الصناعية:

وهي تخص المجال الصناعي، أين تجتمع الأطراف وتتعاقد على إنجاز مهام وأعمال صناعية وذلك بمشاركة التجهيزات والوسائل ومختلف عوامل الإنتاج. وتتضمن الشراكة الصناعية عدة أنواع منها: المقاول من الباطن، اتفاقيات التخصص والصنع، عقود الشراء بالمبادلة<sup>(1)</sup>.

إن الشراكة في الميدان الصناعي تعتبر محورا للتنمية الاقتصادية والسيطرة على الأسواق العالمية وجلب تكنولوجيات عالية.

### 2- الشراكة التجارية:

تؤدي الشراكة في الميدان التجاري دورا ديناميكيا في مجال نشاطات بيع وشراء المنتجات داخل الأسواق المحلية أو الدولية. وتتمثل هذه الصيغة في التعاون المشترك بين مؤسستين أو أكثر تعاني المؤسسة الأصل من ضعف في تسيير نشاطها التجاري، وبالتالي تلجأ للشراكة لترويج جزء من منتجاتها في السوق المحلية أو الخارجية وفتح شبكات جديدة للتوزيع. وهناك أشكال عديدة للشراكة التجارية نذكر منها، إنشاء شراكة مشتركة، منح عقود الامتياز، التعاون الأفقي للتأمين.

### 3- الشراكة في ميدان البحث والتطوير (الشراكة التقنية).

تظهر هذه الشراكة التقنية في البحث والتطوير من خلال الاشتراك في ميزانيات البحوث وتبادل الخبرات والتعاون على تخفيض المخاطر. وقد برز هذا الشكل من الشراكة بدرجة عالية في القطاعات التالية: شركات الأدوية العالمية، البحث والتطوير بين الجامعات ومراكز الأبحاث والشركات الكبرى، في ميدان إنتاج الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات... الخ.

<sup>1</sup> - قلش عبد الله ، "أثر الشراكة الأوروبية الجزائرية على تنافسية الاقتصاد الجزائري"، مجلة علوم إنسانية (إلكترونية)، العدد 29، جويلية



#### 4- الشراكة المالية:

يظهر هذا الشكل من خلال مساهمة شركة أو مؤسسة ما في رأس مال شركة أخرى أو أكثر. هذه الصيغة تتيح للمؤسسة المساهمة، الحق في توجيه إدارة وسياسات المؤسسة التي تمت المساهمة في رأس مالها، وهذا ما يخدم مصالح المؤسسة المستثمرة في تطوير منتجاتها وتكنولوجياتها وجهودها التسويقية.

بعد هذه التقسيمات التي ذكرناها للشراكة، بقي أن نشير إلى أن المؤسسة الواحدة يمكنها أن تضم عدة أشكال للشراكة، مع مؤسسات مختلفة أو مع نفس المؤسسة، وهذا انطلاقاً من طبيعة النشاطات التي ترغب في تطويرها.

#### رابعاً: نتائج وتطورات الشراكة في الجزائر.

إن الجزائر تسعى جاهدة للانضمام إلى الاقتصاد العالمي من باب الواسع، وذلك بتسهيل عمل المستثمرين والشركاء الأجانب من خلال توفير مناخ جذاب للاستثمارات والمشاريع. ولعل تحسن الأوضاع الأمنية وإصلاح المنظومات التشريعية والمصرفية والإدارية في الجزائر قد ساهم بشكل كبير في هذا المسعى.

هذه الإجراءات والتدابير أغرت الشركاء الأجانب وعلى رأسهم الاتحاد الأوروبي لإقامة مشاريع مشتركة. وتحتل مشاريع الشراكة مع الاتحاد الأوروبي المرتبة الأولى، حيث بلغ عددها في الفترة ما بين 1993-2000، 191 مشروع أي ما يعادل نسبة 65% من مجموع مشاريع الشراكة الأجنبية بمبلغ يقدر بـ 48694 مليون دج<sup>(1)</sup>، وهذا ما يدل على أهمية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي.

وفيما يلي بعض الأرقام الخاصة بعمليات الشراكة في الجزائر حسب إحصائيات سنة 2005<sup>(2)</sup>.

- عدد العمليات التي أبرمت: 37 منها 21 مع دول أوروبية و 7 مع بلدان عربية.
- القطاعات التي تمت فيها عمليات الشراكة: 12 مشروع في مجال الزراعة الغذائية، 05 في الكيمياء والصيدلة، 04 في الصناعات الإلكترونية، 04 في المناجم، 03 في مواد البناء.
- مجموع مناصب الشغل التي تم الاحتفاظ بها 9857 منصب.

<sup>1</sup> - قلش عبد الله، " أثر الشراكة الأوروبية الجزائرية على تنافسية الاقتصاد الجزائري"، مرجع سبق ذكره، ص 03.

<sup>2</sup> - وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية، *الوضع الاقتصادي الجزائري لسنة 2005*، تاريخ النشر 2006/04/24. [www.mae.dz](http://www.mae.dz)

## المبحث الثالث: آثار اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي على المؤسسات الاقتصادية الجزائرية.

إن المؤسسات الاقتصادية في الجزائر تسعى كغيرها من المؤسسات إلى خلق الثروة داخل المجتمع، وتحقيق التنمية في مختلف مجالات الحياة، الأمر الذي يضمن لها البقاء والاستمرار. إلا أن التطورات الاقتصادية التي حدثت في الآونة الأخيرة، وفي مقدمتها توقيع الجزائر على اتفاق الشراكة الأوروبية المتوسطية مع الاتحاد الأوروبي، ودخوله حيز التنفيذ في 01 سبتمبر 2005، جعل هذه المؤسسات الاقتصادية أمام تحديات جديدة، تتمثل في الانعكاسات التي ستترتب عن هذا الاتفاق.

لا شك أن مشروع الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي سيكون له آثار سلبية، وأخرى إيجابية على المؤسسات الاقتصادية الجزائرية. إلا أنه وبالنظر إلى حداثة الاتفاق، الذي لم يتجاوز السنة ونصف السنة من تطبيقه على أرض الواقع، فإن الحديث عن تحديد الآثار والانعكاسات التي ستترتب على مؤسساتنا الاقتصادية، لا يعطي الصورة الحقيقية لآفاق هذه الشراكة، ولا حكما مسبقا على انعكاساتها. فآثار هذا الاتفاق ستبرز بعد سنوات، أي بعد استكمال تدابير تفكيك منظومة التعريفات الجمركية وغيرها من التدابير، التي تسمح بتوسيع نطاق المبادلات والاستثمارات والتدفقات المالية.

### المطلب الأول: الآثار الإيجابية على المؤسسات الاقتصادية.

بالنظر إلى محتوى اتفاق الشراكة، يتضح لنا أن المؤسسات الاقتصادية الجزائرية ستستفيد كثيرا، من خلال الانعكاسات الإيجابية لمضمون هذا الاتفاق، والتي يمكن ذكرها فيما يلي:

- احتكاك المؤسسات الاقتصادية الجزائرية مع المؤسسات الكبرى الأوروبية ذات الخبرة والكفاءة في التسيير، مما يؤدي بها إلى اكتساب الخبرات والمهارات التسييرية وجعلها تقارب نظيراتها الأوروبية<sup>(1)</sup>.
- انفتاح الاقتصاد الجزائري على الدولة الأوروبية في ظل السوق المشتركة، وبالتالي دخول المؤسسات الجزائرية في منافسة مع المؤسسات الأوروبية، مما يدفعها إلى تطوير المنتجات ورفع الكفاءة الإنتاجية، وخلق مزايا نسبية تسمح لها بدخول الأسواق الأجنبية وتعظيم أرباحها.

<sup>1</sup> - بلال أممية، دور التمويل بالمشاركة في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل الشراكة الأوروبية، مداخلة مقدمة في: الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، يومي 17 و18 أبريل 2006، ص 03.

- تقليص تكاليف الإنتاج في المؤسسات الجزائرية، الناتج عن انخفاض أسعار الواردات من المواد الأولية والوسيط، والسلع النصف مصنعة، وذلك بسبب التخفيض المرحلي في التعريفات الجمركية.
- إتاحة الفرصة أمام المؤسسات الجزائرية للدخول إلى أسواق جديدة، هي أسواق دول الاتحاد الأوروبي المفتوحة، والتي يصل حجمها إلى حوالي 450 مليون نسمة، إضافة إلى القدرة الشرائية العالية لسكان الاتحاد الأوروبي.
- إن اتفاق الشراكة يشجع تدفق الاستثمارات الأجنبية، التي ستساهم في تقوية الهياكل الإنتاجية للمؤسسات الجزائرية، خاصة من خلال عمليات الشراكة مع المؤسسات الأوروبية، وهنا على المؤسسات الوطنية استغلال الفرص واكتساب الخبرات.
- اتفاق الشراكة يدعم تدفق التقنيات والتكنولوجيات الحديثة، وبالتالي استفادة مؤسساتنا الاقتصادية من التكنولوجيا التي تمتلكها مؤسسات دول الاتحاد الأوروبي، واستخدامها في تطوير الإمكانيات الإنتاجية وتطوير نوعية المنتجات والخدمات.
- مساعدة المؤسسات الجزائرية على تعلم التقنيات الجديدة في التسويق والتجارة الخارجية، وعلى الصرامة في تسيير الموارد البشرية وتكوينها<sup>(1)</sup>.
- يسمح هذا الاتفاق بتدويل النشاطات التي تقوم بها المؤسسات، ويدفع بها إلى الدخول في الاقتصاد العالمي.
- إمكانية زيادة المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين المحليين، نتيجة انخفاض أسعار المنتجات الوسيطة وقطع الغيار المستوردة، وهو ما سوف يعمل على تحسين نتائج المؤسسات المحلية ويجعلها في وضع أفضل مما كانت عليه.
- الاستفادة من البرامج والمساعدات المالية التي يقدمها الاتحاد الأوروبي، والتي من أهمها برامج ميديا 1 وميديا 2، واستخدامها في عمليات تأهيل المؤسسات الوطنية التي تساعد على تحسين أدائها وتقوية قدراتها التنافسية.

### المطلب الثاني: الآثار السلبية على المؤسسات الاقتصادية.

إن اتفاق الشراكة الموقع بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، يحمل في طياته، تحديات وانعكاسات سلبية على المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، يتمثل أهمها في:

<sup>1</sup> - لخضر عزي ومحمد يعقوبي، الشراكة الأوروبية المتوسطية وآثارها على المؤسسة الاقتصادية، مجلة علوم إنسانية (إلكترونية)، العدد 14، أكتوبر 2004. [www.ulum.nl](http://www.ulum.nl)

### أولاً: المنافسة.

إن إزالة القيود الجمركية وغير الجمركية التي كانت تواجه السلع الأوروبية عند دخولها السوق الوطنية، سيضع المؤسسات الوطنية أمام منافسة شديدة داخل حدودها. فالمؤسسات الجزائرية تعودت على الباب المغلق وعدم المنافسة، حيث ظلت لمدة طويلة تعمل في ظل احتكارات وقيود تفرزها الدولة على المؤسسات الأجنبية وخاصة الأوروبية.

ولكن مع دخول اتفاق الشراكة حيز التطبيق والبدء في عملية تفكيك الحواجز الجمركية وغير الجمركية، ستزداد حدة المنافسة التي سوف تؤدي إلى:

- تحطيم المؤسسات غير التنافسية، التي كانت تتمتع بحماية كبيرة أو بحماية ضعيفة.
- الصعوبات التي ستواجه المؤسسات الاقتصادية التنافسية ذات الحماية الكبيرة.
- الصعوبات التي يمكن أن تواجه المؤسسات العاملة في قطاعات السلع الاستهلاكية.

من ناحية أخرى فإن المنافسة ستتضاعف من خلال المجهودات المبذولة من طرف المؤسسات الأوروبية من أجل الدفاع عن حصصها السوقية. وفي المستقبل فإن المؤسسات ستركز ليس فقط على التجديد ومؤهلات اليد العاملة، ولكن على إعادة الهيكلة والتقارب من أجل مقاومة منافسة حادة على الأسعار. فالاستراتيجيات المتبناة من طرف المؤسسات الأوروبية ترمي إلى دعم النمو الخارجي من خلال التعاون ما بين المناطق المتجاورة في المجالات ذات المصلحة المشتركة.

### ثانياً: في جانب المواصفات والجودة.

إن أهمية الجودة لا تقف عند حدود السلعة فقط، ولكنها ترتقى وصولاً إلى جودة المؤسسة ككل، وتظهر أهمية الجودة بالنسبة للمؤسسة في:

- تحسين نوعية المنتجات.
- تحسين الاتصال والتعاون داخل المؤسسة.
- زيادة الابتكار والتحسين المستمر.
- تعزيز المركز التنافسي.
- ترسيخ ثقافة التجديد والإيجابية في العمل.
- تقليص نسب الهدر داخل المؤسسة.

إذا نظرنا إلى منتجات مؤسساتنا الوطنية، نجد أنها تتميز في غالبيتها بنقص جودتها وعدم تطابقها مع المعايير الدولية، على عكس السلع الأوروبية، التي تتمتع بجودة عالية، الأمر الذي يخلق صعوبات لمؤسساتنا في مواجهة نظيراتها الأوروبية.

### ثالثا: في جانب الأسواق والأسعار.

إن عدم تكافؤ القوى الاقتصادية بين الطرفين الأوروبي والجزائري، سيؤثر سلبا على المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، خاصة فيما يتعلق باقتحام الأسواق وعملية المحافظة على الحصص السوقية التي كانت موجودة في السابق. فضخامة تكاليف منتجات المؤسسات الجزائرية سيؤدي إلى ارتفاع أسعارها مقارنة مع أسعار السلع الأوروبية، الأمر الذي يترتب عنه خسارة مؤسساتنا لحصصها السوقية لصالح المؤسسات الأوروبية.

إضافة إلى ما سبق هناك آثار وانعكاسات سلبية أخرى منها:

- إن إزالة القيود الجمركية في ظل الأوضاع الاقتصادية الحالية للجزائر، يؤدي إلى ظهور خطر جديد، وهو إغراق السوق المحلية بالمنتجات الأوروبية، مما يؤثر سلبا على المؤسسات الإنتاجية الجزائرية.
- إن إلغاء القيود الكمية والرسوم الجمركية، سيرفع من مستويات الاستهلاك الكلي والمحلي، ويدفع المستهلكين إلى شراء السلع المستوردة بدلا من السلع المحلية نتيجة جودتها وأسعارها، وهذا ما سيضعف المنتج الجزائري وبالتالي إضعاف المؤسسة الجزائرية.
- وجود المنافسة أمام صادرات المؤسسات الوطنية نحو الاتحاد الأوروبي، بسبب الاندماج المتزايد لدول أوروبا الوسطى والشرقية في مبادلات الاتحاد الأوروبي، وانخفاض التفضيلات التي كانت تتمتع بها الجزائر.

### المطلب الثالث: الدور المطلوب لمواجهة آثار الشراكة.

إن الشراكة الأورومتوسطية في صيغتها الثنائية، هي أحد الأدوات الرئيسية والهامة من أجل تفعيل أداء المؤسسات الاقتصادية الوطنية، وتوسيع النسيج المؤسسي الوطني، وبالتالي المساهمة في تحقيق التنمية وإنعاش الاقتصاد الوطني.

غير أن العراقيل والصعوبات التي تخلفها هذه الشراكة أمام مؤسساتنا الاقتصادية، تستوجب تدخل أطراف عدة أهمها: المؤسسات نفسها والحكومة الجزائرية، من أجل تمكين هذه المؤسسات من مواجهة الآثار السلبية لهذه الشراكة ومحاولة استغلال الآثار الإيجابية.

#### أولاً: الدور المطلوب من المؤسسات الاقتصادية.

إن الشراكة لوحدها لا تستطيع حل المشاكل والصعوبات، التي تعاني منها المؤسسات الاقتصادية الجزائرية. لذلك على هذه المؤسسات القيام بمجموعة من الإجراءات لمواجهة تحديات اتفاق الشراكة، ومن أهم هذه الإجراءات نذكر:

- تحسين نوعية المنتجات وتكييفها مع متطلبات الأسواق المحلية والأجنبية.
- عصرنة طرق التسيير والتنظيم والتسويق.
- السعي نحو اجتذاب مستثمرين من دول الاتحاد الأوروبي، والدخول معهم في شراكات استراتيجية للاستفادة من خبراتهم وتجاربهم في تطوير الصناعة المحلية من جهة، وللاستفادة من شبكات التوزيع التي يمتلكونها أو يعرفونها بصورة أفضل في دول الاتحاد الأوروبي من جهة أخرى.
- استخدام التكنولوجيا الحديثة والتقنيات الجديدة المولدة للثروة.
- تطوير الشراكة بأشكالها المختلفة وخاصة المالية.
- الاستفادة من الخبرات ذات الكفاءة العلمية العالية.

#### ثانياً: الدور المطلوب من السلطات العمومية.

على الحكومة الوطنية القيام بما يلي:

- إتمام المزيد من الإصلاحات على مستوى الأنظمة الجبائية والقانونية.
- إصلاح المنظومة المصرفية، التي ما زالت تعمل بطرق تقليدية تعيق حصول المؤسسات على التمويل.
- ضرورة تدعيم البنية التحتية التي تساعد على تحسين الأداء الإنتاجي للمؤسسات.
- تشكيل هيئة رسمية لدراسة ومتابعة موضوع الشراكة وأثرها على الاقتصاد، وعلى المجتمع الجزائري ككل.
- تبسيط عمليات دخول الاستثمارات الأجنبية وتشجيعها.
- العمل على توسيع دائرة المساعدات المالية والفنية المقدمة من طرف الاتحاد الأوروبي لصالح مؤسساتنا الاقتصادية.

- تطبيق المعايير الدولية المعتمدة في مجال تحسين الإنتاج وزيادة قدرة المؤسسات على المنافسة.
- ترقية الابتكار التكنولوجي وتشجيع المؤسسات على استعمال التكنولوجيا الحديثة.
- تمكين مؤسساتنا الاقتصادية من برامج التأهيل المقترحة.
- إصلاح التعليم التقني والتكوين المهني، وتوجيهه نحو اشراك المؤسسات في هذا الإطار وتحسين المستوى.
- العمل على رفع كفاءة الأداء وزيادة القدرة التنافسية للمؤسسات، من خلال التأهيل النوعي لاقتصاد المؤسسة.
- ضرورة المساهمة في ربط المؤسسات الاقتصادية بمراكز البحث والتطوير بالجامعات ومؤسسات التعليم المختلفة.

## خاتمة الفصل الثالث:

يمكن القول في خاتمة هذا الفصل، أن المؤسسات الاقتصادية تشكل مركز اهتمام كبير من طرف الدول والحكومات المختلفة، نتيجة لمزاياها المتعددة وقدرتها على خلق الثروة وتوفير فرص العمالة ودفع عجلة النمو الاقتصادي، ومن ثم رفاهية الفرد والمجتمع الاقتصادية والاجتماعية.

إلا أن هذه المؤسسات في الجزائر، تنشط في اقتصاد يشهد تراجع ملحوظ لدور الدولة، إضافة إلى الانخراط في النظام الاقتصادي العالمي من خلال اتفاق الشراكة الموقع بين الجزائر والاتحاد الأوروبي.

إن هذا الاتفاق يمثل تحديا كبيرا بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، التي لا بد وأن تسعى لتوظيف أوضاعها الاقتصادية لمجارات نظيراتها من المؤسسات الأوروبية. فبقاء واستمرار مؤسساتنا الوطنية مرهون بوجود إدارة متميزة واعية ومدربة تهتم بالبحث والتطوير، وتبنى أفكار جديدة وكل ما من شأنه العمل على تطوير منتجاتها وتقديم كل ما هو جديد لإشباع حاجات العملاء وتطلعاتهم.

فمعادلة الصراع التنافسي، من أجل البقاء في السوق، بحاجة إلى إعادة النظر وبناء رؤية جديدة تعتمد على:

- اقتناص واكتساب مقومات نجاح المنافسة والتطوير المستمر.
  - البساطة كمنهج إداري يحقق النجاح والريادة بدلا من التعقيد.
  - اللجوء إلى رفع كفاءة الأداء، من خلال التأهيل النوعي لاقتصاد المؤسسة.
- ورغم الجهود التي تبذلها المؤسسات الاقتصادية الجزائرية لمواجهة المراحل القادمة. إلا أن الانفتاح الاقتصادي وتغليب أدوات السوق وتراجع النزعة الحمائية، التي يفرضها اتفاق الشراكة، خلق جملة من الصعوبات لا زالت تواجهها هذه المؤسسات، أهمها: المنافسة الشرسة على الأسواق المحلية، نقص الخبرة الإدارية والعملية في التسيير وفي التعامل مع السوق... الخ.
- وحتى تتوافر مقومات بقاء واستمرار المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، ومواجهة تحديات عصر الشراكة، يجب على هذه المؤسسات العمل على:
- السعي نحو المعرفة، لتحقيق عمليات تصنيع ترقى إلى المستوى العالمي، وكذا القدرة على تنفيذ المعرفة الفنية بشكل أفضل من المؤسسات المنافسة.
  - العمل على رفع القدرة التنافسية من خلال تحسين الأداء الإنتاجي.



- إتباع الصيغ الحديثة في الاستثمار.
- التأهيل المتواصل للموارد البشرية، التي تعتبر اليوم العنصر الذي يمكن أن يصنع الفرق.
- البحث الدائم عن مصادر تمويل جديدة.
- المحافظة على مستوى مرتفع من التعليم والتدريب الفني المستمر.
- تعزيز القدرات التصديرية من خلال استعمال الآليات الخاصة بالتسويق.
- ترقية الابتكار التكنولوجي، وتشجيع المؤسسات على استعمال التكنولوجيا الجديدة للإعلان والاتصال.

في الأخير يجب أن لا ننسى أن هذا الاتفاق يحمل في طياته فرصا، يجب على المؤسسات الجزائرية استغلالها وتوظيفها لصالحها، ولعل أهم هذه الفرص: المساعدات الفنية والمالية المقدمة في إطار عدة برامج، بالإضافة إلى الاستثمارات الأجنبية المرافقة لاتفاق الشراكة.

وعلى هذا الأساس يجب ضمان أن يكون هذا الاتفاق عاملا محددًا لنجاح المؤسسات الاقتصادية، وبالتالي تحقيق الرفاهية الاقتصادية، في إطار خصوصيات الاقتصاد الجزائري.

الخاتمة

## الخاتمة:

تعتبر الشراكة الأوروبيةمتوسطة من أهم ملامح وأثار التحولات المتسارعة والتطورات المتداخلة التي عرفتھا الساحة الاقتصادية العالمية، كما تعتبر من أهم افرازات ظاهرة تنامي التكتلات الإقليمية والدولية. وقد أدركت الدول النامية المتوسطة ومنها الجزائر، بأنه لا يمكنها البقاء بمعزل عن هذه التطورات والإفرازات، بل وجدت نفسها مجبرة للدخول في هذا المشروع الأوروبيمتوسطي من أجل الحفاظ على بقائها ضمن الخارطة الدولية.

وإذا نظرنا إلى الأهداف المعلنة من قيام الشراكة الأوروبيةمتوسطة نجدها تتمثل في: جعل منطقة البحر المتوسط منطقة حوار وسلام واستقرار، وتوطيد الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، وتنمية المنطقة اقتصاديا واجتماعيا بشكل مستديم ومتوازن، ومكافحة الفقر ويجاد فرص أفضل للتفاهم بين الثقافات باعتبارها عناصر أساسية للشراكة.

إن هذه الأهداف تهّم كل الدول المعنية بهذا الفضاء الأوروبيمتوسطي وفي مقدمتها الجزائر، التي وقعت بالفعل على الاتفاق الأوروبيمتوسطي لتأسيس شراكة مع الإتحاد الأوروبي في إسبانيا عام 2002، والذي دخل حيز التطبيق في 01 سبتمبر 2005.

إن دخول اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي حيز التنفيذ، خلق جوا رهيبا لدى المؤسسات والمتعاملين الاقتصاديين الجزائريين، بسبب جملة التحديات والمخاطر التي يحملها معه هذا الاتفاق. فالمؤسسات الاقتصادية التي تعتبر الخلية الأساسية في النشاط الاقتصادي داخل المجتمع، ستجد نفسها مجبرة على مواجهة الصعوبات ومحاولة استغلال الفرص التي يفرضها الواقع الجديد، الأمر الذي يستدعي طرح التساؤل التالي: ما هي انعكاسات اتفاق الشراكة الأوروبيةمتوسطية الموقع بين الجزائر والإتحاد الأوروبي على المؤسسات الاقتصادية في الجزائر؟ وهو التساؤل الذي طرحناه كإشكالية للبحث.

لقد تميز اتفاق الشراكة بين الجزائر والإتحاد الأوروبي والمبرم في إطار البعد الثنائي للشراكة الأوروبيةمتوسطة، بالمنهج الكلي، الذي طرح برامج عمل مست كل الجوانب، السياسية، الأمنية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية. وتتمحور هذه البرامج حول ثلاث محاور أساسية.

- المحور السياسي والأمني: ويهدف إلى تكوين فضاء موحد للسلام والاستقرار وذلك عبر سياسات التنسيق لمكافحة الحركات السياسية المتطرفة واحترام حقوق الإنسان والتعددية وإقامة دولة القانون، والحق لكل دولة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والقضائي. والالتزام بدعم سيادة القانون والحريات دون تمييز على أساس عرقي أو ديني أو لغوي أو عقائدي، والامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية والعمل على الحد من التسلح ومكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، والتأكيد على جعل منطقة المتوسط منطقة للسلام والاستقرار.

- المحور الاجتماعي والثقافي والإنساني: ويهدف إلى دعم الجوانب الإنسانية والاجتماعية والثقافية، وتكثيف الحوار العلمي بين الثقافات واحترام تنوعها وما تحمله من عادات وتقاليد، واحترام الأديان والطقوس الدينية، ومكافحة كل الظواهر التي من شأنها تشتيت وتفريق الوحدة والتقارب مثل: العنصرية والتعصب. والاهتمام بالمجتمع المدني وإشراكه في إدارة شؤون بلاده، والتقليص من ضغوط الهجرة اللامشروعة، والاهتمام بالعامل البشري وتطويره وتعليمه.

- المحور الاقتصادي والمالي: ويهدف إلى إقامة منطقة للرفاهية الاقتصادية من خلال التنمية الاقتصادية والاجتماعية الدائمة والمتوازنة ومكافحة الفقر، واستحداث مشروع واسع للتبادل الحر وفق مقتضيات بنود المنظمة العالمية للتجارة. واستكمال التدابير التي تقود إلى إنشاء منطقة للتبادل والتجارة الحرة، وتنظيم نمو اقتصاد السوق في إطار متابعة برامج التقويم الهيكلي. وتحديث البنيات الاقتصادية والاجتماعية ومنح الأولوية لإنعاش القطاع الخاص وتأهيل القطاع الصناعي، وتكوين إطار مؤسسي وقانوني حديث. وبغرض إنجاح هذه التحديات والتخفيف من الانعكاسات السلبية خلال المرحلة الانتقالية قرر الاتحاد الأوروبي منح مساعدات مالية في إطار برنامج "ميديا" لتمويل المشاريع ذات الأولوية، والتي تتمثل أساسا في تسهيلات ودعم التقويم الهيكلي، ودعم الانتقال الاقتصادي والاجتماعي للخصوصية، ودعم التنمية الإقليمية والقروية.

تعتبر المؤسسات الاقتصادية في الجزائر، أداة فعالة للتوسع الاقتصادي والتنمية، بالنظر لمساهمتها المستقبلية في النمو وتكثيف النسيج الصناعي وتحقيق القيمة المضافة، خاصة إذا علمنا أن هذه المؤسسات عرفت واقعا جديدا من خلال عمليات الخصخصة والتأهيل، التي تساعدها على التكيف مع المحيط الجديد، واستغلال الفرص المتاحة في السوق وتحسين موقعها في إطار الاقتصاد التنافسي، ورفع أدائها الاقتصادي. كل هذا في ظل تزايد المنافسة والتحديات الكثيرة التي يفرضها اتفاق الشراكة الأوروبية.

هذه الشراكة الأوروبية ستخلق وضعاً جديداً بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، من خلال مجموعة الفرص التي توفرها، كافتتاح المهارات والمناهج والطرق التيسيرية الحديثة، واكتساب التكنولوجيا والتحكم فيها، وتوفير رؤوس الأموال الضرورية للتمويل. الأمر الذي يساعد على التقليل من حدة المنافسة ويسهل الدخول إلى السوق الأوروبية، ويقلل من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها المؤسسة أو على الأقل السيطرة النسبية على الآثار السلبية المرتبطة بهذه المخاطر. بالإضافة إلى اكتساب القدرات لمواجهة ظاهرة العولمة التي شملت المجالات المالية والتسويقية والتكنولوجية، كما شملت أسواق السلع والخدمات والعمالة.

دون أن ننسى جملة التحديات التي تفرضها هذه الشراكة على مؤسساتنا الاقتصادية. فالتحرير التجاري وانفتاح أسواقنا الوطنية على المنتجات والسلع الأوروبية له أثره المباشر على المؤسسات الصناعية، التي ستعاني بدون شك من منافسة المنتجات الأوروبية التي تتميز بانخفاض تكلفة إنتاجها وذلك على المدى القصير، الأمر الذي سيدفع ببعض المؤسسات الجزائرية التي لا تستطيع المنافسة إلى الغلق.

وعموماً، مهما قيل عن انعكاسات الشراكة مع الاتحاد الأوروبي على المؤسسات الاقتصادية، سواء تعلق الأمر بالانعكاسات الإيجابية أو السلبية. فإنه يجب الإقرار بأن الشراكة الأوروبية هي فرصة تاريخية ينبغي انتهازها، وأنها خيار استراتيجي يخدم مؤسساتنا الوطنية على المدى البعيد.

لقد انقضت سنة ونصف تقريباً على دخول اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي حيز التطبيق، وهذه مدة قليلة لتقييم موضوعي لآثار هذا الاتفاق على المؤسسات الاقتصادية. فآثار اتفاق الشراكة ستبرز بعد سنوات، أي بعد استكمال تدابير تفكيك منظومة التعريفات الجمركية، وغيرها من التدابير التي تسمح بتوسيع نطاق المبادلات والاستثمارات والتدفقات المالية.

وبالرغم من عدم تبلور نتائج إيجابية بعد دخول الاتفاق حيز التنفيذ، والتي يبقى تحقيقها مرتبطاً بعامل الزمن، يكفي في المرحلة الراهنة أن مؤسساتنا دخلت مرحلة حاسمة ميزتها برامج التأهيل والإصلاح والخصوصية والانفتاح على اقتصاد السوق، وهي في حد ذاتها نتيجة إيجابية بدأت ملامحها تتبلور من خلال التحسينات التي أصبحت تتحقق على مستوى المؤسسات الاقتصادية.

إن التوصيات والمقترحات التي يمكن تقديمها من خلال هذه الدراسة، يجب أن توجه إلى المؤسسات الاقتصادية وإلى أصحاب القرار والفاعلين في السياسة الاقتصادية، لأن المشاكل والصعوبات وكذلك الفرص التي تطرحها هذه الشراكة على مؤسساتنا، تتطلب في نظرنا مساهمة الجميع بدءاً بالمؤسسات ووصولاً إلى السلطات العمومية المعنية، من أجل مواجهة هذه الصعوبات وتنسيق الجهود، لتمكين مؤسساتنا من التكيف مع متطلبات الشراكة ومحاولة استغلال الفرص التي توفرها.

بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية عليها القيام بما يلي:

- ضرورة تغيير نمط إدارة المؤسسات، والتركيز على إتباع المنهج العلمي في الإدارة، والتركيز على أنشطة ضبط الجودة والتسويق.
- الاستثمار في البحث والتطوير، وتعزيز الروابط مع مؤسسات البحث العلمي المحلية، والاستفادة من الإمكانيات الموجودة في هذه المؤسسات، خاصة فيما يتعلق بتطوير المنتجات وخطوط الإنتاج وإدخال منتجات جديدة.
- ضرورة الاستفادة القصوى من الفرص المتاحة ضمن اتفاق الشراكة، وذلك من خلال العمل الجاد والمتواصل لتطوير المنتجات الصناعية والزراعية الجزائرية وزيادة تنافسيتها في الأسواق الأوروبية، التي يجب أن تُدرس متطلباتها بعناية شديدة، وأن تُوضع الاستراتيجيات والخطط لاختراق هذه الأسواق بمنتجات جزائرية متميزة في المواصفات والأسعار.
- محاولة الاستفادة القصوى من برامج التأهيل المقترحة.
- تكوين الأطارات بالخارج من أجل تحكّم أحسن في تقنيات العمل، واكتساب الخبرات والمهارات.
- العمل على تطوير الاتصال وخلق ثقافة المؤسسة.
- العمل على اكتساب مواصفات ومعايير الجودة الشاملة، التي تسمح لمؤسساتنا من تلبية شروط الأسواق الدولية. الأمر الذي يسمح لها بكسب ثقة الزبائن والموردين وبالتالي تحسين تنافسيتها وزيادة حصصها في السوق.

أما بالنسبة للحكومة والسلطات العمومية، فمطلوب منها ما يلي:

- زيادة وتطوير الجهود المبذولة للتعريف باتفاق الشراكة وبمميزاته والتحديات التي يفرضها على كافة المستويات، ومن الممكن إصدار نشرة إعلامية دورية تُعنى بالاتفاق وأخباره وآخر تطوراتهِ.
- تطوير البنية المؤسسية المشرفة على تطبيق اتفاق الشراكة مع دول الإتحاد الأوروبي، وذلك بتطوير الوحدات المعنية في كافة الدوائر والمؤسسات الحكومية المعنية.
- تكييف منظومة التشريعات الاقتصادية والمالية، وفقا للتغيرات أو التحولات التي يعرفها الاقتصاد الوطني، خاصة في سياق انفتاحه على العالم الخارجي، وهذا في إطار دخول اتفاق الشراكة حيز التنفيذ والانضمام المرتقب إلى المنظمة العالمية للتجارة.
- ترقية الاستثمار سواء كان محليا أو أجنبيا، وكذا العمل على ترقية وتطوير الشراكة بين المؤسسات الجزائرية فيما بينها وبين نظيراتها الأجنبية.
- تشجيع البحث العلمي والتجديد التكنولوجي، وهذا بتخصيص مبالغ معتبرة لتمويل هذا المجال، وكذا تشجيع المؤسسات الجزائرية على إنشاء مخابر البحث والابتكار.
- زيادة الاهتمام بتطوير المرافق المختلفة في المناطق الصناعية بما يمكن المؤسسات من تخفيف تكاليف الإنتاج، وزيادة القدرة على المنافسة على المستوى المحلي والإقليمي، وتدعيم البنية التحتية باعتبارها القاعدة الأساسية لعمل المؤسسات.
- وضع نظام تعليم وتكوين مهني ناجح.
- تقديم الدعم لمؤسسات البحث والتطوير، وإعطاء الأسبقية في مجال البحث العلمي لحل المشكلات التي تواجه مؤسساتنا الاقتصادية.
- تشجيع المؤسسات على القيام بعملية التأهيل، من خلال إعادة النظر في الشروط المطلوبة لذلك.

- استغلال مزايا اتفاق الشراكة ومحاولة الاستفادة أكثر من المساعدات الأوروبية، سواء المالية في إطار برنامج "ميذا"، أو المساعدات التقنية والتي تدخل في إطار التعاون الاقتصادي.

- تطوير وترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- تطوير شبكة الحماية الاجتماعية لضمان حماية الفئات التي قد تتضرر من جراء دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، بالإضافة إلى تطوير جهود إعادة تدريب وتأهيل العمالة وتوجيهها للقطاعات المستفيدة من اتفاق الشراكة.

وفي الأخير تبقى هذه الدراسة مجرد محاولة لإثارة موضوع الشراكة، وما قد يترتب عنها من آثار على مؤسساتنا. وهي بذلك تفتح المجال واسعا أمام دراسات قادمة تركز على تحليل وتقييم آثار الشراكة الأوروبية متوسطة على المدى المتوسط والبعيد، وعلى كل الأصعدة والمستويات.



# قائمة المراجع

## قائمة المراجع

أولاً: الكتب :

### 1- باللغة العربية:

- إبراهيم سعد الدين عبد الله وآخرون، *الوطن العربي ومشروعات التكامل البديلة*، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 1997.
- أسامة المجذوب، *العولمة والإقليمية: مستقبل العالم العربي في التجارة الدولية*، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2001.
- إسماعيل عرباجي، *اقتصاد المؤسسة " أهمية التنظيم وديناميكية الهيكل"*، دار الطبع، الطبعة الثانية، الجزائر، 1996.
- بشارة خضر، *أوروبا والوطن العربي (القراءة والجوار)*، ترجمة: جوزيف عبد الله، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 1993.
- بلعزوز بن علي، *محاضرات في النظريات والسياسات النقدية*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- حسين عمر، *التكامل الاقتصادي أنشودة العالم المعاصر*، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.
- سليمان المنذري، *السوق العربية المشتركة في عصر العولمة*، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1999.
- سمير أمين وفيصل ياشير، *البحر المتوسط في العالم المعاصر*، ترجمة: ظريف عبد الله، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 1988.
- سمير محمد عبد العزيز، *التكتلات الاقتصادية الإقليمية في إطار العولمة*، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2001.
- صلاح الدين حسن السيسي، *الاتحاد الأوروبي والعملية الأوروبية الموحدة "اليورو" والسوق العربية المشتركة*، دار عالم الكتاب: الطبعة الأولى، القاهرة، 2003.
- عبد السلام أبو قحف، *السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية*، الدار الجامعية الإسكندرية، 1989.

- عبد المجيد قدي، *المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- عبد المنعم سعيد، *الجماعة الأوروبية تجربة التكامل والوحدة*، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1986.
- محفوظ لعشب، *الوجيز في القانون الاقتصادي (النظرية العامة وتطبيقاتها في الجزائر)*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- محمد رفعت، *تاريخ حوض البحر الأبيض المتوسط وتياراته السياسية*، دار المعارف، القاهرة، 1959.
- مصطفى محمد العبد الله وآخرون، *الإصلاحات الاقتصادية وسياسات الخصخصة في البلدان العربية*، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 1999.
- نادية محمود محمد مصطفى، *أوروبا والوطن العربي*، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1986.
- نازلي معوض أحمد، *السياسة المتوسطة للجماعة الاقتصادية الأوروبية*، السياسة الدولية، مصر، 1983.
- ناصر دادي عدون، *اقتصاد المؤسسة*، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998.
- نوزاد عبد الرحمن الهيتي، *الثورة العلمية والتكنولوجية وانعكاساتها على الاقتصاد العربي*، دار المجلس القومي للثقافة العربية، الرباط، 1998.

## 2- باللغة الفرنسية:

- Belaiboud . M, *de la survie a la croissance de l'entreprise*, O.P.U, Algérie, 1995.
- Belaiboud. M, *Gestion Stratégique de l'entreprise publique Algérienne*, O.P.U , Algérie, 1994.
- Boualem .Aliouate, *les stratégies de coopération industrielle*, Ed: economica, Paris, 1996.

- Debboub . Y, *le Nouveau Mécanisme Economique en Algérie*, O.P.U, Algérie, 1999.
- Mahilaine Djebaili, *L'union du Maghreb arabe et le projet de méditerranée occidentale*, Paris, fondation des études de défense nationales, 1992.
- Paul Balta, *les enjeux de la conférence de Barcelone- GROS- plan* Annuaire de l'Afrique du Nord, CNRS édition, 1995.
- Sadeg . M, *Management des entreprises Publiques*, les presses D'Alger, 1999.
- Sebti. K, *L'entreprise Marocaine et la problématique de la mise à niveau*, experdata édition, RABAT, 1997.

## ثانيا: الدوريات والمجلات:

### 1- باللغة العربية:

- آر.كيه رامازاني، " الشراكة الأوروبية المتوسطية، إطار برشلونة"، *سلسلة دراسات عالمية*، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، العدد 22، سنة النشر مجهولة.
- بكر مصباح تنيرة، "الوطن العربي في المنظور الاستراتيجي للاتحاد الأوروبي: التحديات والطموح"، *مجلة شؤون عربية*، القاهرة، العدد 110- جوان 2002.
- زايري بلقاسم ودربال عبد القادر، "تأثير منطقة التبادل الحر الأورو-متوسطية على أداء وتأهيل القطاع الصناعي في الجزائر"، *مجلة بحوث اقتصادية*، العدد 27، 2002.
- زكي حنكوس، "دور الاتحاد الأوروبي في دعم التنمية في الوطن العربي"، *مجلة آفاق اقتصادية*، العدد 82، سنة 2000.
- صالح صالح، "أساليب تنمية المشروعات الصغيرة المصغرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري"، *مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير*، جامعة سطيف، العدد 03، 2004.

- صالح صالح، "ماذا تعرف عن صندوق النقد الدولي"، *دراسات اقتصادية*، مركز البحوث والدراسات الإنسانية، العدد الأول، الجزائر، 1999.
- عرفان تقي الحسيني، "الاتحاد الأوروبي ومستقبل التجارة العربية"، *مجلة بحوث اقتصادية عربية*، العدد 11، 1998.
- محمد محمود الإمام، "اتفاقيات المشاركة الأوروبية وموقعها من الفكر التكاملي"، *مجلة بحوث اقتصادية عربية*، العدد السابع، القاهرة، 1997.
- مفيد شهاب، "نحو بلورة رؤية عربية مشتركة للشراكة الأوروبية المتوسطة"، *مجلة شؤون عربية*، العدد 88، عام 1996.
- نصيف حتي، "المأزق العربي"، *مجلة المستقبل العربي*، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، العدد 215، السنة 18، مارس 1996.
- وفاء بسيم، "التعاون الأورومتوسطي"، *مجلة اقتصادية عربية*، العدد 138، أكتوبر 1999.

## 2- باللغة الفرنسية :

- El Hadi MAKBOUL, *coopération union européenne – Algérie : Quelles perspectives ?* Revue du CENEAP N°24, Centre national d'étude et d'analyses pour la population et le développement, Alger, 2002.
- EL MIQYAS, *Revue Algérienne de normalisation*, N°15 décembre 2005, édition: l'institut Algérien de normalisation, Alger, 2005.
- Revue conjoncture N°53 - Algérie, Mars- Avril 1999.
- Revue conjoncture N°68 - Algérie, Juillet- 2000.

## ثالثا: الملتقيات والندوات والأيام الدراسية:

### 1- الملتقيات:

- بلال أحمية، دور التمويل بالمشاركة في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل الشراكة الأوروبية، مداخلة مقدمة في: **الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**، جامعة الشلف، يومي 17 و 18 أفريل 2006.

- تشام فاروق وتشام كمل، دور وأهمية التأهيل في رفع القدرة التنافسية للمؤسسات، مداخلة مقدمة في: **الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**، جامعة الشلف، يومي 17 و 18 أفريل 2006.

- روابح عبد الباقي وعلي همال، التقييم الأولي لمضمون ونتائج برنامج التصحيح الهيكلي في الجزائر، مداخلة مقدمة في: **الملتقى الدولي حول: العولمة وبرامج التصحيح الهيكلي والتنمية**، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 15 و 16 ماي 1999.

- صالح مفتاح، تطور الاقتصاد الجزائري وسماته منذ الاستقلال إلى إصلاحات التحول نحو اقتصاد السوق، مداخلة مقدمة في: **الملتقى الوطني حول: "الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر"**، يومي 16 و 17 نوفمبر 2004، جامعة بسكرة، الجزائر.

- قوريش نصيرة، آليات وإجراءات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مداخلة مقدمة في: **الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**، جامعة الشلف، يومي 17 و 18 أفريل 2006.

### 2- الندوات:

- أحمد أويحي (رئيس الحكومة الجزائرية)، الوضعية الاقتصادية للجزائر سنة 2005، **ندوة صحفية**، الجزائر العاصمة، 21 مارس 2006.

### 3- الأيام الدراسية:

- إحدادن توفيق، سياسات التشغيل وأثرها على سوق العمل 1990-1999، **يومي دراسي**

حول تطور العمال خلال الفترة 1994-1997، جامعة فرحات عباس، سطيف، 28 جوان 2002.

رابعاً: التقارير والإصدارات الأخرى:

1- التقارير:

أ-بالغة العربية:

- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مشروع تقرير حول الظروف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الثاني من سنة 2001- جوان 2002.

- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الثاني من سنة 2004- جويلية 2005.

ب-بالغة الفرنسية:

- CNES –*projet de rapport sur la situation économique, 2ème semestre 1998*, Mais 1999.

- CNES, *Rapport sur les système des relations de travail dans le contexte de l’ajustement structurel*, Alger, Avril 1998.

2- الإصدارات الأخرى:

أ- باللغة العربية:

- الديوان الوطني للإحصائيات، الجزائر بالأرقام، رقم 34، نشرة 2005.

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، اتفاقيات واتفاقات دولية، العدد 31 لسنة 42، السبت 21 ربيع الأول عام 1426هـ، الموافق لـ 30 أبريل 2005، المطبعة الرسمية، الجزائر.

- المديرية العامة للجمارك، إحصائيات 2005.

- المجلس الشعبي الوطني، نسخة عن اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، الباب الثاني، التنقل الحر للسلع.

-وزارة التجارة، قسم العلاقات الأوروبية- الجزائرية.

- وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية، **الوضعية الاقتصادية الجزائرية لسنة 2005**، تاريخ النشر: 24 أبريل 2006.

- مذكرات إعلامية أورو-متوسطية، الشراكة الأورو-متوسطية والأنشطة الإقليمية لبرنامج ميذا 2004، المفوضية الأوروبية، سنة 2004.

- مفوضية الاتحاد الأوروبي، **التقرير السنوي عن برنامج "ميذا" لعام 1999**، بروكسل، سنة 2000.

- بيان مؤتمر برشلونة المنعقد يومي 27 و 28 نوفمبر 1995، بمدينة برشلونة، إسبانيا .

- كريم النشاشيبي وآخرون، الجزائر تحقيق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق، **دراسة خاصة**، ص.ن.د، 1998.

- روابح عبد الباقي وغياط شريف، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لبرنامج التصحيح الهيكلي في الجزائر، **الجمعية العلمية، نادي الدراسات الاقتصادية**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ملحقة خروبة، سنة النشر مجهولة، جامعة الجزائر.

## ب-باللغة الفرنسية:

- O.N.S, quelques statistiques et indicateurs économiques, avril 2006.

## خامسا: الرسائل والأطروحات الجامعية:

- شريط عابد، " **دراسة تحليلية لواقع وآفاق الشراكة الاقتصادية الأورومتوسطية: حالة دول المغرب العربي**"، (أطروحة دكتوراه دولة في علوم التسيير، جامعة الجزائر، غير منشورة)، الجزائر، 2004.

- لعلاوي عمر، " **دراسة حول الإستراتيجية التسويقية للمؤسسة العمومية الاقتصادية في محيط تنافسي**" (أطروحة دكتوراه دولة في علوم التسيير، جامعة الجزائر، غير منشورة)، الجزائر، 2004.

- ليلي سنوسي، "واقع وآفاق الخصوصية في الجزائر"، (رسالة ماجستير- معهد العلوم



الاقتصادية- جامعة الجزائر، غير منشورة)، الجزائر، سنة 2000.

### سادسا: الجرائد اليومية:

- جريدة الخبر اليومية، السبت 17 جوان 2006.
- جريدة الخبر اليومية، الخميس 22 جوان 2006.
- جريدة الخبر اليومية، السبت 13 ماي 2006.
- جريدة الخبر اليومية، الاثنين 31 ديسمبر 2001.
- جريدة الخبر اليومية، الثلاثاء 05 فيفري 2002.
- جريدة الخبر اليومية، الأربعاء 31 أوت 2005.
- جريدة الخبر اليومية، الاثنين 26 سبتمبر 2005.
- جريدة الأحداث اليومية، الأربعاء 16 فيفري 2005.

### سابعا: مواقع على شبكة الأنترنت:

- موقع المديرية العامة للجمارك [www.douane.gov.dz](http://www.douane.gov.dz)
- موقع مجلة علوم إنسانية [www.ulum.nl](http://www.ulum.nl)
- موقع وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة الجزائرية [www.mir-algerie.org](http://www.mir-algerie.org)
- موقع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية [www.joradp.dz](http://www.joradp.dz)
- موقع وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية [www.mae.dz](http://www.mae.dz)
- مواقع أخرى تمّ الإطلاع عليها من خلال محرك البحث Google:

<http://www.islamonline.net/iol-arabic/dowalia/nammaa7-1-00/nammaa-b.asp.html>

<http://www.fco.gov.uk/servlet/front?pagename/xcelerate-39k>

[http://www.deljor.cec.eu.int/ar/eu\\_and-jordon/cooperation.html](http://www.deljor.cec.eu.int/ar/eu_and-jordon/cooperation.html)

[http://www.magazine-deutschland.de/articl\\_arab.php?id=266&lang=arab.html](http://www.magazine-deutschland.de/articl_arab.php?id=266&lang=arab.html)

[http://www.magazine-deutschland.de/articl\\_arab.php?id=266&lang=arab.html](http://www.magazine-deutschland.de/articl_arab.php?id=266&lang=arab.html)

<http://www.economy.gov.lb/moet/arabic/panel/trade/eu/barcelonaprocess.html>

<http://www.thisissyria.net/2005/07/17/levant4.html>

<http://www.redasociativa.org/dosorillas/?q=node/view/1564.html>

[http://www.euromedbarcelona.org/home\\_AR.html](http://www.euromedbarcelona.org/home_AR.html)

<http://www.allforsyria.org/show.php?eid=15566.html>

<http://www.eu-delegation.org.eg/AR/docs/news52.asp.html>

الملاحق



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

|  |  |   |
|--|--|---|
| <p>الإدارة والتحرير<br/>الأمانة العامة للحكومة<br/>WWW.JORADP.DZ<br/>الطبع والاشتراك<br/>المطبعة الرسمية</p>   | <p>الجزائر<br/>تونس<br/>المغرب<br/>ليبيا<br/>موريطانيا</p> | <p>الاشتراك<br/>سنوي</p>                                      |
| <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة<br/>الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09<br/>021.65.64.63<br/>الفاكس 021.54.35.12<br/>ح.ج.ب 3200-50 الجزائر<br/>Télex : 65 180 IMPOF DZ<br/>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007<br/>حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن<br/>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p> | <p>بلدان خارج دول<br/>المغرب العربي</p>                    | <p>سنة</p>  |
| <p>سنة</p>   | <p>سنة</p>   | <p>النسخة الأصلية .....<br/>النسخة الأصلية وترجمتها .....</p> |
| <p>2675,00 د.ج</p>   | <p>1070,00 د.ج</p>   | <p>5350,00 د.ج</p>  |
| <p>تزداد عليها</p>   | <p>نفقات الإرسال</p>                                       | <p>2140,00 د.ج</p>  |

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

**فهرس****اتفاقيات واتفاقات دولية**

مرسوم رئاسي رقم 05 - 159 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1426 الموافق 27 أبريل سنة 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أبريل سنة 2002، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من رقم 1 إلى رقم 7 والوثيقة النهائية المرفقة به..... 3

## اتفاقيات واتفاقات دولية

**المادة 2:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1426 الموافق 27 أبريل سنة 2005.

عبدالعزیز بوتفليقة

**اتفاق أوروبي متوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة،**

**والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، من جهة أخرى،**

إن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المشار إليها بـ "الجزائر" من جهة، ومملكة بلجيكا

ومملكة الدانمارك  
وجمهورية ألمانيا الاتحادية  
والجمهورية اليونانية  
ومملكة إسبانيا  
والجمهورية الفرنسية  
وإيرلندا  
والجمهورية الإيطالية  
والدوقية الكبرى للوكسمبورغ  
ومملكة الأراضي المنخفضة  
وجمهورية النمسا  
والجمهورية البرتغالية  
وجمهورية فنلندا  
ومملكة السويد

والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال  
أيرلندا

كونها أطرافا متعاقدة في معاهدة إنشاء المجموعة الأوروبية، والمشار إليها أدناه بـ "الدول الأعضاء"،

**والمجموعة الأوروبية،**

المشار إليها أدناه بـ "المجموعة"، من جهة أخرى، اعتبارا للتقارب والاعتماد المتبادل القائم بين المجموعة، ودولها الأعضاء والجزائر، واللذين يقومان على روابط تاريخية وقيم مشتركة،

مرسوم رئاسي رقم 05 - 159 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1426 الموافق 27 أبريل سنة 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أبريل سنة 2002، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من رقم 1 إلى رقم 7 والوثيقة النهائية المرفقة به.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزيرالدولة، وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 77-9 و131 منه،

- وبناء على القانون رقم 05 - 05 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1426 الموافق 26 أبريل سنة 2005 والمتضمن الموافقة على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أبريل سنة 2002، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من رقم 1 إلى رقم 7 والوثيقة النهائية المرفقة به،

- وبعهد الاطلاع على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أبريل سنة 2002، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من رقم 1 إلى رقم 7 والوثيقة النهائية المرفقة به،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى:** يصدق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أبريل سنة 2002، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من رقم 1 إلى رقم 7 والوثيقة النهائية المرفقة به، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المجموعة الأوروبية. وتسري نفس الأحكام على الدانمارك بمقتضى البروتوكول حول موقف الدانمارك،

اقتناعا منهما بأن هذا الاتفاق يشكل إطارا مناسباً لازدهار شراكة تقوم على المبادرة الخاصة وأنه يخلق مناخاً ملائماً لتنمية علاقاتهما الاقتصادية والتجارية وكذا في مجال الاستثمار الذي يعد عنصراً ضرورياً لدعم إعادة الهيكلة الاقتصادية والعصرنة التكنولوجية،

### اتفقتا على الأحكام التالية:

#### المادة 1

1. تقام شراكة بين المجموعة ودولها الأعضاء من جهة، والجزائر من جهة أخرى.

2. تتمثل أهداف هذا الاتفاق فيما يلي:

- توفير إطار مناسب للحوار السياسي بين الطرفين يسمح بتعزيز علاقاتهما وتعاونهما في كل الميادين التي يريانهما ملائمة،

- توسيع التبادلات وضمنان تنمية العلاقات الاقتصادية والاجتماعية المتوازنة بين الطرفين وتحديد شروط التحرير التدريجي للمبادلات الخاصة بالسلع والخدمات ورؤوس الأموال،

- تشجيع التبادلات البشرية لا سيما في إطار الإجراءات الإدارية،

- تشجيع الاندماج المغاربي بتشجيع التبادلات والتعاون داخل المجموعة المغاربية وبين هذه الأخيرة والمجموعات الأوروبية والدول الأعضاء فيها،

- ترقية التعاون في ميادين الاقتصاد والاجتماع والثقافة والمالية.

#### المادة 2

يعد احترام المبادئ الديمقراطية والحقوق الأساسية للإنسان، كما هو مبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مصدر إلهام لسياسات الطرفين الداخلية والدولية كما يشكل عنصراً أساسياً لهذا الاتفاق.

### الباب الأول

#### الحوار السياسي

#### المادة 3

1. يقام حوار سياسي وأمني منتظم بين الطرفين، ويسمح هذا الأخير بإنشاء روابط تضامن دائمة بين الشركاء تساهم في ازدهار المنطقة

اعتباراً لرغبة كل من المجموعة، والدول الأعضاء والجزائر في توطيد هذه الروابط وإقامة علاقات دائمة ترتكز على المعاملة بالمثل والتضامن والشراكة والتنمية المشتركة،

اعتباراً للاهتمام الذي يوليه الطرفان لاحتزام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة احترام حقوق الإنسان والحريات السياسية والاقتصادية التي تشكل أساس الشراكة نفسها،

وعياً منهما بأهمية العلاقات التي تندرج ضمن إطار شامل أوروبي متوسطي من جهة، وبهدف الاندماج المغاربي من جهة أخرى،

رغبة منهما في تحقيق أهداف شراكتهما كلياً من خلال تنفيذ أحكام هذا الاتفاق ذات الصلة، قصد تقريب مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجموعة وللجزائر،

وعياً منهما بأهمية هذا الاتفاق القائم على المصالح المشتركة والتنازلات المتبادلة والتعاون والحوار،

رغبة منهما في إقامة التشاور السياسي وتعميقه حول المسائل الثنائية والدولية ذات الاهتمام المشترك،

وعياً منهما بأن الإرهاب والجريمة الدولية المنظمة يهددان تحقيق أهداف الشراكة والاستقرار في المنطقة؛ أخذاً بعين الاعتبار لإرادة المجموعة في مساندة الجزائر بشكل ملموس في جهوداتها من أجل الإصلاح والتعديل على الصعيد الاقتصادي وكذا من أجل التنمية الاجتماعية، اعتباراً للخيار الذي تبنته كل من المجموعة والجزائر لصالح التبادل الحر مع احترام الحقوق والالتزامات الناتجة عن الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات)، المنبثقة عن دورة الأوروغواي،

رغبة منهما في إنشاء تعاون يدعمه حوار منتظم في ميادين الاقتصاد والعلوم والتكنولوجيا والاجتماع والثقافة والسمعي البصري والبيئة قصد تحسين التفاهم المتبادل، تأكيداً منهما على أن أحكام هذا الاتفاق التابعة للجزء الثالث من الباب الرابع من معاهدة إنشاء المجموعة الأوروبية، تلزم المملكة المتحدة وأيرلندا بصفتهما طرفين متعاقدين فقط لا بصفتهما دولتين عضوين في المجموعة الأوروبية إلى أن تشعر المملكة المتحدة وأيرلندا (حسب الحالة) الجزائر بأن أحكام هذا الاتفاق تلزمها من الآن فصاعداً بصفتهما عضواً في المجموعة الأوروبية، بمقتضى البروتوكول حول موقف المملكة المتحدة وأيرلندا الملحق بمعاهدة الاتحاد الأوروبي ومعاهدة إنشاء

لسنة 1994 وغيرها من الاتفاقيات المتعددة الأطراف حول تجارة السلع الملحقة بالاتفاق المؤسس للمنظمة العالمية للتجارة ، المشار إليها أدناه بـ "الجات".

## الفصل الأول

### المنتجات الصناعية

#### المادة 7

تسري أحكام هذا الاتفاق على المنتجات التي يكون منشؤها المجموعة والجزائر والتابعة للفصول من 25 إلى 97 من المدونة المشتركة والتعريفية الجمركية الجزائرية عدا المنتجات المشار إليها في الملحق 1.

#### المادة 8

تستورد المنتجات ذات المنشأ الجزائري في المجموعة معفاة من الحقوق الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل.

#### المادة 9

1. فور دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم إلغاء الحقوق الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل المطبقة على المنتجات التي يكون منشؤها المجموعة عند استيرادها في الجزائر والتي ترد قائمتها في الملحق 2.

2. يتم تدريجيا إلغاء الحقوق الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل المطبقة على المنتجات التي يكون منشؤها المجموعة عند استيرادها في الجزائر والتي ترد قائمتها في الملحق 3، حسب الرزنامة التالية:

- بعد مضي سنتين من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 80% من الحق القاعدي.

- بعد مضي ثلاث سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 70% من الحق القاعدي.

- بعد مضي أربع سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 60% من الحق القاعدي.

- بعد مضي خمس سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 40% من الحق القاعدي.

المتوسطة واستقرارها وأمنها وتخلق مناخا من التفاهم والتسامح بين الثقافات.

2. يهدف الحوار والتعاون السياسيان، لا سيما

إلى:

أ. تسهيل تقريب الطرفين من خلال تطوير تفاهم متبادل أحسن وإجراء مشاورات منتظم حول المسائل الدولية ذات الاهتمام المشترك،

ب. السماح لكل طرف بأن يأخذ بعين الاعتبار موقف ومصالح الطرف الآخر،

ج. العمل على دعم الأمن والاستقرار في المنطقة الأوروبية المتوسطية،

د. السماح بإعداد مبادرات مشتركة.

#### المادة 4

يتعلق الحوار السياسي بكافة المواضيع ذات الاهتمام المشترك بالنسبة للطرفين لا سيما الظروف التي من شأنها ضمان السلم والأمن والتنمية الإقليمية مع مساندة جهود التعاون.

#### المادة 5

يتم إجراء الحوار السياسي في آجال منتظمة وكلما اقتضت الحاجة، لا سيما:

أ. على المستوى الوزاري، خاصة في إطار مجلس الشراكة،

ب. على مستوى الموظفين السامين الذين يمثلون الجزائر من جهة، ورئاسة المجلس واللجنة من جهة أخرى،

ج. من خلال الاستعمال الكامل للقنوات الدبلوماسية لا سيما جلسات العمل المنتظمة والمشاورات بمناسبة الاجتماعات الدولية والاتصالات بين الممثلين الدبلوماسيين في بلدان أخرى،

د. في حالة الضرورة، بأية طريقة أخرى من شأنها أن تساهم في تكثيف هذا الحوار وتفعيله.

## الباب الثاني

### التنقل الحر للسلع

#### المادة 6

تقوم المجموعة والجزائر تدريجيا بإنشاء منطقة للتبادل الحر خلال فترة انتقالية تمتد إلى 12 سنة كأقصى حد، اعتبارا من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ حسب الكيفيات المشار إليها أدناه وطبقا لأحكام الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة



- بعد مضي اثنتي عشرة سنة من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 20% من الحق القاعدي.

4. في حالة ظهور صعوبات قصوى بخصوص منتوج ما، يمكن للجنة الشراكة أن تعيد النظر، باتفاق مشترك، في الرزنامة التي تم إعدادها وفق الفقرتين 2 و3، مع العلم بأنه لا يمكن تمديد الرزنامة التي طلب إعادة النظر فيها، بخصوص المنتوج المعني، بحيث يتم تجاوز المدة القصوى للفترة الانتقالية المشار إليها في المادة 6. وإذا لم تتخذ اللجنة قرارا خلال الثلاثين يوما التي تلي الإشعار بطلب الجزائر إعادة النظر في الرزنامة، يمكن له وبشكل مؤقت، تعليق الرزنامة لفترة لا تتعدى سنة.

5. بالنسبة لأي منتوج، يتشكل الرسم القاعدي الخاضع للتخفيضات المتتالية المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3، من النسبة المشار إليها في المادة 18.

#### المادة 10

تُطبَّق أيضا الأحكام المتعلقة بإلغاء الحقوق الجمركية عند الاستيراد، على الحقوق الجمركية ذات الطابع الجبائي.

#### المادة 11

1. يمكن للجزائر أن تتخذ تدابير استثنائية في شكل زيادة حقوق جمركية أو استرجاعها لفترة محدودة، خلافا لأحكام المادة 9.

لا يمكن تطبيق هذه التدابير إلا على الصناعات الفتية أو على بعض القطاعات التي تخضع لإعادة الهيكلة أو تواجه صعوبات كبيرة، خاصة عندما تترتب عن هذه الأخيرة مشاكل اجتماعية خطيرة.

لا يمكن للرسوم الجمركية المطبقة على المنتجات التي يكون منشؤها المجموعة عند استيرادها في الجزائر والمترتبة عن هذه التدابير أن تفوق 25% حسب القيمة مع تفضيل المنتجات التي يكون منشؤها المجموعة. ولا يمكن أن تفوق القيمة الإجمالية لاستيراد المنتجات الخاضعة لهذه التدابير 15% من مجمل الواردات من المجموعة والمتمثلة في المنتجات الصناعية خلال آخر سنة تتوفر فيها الإحصائيات.

تطبق هذه التدابير لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ما لم ترخص لجنة الشراكة مدة أطول. وتصبح هذه التدابير غير قابلة للتطبيق في أجل أقصاه انقضاء المدة الانتقالية القصوى المشار إليها في المادة 6.

- بعد مضي ست سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 20% من الحق القاعدي.

- بعد مضي سبع سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم إلغاء الحقوق المتبقية.

3. يتم تدريجيا إلغاء الحقوق الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل المطبقة على المنتجات الأخرى غير تلك التي ترد قائمتها في الملحقين 2 و3 التي يكون منشؤها المجموعة عند استيرادها في الجزائر، حسب الرزنامة التالية:

- بعد مضي سنتين من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 90% من الحق القاعدي.

- بعد مضي ثلاث سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 80% من الحق القاعدي.

- بعد مضي أربع سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 70% من الحق القاعدي.

- بعد مضي خمس سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 60% من الحق القاعدي.

- بعد مضي ست سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 50% من الحق القاعدي.

- بعد مضي سبع سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 40% من الحق القاعدي.

- بعد مضي ثماني سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 30% من الحق القاعدي.

- بعد مضي تسع سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 20% من الحق القاعدي.

- بعد مضي عشر سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 10% من الحق القاعدي.

- بعد مضي إحدى عشرة سنة من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 5% من الحق القاعدي.

2. عند استيرادها في الجزائر، تستفيد المنتجات الزراعية التي يكون منشؤها المجموعة والتي تم عدها في البروتوكول رقم 2، من الأحكام الواردة في هذا البروتوكول.

3. عند استيرادها في المجموعة، تستفيد منتجات الصيد البحري التي يكون منشؤها الجزائر والتي تم عدها في البروتوكول رقم 3، من الأحكام الواردة في هذا البروتوكول.

4. عند استيرادها في الجزائر، تستفيد منتجات الصيد البحري التي يكون منشؤها المجموعة والتي تم عدها في البروتوكول رقم 4، من الأحكام الواردة في هذا البروتوكول.

5. تستفيد تبادلات المنتجات الزراعية المحوِّلة التابعة لهذا الفصل من الأحكام الواردة في البروتوكول رقم 5.

#### المادة 15

1. في أجل مدته خمس سنوات اعتبارا من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، تقوم المجموعة والجزائر بالنظر في الوضعية قصد تحديد تدابير التحرير الواجب تنفيذها من طرف المجموعة والجزائر بعد السنة السادسة الموالية لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، وفقا للهدف المذكور في المادة 13.

2. تنظر المجموعة والجزائر على مستوى مجلس الشراكة، منتوجا تلوى الآخر، وعلى أساس مشترك، إمكانية منح تنازلات جديدة لبعضها البعض، وذلك دون المساس بالأحكام المنصوص عليها في الفقرة أعلاه ومع الأخذ بعين الاعتبار تدفق التبادلات المتعلقة بالمنتجات الزراعية ومنتجات الصيد البحري والمنتجات الزراعية المحوِّلة بين الطرفين وكذا الحساسية الخاصة لهذه المنتجات.

#### المادة 16

1. في حالة وضع تنظيم خاص نتيجة لتنفيذ سياستيهما الزراعيتين أو تعديل تنظيماتهما السارية أوفي حالة تعديل أو تطوير الترتيبات المتعلقة بتنفيذ سياستيهما الزراعيتين، يمكن للمجموعة وللجزائر تعديل النظام المنصوص عليه في هذا الاتفاق بخصوص المنتجات المعنية.

2. يعلم الطرف الذي يعتمد إلى هذا التعديل لجنة الشراكة بذلك. وبناء على طلب الطرف الآخر، تجتمع لجنة الشراكة لمراعاة مصالح الطرف المذكور وبطريقة ملائمة.

لا يمكن العمل بمثل هذه التدابير فيما يخص منتوجا ما إذا انقضت أكثر من ثلاث سنوات على إلغاء كل الحقوق الجمركية والقيود الكمية أو الرسوم أو التدابير ذات الأثر المماثل فيما يتعلق بذلك المنتج.

تخطر الجزائر لجنة الشراكة، بناء على طلب المجموعة، بأي تدبير استثنائي تعتمزم اتخاذه، ويتم تنظيم مشاورات حول مثل هذه التدابير والقطاعات التي تستهدفها قبل تطبيقها. وعند اتخاذاها لمثل هذه التدابير، تقدم الجزائر للجنة رزنامة إلغاء الحقوق الجمركية التي تم إدخالها وفق هذه المادة. وتقضي هذه الرزنامة بالإلغاء التدريجي لهذه الحقوق حسب أقساط سنوية متساوية ابتداء من نهاية السنة الثانية من إدخالها، كأقصى حد. يمكن للجنة الشراكة أن تقرر العمل برزنامة أخرى.

2. خلافا لأحكام الفقرة الفرعية 4 من الفقرة 1، يمكن للجنة الشراكة، بصفة استثنائية، وقصد النظر في الصعوبات المرتبطة بإنشاء صناعة جديدة، أن ترخص للجزائر مواصلة العمل بالتدابير المتخذة وفق الفقرة 1 لمدة أقصاها ثلاث سنوات بعد الفترة الانتقالية المشار إليها في المادة 6.

### الفصل الثاني

#### المنتجات الزراعية ومنتجات الصيد البحري

#### والمنتجات الزراعية المحوِّلة

#### المادة 12

تسري أحكام هذا الفصل على المنتجات التي يكون منشؤها المجموعة والجزائر التابعة للفصول من 1 إلى 24 من المدونة المشتركة والتعريفية الجمركية الجزائرية وكذا من المنتجات التي تم عدها في الملحق 1.

#### المادة 13

تعتمد المجموعة والجزائر بطريقة تدريجية إلى تحرير أكبر لتبادلاتهما المشتركة فيما يخص المنتجات الزراعية ومنتجات الصيد البحري والمنتجات الزراعية المحوِّلة التي تحظى باهتمام الطرفين.

#### المادة 14

1. عند استيرادها في المجموعة، تستفيد المنتجات الزراعية التي يكون منشؤها الجزائر والتي تم عدها في البروتوكول رقم 1، من الأحكام الواردة في هذا البروتوكول.

2. في حالة انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، تعادل الحقوق المطبقة على الواردات بين الطرفين النسبة التي تثبتتها المنظمة العالمية للتجارة أو نسبة أقل تكون مطبقة فعليا وسارية عند الانضمام. وإذا أُجري تخفيض تعريفي على الجميع، بعد الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، يتم العمل بالحق المخفض.

3. تسري أحكام الفقرة 2 على كل تخفيض تعريفي، يطبق على الجميع، قد يطرأ بعد تاريخ انتهاء المفاوضات.

4. يعلم كل طرف الطرف الآخر بالحقوق القاعدية التي يطبقها في الفاتح جانفي سنة 2002.

#### المادة 19

لا تحظى المنتجات ذات المنشأ الجزائري، عند استيرادها إلى المجموعة، برعاية أكثر من تلك المعمول بها بين الدول الأعضاء.

تطبق أحكام هذا الاتفاق دون الإخلال بتلك التي تنص عليها لائحة المجموعة الاقتصادية الأوروبية رقم 191-91 الصادرة عن المجلس بتاريخ 26 جوان 1991 والمتضمنة تطبيق أحكام قانون المجموعة على جزر الكناري.

#### المادة 20

1. يجتنب الطرفان أي تدبير أو ممارسة ذات طابع جبائي داخلي يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى التمييز بين منتجات أحد الطرفين والمنتجات المماثلة التي يكون منشؤها الطرف الآخر.

2. لا تستفيد المنتجات المصدرة إلى إقليم أحد الطرفين من انتقاص في الضرائب الداخلية غير المباشرة التي تفوق قيمتها الضرائب غير المباشرة المفروضة عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

#### المادة 21

1. لا يحول هذا الاتفاق دون إبقاء الاتحادات الجمركية أو مناطق التبادل الحر أو أنظمة التجارة الحدودية أو إنشائها، طالما لا يترتب عنه تغيير نظام المبادلات المنصوص عليه في الاتفاق.

2. يتشاور الطرفان، على مستوى لجنة الشراكة، حول الاتفاقات المتضمنة إنشاء اتحادات جمركية أو مناطق تبادل حر، وإذا اقتضى الأمر، حول كل المسائل الهامة المتعلقة بسياساتهما للمبادلات مع البلدان الأخرى. وتجري هذه المشاورات خاصة عند احتمال انضمام بلد آخر إلى المجموعة قصد ضمان مراعاة المصالح المشتركة للمجموعة والجزائر الواردة في هذا الاتفاق.

3. في حالة ما إذا عدلت المجموعة أو الجزائر، تطبيقا لأحكام الفقرة 1، النظام المنصوص عليه في هذا الاتفاق بخصوص المنتجات الزراعية، تقوم بمنح الواردات التي يكون منشؤها الطرف الآخر من المزايا ما يماثل ما هو منصوص عليه في هذا الاتفاق.

4. يكون تعديل النظام المنصوص عليه في هذا الاتفاق موضوع مشاورات على مستوى مجلس الشراكة، بناء على طلب الطرف المتعاقد الآخر.

### الفصل الثالث

#### أحكام مشتركة

#### المادة 17

1. لا يتم إدخال أي حق جمركي جديد عند الاستيراد أو التصدير أو أي رسم ذي أثر مماثل على المبادلات بين المجموعة والجزائر، كما لا يتم رفع قيمة تلك السارية عند دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

2. لا يتم إدخال أي قيد كمي جديد عند الاستيراد أو التصدير أو أي تدبير ذي أثر مماثل على المبادلات بين المجموعة والجزائر.

3. تلغى القيود الكمية والتدابير ذات الأثر المماثل المطبقة عند الاستيراد أو التصدير على المبادلات بين الجزائر والمجموعة فور دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

4. تقوم الجزائر، في الفاتح جانفي من سنة 2006 كأقصى حد، بإلغاء الحق الإضافي المؤقت الذي يخص المنتجات التي تم عدها في الملحق 4. ويتم تخفيض هذا الحق بصفة خطية باثنتي عشرة نقطة كل سنة ابتداء من الفاتح جانفي سنة 2002.

في حالة ما إذا كانت التزامات الجزائر بصدد انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة تنص على أجل أقصر لإلغاء هذا الحق الإضافي المؤقت، يُطبَّق هذا الأجل.

#### المادة 18

1. بالنسبة لأي منتج، تعتبر قيمة الرسم القاعدي الذي تتم على أساسه التخفيضات المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3 من المادة 9 وفي المادة 14 هي تلك المطبقة فعليا إزاء المجموعة في الفاتح جانفي سنة 2002.

بالإضافة إلى ذلك، يبعث كل طرف مسبقا إلى لجنة الشراكة بيانا كتابيا بكل المعلومات ذات الصلة حول قرار تنفيذ التدابير الوقائية المؤقتة، ويجب تسلّم مثل هذا البيان على الأقل أسبوعا قبل تنفيذ مثل هذه التدابير.

3. عند الإخطار بالنتائج النهائية للتحقيق وقبل تنفيذ التدابير الوقائية وفقا لأحكام المادة XIX من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994 واتفاق المنظمة العالمية للتجارة حول الحماية، يقوم الطرف الذي ينوي تطبيق مثل هذه التدابير بإبلاغ لجنة الشراكة بغية بحث الوضع بحثا شاملا بهدف تقصي حل مقبول لدى الطرفين.

4. بهدف التوصل إلى مثل هذا الحل يجري الطرفان فورا مشاورات على مستوى لجنة الشراكة وإذا تعذر عليهما التوصل إلى حل لتفادي تنفيذ التدابير الوقائية خلال الثلاثين يوما من بدء مثل هذه المشاورات، يمكن للطرف الذي ينوي تنفيذ التدابير الوقائية أن ينفذ أحكام المادة XIX من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994 وأحكام اتفاق المنظمة العالمية للتجارة حول الحماية.

5. عند انتقاء التدابير الوقائية التي تم اتخاذها طبقا لهذه المادة يمنح الطرفان الأولوية للتدابير التي تسبب أقل اضطرابات ممكنة لتحقيق أهداف هذا الاتفاق. ولا تتجاوز مثل هذه التدابير ما هو ضروري لإيجاد حل للصعوبات التي ظهرت كما تحتفظ بالمستوى أو هامش التفضيل الممنوحين بموجب هذا الاتفاق.

6. يقوم الطرف الذي ينوي اتخاذ تدابير وقائية بموجب هذه المادة بتقديم تعويض للطرف الآخر على شكل تحرير للمبادلات حيال الواردات القادمة من هذا الأخير؛ ويعادل هذا التعويض أساسا الآثار التجارية المجحفة لهذه التدابير بالنسبة للطرف الآخر ابتداء من تاريخ تطبيق هذه الأخيرة. يقدم هذا العرض قبل اتخاذ التدبير الوقائي وفي نفس الوقت الذي يتم فيه إشعار وإخطار لجنة الشراكة، وفقا للفقرة 3 من هذه المادة. إذا اعتبر الطرف الذي كان منتوجه محل التدبير الوقائي أن عرض التعويض هذا غير مرضٍ، يمكن للطرفين أن يتفقا خلال المشاورات المذكورة في الفقرة 3 من هذه المادة على وسائل أخرى للتعويض التجاري.

## المادة 22

إذا سجل أحد الطرفين ممارسات إغراق في علاقاته مع الطرف الآخر في مفهوم المادة VI من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994، يمكنه أن يتخذ التدابير الملائمة حيال هذه الممارسات وفقا لاتفاق المنظمة العالمية للتجارة الخاص بتنفيذ المادة VI من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994، والتشريع الداخلي ذي الصلة ووفق الشروط وحسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 26.

## المادة 23

يطبق اتفاق المنظمة العالمية للتجارة حول الإعانات المالية والإجراءات التعويضية بين الطرفين. إذا سجل أحد الطرفين ممارسات تخص الإعانات المالية في مبادلاته مع الطرف الآخر في مفهوم المادتين VI وXVI من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994، يمكنه اتخاذ التدابير الملائمة حيال هذه الممارسات، وفقا لاتفاق المنظمة العالمية للتجارة حول الإعانات المالية والإجراءات التعويضية ووفق تشريعه الخاص بهذا الصدد.

## المادة 24

1. تطبق أحكام المادة XIX من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994 وأحكام اتفاق المنظمة العالمية للتجارة حول الحماية بين الطرفين ما لم تنص هذه المادة على غير ذلك.

2. يعلم كل طرف على الفور لجنة الشراكة بأي مسعى يشرع فيه أو يعتزم مباشرته فيما يخص تنفيذ تدبير وقائي ما. وعلى وجه الخصوص، يبعث كل طرف، فورا أو كأقصى حد أسبوعا من قبل، إلى لجنة الشراكة بيانا كتابيا خاصا محتويا على المعلومات ذات الصلة حول:

- فتح تحقيق وقاية،

- نتائج التحقيق النهائية.

وتشمل المعلومات المقدمة، بالخصوص، توضيحا حول الإجراء الذي يتم على أساسه القيام بالتحقيق وإشارة لوزنات جلسات السماع ومناسبات أخرى ملائمة للطرفين المعنيين حتى يتسنى لهما تقديم وجهات نظرهما بهذا الشأن.

للإغراق في مفهوم المادة VI من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994 وفي حالة عدم التوصل إلى حل مرضٍ خلال الثلاثين يوما التي تلي الإشعار بالقضية، يمكن للطرف المستورد أن يتخذ التدابير الملائمة.

ب. فيما يخص المادة 25، يتم إشعار لجنة الشراكة بالصعوبات الناجمة عن الأوضاع المشار إليها في هذه المادة قصد دراستها.

يمكن للجنة الشراكة أن تتخذ أي قرار يرى أن من شأنه وضع حد لهذه الصعوبات وإذا لم يتم اتخاذه خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ الإشعار بالقضية، يمكن للطرف المصدر تطبيق التدابير الملائمة لتصدير المنتج المعني.

ج. عند وجود ظروف استثنائية تستلزم عملا سريعا ومن شأنها أن تمنع الإعلام أو البحث المسبق، يمكن للمجموعة أو للجزائر، حسب الحالة، في الحالات المحددة في المادتين 22 و 25، أن تعتمد فورا إلى تطبيق التدابير الوقائية الضرورية لمواجهة الوضع وتقوم بإشعار الطرف الآخر بذلك في الحال.

#### المادة 27

لا يتعارض هذا الاتفاق مع حالات منع وتقييد الاستيراد والتصدير والعبور التي تبررها أسباب متصلة بالسلوك العمومي والنظام العام والأمن العام وحماية صحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو الحفاظ على النباتات وحماية الكنوز الوطنية ذات القيمة الفنية أو التاريخية أو الأثرية أو حماية الملكية الفكرية والصناعية والتجارية، كما لا يتعارض مع التنظيمات الخاصة بالذهب والفضة. غير أن حالات المنع والتقييد هذه لا يجب أن تشكل وسيلة تمييز تعسفي أو قيودا مقنعا بالنسبة للتجارة بين الطرفين.

#### المادة 28

يُعرف، في البروتوكول رقم 6، مفهوم "المنتجات المنشئية" لغرض تطبيق أحكام هذا الباب وطرق التعاون الإداري ذات الصلة.

#### المادة 29

يتم العمل بالمدونة المشتركة للبضائع عند تصنيف البضائع المستوردة في المجموعة ويتم العمل بالتعريف الجمركية الجزائرية للبضائع عند تصنيف البضائع المستوردة في الجزائر.

7. إذا لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق حول التعويض خلال الثلاثين يوما من بدء هذه المشاورات، يمكن للطرف الذي يتم اتخاذ التدابير الوقائية إزاء منتوجه أن يتخذ تدابير تعريفية تعويضية تعادل آثارها التجارية أساسا التدابير الوقائية المتخذ بموجب هذه المادة.

#### المادة 25

إذا أدى احترام أحكام المادة 3.17 إلى :

أ. إعادة تصدير، نحو بلد آخر، منتج تفرض عليه في الطرف المصدر قيود كمية أو حقوق جمركية عند التصدير أو تدابير أو رسوم ذات أثر مماثل أو،  
ب. نقص فادح في منتج أساسي للطرف المصدر أو خطر في هذا الصدد،

وعندما ينجم أو يمكن أن ينجم عن الأوضاع المذكورة أعلاه صعوبات قصوى بالنسبة للطرف المصدر، يمكن لهذا الأخير أن يتخذ التدابير الملائمة وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 26. وتكون هذه التدابير غير تمييزية على أن يتم إلغاؤها عندما تصبح الظروف غير مبررة للاحتفاظ بها.

#### المادة 26

1. إذا أخضعت المجموعة أو الجزائر استيراد المنتجات الذي من شأنه أن يؤدي إلى الصعوبات المذكورة في المادة 24، إلى إجراء إداري يكون الهدف منه تقديم معلومات بسرعة حول تطور التدفقات التجارية، تعلم الطرف الآخر بذلك.

في الحالات المذكورة في المادتين 22 و 25 وقبل اتخاذ الترتيبات المنصوص عليها فيهما أو، في أقرب الأجل، في الحالات التي تنطبق عليها النقطة "ج" من الفقرة 2، من هذه المادة تقوم المجموعة أو الجزائر، حسب الحالة، بتقديم كل المعلومات الضرورية للجنة الشراكة قصد البحث عن حل مقبول لدى الطرفين.

تؤولى الأولوية للتدابير التي تتسبب في اضطرابات أقل بالنسبة لسير هذا الاتفاق.

2. لتنفيذ الفقرة الفرعية 2 من الفقرة 1 تطبق

الأحكام التالية :

أ. فيما يخص المادة 22، يجب أن يكون الطرف المصدر على علم بعملية الإغراق فور شروع سلطات الطرف المستورد في التحقيق. وفي حالة عدم وضع حد

### الباب الثالث

#### تجارة الخدمات

##### المادة 30

##### الالتزامات المشتركة

1. تمنح المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء للجزائر نفس المعاملة التي هي مقيدة بها بناء على النقطة 1 من المادة 11 من الاتفاق العام حول تجارة الخدمات المشار إليه أدناه (أجسياس).

2. تمنح المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء للممولين بالخدمات الجزائريين معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يحظى بها الممولون بالخدمات المماثلة وفقا لقائمة الالتزامات الخاصة للمجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء الملحقه بالاتفاق العام حول تجارة الخدمات (أجسياس).

3. لا تخص المعاملة المزايا التي يمنحها أحد الطرفين بموجب اتفاق من النوع الذي تحدده المادة V من الاتفاق العام حول تجارة الخدمات (أجسياس)، كما لا تخص التدابير المتخذة تطبيقا لمثل هذا الاتفاق ولا المزايا الأخرى التي يتم منحها وفقا لقائمة الإعفاءات الخاصة بمعاملة الدولة الأكثر رعاية التي تدرجها المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء في ملحق الاتفاق العام حول تجارة الخدمات (أجسياس).

4. تمنح الجزائر للممولين بالخدمات التابعين للمجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء معاملة لا تقل رعاية عن تلك المشار إليها في المواد من 31 إلى 33.

##### المادة 31

##### أداء خدمات عابرة للحدود

فيما يخص الخدمات التي يقوم بها الممولون التابعون للمجموعة على إقليم الجزائر من خلال وسائل غير الحضور التجاري أو حضور الأشخاص الطبيعيين المشار إليها في المادتين 32 و33، تخصص الجزائر للممولين التابعين للمجموعة معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها لشركات البلدان الأخرى.

##### المادة 32

##### الحضور التجاري

1. (أ) تمنح الجزائر لإنشاء شركات المجموعة على إقليمها معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها لشركات الدول الأخرى.

(ب) تمنح الجزائر للفروع المستقلة والفروع التابعة لشركات المجموعة والمنشأة على إقليمها وفقا لتشريعها وفيما يتعلق باستغلالها، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تحظى بها شركاتها أو فروعها والتي تحظى بها الفروع المستقلة أو الفروع الجزائرية لشركات البلدان الأخرى، إذا كانت هذه المعاملة أحسن.

2. تمنح المعاملة المشار إليها في الفقرتين 1(أ) و1(ب) إلى الشركات والفروع المستقلة والفروع المنشأة بالجزائر بتاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ وكذا إلى الشركات والفروع المستقلة والفروع التي تنشأ بها بعد هذا التاريخ.

##### المادة 33

##### التواجد المؤقت للأشخاص الطبيعيين

1. يحق لشركة تابعة للمجموعة أو شركة جزائرية منشأة على إقليم الجزائر أو المجموعة، أن تشغل أو تطلب مؤقتا من أحد فروعها المستقلة أو فروعها، وفقا للتشريع الساري في البلد المضيف، تشغيل رعايا الدول الأعضاء في المجموعة ورعايا جزائريين على التوالي، شرط أن يكون هؤلاء الأشخاص من الموظفين الأساسيين المذكورين في الفقرة 2 وأن يكونوا يعملون فقط في هذه الشركات أو في فروعها المستقلة أو في فروعها. وتسلم لهؤلاء الأشخاص رخصة إقامة ورخصة عمل لا تتعدى صلاحيتها مدة التوظيف.

2. يتشكل الموظفون الأساسيون في هذه الشركات المشار إليها فيما يلي بـ "الشركات التجارية" من "الأشخاص الذين تم تحويلهم داخل مؤسستهم" حسب التعريف الوارد في النقطة (ج)، طالما أن الشركة التجارية شخص اعتباري وأنه قد تم توظيف الأشخاص المعنيين مباشرة من طرف هذه الشركة التجارية أو أنهم كانوا شركاء في هذه الأخيرة (ما عدا المساهمين بالأكثرية) وذلك، على الأقل، خلال الاثني عشرة شهرا التي تسبق مباشرة تحويلهم، ويتعلق الأمر بالأشخاص المنتمين إلى الفئات التالية:

(أ) الإطارات السامية في شركة تجارية الذين تتمثل وظيفتهم الأساسية في تسيير المنشأة، تحت الإشراف أو الإدارة العاميين لمجلس الإدارة أو المساهمين أو ما يعادل ذلك، لا سيما في:

- إدارة المنشأة أو إحدى مصالحها أو أحد فروعها،  
- المراقبة والإشراف على عمل الموظفين الآخرين الذين يشغلون وظائف مراقبة أو إدارة أو وظائف تقنية،

في ظروف لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها لشركاته أو للفروع المستقلة أو الفروع التابعة لشركات بلدان أخرى، إذا كانت هذه الأخيرة أكثر رعاية. وتشمل هذه النشاطات النقاط التالية ولكن دون الاقتصار عليها:

(أ) تسويق وبيع خدمات النقل البحري والخدمات الملحقة بالاتصال المباشر مع الزبائن، ابتداء من عرض الثمن إلى تحرير الفاتورة، سواء قام بهذه الخدمات أو قدمها مباشرة الممول بالخدمات أو ممولون بالخدمات أبرم معهم بائع الخدمات اتفاقات تجارية دائمة،

(ب) شراء واستعمال، لحسابهم أو لحساب زبائنهم (وإعادة البيع لزبائنهم)، كل خدمات النقل والخدمات الملحقة بما في ذلك خدمات النقل الداخل أيا كانت الكيفية، لا سيما من خلال الأنهار والطرق والسكك الحديدية، الضرورية لتقديم خدمة مدمجة،

(ج) تحضير وثائق النقل والوثائق الجمركية أو غيرها من الوثائق المتعلقة بمنشأ السلع المنقولة وطبيعتها،

(د) تقديم معلومات تجارية بأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية وتبادل المعطيات الإلكترونية (مع مراعاة كل القيود غير التمييزية المتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية)،

(هـ) إبرام اتفاقات تجارية مع شريك محلي تنص، خاصة، على المشاركة في رأس المال وتوظيف الموظفين المحليين أو الأجانب مع مراعاة أحكام هذا الاتفاق،

(و) تمثيل الشركات وتنظيم المحطات و، إن دعت الحاجة، التكفل بالحمولات.

3. يلتزم الطرفان فيما يخص النقل البحري بالتطبيق الفعلي لمبدأ الدخول الحر للسوق والتجارة الدولية على أساس تجاري.

ومع هذا، تطبق تشريعات كل طرف فيما يخص المزايا وقانون الراية الوطنية في مجالات الملاحة الساحلية الوطنية وخدمات الإنقاذ والقطر والملاحة.

لا تخل هذه الأحكام بالحقوق والالتزامات المترتبة عن اتفاقية الأمم المتحدة المتضمنة مدونة سلوك المؤتمرات البحرية التي تسري على أحد الطرفين في هذا الاتفاق. وأما الشركات التي لا تنتمي إلى أحد المؤتمرات فلها الحرية في منافسة أعضاء مؤتمر ما طالما أن هذه المنافسة نزيهة وتقوم على أساس تجاري.

- توظيف وفصل أو التوصية بتوظيف أو فصل الموظفين أو حتى اتخاذ التدابير المتعلقة بهؤلاء، بموجب الصلاحيات المخولة إليهم،

(ب) الأشخاص الذين يتم توظيفهم من طرف شركة تجارية والذين يحوزون معرفة خاصة وضرورية للمصلحة، أو تجهيزات البحث أو التكنولوجيات أو إدارة المنشأة، وعلاوة على المعارف الخاصة بالمنشأة، يمكن أن تتمثل هذه الملكة في مستوى عال من الكفاءة فيما يخص نوعا من العمل أو النشاط الذي يستلزم معارف تقنية خاصة بما في ذلك الانتماء إلى مهنة معتمدة،

(ج) "الأشخاص الذين يُعمد إلى تحويلهم داخل مؤسستهم" أي الأشخاص الطبيعيين العاملين لحساب شركة تجارية على إقليم أحد الطرفين والذين يتم تحويلهم بصفة مؤقتة، في إطار القيام بنشاطات اقتصادية على إقليم الطرف الآخر، ويجب أن تتواجد المنشأة الرئيسية للشركة التجارية المعنية على إقليم أحد الطرفين وأن يتم التحويل نحو منشأة (فرع مستقل، فرع) من هذه الشركة التجارية، تمارس فعلا نشاطات اقتصادية مماثلة على إقليم الطرف الآخر.

3. يرخّص بدخول رعايا الدول الأعضاء أو الجزائر على التوالي وتواجههم المؤقت على إقليمي الجزائر والمجموعة الأوروبية عندما يكون هؤلاء الممثلون عن الشركات إطارات سامية في شركة في مفهوم النقطة "أ" من الفقرة 2 أعلاه ويكونوا مكلفين بإنشاء شركة جزائرية أو شركة تابعة للمجموعة على التوالي في المجموعة أوفي الجزائر، شرط أن :

- لا يقوم هؤلاء الممثلون بعمليات بيع مباشرة ولا يقدموا خدمات بأنفسهم،

- لا يكون للشركة ممثل آخر أو مكتب أو فرع أو فرع مستقل على التوالي، في إحدى الدول الأعضاء في المجموعة أوفي الجزائر.

## المادة 34

### النقل

1. لا تسري أحكام المواد من 30 إلى 33 على النقل الجوي والنهري والبحري والملاحة الساحلية الوطنية مع مراعاة أحكام الفقرات من 2 إلى 6 من هذه المادة.

2. في إطار النشاطات التي تمارسها الشركات البحرية لأداء الخدمات الدولية للنقل البحري بما في ذلك خدمات النقل بمختلف وسائله التي تشمل جزءا بحريا، يرخّص كل طرف بإنشاء واستغلال فروع مستقلة أو فروع من شركات الطرف الآخر على إقليمه

2. تطبق أحكام هذا الباب مع مراعاة كل القيود التي تبررها أسباب متصلة بالنظام العام أو الأمن العام أو الصحة العمومية. ولا تسري هذه الأحكام على النشاطات التي تتصل بممارسة السلطة العمومية على إقليم أحد الطرفين ولوعرضاً.

3. لا تمنع أحكام هذا الباب تطبيق أحد الطرفين للقواعد الخاصة المتعلقة بإنشاء واستغلال، على إقليمه، فروع شركات الطرف الآخر التي لم تؤسس على إقليمه والتي تبررها اختلافات قانونية أو تقنية بين هذه الفروع وفروع الشركات التي تم تأسيسها على إقليمه أو، في حالة الخدمات المالية، من باب الحيطة. ولا يتعدى هذا الفرق في المعاملة ما هو ضروري فقط بناء على هذه الاختلافات القانونية أو التقنية أو، في حالة الخدمات المالية، ومن باب الحيطة.

4. بغض النظر عن كل أحكام هذا الاتفاق الأخرى، لا يجب أن يُمنع طرف من اتخاذ تدابير احترازية خاصة إذا كان الهدف منها حماية مستثمرين أو مودعي مال أو مستأمنين أو أشخاص يستفيدون من حضانة ممول بخدمات مالية أو ضمان تكامل النظام المالي واستقراره. عندما لا تحترم هذه التدابير أحكام هذا الاتفاق، لا يجب أن تستعمل للتملص من الالتزامات التي تقع على عاتق أحد الطرفين عملاً بهذا الاتفاق.

5. لا يلزم أي حكم من هذا الاتفاق أحد الطرفين بإفشاء المعلومات المتعلقة بأعمال الزبائن وحساباتهم أو المعلومات السرية التي تكون بحوزة الكيانات العمومية.

6. لأغراض تنقل الأشخاص الطبيعيين الذين يقدمون خدمة، لا يمنع أي حكم من أحكام هذا الاتفاق الطرفين من تنفيذ قوانينهما وأنظمتهم في مجال قبول وإقامة وتوظيف وظروف عمل واستقرار الأشخاص الطبيعيين وتقديم الخدمات طالما أنها لا تطبق بطريقة تهدف إلى إبطال أو تقليل الفوائد التي يجنيها أحد الطرفين من الأحكام الخاصة بهذا الاتفاق. ولا تخل هذه الأحكام بتطبيق الفقرة 2.

### المادة 36

#### تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق، يُقصد بـ:

(أ) "ممول بالخدمات" كل شخص اعتباري أو طبيعي يقدم خدمة تصدر من إقليم أحد الطرفين باتجاه إقليم الطرف الآخر، على إقليم أحد الطرفين لصالح مستهلك خدمات للطرف الآخر، بفضل تواجد تجاري (منشأة) على إقليم الطرف الآخر وبفضل تواجد أشخاص طبيعيين لأحد الطرفين على إقليم الطرف الآخر،

يؤكد الطرفان تمسكهم بمحيط للمنافسة الحرة ويشكل هذا الأخير عاملاً أساسياً لتجارة السلع غير المعبأة الصلبة منها والسائلة.

4. عملاً بالمبادئ المحددة في الفقرة 3، فإن الطرفين:

(أ) يمتنعان عن إدخال تدابير خاصة بتقسيم الحمولات في اتفاقاتهم الثنائية المستقبلية مع بلدان أخرى فيما يخص السلع الصلبة والسائلة غير المعبأة والتجارة المشروعة. غير أن هذا لا يمنع إمكانية العمل بمثل هذه التدابير فيما يخص التجارة المشروعة في الظروف الاستثنائية حيث لا يكون للشركات البحرية لأحد الطرفين في هذا الاتفاق، إذا كان الأمر غير ذلك، فعلاً إمكانية للمشاركة في التجارة القادمة من بلد آخر معني أو الموجهة إليه،

(ب) يلغيان، فور دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، كل التدابير أحادية الطرف وكذا كل العراقيل الإدارية أو التقنية أو غيرها مما يمكن أن يشكل قيداً مقنعاً أو أن تكون لها آثار تمييزية على الأداء الحر للخدمات الدولية الخاصة بالنقل البحري.

5. يمنح كل طرف، فيما يمنحه، للسفن المخصصة لنقل البضائع أو المسافرين أو كليهما والتي تحمل راية الطرف الآخر أو يستغلها رعايا أو شركات الطرف الآخر، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تخص بها سفنها فيما يخص دخول الموانئ والهيكل القاعدية والخدمات البحرية الثانوية لهذه الموانئ، وجباية الضرائب والرسوم السارية، واستعمال الهياكل القاعدية الجمركية وتعيين المراكز واستعمال الهياكل القاعدية للمسافنة.

6. لضمان تطور منسق مع النقل بين الطرفين يتمشى مع حاجياتهما التجارية، يمكن لشروط الدخول المتبادل إلى السوق وأداء الخدمات فيما يخص النقل الجوي والبحري وبالسكك الحديدية والنهري أن تكون محل اتفاقات خاصة يتفاوض حولها الطرفان، إذا بدا ذلك ملائماً، بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

### المادة 35

#### التشريع الداخلي

1. لا تخل أحكام الباب الثالث بتنفيذ كل طرف لكافة التدابير الضرورية قصد منع التملص من تشريعه فيما يتعلق بدخول بلدان أخرى إلى سوقه من خلال أحكام هذا الاتفاق.



**المادة 37****أحكام عامة**

1. يمتنع الطرفان عن اتخاذ تدابير أو الشروع في أعمال من شأنها أن تجعل شروط إنشاء شركتهما واستغلالها أكثر تقييدا مما كانت عليه في اليوم الذي يسبق تاريخ توقيع هذا الاتفاق.

2. يلتزم الطرفان بالنظر في توسيع هذا الباب قصد إبرام "اتفاق تكامل اقتصادي" في مفهوم المادة V من الاتفاق العام حول تجارة الخدمات (أجسياس). ولصياغة هذه التوصيات، يأخذ مجلس الشراكة بعين الاعتبار التجربة المتحصل عليها في تنفيذ معاملة الدولة الأكثر رعاية وتنفيذ التزامات كل طرف في إطار الاتفاق العام حول تجارة الخدمات (أجسياس) لا سيما المادة V منه.

وخلال النظر في هذا الأمر، يأخذ مجلس الشراكة بعين الاعتبار أيضا التقدم الذي أحرز في التقريب بين الطرفين فيما يخص التشريعات المطبقة على النشاطات المعنية.

ويكون هذا الهدف محل دراسة أولى من قبل مجلس الشراكة بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ خمس سنوات على الأكثر.

**الباب الرابع****المدفوعات ورؤوس الأموال والمنافسة****وأحكام اقتصادية أخرى****الفصل الأول****المدفوعات الجارية وتداول رؤوس الأموال****المادة 38**

مع مراعاة أحكام المادة 40، يلتزم الطرفان بترخيص كل المدفوعات الجارية المتعلقة بصفقة جارية، وذلك بعملة قابلة للتحويل.

**المادة 39**

1. تضمن المجموعة والجزائر، اعتبارا من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، التداول الحر لرؤوس الأموال الخاصة بالاستثمارات المباشرة في الجزائر، والتي تتم في شركات أنشئت وفقا للتشريع الساري، وكذا تصفية نتاج هذه الاستثمارات وكل فائدة تنجم عنها وإعادتهما إلى الوطن.

2. يتشاور الطرفان ويتعاونان لتوفير الظروف الضرورية قصد تسهيل تداول رؤوس الأموال بين المجموعة والجزائر والتوصل إلى تحريره التام.

(ب) "شركة تابعة للمجموعة" أو "شركة جزائرية" على التوالي، شركة تم إنشاؤها وفقا لتشريع إحدى الدول الأعضاء أو لتشريع الجزائر ويكون مقرها الأول أو إدارتها المركزية أو منشأتها الرئيسية على إقليم المجموعة أو إقليم الجزائر.

ومع ذلك، إذا لم يكن للشركة المنشأة وفقا لتشريع إحدى الدول الأعضاء أو لتشريع الجزائر إلا مقرها الأول على إقليم المجموعة أو إقليم الجزائر، فإن هذه الشركة تعتبر شركة تابعة للمجموعة أو شركة جزائرية إذا كان لنشاطها علاقة فعلية ومستمرة باقتصاد إحدى الدول الأعضاء أو الجزائر على التوالي،

(ج) "فرع مستقل" لشركة، شركة خاضعة فعلا لإشراف الأولى،

(د) "فرع" لشركة، منشأة لا تمتلك الشخصية القانونية التي يكون لها طابع الدوام، مثل امتداد الشركة الأم، ويكون لها تسييرها الخاص وهي مجهزة ماديا للتفاوض في أعمال مع آخرين بحيث أنهم ليسوا ملزمين بالتعامل مباشرة مع هذه، مع العلم بأنه يمكن عند الضرورة وجود اتصال قانوني بالشركة الأم التي يتواجد مقرها بالخارج، ولكن يمكنهم أن يقوموا بصفقات تجارية بمكان المنشأة التي تشكل الامتداد،

(هـ) "منشأة"، حق الشركات التابعة للمجموعة أو الشركات الجزائرية التي سبق تعريفها في النقطة (ب) في الدخول في نشاطات اقتصادية من خلال خلق فروع مستقلة وفروع بالجزائر أو بالمجموعة على التوالي،

(و) "استغلال"، ممارسة النشاطات الاقتصادية؛

(ز) "نشاطات اقتصادية"، النشاطات ذات الطابع الصناعي والتجاري وكذا المهن الحرة،

(ح) "رعية تابعة لإحدى الدول الأعضاء أو للجزائر"، شخص طبيعي يكون على التوالي من رعايا إحدى الدول الأعضاء أو من رعايا الجزائر.

وفيما يخص النقل البحري الدولي بما في ذلك عمليات النقل بمختلف وسائله التي تحتوي على خط بحري، يستفيد أيضا من أحكام هذا الباب رعايا الدول الأعضاء أو الجزائر المقيمون خارج المجموعة أو خارج الجزائر على التوالي، والشركات البحرية القائمة خارج المجموعة أو خارج الجزائر والتي يشرف عليها رعايا إحدى الدول الأعضاء أو الجزائر، إذا كانت سفنها مسجلة في هذه الدولة العضو أو في الجزائر وفقا لتشريعهما على التوالي.

والتجارة (الجات)، بالتعديل التدريجي لكل احتكارات الدولة ذات الطابع التجاري بحيث تضمن، عند نهاية السنة الخامسة التي تلي دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، عدم التمييز فيما يخص شروط التموين بالسلع وتسويقها بين رعايا الدول الأعضاء والرعايا الجزائريين، ويتم إعلام لجنة الشراكة بالتدابير المتخذة لبلوغ هذا الهدف.

#### المادة 43

فيما يتعلق بالمؤسسات العمومية والمؤسسات المتحصلة على حقوق خاصة أو حصرية، يتأكد مجلس الشراكة من أنه، ابتداء من السنة الخامسة بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، لا يتم لا اتخاذ ولا إبقاء أي تدبير من شأنه أن يخل بالمبادلات بين المجموعة والجزائر بحيث يتعارض ذلك مع مصالح الطرفين. ولا يتعارض هذا الحكم لا قانونا ولا عملا مع تنفيذ الأعمال الخاصة الموكلة إلى هذه المؤسسات.

#### المادة 44

1. يضمن الطرفان الحماية الملائمة والفعلية لحقوق الملكية الفكرية والصناعية والتجارية وفقا لأعلى المقاييس الدولية بما في ذلك الوسائل الفعلية للدفاع عن مثل هذه الحقوق.

2. ينظر الطرفان بانتظام في تنفيذ هذه المادة والملحق 6. وفي حالة ظهور صعوبات في مجال الملكية الفكرية والصناعية والتجارية تمس المبادلات التجارية، تعقد مشاورات عاجلة بناء على طلب أحد الطرفين قصد التوصل إلى حلول مرضية الطرفين.

#### المادة 45

يلتزم الطرفان باتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي قصد إزالة الحواجز التي تعيق التداول الحر لمثل هذه المعطيات بين الطرفين.

#### المادة 46

1. يسعى الطرفان من أجل التحرير المتبادل والتدريجي للصفقات العمومية.

2. يتخذ مجلس الشراكة التدابير الضرورية لتنفيذ أحكام الفقرة 1.

#### المادة 40

إذا واجهت أو أمكن أن تواجه إحدى الدول الأعضاء في المجموعة أو عدد منها أو الجزائر صعوبات قصوى في مجال ميزان المدفوعات، يمكن للمجموعة أو للجزائر، حسب الحالة، وفقا للشروط المبينة في إطار الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة ووفقا للمادتين VIII و XIV من القوانين الأساسية لصندوق النقد الدولي، أن تتخذ لفترة محددة تدابير مقيدة للصفقات الجارية لا تتعدى المدى الضروري فحسب لتدارك وضعية ميزان المدفوعات. وتعلم على الفور المجموعة أو الجزائر، حسب الحالة، الطرف الآخر وتسلمه في أقرب الأجل رزنامة قصد إلغاء هذه التدابير.

### الفصل الثاني

#### المنافسة وأحكام اقتصادية أخرى

#### المادة 41

1. يتعارض ما يلي مع السير الحسن لهذا الاتفاق، طالما أن من شأنه أن يؤثر على التبادلات بين المجموعة والجزائر :

(أ) كل الاتفاقات بين المؤسسات وكل القرارات لتجمع مؤسسات والممارسات المتفق عليها بين المؤسسات، التي يكون هدفها أو من أثرها منع المنافسة أو تحديدها أو تعطيلها،

(ب) الاستغلال المفرط، من طرف إحدى المؤسسات أو عدد منها، لوضعية مهيمنة على :

- كافة إقليم المجموعة أو في جزء هام منه.

- كافة إقليم الجزائر أو في جزء هام منه.

2. يعتمد الطرفان إلى التعاون الإداري في تنفيذ تشريعيهما الخاصين في مجال المنافسة وإلى تبادل المعلومات في الحدود التي يسمح بها سر المهنة وسر الأعمال، حسب الكيفيات الواردة في الملحق 5 من هذا الاتفاق.

3. إذا رأت المجموعة أو الجزائر بأن هناك ممارسة تتعارض مع الفقرة 1 من هذه المادة، وإذا كانت مثل هذه الممارسة تتسبب في ضرر كبير للطرف الآخر أو تهدد بإلحاق ضرر كبير به، يمكنها أن تتخذ التدابير الملائمة بعد استشارة لجنة الشراكة أو بعد إخطار هذه الأخيرة بثلاثين يوما من أيام العمل.

#### المادة 42

تقوم الدول الأعضاء والجزائر، دون الإخلال بالتزاماتها إزاء الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية

**الباب الخامس****التعاون الاقتصادي****المادة 47****الأهداف**

1. يتعهد الطرفان بتعزيز تعاونهما الاقتصادي بما يخدم المصلحة المشتركة وفي إطار الشراكة التي يُستلهم منها هذا الاتفاق.
2. يهدف التعاون الاقتصادي إلى تدعيم عمل الجزائر من أجل تنميتها الاقتصادية والاجتماعية المستدامة.
3. يندرج هذا التعاون الاقتصادي في إطار الأهداف المحددة في تصريح برشلونة.

**المادة 48****مجالات التطبيق**

1. يفضّل تطبيق التعاون في مجالات النشاط الخاضعة للضغوط والصعوبات الداخلية أو التي شملتها عملية تحرير مُجمل الاقتصاد الجزائري وعلى وجه الخصوص تحرير المبادلات بين الجزائر والمجموعة.
2. كما يعطي التعاون الأولوية للقطاعات الكفيلة بتسهيل تقريب اقتصاد الجزائر واقتصاد المجموعة وبالأخص الاقتصاد الذي يولّد النمو ومناصب الشغل وكذا تنمية تيارات التبادل بين الجزائر والمجموعة، لا سيما بتنويع الصادرات الجزائرية.
3. يشجع التعاون التكامل الاقتصادي بين الدول المغاربية بتنفيذ كل تدبير من شأنه أن يساهم في تنمية هذه العلاقات بين الدول المغاربية.
4. يعتبر الحفاظ على البيئة والتوازنات الإيكولوجية عنصرا أساسيا للتعاون في إطار تنفيذ مختلف مجالات التعاون الاقتصادي.
5. يمكن للطرفين أن يحددا معا مجالات أخرى للتعاون الاقتصادي.

**المادة 49****وسائل وكيفيات**

- يتحقق التعاون الاقتصادي على الخصوص من خلال :
- الحوار الاقتصادي المنتظم بين الطرفين الذي يشمل كل مجالات سياسة الاقتصاد الكلي،

(أ) تبادل المعلومات وأعمال الاتصال،

(ب) أعمال الاستشارة والخبرة والتكوين،

(ج) تنفيذ أعمال مشتركة،

(د) المساعدة التقنية والإدارية والتنظيمية،

(هـ) أعمال دعم الشراكة والاستثمار المباشر من طرف المتعاملين، لا سيما الخواص منهم، وكذا دعم برامج الخوصصة.

**المادة 50****التعاون الجهوي**

بغية السماح لهذا الاتفاق بتطوير تأثيره الكلي بالنسبة إلى إنشاء الشراكة الأوروبية المتوسطية وعلى الصعيد المغاربي، يركز الطرفان على تشجيع كل نمط من الأعمال ذات الأثر الجهوي أو التي تشرك دولا أخرى، وتتضمن هذه الأعمال على الخصوص ما يلي :

(أ) التكامل الاقتصادي،

(ب) تنمية الهياكل القاعدية الاقتصادية،

(ج) مجال البيئة،

(د) البحث العلمي والتكنولوجي،

(هـ) التربية والتعليم والتكوين،

(و) المجال الثقافي،

(ز) المسائل الجمركية،

(ح) المؤسسات الجهوية وتنفيذ البرامج والسياسات المشتركة أو المنسجمة.

**المادة 51****التعاون العلمي والتقني والتكنولوجي**

يهدف التعاون إلى :

(أ) تشجيع إقامة روابط دائمة بين المجموعات العلمية لكلا الطرفين، لا سيما من خلال :

- انضمام الجزائر إلى برامج المجموعة المتعلقة بالبحث والتنمية التكنولوجية وفقا لأحكام المجموعة الخاصة بمشاركة بلدان أخرى في هذه البرامج،

- مشاركة الجزائر في شبكات التعاون اللامركزي،

- ترقية التعاضدات بين التكوين والبحث.

(ب) تشجيع التعاون المباشر بين المتعاملين الاقتصاديين لكلا الطرفين بما في ذلك في إطار دخول الجزائر شبكات تابعة للمجموعة تعمل على تقارب الشركات أو شبكات التعاون اللامركزي،

(ج) دعم الجهود الرامية إلى تحديث وإعادة هيكلة الصناعة بما فيها الصناعة الغذائية الزراعية التي شرع فيها قطاعا الجزائر العام والخاص،

(د) تشجيع تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

(هـ) تشجيع تنمية بيئة ملائمة للمبادرة الخاصة بهدف تحفيز وتنويع المنتجات المخصصة للأسواق المحلية وللتصدير،

(و) تثمين الموارد البشرية والقدرات الصناعية للجزائر عبر استغلال أفضل لسياسات التجديد والبحث والتنمية التكنولوجية،

(ز) مرافقة إعادة هيكلة القطاع الصناعي وبرنامج التأهيل بهدف إنشاء منطقة تبادل حر من أجل تحسين قابلية المنتجات للمنافسة،

(ح) المساهمة في تنمية تصدير المنتجات الجزائرية المصنعة.

#### المادة 54

##### ترقية وحماية الاستثمارات

يهدف التعاون إلى خلق مناخ مناسب لتدفق الاستثمارات ويتحقق ذلك خاصة من خلال :

(أ) وضع إجراءات منسقة ومبسطة وآليات للاستثمار المشترك (خاصة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) وكذا ترتيبات لتحديد الهوية وللإعلام حول فرص الاستثمار،

(ب) وضع إطار قانوني يشجع الاستثمار، إذا اقتضى الأمر، بإبرام اتفاقات تتعلق بحماية الاستثمارات واتفاقات لتفادي الازدواج الضريبي بين الجزائر والدول الأعضاء،

(ج) المساعدة التقنية لأعمال ترقية الاستثمارات الوطنية والأجنبية وضماتها.

#### المادة 55

##### توحيد مقاييس المطابقة وتقويمها

يهدف التعاون إلى تقليص الاختلافات في مجال المقاييس والإشهاد على المطابقة.

يتحقق التعاون خاصة عن طريق :

(ب) تعزيز قدرات البحث في الجزائر،

(ج) تحفيز الابتكارات التكنولوجية وتحويل التكنولوجيات الجديدة والمهارة وتنفيذ مشاريع البحث والتنمية التكنولوجية وكذا تثمين نتائج البحث العلمي والتقني،

(د) تشجيع كل الأعمال الهادفة إلى خلق تعاضدات ذات أثر جهوي.

#### المادة 52

##### البيئة

1. يشجع الطرفان التعاون في مجال مكافحة تردي البيئة والتحكم في التلوث والاستخدام العقلاني للموارد الطبيعية بهدف ضمان تنمية مستدامة وضمان نوعية البيئة وحماية صحة الأشخاص.

2. يتمحور التعاون خاصة حول ما يلي :

- المسائل المتعلقة بالتصحر،
- التسيير العقلاني للموارد المائية،
- التملح،
- أثر الزراعة على نوعية التربة والمياه،
- الاستخدام الملائم للطاقة والنقل،
- أثر التنمية الصناعية على البيئة بصفة عامة وعلى أمن المنشآت الصناعية بصفة خاصة،
- تسيير النفايات وبالأخص النفايات السامة،
- التسيير المتكامل للمناطق الحساسة،
- مراقبة التلوث الحضري والصناعي والبحري والوقاية منه،
- استخدام وسائل متقدمة لتسيير البيئة ومراقبتها، لا سيما استعمال نظم الإعلام بما في ذلك الإحصائية منها في مجال البيئة،
- المساعدة التقنية لا سيما من أجل الحفاظ على التنوع الحيوي.

#### المادة 53

##### التعاون الصناعي

يهدف التعاون إلى :

(أ) تحفيز وتدعيم الأعمال الهادفة إلى ترقية الاستثمار المباشر والشراكة الصناعية بالجزائر،

- ترقية الزراعة والصيد البحري بحيث يقومان على احترام البيئة،
- تقويم الموارد الطبيعية وتسييرها العقلاني،
- إنشاء علاقات أمتن ذات طابع تطوعي بين المؤسسات والجماعات والمنظمات المهنية وبين المهن التي تمثل الزراعة والصيد البحري والصناعة الغذائية؛
- المساعدة والتكوين التقنيين،
- العمل من أجل انسجام المقاييس والمراقبات الخاصة بالصحة النباتية والبيطرية،
- التعاون بين المناطق الريفية وتبادل الخبرات والمهارة في مجال التنمية الريفية،
- دعم الخوصصة،
- تقويم موارد الصيد البحري وتسييرها العقلاني،
- دعم برامج البحث.

#### المادة 59

##### النقل

- يهدف التعاون إلى :
- دعم إعادة هيكلة النقل وتحديثه،
- تحسين تنقل المسافرين والسلع،
- تحديد وتطبيق مقاييس الاستغلال المماثلة لتلك المعمول بها في المجموعة.
- تتمثل مجالات التعاون ذات الأولوية فيما يلي:
- النقل البري بما في ذلك التسهيل التدريجي لشروط العبور،
- تسيير السكك الحديدية والمطارات والموانئ والتعاون بين الهيئات الوطنية المختصة،
- تحديث البنى التحتية البرية والحديدية والمينائية والمطارية التي تؤمن النقل على محاور الاتصال الرئيسية العابرة لأوروبا ذات الاهتمام المشترك والطرق ذات الاهتمام الإقليمي وكذا المساعدات للملاحة البحرية،
- تجديد التجهيزات التقنية طبقا لمقاييس المجموعة المطبقة على النقل البري والنقل بالسكك الحديدية والنقل بمختلف وسائله والتحوية والمسافنة.
- المساعدة التقنية والتكوين.

- تشجيع استخدام المقاييس الأوروبية والإجراءات التقنية لتقويم المطابقة،
- تأهيل الهيئات الجزائرية لتقويم المطابقة والقياس الشرعي وكذا المساعدة على توفير الظروف الملائمة بهدف التفاوض، على المدى القريب، حول اتفاقات الاعتراف المشترك في هذه المجالات،
- التعاون في مجال تسيير النوعية،
- دعم الهياكل الجزائرية المكلفة بتوحيد المقاييس وبالنوعية والملكية الفكرية والصناعية والتجارية.

#### المادة 56

##### تقريب التشريعات

- يهدف التعاون إلى تقريب التشريع الجزائري وتشريع المجموعة في المجالات التي يشملها هذا الاتفاق.

#### المادة 57

##### الخدمات المالية

- يهدف التعاون إلى تحسين الخدمات المالية وتطويرها، ويتم ذلك أساسا من خلال :
- تبادل المعلومات حول التنظيمات والممارسات المالية وكذا أعمال التكوين لا سيما بالنسبة إلى إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- دعم إصلاح النظامين المصرفي والمالي بالجزائر بما في ذلك تطوير سوق البورصة.

#### المادة 58

##### الزراعة والصيد البحري

- يهدف التعاون إلى تحديث وإعادة هيكلة قطاعات الزراعة والغابات والصيد البحري حيثما بدا ذلك ضروريا.
- ويوجه التعاون خصوصا نحو:
- دعم السياسات الهادفة إلى تنمية الإنتاج وتنويعه،
- الأمن الغذائي،
- التنمية الريفية المدمجة لا سيما تحسين الخدمات الأساسية وتنمية النشاطات الاقتصادية المشتركة،

- تكييف الإطار المؤسساتي والتشريعي والتنظيمي الذي ينظم نشاطات قطاع الطاقة والمناجم مع أصول اقتصاد السوق من خلال المساعدة التقنية الإدارية والتنظيمية،
- دعم جهود إعادة هيكلة المؤسسات العمومية لقطاع الطاقة والمناجم،
- تنمية الشراكة بشأن :
- التنقيب على المحروقات وإنتاجها وتحويلها
- إنتاج الكهرباء،
- توزيع المنتجات النفطية،
- إنتاج التجهيزات والخدمات التي تدخل في إنتاج المنتجات الطاقوية،
- تهمين القدرات المنجمية وتحويلها.
- تنمية عبور الغاز والبتروول والكهرباء،
- دعم الجهود الرامية إلى تحديث وتنمية الشبكات الطاقوية ووصلها بشبكات المجموعة الأوروبية،
- إنشاء قواعد معطيات في مجالي الطاقة والمناجم،
- دعم وترقية الاستثمار الخاص في نشاطات قطاع الطاقة والمناجم،
- البيئة وتنمية الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية،
- ترقية نقل التكنولوجيا في قطاع الطاقة والمناجم.

#### المادة 62

##### السياحة والصناعات التقليدية

- يهدف التعاون في هذا المجال خصوصا إلى :
- تعزيز تبادل المعلومات حول التدفقات والسياسات الخاصة بالسياحة وتردد السواح على الحمامات المعدنية والصناعات التقليدية،
- تكثيف أعمال التكوين في مجال تسيير الفنادق وإدارتها وكذا التكوين في حرف أخرى خاصة بالسياحة والصناعات التقليدية،
- تحفيز تبادل الخبرات قصد ضمان تنمية متوازنة ومستديمة للسياحة،
- تشجيع سياحة الشباب،

#### المادة 60

##### مجتمع الإعلام والاتصالات السلكية واللاسلكية

- توجه أعمال التعاون في هذا المجال خاصة نحو:
- التحاور حول مختلف أشكال مجتمع الإعلام بما في ذلك السياسة المتبعة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية،
- تبادل المعلومات والمساعدة التقنية المحتملة حول التنظيم وتوحيد المقاييس واختبارات المطابقة والإشهاد على المطابقة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصالات السلكية واللاسلكية،
- نشر التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصالات السلكية واللاسلكية المتقدمة بما في ذلك عبر الأقمار الصناعية، والخدمات وتكنولوجيا الإعلام،
- تحفيز وتنفيذ مشاريع بحث وتنمية تكنولوجية أو صناعية مشتركة في مجال تكنولوجيات الإعلام الجديدة والاتصالات والتلماتيك ومجتمع الإعلام،
- تمكين المؤسسات الجزائرية من المشاركة في مشاريع نموذجية وبرامج أوروبية حسب كفاءاتها الخاصة في المجالات المعنية،
- ربط وتفعيل شبكات وخدمات التلماتيك الخاصة بالمجموعة والجزائر فيما بينها،
- المساعدة التقنية في التخطيط لطيف التوترات الكهربائية الإذاعية وتسييره بهدف الاستعمال المنسق والفعال للاتصالات الإذاعية في المنطقة الأوروبية المتوسطة.

#### المادة 61

##### الطاقة والمناجم

- يهدف التعاون في مجال الطاقة والمناجم إلى :
- 1. التأهيل المؤسساتي والتشريعي والتنظيمي من أجل ضمان تنظيم النشاطات وترقية الاستثمارات.
- 2. التأهيل التقني والتكنولوجي من أجل تحضير مؤسسات الطاقة والمناجم لتستجيب لمستلزمات اقتصاد السوق وتواجه المنافسة.
- 3. تطوير الشراكة بين المؤسسات الجزائرية والأوروبية في نشاطات التنقيب والإنتاج والتحويل والتوزيع وخدمات الطاقة والمناجم.
- وفي هذا الصدد، تكون مجالات التعاون ذات الأولوية كالتالي :

(ب) تنظيم ندوات وتربصات تكوينية،

(ج) وضع أنظمة دائمة للإعلام المتبادل حول المنتجات الخطيرة أي التي تشكل خطرا على صحة المستهلكين وأمنهم،

(د) تحسين المعلومات المقدمة للمستهلكين في مجال الأسعار ومواصفات المنتجات والخدمات المُوفّرة،

(هـ) الإصلاحات المؤسسية،

(و) تقديم مساعدة تقنية،

(ز) تطوير مخابر التحليل والتجارب المقارنة الجزائرية والمساعدة على تنظيم إقامة نظام إعلام لامركزي لصالح المستهلكين،

(ح) المساعدة على تنظيم وإقامة شبكة للطوارئ يتم دمجها في الشبكة الأوروبية.

#### المادة 66

مع مراعاة خصائص الاقتصاد الجزائري، يحدد الطرفان الكيفيات والوسائل اللازمة لتنفيذ أعمال التعاون الاقتصادي المتفق عليها في إطار هذا الباب بغية دعم مسار تحديث الاقتصاد الجزائري ومرافقة إنشاء منطقة التبادل الحر.

يكون تحديد الاحتياجات وتقويمها وكذا كيفيات تنفيذ أعمال التعاون الاقتصادي محل بحث في إطار ترتيب يتم وضعه طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 98 من هذا الاتفاق.

يتفق الطرفان في إطار الترتيب المذكور أعلاه على الأعمال ذات الأولوية التي ينبغي الشروع فيها.

#### الباب السادس

#### التعاون الاجتماعي والثقافي

#### الفصل الأول

#### أحكام متعلقة بالعمال

#### المادة 67

1. تمنح كل دولة عضو للعمال ذوي الجنسية الجزائرية العاملين على إقليمها نظاما يتميز بانعدام أي تمييز يقوم على أساس الجنسية مقارنة برعاياها، فيما يتعلق بظروف العمل ودفع الأجور والفصل.

2. يستفيد كل عامل جزائري رخص له ممارسة نشاط مهني مأجور على إقليم دولة عضو بشكل مؤقت، من أحكام الفقرة 1 فيما يتعلق بظروف العمل وتقاضي الأجر.

- مساعدة الجزائر من أجل إبراز قدراتها في السياحة والحمامات المعدنية والصناعات التقليدية من أجل تحسين صورة منتوجاتها السياحية؛  
- دعم الخوصصة.

#### المادة 63

#### التعاون في المجال الجمركي

1. يهدف التعاون إلى ضمان احترام نظام التبادل الحر ويتناول خصوصا ما يلي :

أ) تبسيط عمليات المراقبة والإجراءات الجمركية،

ب) تطبيق وثيقة إدارية وحيدة مماثلة لوثيقة المجموعة مع إمكانية الربط بين أنظمة العبور التابعة لكل من المجموعة والجزائر.

يمكن تقديم مساعدة تقنية عند الضرورة.

2. دون الإخلال بأشكال التعاون الأخرى المنصوص عليها في هذا الاتفاق، لا سيما من أجل مكافحة المخدرات وتبييض الأموال، تقدم السلطات الإدارية للطرفين المتعاقدين مساعدة متبادلة وذلك وفقا لأحكام البروتوكول رقم 7.

#### المادة 64

#### التعاون في مجال الإحصاء

ينبغي أن يكون الهدف الرئيسي من التعاون في هذا المجال ضمان التماثل واستعمال الإحصائيات بما في ذلك على التجارة الخارجية والمالية العامة وميزان المدفوعات والديموغرافيا والهجرة والنقل والاتصالات وعموما كل المجالات التي يشملها هذا الاتفاق وذلك خاصة من خلال تقريب المنهجيات التي يتبعها الطرفان. كما يمكن تقديم مساعدة تقنية عند الضرورة.

#### المادة 65

#### التعاون في مجال حماية المستهلكين

1. يتفق الطرفان على أن يستهدف التعاون في هذا المجال التوفيق بين أنظمتها الخاصة بحماية المستهلكين.

2. يتناول هذا التعاون أساسا المجالات التالية :

أ) تبادل المعلومات الخاصة بالنشاطات التشريعية والخبراء لا سيما بين ممثلي مصالح المستهلكين،

### المادة 70

1. يحدد مجلس الشراكة الأحكام التي تسمح بضمان تطبيق المبادئ المذكورة في المادة 68، وهذا قبل نهاية السنة الأولى من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

2. يحدد مجلس الشراكة كفاءات التعاون الإداري التي تكفل ضمانات التسيير والمراقبة اللازمين لتطبيق الأحكام المشار إليها في الفقرة 1.

### المادة 71

لا تخل الأحكام التي حددها مجلس الشراكة وفقا للمادة 70 بالحقوق والالتزامات المترتبة عن الاتفاقات الثنائية التي تربط الجزائر والدول الأعضاء طالما أن هذه الاتفاقات تنص على نظام أكثر رعاية للرعايا الجزائريين أولرعايا الدول الأعضاء.

## الفصل الثاني

### الحوار في المجال الاجتماعي

### المادة 72

1. يقام بين الطرفين حوار منتظم يتناول أي موضوع ذي اهتمام مشترك يتعلق بالمجال الاجتماعي.

2. يعد هذا الحوار وسيلة بحث عن طرق وشروط التطور المنشود من أجل تنقل العمال وتحقيق المساواة في المعاملة والاندماج الاجتماعي للرعايا الجزائريين ورعايا المجموعة المقيمين بصفة قانونية بأقاليم الدول المضيفة.

3. يتناول الحوار على الخصوص كل المسائل المتعلقة بـ:

(أ) ظروف عيش العمال وظروف عملهم وكذا الأشخاص الذين يعولونهم،

(ب) الهجرات،

(ج) الهجرة غير الشرعية وبشرط عودة الأشخاص المتواجدين في حالة غير شرعية في نظر التشريع المتعلق بالإقامة وبلاستقرار المعمول به في البلد المضيف.

المساعي والبرامج التي تشجع المساواة في المعاملة بين الرعايا الجزائريين ومواطني المجموعة، والمعرفة المتبادلة للثقافات والحضارات وترقية التسامح والقضاء على التمييز.

3. تمنح الجزائر نفس النظام للعمال من رعايا الدول الأعضاء العاملين على إقليمها.

### المادة 68

1. مع مراعاة أحكام الفقرات الموالية، يستفيد العمال الجزائريون وأفراد عائلاتهم المقيمون معهم في مجال الضمان الاجتماعي من نظام يتميز بانعدام أي تمييز يقوم على الجنسية مقارنة برعايا الدول الأعضاء التي يعملون بها.

تشمل عبارة الضمان الاجتماعي فروع الضمان الاجتماعي المتعلقة بتقديم علاوات المرض والأمومة وعلاوات العجز والشيخوخة والناجون وعلاوات حوادث العمل والأمراض المهنية ومنح الوفاة وعلاوات البطالة والعلاوات العائلية.

ومع ذلك، لا يمكن لهذا الحكم أن يجعل قواعد التنسيق الأخرى المنصوص عليها في نظام المجموعة القائم على أساس المادة 51 من معاهدة المجموعة الأوروبية قابلة للتطبيق، إلا عند توفر الشروط المحددة في المادة 70 من هذا الاتفاق.

2. يستفيد هؤلاء العمال من تجميع فترات التأمين أو الشغل أو الإقامة في مختلف الدول الأعضاء فيما يخص المعاشات ومرتببات الشيخوخة والعجز والبقياء والعلاوات العائلية وعلاوات المرض والأمومة وكذا العناية الطبية لهم ولعائلاتهم المقيمة داخل المجموعة.

3. يستفيد هؤلاء العمال من علاوات عائلية عن أفراد عائلاتهم المقيمين بالمجموعة.

4. يستفيد هؤلاء العمال من التحويل الحر نحو الجزائر، حسب النسب المطبقة بموجب تشريع الدولة العضو أو الدول الأعضاء المدينة، للمعاشات ومرتببات الشيخوخة والبقياء وحوادث العمل أو المرض المهني وكذا العجز، في حال وقوع حادث عمل أو مرض مهني، باستثناء العلاوات الخاصة ذات الطابع غير الضريبي.

5. تمنح الجزائر لرعايا الدول الأعضاء العاملين على إقليمها ولأفراد عائلاتهم نظاما مماثلا للنظام المنصوص عليه في الفقرات 1 و3 و4.

### المادة 69

تطبق أحكام هذا الفصل على رعايا أحد الطرفين المقيمين أو العاملين بصفة قانونية على إقليم البلد المضيف.



**المادة 73**

يجري الحوار في الميدان الاجتماعي على المستويات وحسب كفاءات مماثلة لتلك المنصوص عليها في الباب الأول من هذا الاتفاق الذي يمكن أيضا اتخاذه كإطار.

**الفصل الثالث****أعمال التعاون في الميدان الاجتماعي****المادة 74**

1. يعترف الطرفان بأهمية التطور الاجتماعي والذي لا بد أن يتماشى مع التطور الاقتصادي ويوليان الأولوية، بصفة خاصة، لاحترام الحقوق الاجتماعية الأساسية.

2. بغية تعزيز التعاون الاجتماعي في الميدان الاجتماعي بين الطرفين، يتم تبني أعمال وبرامج حول كل موضوع اهتمام بالنسبة لهما.

تكتسي الأعمال التالية في هذا الصدد طابعا ذا أولوية:

أ) تحسين ظروف العيش وتوفير مناصب الشغل وتطوير التكوين لاسيما في المناطق المعنية بالهجرة،

ب) إعادة إدماج الأشخاص الذين تمت إعادتهم إلى أوطانهم بسبب الطابع غير الشرعي لوضعيتهم في نظر تشريع الدولة المعنية،

ج) الاستثمار المثمر أو إنشاء مؤسسات بالجزائر من طرف عمال جزائريين مقيمين بصفة شرعية بالمجموعة،

د) ترقية دور المرأة في مسار التطور الاقتصادي والاجتماعي لاسيما من خلال التربية ووسائل الإعلام وذلك في إطار السياسة الجزائرية في هذا المجال،

هـ) دعم البرامج الجزائرية المتعلقة بالتنظيم العائلي وبحمية الأمومة والطفولة،

و) تحسين نظام الحماية الاجتماعية وقطاع الصحة،

ز) تنفيذ برامج تبادل وترفيه وتمويلها وذلك لصالح مجموعات مختلطة من شباب ذوي أصل أوروبي وجزائري، مقيمين بالدول الأعضاء، بغية ترقية التعارف المتبادل للحضارات وتشجيع التسامح،

ح) تحسين ظروف العيش في المناطق المحرومة،

ط) ترقية الحوار الاجتماعي المهني،

ي) ترقية احترام حقوق الإنسان في الإطار الاجتماعي المهني،

ك) المساهمة في تنمية قطاع السكن، لاسيما فيما يخص بالسكن الاجتماعي،

ل) التخفيف من حدة الآثار السلبية الناجمة عن تعديل الهياكل الاقتصادية والاجتماعية،

م) تحسين منظومة التكوين المهني.

**المادة 75**

يمكن إنجاز مساعي التعاون بالتنسيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المختصة.

**المادة 76**

يتم إنشاء مجموعة عمل من طرف مجلس الشراكة وذلك قبل نهاية السنة الأولى التي تلي تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ. وتكلف بالتقويم المستمر والمنتظم لتنفيذ أحكام الفصول من 1 إلى 3.

**الفصل الرابع****التعاون في مجال الثقافة والتربية****المادة 77**

نظرا لأعمال دول الأعضاء الثنائية، يهدف الاتفاق إلى ترقية تبادل المعلومات والتعاون الثقافي.

يتم البحث عن معرفة أفضل وفهم أفضل متبادلين لثقافة كل منهما.

يولى اهتمام خاص لترقية النشاطات المشتركة في شتى الميادين، بما في ذلك الصحافة والسمعي البصري، وكذا لتشجيع تبادل الشباب.

وقد يغطي هذا التعاون الميادين التالية:

- الترجمة الأدبية،

- حفظ المواقع والنصب التاريخية والثقافية وترميمها،

- تكوين الأشخاص العاملين في ميدان الثقافة،

- تبادل الفنانين والأعمال الفنية،

- تنظيم تظاهرات ثقافية،

- التوعية المشتركة وبث المعلومات حول

التظاهرات الثقافية الهامة،

### المادة 80

في إطار إمكانيات المجموعة الرامية إلى دعم برامج التعديل الهيكلي في بلدان البحر الأبيض المتوسط قصد إعادة التوازنات المالية الكبرى وتوفير محيط اقتصادي مناسب لتعجيل النمو وتحسين رفاهية السكان الجزائريين وتنسيقا مع المساهمين الآخرين بصفة وثيقة وعلى وجه الخصوص المؤسسات المالية الدولية، تحرص المجموعة والجزائر على تكييف الأدوات التي من شأنها مرافقة سياسات التنمية وتلك الرامية إلى تحرير الاقتصاد الجزائري.

### المادة 81

قصد ضمان معالجة منسقة للمسائل الاستثنائية المتعلقة بالاقتصاد الكلي وبالمالية والتي يمكن أن تنجم عن التنفيذ التدريجي لأحكام الاتفاق، يمنح الطرفان اهتماما خاصا لتتبع تطور المبادلات التجارية والعلاقات المالية بين المجموعة والجزائر في إطار الحوار الاقتصادي المنتظم القائم بموجب الباب الخامس.

### الباب الثامن

#### التعاون في ميدان العدالة والشؤون الداخلية

### المادة 82

#### تعزيز المؤسسات ودولة القانون

ضمن تعاونهم في ميدان العدالة والشؤون الداخلية، يمنح الطرفان أهمية خاصة لتعزيز المؤسسات في ميداني تطبيق القانون وسير العدالة. يشمل هذا الأمر تعزيز دولة القانون.

وفي هذا الإطار، يحرص الطرفان أيضا على احترام حقوق مواطني كلا الطرفين بدون أي تمييز على إقليم الطرف الآخر.

لا يقصد بأحكام هذه المادة الاختلافات في المعاملة التي أساسها الجنسية.

### المادة 83

#### تنقل الأشخاص

حرصا منهما على تسهيل تنقل الأشخاص بين الطرفين، يسهر هذان الأخيران، مع مراعاة تشريعات المجموعة والتشريعات الوطنية السارية المفعول، على تطبيق ومعالجة سريعيين لإجراءات تسليم تأشيرات الدخول ويتفقان على دراسة، في إطار صلاحيتهم، تبسيط إجراءات تسليم تأشيرات الدخول للأشخاص المشاركين في تنفيذ هذا الاتفاق وتعجيلها. تدرس لجنة الشراكة بصفة دورية تنفيذ هذه المادة.

- تشجيع التعاون في ميدان السمعى البصرى لاسيما التكوين والإنتاج المشترك،

- نشر المجالات والأعمال الأدبية والتقنية والعلمية.

### المادة 78

يهدف التعاون في مجال التربية والتكوين إلى :

(أ) الإسهام في تحسين المنظومة التربوية والتكوين، بما في ذلك التكوين المهني،

(ب) تشجيع التحاق العنصر النسوي، على الخصوص، بالمؤسسات التربوية للتعليم بما في ذلك تلك الخاصة بالتعليم التقني والعالي والتكوين المهني،

(ج) تطوير مستوى خبرة إطارات القطاعين العام والخاص،

(د) تشجيع إقامة روابط مستديمة بين الهيئات المختصة للطرفين والرامية إلى توحيد التجارب والوسائل وتبادلها.

### الباب السابع

#### التعاون المالى

### المادة 79

بغرض الإسهام بصفة كاملة في تحقيق أهداف الاتفاق، ينفذ تعاون في مجال المالية لصالح الجزائر حسب الكيفيات والطرق المالية الملائمة.

يتم تحديد هذه الكيفيات باتفاق مشترك بين الطرفين من خلال الوثائق الأكثر ملاءمة، وذلك اعتبارا من دخول الاتفاق حيز التنفيذ.

إن ميادين تطبيق هذا التعاون، علاوة على المواضيع المتعلقة بالبابين الخامس والسادس من هذا الاتفاق، هي على الخصوص:

- تسهيل الإصلاحات الرامية إلى تحديث الاقتصاد بما في ذلك التنمية الريفية،

- تأهيل البنى التحتية الاقتصادية،

- ترقية الاستثمار الخاص والنشاطات الموفرة لمناصب الشغل،

- الأخذ بعين الاعتبار آثار إنشاء تدريجي، لمنطقة تبادل حر على الاقتصاد الجزائري، لاسيما من زاوية تأهيل الصناعة وإعادة تحويلها.

- مرافقة السياسات التي يتم تنفيذها في القطاعات الاجتماعية.

## المادة 84

التعاون في ميدان الوقاية من الهجرة غير الشرعية  
ومراقبتها، إعادة القبول

1. يؤكد الطرفان مجددا على الأهمية التي يوليها لتطوير تعاون مشترك ومثمر متعلق بتبادل المعلومات حول تدفق المهاجرين غير الشرعيين ويقرران التعاون بغية الوقاية من الهجرة غير الشرعية ومراقبتها. ولهذه الغاية :

- توافق الجزائر، من جهة، وكل دولة عضو في المجموعة الأوروبية، من جهة أخرى، على إعادة قبول رعاياهما المتواجدين بصفة غير شرعية على إقليم الطرف الآخر، وذلك بعد إتمام إجراءات التعرف اللازمة على الهوية.

- تمنح الجزائر والدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية لرعاياهم وثائق الهوية اللازمة لهذه الغاية.

2. حرصا منهما على تسهيل تنقل وإقامة رعاياهما الذين هم في وضعية شرعية، يتفق الطرفان على إجراء مفاوضات قصد إبرام اتفاقات في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية وكذا اتفاقات إعادة القبول، تشمل الاتفاقات الأخيرة هذه، إذا رأى أحد الطرفين أن ذلك ضروريا، إعادة قبول رعايا دول أخرى قادمين مباشرة من إقليم أحد الطرفين. يتم تحديد الكيفيات العملية لتنفيذ هذه الاتفاقات، عند الاقتضاء، من قبل الطرفين في إطار هذه الاتفاقات نفسها أو عبر بروتوكولات تنفيذ هذه الاتفاقات.

3. يدرس مجلس الشراكة الجهود المشتركة الأخرى التي من الممكن بذلها قصد الوقاية من الهجرة غير الشرعية ومراقبتها، بما في ذلك عملية الكشف على الوثائق المزورة.

## المادة 85

## التعاون في المجال القانوني والقضائي

1. يتفق الطرفان على أنه من الضروري التعاون في الميادين القانونية والقضائية، ويشكل هذا التعاون تنمة ضرورية لمجالات التعاون الأخرى المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

2. يمكن لهذا التعاون، عند الاقتضاء، أن يشمل التفاوض حول اتفاقات في هذه الميادين.

3. يشمل التعاون في القضاء المدني بالأخص :

- تعزيز المساعدة المتبادلة من أجل التعاون في معالجة الخلافات أو القضايا ذات الطابع المدني أو التجاري أو العائلي،

- تبادل الخبرات في مجال تسيير إدارة العدالة المتعلقة بالحقوق المدنية وتحسينها.

4. يهدف التعاون في القضاء الجزائي إلى:

- تعزيز الترتيبات القائمة في مجال المساعدة المتبادلة أو التسليم،

- تطوير التبادلات، لاسيما في مجال تطبيق التعاون في القضاء الجزائي وحماية الحقوق والحريات الفردية ومحاربة الجريمة المنظمة وتحسين فعالية القضاء الجزائي.

5. يتضمن هذا التعاون، خاصة، تنظيم دورات تكوين متخصصة.

## المادة 86

## الوقاية من الجريمة المنظمة ومكافحتها

1. يتفق الطرفان على التعاون على قصد الوقاية من الجريمة المنظمة ومحاربتها، لاسيما في ميادين الاتجار بالأشخاص والاستغلال لأغراض جنسية والاتجار غير المشروع للمنتجات الممنوعة أو المزورة أو التي تكون محل قرصنة والصفقات غير المشروعة المتعلقة خاصة بالنفايات الصناعية أو بمواد مشععة، وكذا الرشوة وتهريب السيارات المسروقة وتهريب الأسلحة النارية والمتفجرات والجريمة المعلوماتية وتهريب الممتلكات الثقافية.

يتعاون الطرفان بصفة وثيقة من أجل وضع الترتيبات والمقاييس المناسبة.

2. يمكن للتعاون التقني والإداري في هذا الميدان أن يشمل التكوين وتعزيز فعالية السلطات والهيكل المكلّف بمحاربة الإجرام والوقاية منه وصياغة تدابير الوقاية من الجريمة.

## المادة 87

## مكافحة تبييض الأموال

1. يتفق الطرفان على ضرورة العمل والتعاون من أجل منع استعمال نظاميهما الماليين لتبييض رؤوس الأموال الناتجة عن نشاطات إجرامية بصفة عامة وعن الاتجار غير المشروع في المخدرات بصفة خاصة.

يمكن للمؤسسات المختصة العمومية منها والخاصة والمنظمات الدولية، بالتعاون مع حكومة الجزائر والسلطات المعنية للمجموعة ودولها الأعضاء، المشاركة في المساعي.

3. يتحقق التعاون بصفة خاصة من خلال المجالات التالية:

(أ) إنشاء أو توسيع المؤسسات الصحية الاجتماعية ومراكز الإعلام لمعالجة المدمنين وإعادة إدماجهم،

(ب) تنفيذ مشاريع الوقاية والإعلام والتكوين والبحث في ميدان علم الأوبئة،

(ج) وضع مقاييس متعلقة بالوقاية من تهريب السلائف والمواد الضرورية الأخرى المستعملة في الإنتاج غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، تكون مماثلة لتلك المعتمدة من قبل المجموعة والهيئات الدولية المعنية،

(د) دعم إنشاء مصالح مختصة في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات.

4. يشجع الطرفان التعاون الجهوي وكذا التعاون الجهوي الإقليمي.

#### المادة 90

##### مكافحة الإرهاب

يتفق الطرفان، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية التي هي أطرافاً فيها واحترام تشريعاتهما وتنظيماتهما، على التعاون قصد الوقاية من الأعمال الإرهابية وقمعها:

- في إطار التنفيذ التام للقرار 1373 لمجلس الأمن والقرارات الأخرى ذات الصلة،

- من خلال تبادل المعلومات حول المجموعات الإرهابية وشبكات دعمهم طبقاً للقانون الدولي والوطني،

- من خلال تبادل الخبرات حول الوسائل وطرق مكافحة الإرهاب، بالإضافة إلى التبادل في الميادين التقنية وفي التكوين.

#### المادة 91

##### مكافحة الرشوة

1. يتفق الطرفان على التعاون، عملاً بالوسائل القانونية الدولية المتوفرة في هذا المجال، لمكافحة أعمال الرشوة في الصفقات التجارية الدولية، وذلك:

2. يتضمن التعاون في هذا الميدان خاصة مساعدة إدارية وتقنية بغية اعتماد وتنفيذ المقاييس المناسبة لمكافحة تبييض الأموال، والمماثلة لتلك المعتمدة في هذا المجال من قبل المجموعة والهيئات الدولية العاملة في هذا الميدان، وعلى وجه الخصوص مجموعة العمل المالي الدولي (قافي).

3. يهدف هذا التعاون إلى:

(أ) تكوين أعوان المصالح المكلفة بالوقاية من تبييض الأموال والكشف عنها ومكافحتها بالإضافة إلى أعوان السلك القضائي،

(ب) دعم يتلاءم مع إنشاء الهيئات المختصة في هذا المجال وتعزيز تلك الموجودة أصلاً.

#### المادة 88

##### مكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب

يتفق الطرفان على اتخاذ التدابير الملائمة قصد الوقاية من كل أشكال ومظاهر التمييز ومكافحتها والتي أساسها العرق والدين، لاسيما في ميادين التربية والشغل والتكوين والسكن.

لهذه الغاية، يتم تطوير أعمال إعلامية وتحسيسية.

وفي هذا الإطار، يحرص الطرفان خاصة على جعل الإجراءات القضائية و/أو الإدارية في متناول كل الأشخاص الذين يعتبرون أنفسهم متضررين من جراء التمييز المشار إليها أعلاه.

لا يقصد بأحكام هذه المادة الاختلافات في المعاملة التي أساسها الجنسية.

#### المادة 89

##### مكافحة المخدرات والإدمان عليها

1. يهدف التعاون إلى:

(أ) تحسين فعالية سياسات وتدابير التطبيق للوقاية من ومحاربة زراعة المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها وعرضها واستهلاكها والاتجار غير المشروع فيها،

(ب) القضاء على الاستهلاك غير المشروع لهذه المنتجات.

2. يحدد الطرفان سوياً، كل حسب تشريعته، الاستراتيجيات وطرق التعاون المناسبة لبلوغ هذه الأهداف، وفي حالة كون أعمالهم غير موحدة، يجب أن تكون محل مشاورات وتنسيق وثيق.

تعتبر القرارات المتخذة ملزمة للطرفين إذ يستوجب عليهما اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذها. ويمكن لمجلس الشراكة صياغة كل التوصيات المناسبة.

يقوم باتخاذ قراراته وبصياغة توصياته باتفاق مشترك بين الطرفين.

#### المادة 95

1. يتم إنشاء لجنة شراكة مكلفة بتسيير الاتفاق مع مراعاة الاختصاصات المخولة إلى مجلس الشراكة.

2. يمكن لمجلس الشراكة أن يفوض كل اختصاصاته أو في جزء منها إلى لجنة الشراكة.

#### المادة 96

1. تتشكل لجنة الشراكة، التي تجتمع على مستوى الموظفين، من ممثلي أعضاء من مجلس الاتحاد الأوروبي ولجنة المجموعات الأوروبية، من جهة، ومن ممثلي دولة الجزائر، من جهة أخرى.

2. تحدد لجنة الشراكة نظامها الداخلي.

3. تجتمع لجنة الشراكة بالمجموعة أو بالجزائر.

#### المادة 97

تتمتع لجنة الشراكة بسلطة اتخاذ القرار في مجال تسيير الاتفاق، وكذلك في المجالات التي خص بها المجلس لجنة الشراكة بتفويض اختصاصاته.

تنفذ القرارات باتفاق مشترك بين الطرفين وتكون ملزمة لهما حيث يستوجب عليهما اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذها.

#### المادة 98

يمكن لمجلس الشراكة تشكيل أي مجموعة عمل أو هيئة ضرورية لتنفيذ الاتفاق.

#### المادة 99

يتخذ مجلس الشراكة كل تدبير من شأنه تسهيل التعاون والاتصالات بين البرلمان الأوروبي والهيئات البرلمانية الجزائرية، وكذا بين اللجنة الاقتصادية والاجتماعية للمجموعة ونظيرتها في الجزائر.

- من خلال اتخاذ التدابير الفعالة والملموسة ضد كل أشكال الرشوة والبخاشيش، والممارسات غير المشروعة، مهما كان نوعها، التي يرتكبها الخواص أو الأشخاص الاعتباريون في الصفقات التجارية الدولية.

- تبادل التعاون في التحريات الجزائية المتعلقة بأعمال الرشوة.

2. يرمي التعاون أيضا إلى المساعدة التقنية في ميدان تكوين الأعوان والقضاة المكلفين بالوقاية من الرشوة ومكافحتها وإلى دعم المبادرات الرامية إلى تنظيم مكافحة هذا الشكل من الإجرام.

### الباب التاسع

#### الأحكام المؤسسية العامة والختامية

#### المادة 92

يتم إنشاء مجلس شراكة يعقد اجتماعاته على المستوى الوزاري، مرة في السنة على قدر الإمكان، بمبادرة من رئيسه وحسب الشروط المنصوص عليها في نظامه الداخلي.

يدرس القضايا الهامة التي تطرح في إطار هذا الاتفاق بالإضافة إلى كل المسائل الأخرى، ثنائية كانت أو دولية، ذات الاهتمام المشترك.

#### المادة 93

1. يتشكل مجلس الشراكة من أعضاء من مجلس الاتحاد الأوروبي ومن أعضاء من لجنة المجموعات الأوروبية من جهة، ومن أعضاء من حكومة الجزائر، من جهة أخرى.

2. يمكن لأعضاء مجلس الشراكة تعيين ممثلين عنهم حسب الشروط التي سيتم نصها في نظامه الداخلي.

3. يحدد مجلس الشراكة نظامه الداخلي.

4. تمارس مهام رئاسة مجلس الشراكة، بالتناوب، من طرف عضو من مجلس الاتحاد الأوروبي وعضو من حكومة الجزائر، حسب الكيفيات التي ستحدد في النظام الداخلي.

#### المادة 94

من أجل تحقيق الأهداف المحددة في الاتفاق، وفي الحالات المنصوص عليها من خلاله، يتمتع مجلس الشراكة بسلطة اتخاذ القرار.

- لا يمكن للنظام المطبق من قبل المجموعة إزاء الجزائر أن يترتب عنه أي تمييز بين الرعايا الجزائريين أو شركاتهم.

#### المادة 103

لا ينجم عن أي حكم من أحكام الاتفاق:

- توسيع المزايا الممنوحة من قبل أحد الطرفين في المجال الجبائي بمقتضى كل اتفاق أوترتيب دولي يكون هذا الطرف ملزما به،

- منع أحد الطرفين من اتخاذ أو تطبيق أي تدبير من شأنه تفادي التحايل أو التهرب من الضريبة،

- الحيلولة دون ممارسة أحد الطرفين حقه في تطبيق الأحكام ذات الصلة من تشريعه الجبائي على المكلفين بدفع الضريبة الذين ليسوا في وضعية مماثلة، لاسيما في ما يتعلق بمكان إقامتهم.

#### المادة 104

1. يتخذ الطرفان كل تدبير عام أو خاص ضروري للوفاء بالتزاماتهما طبقا لهذا الاتفاق، ويحرصان على تحقيق الأهداف المحددة في هذا الاتفاق.

2. إذا رأى أحد الطرفين أن الطرف الآخر لم يف بإحدى الالتزامات التي يفرضها عليه هذا الاتفاق، يمكنه اتخاذ التدابير الملائمة. ويجب عليه قبل ذلك، إلا في حالة استعجال خاصة، تزويد مجلس الشراكة بكل المعلومات ذات الصلة والضرورية لدراسة معمقة للوضعية قصد البحث عن حل يقبله الطرفان.

تولى الأولوية للتدابير التي تتسبب في اضطرابات أقل بالنسبة لسير هذا الاتفاق. يتم إشعار مجلس الشراكة مباشرة بهذه التدابير والتي تكون محل مشاورات على مستوى هذا الأخير بطلب من الطرف الآخر.

#### المادة 105

تعتبر البرتوكولات من رقم 1 إلى 7 وكذا الملحقات من رقم 1 إلى 6 جزءا لا يتجزأ من الاتفاق.

#### المادة 106

لأغراض هذا الاتفاق، تعني عبارة "الطرفين" المجموعة أو الدول الأعضاء أو المجموعة ودولها الأعضاء طبقا لاختصاصاتهم على التوالي، من جهة، والجزائر من جهة أخرى.

#### المادة 100

1. يمكن لكل طرف إخطار مجلس الشراكة بكل خلاف متعلق بتنفيذ هذا الاتفاق وتفسيره.

2. يمكن لمجلس الشراكة تسوية الخلاف باتخاذ القرار بهذا الشأن.

3. يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تطبيق القرار المشار إليه في الفقرة 2.

4. في حالة تعذر تسوية الخلاف طبقا للفقرة 2، يمكن لكل طرف إشعار الطرف الآخر بتعيين حكم، ويلزم عندئذ هذا الأخير بتعيين حكم ثان في غضون شهرين، ولأغراض تطبيق هذا الإجراء، يتم اعتبار المجموعة والدول الأعضاء كطرف واحد في النزاع.

يعين مجلس الشراكة حكما ثالثا.

تتخذ قرارات الحكام بالأغلبية.

يتعين على كل طرف في النزاع اتخاذ التدابير المطلوبة لتطبيق قرار الحكام.

#### المادة 101

لا يمنع أي حكم من أحكام هذا الاتفاق أحد الطرفين المتعاقدين من اتخاذ التدابير:

أ) التي يراها ضرورية لمنع إفشاء المعلومات التي تمس بمصالح أمنه الأساسية،

ب) المتعلقة بإنتاج أو تجارة الأسلحة أو الذخيرة أو المعدات الحربية أو المتعلقة بالبحث أو بالتطوير أو بإنتاج الضروريات لضمان دفاعه، ما دامت هذه التدابير لا تخل بشروط المنافسة في المواد غير الموجهة لأغراض عسكرية محضة،

ج) التي يراها ضرورية لضمان أمنه في حالة اضطرابات داخلية خطيرة من شأنها المساس بالأمن العام أو في حالة حرب أو في حالة توتر دولي خطير يمكن أن ينجر عنه نزاع مسلح أو من أجل الاستجابة لمسؤوليات كانت على عاتقه من قبل بغية الحفاظ على السلام والأمن الدوليين.

#### المادة 102

في الميادين التي يشملها هذا الاتفاق ودون الإخلال بأي حكم خاص وارد فيه:

- لا يمكن للنظام المطبق من طرف الجزائر إزاء المجموعة أن يترتب عنه أي تمييز بين الدول الأعضاء أو رعاياهم أو شركاتهم؛

## المادة 110

1. يتم اعتماد هذا الاتفاق من قبل الطرفين المتعاقدين حسب الإجراءات الخاصة بهما.

يدخل الاتفاق حيز التنفيذ في أول يوم من الشهر الثاني الموالي للتاريخ الذي يشعر فيه الطرفان المتعاقدان ببعثهما البعض عن إتمام الإجراءات المشار إليها في الفقرة الفرعية الأولى.

2. اعتبارا من دخوله حيز التنفيذ، يحل الاتفاق محل اتفاق التعاون بين المجموعة الاقتصادية الأوروبية والجزائر، وكذا محل الاتفاق بين دول أعضاء المجموعة الأوروبية للفحم والحديد والجزائر، الموقعين بالجزائر في 26 أبريل 1976.

حرر بفالونسيا في 22 أبريل 2002

## المادة 107

يبرم هذا الاتفاق لمدة غير محددة. يمكن لأي من الطرفين إنهاء هذا الاتفاق بإشعار الطرف الآخر عن نيته بذلك. ينتهي العمل بالاتفاق ستة أشهر بعد هذا الإشعار.

## المادة 108

يطبق هذا الاتفاق على الإقليم حيث تطبق المعاهدة المؤسسة للمجموعة الأوروبية وحسب الشروط المنصوص عليها في المعاهدة المذكورة، من جهة، وعلى إقليم الجزائر من جهة أخرى.

## المادة 109

حرر هذا الاتفاق في نسختين باللغات الألمانية والإنجليزية والدانماركية والإسبانية والفنلندية والفرنسية واليونانية والإيطالية والهولندية والبرتغالية والسويدية والعربية، ولكل هذه النصوص نفس الحجية القانونية.

## الملحق 1

## قائمة المنتجات الزراعية والمنتجات الزراعية المحولة الداخلة في الفصول من 25 إلى 97 من النظام المنسجم، المشار إليها في المادتين 7 و14

|   |                    |          |
|---|--------------------|----------|
| (مانيتول)   | 2905.43            | رموز ن م |
| (سوربيتول)  | 2905.44            | رموز ن م |
| (غليسول)  | 2905.45            | رموز ن م |
| (زيوت أساسية)   | 33.01              | رموز ن م |
| (زيوت عطرية)  | 3302.10            | رموز ن م |
| (مواد زلالية، مواد أساسها نشأ الحبوب أو نشأ الجذور المحول، صمغ) | من 35.01 إلى 35.05 | بنود ن م |
| (عناصر التجهيز أو الصقل)  | 3809.10            | رموز ن م |
| (أحماض دسمة صناعية، زيوت التكرير، الحمضية كحول دسم صناعي)       | 38.23              | بنود ن م |
| (سوربتول غير الداخل في 29.05.44)                                | 3824.60            | رموز ن م |
| (جلود)  | من 41.01 إلى 41.03 | بنود ن م |
| (فرو خام)   | 43.01              | بنود ن م |
| (حرير خام ونفايات الحرير)                                       | من 50.01 إلى 50.03 | بنود ن م |
| (صوف وأوبار الحيوانات)  | من 51.01 إلى 51.03 | بنود ن م |
| (قطن خام ونفايات القطن وقطن مندوف أو ممشط)                      | من 52.01 إلى 52.03 | بنود ن م |
| (كتان خام)  | 53.01              | بنود ن م |
| (قنب خام)   | 53.02              | بنود ن م |

## الملحق 2

## قائمة المنتجات المشار إليها في المادة 9، الفقرة 1

رمز ن.م

|          |          |          |          |          |          |          |
|----------|----------|----------|----------|----------|----------|----------|
| 25010010 | 25223000 | 26209900 | 28011000 | 28209000 | 28323000 | 28419000 |
| 25010090 | 25231000 | 26211000 | 28012000 | 28211000 | 28331100 | 28421000 |
| 25020000 | 25232100 | 26219000 | 28013000 | 28212000 | 28331900 | 28429010 |
| 25030000 | 25232900 | 27060000 | 28020000 | 28220000 | 28332100 | 28429090 |
| 25041000 | 25233000 | 27071010 | 28030000 | 28230000 | 28332200 | 28431000 |
| 25049000 | 25239000 | 27071090 | 28041000 | 28241000 | 28332300 | 28432100 |
| 25051000 | 25240000 | 27072010 | 28042100 | 28242000 | 28332400 | 28432900 |
| 25059000 | 25251000 | 27072090 | 28042900 | 28249000 | 28332500 | 28433000 |
| 25061000 | 25252000 | 27073010 | 28043000 | 28251000 | 28332600 | 28439000 |
| 25062100 | 25253000 | 27073090 | 28044000 | 28252000 | 28332700 | 28441000 |
| 25062900 | 25261000 | 27074000 | 28045000 | 28253000 | 28332900 | 28442000 |
| 25070010 | 25262000 | 27075000 | 28046100 | 28254000 | 28333000 | 28443000 |
| 25070020 | 25281000 | 27076000 | 28046900 | 28255000 | 28334000 | 28444000 |
| 25081000 | 25289000 | 27079100 | 28047000 | 28256000 | 28341000 | 28445000 |
| 25082000 | 25291000 | 27079910 | 28048000 | 28257000 | 28342100 | 28451000 |
| 25083000 | 25292100 | 27079920 | 28049000 | 28258000 | 28342910 | 28459000 |
| 25084010 | 25292200 | 27079930 | 28051100 | 28259000 | 28342990 | 28461000 |
| 25084090 | 25293000 | 27079940 | 28051200 | 28261100 | 28351000 | 28469000 |
| 25085000 | 25301000 | 27079990 | 28051900 | 28261200 | 28352200 | 28470000 |
| 25086000 | 25302000 | 27081000 | 28053000 | 28261900 | 28352300 | 28480000 |
| 25087000 | 25309000 | 27082000 | 28054000 | 28262000 | 28352400 | 28491000 |
| 25090000 | 26011100 | 27090010 | 28061000 | 28263000 | 28352500 | 28492000 |
| 25101000 | 26011200 | 27101121 | 28062000 | 28269000 | 28352600 | 28499000 |
| 25102000 | 26012000 | 27101122 | 28070000 | 28271000 | 28352900 | 28500000 |
| 25111000 | 26020000 | 27101123 | 28080010 | 28272000 | 28353100 | 28510010 |
| 25112000 | 26030000 | 27101124 | 28080020 | 28273100 | 28353900 | 28510090 |
| 25120010 | 26040000 | 27101125 | 28091000 | 28273200 | 28361000 | 29011000 |
| 25120090 | 26050000 | 27101129 | 28092000 | 28273300 | 28362000 | 29012100 |
| 25131100 | 26060000 | 27101941 | 28100000 | 28273400 | 28363000 | 29012200 |
| 25131900 | 26070000 | 27101942 | 28111100 | 28273500 | 28364000 | 29012300 |
| 25132000 | 26080000 | 27101943 | 28111900 | 28273600 | 28365000 | 29012400 |
| 25140000 | 26090000 | 27101944 | 28112100 | 28273910 | 28366000 | 29012900 |
| 25151100 | 26100000 | 27101945 | 28112200 | 28273990 | 28367000 | 29021100 |
| 25151200 | 26110000 | 27101946 | 28112300 | 28274100 | 28369100 | 29021900 |
| 25152010 | 26121000 | 27101947 | 28112900 | 28274900 | 28369200 | 29022000 |
| 25152020 | 26122000 | 27101949 | 28121000 | 28275100 | 28369900 | 29023000 |
| 25161100 | 26131000 | 27111220 | 28129000 | 28275900 | 28371100 | 29024100 |
| 25161200 | 26139000 | 27111320 | 28131000 | 28276000 | 28371900 | 29024200 |
| 25162100 | 26140000 | 27111420 | 28139000 | 28281000 | 28372000 | 29024300 |
| 25162200 | 26151000 | 27111920 | 28141000 | 28289010 | 28380000 | 29024400 |



## الملحق 2 (تابع)

|          |          |          |          |          |          |          |
|----------|----------|----------|----------|----------|----------|----------|
| 25169000 | 26159000 | 27112920 | 28142000 | 28289020 | 28391100 | 29025000 |
| 25171000 | 26161000 | 27121020 | 28151100 | 28289090 | 28391900 | 29026000 |
| 25172000 | 26169010 | 27122020 | 28151200 | 28291100 | 28392000 | 29027000 |
| 25173000 | 26169090 | 27129020 | 28152010 | 28291900 | 28399000 | 29029000 |
| 25174100 | 26171000 | 27129040 | 28152020 | 28299010 | 28401100 | 29031100 |
| 25174900 | 26179000 | 27129090 | 28153000 | 28299020 | 28401900 | 29031200 |
| 25181000 | 26180000 | 27131120 | 28161000 | 28299030 | 28402000 | 29031300 |
| 25182000 | 26190000 | 27131220 | 28164000 | 28301000 | 28403000 | 29031400 |
| 25183000 | 26201100 | 27132020 | 28170010 | 28302000 | 28411000 | 29031500 |
| 25191000 | 26201900 | 27139020 | 28170020 | 28303000 | 28412000 | 29031900 |
| 25199000 | 26202100 | 27141020 | 28181000 | 28309010 | 28413000 | 29032100 |
| 25201000 | 26202900 | 27141040 | 28182000 | 28309090 | 28415000 | 29032200 |
| 25202000 | 26203000 | 27149020 | 28183000 | 28311000 | 28416100 | 29032300 |
| 25210000 | 26204000 | 27150020 | 28191000 | 28319000 | 28416900 | 29032900 |
| 25221000 | 26206000 | 27150040 | 28199000 | 28321000 | 28417000 | 29033000 |
| 25222000 | 26209100 | 27150090 | 28201000 | 28322000 | 28418000 | 29034100 |
| 29034200 | 29089090 | 29153400 | 29212100 | 29310010 | 29372200 | 31055100 |
| 29034300 | 29091100 | 29153500 | 29212200 | 29310020 | 29372300 | 31055900 |
| 29034400 | 29091900 | 29153900 | 29212900 | 29310090 | 29372900 | 31056000 |
| 29034500 | 29092000 | 29154000 | 29213000 | 29321100 | 29373100 | 31059010 |
| 29034600 | 29093000 | 29155000 | 29214100 | 29321200 | 29373900 | 31059090 |
| 29034700 | 29094100 | 29156000 | 29214200 | 29321300 | 29374000 | 32011000 |
| 29034900 | 29094200 | 29157000 | 29214300 | 29321900 | 29375000 | 32012000 |
| 29035100 | 29094300 | 29159000 | 29214400 | 29322100 | 29379000 | 32019000 |
| 29035900 | 29094400 | 29161100 | 29214500 | 29322900 | 29381000 | 32021000 |
| 29036100 | 29094900 | 29161200 | 29214600 | 29329100 | 29389000 | 32029000 |
| 29036210 | 29095000 | 29161300 | 29214900 | 29329200 | 29391100 | 32030000 |
| 29036220 | 29096000 | 29161400 | 29215100 | 29329300 | 29391900 | 32041100 |
| 29036900 | 29101000 | 29161500 | 29215900 | 29329400 | 29392100 | 32041200 |
| 29041000 | 29102000 | 29161900 | 29221100 | 29329500 | 29392900 | 32041300 |
| 29042010 | 29103000 | 29162000 | 29221200 | 29329900 | 29393000 | 32041400 |
| 29042020 | 29109000 | 29163100 | 29221300 | 29331100 | 29394100 | 32041500 |
| 29042090 | 29110000 | 29163200 | 29221400 | 29331900 | 29394200 | 32041600 |
| 29049000 | 29121100 | 29163400 | 29221900 | 29332100 | 29394300 | 32041700 |
| 29051100 | 29121200 | 29163500 | 29222100 | 29332900 | 29394900 | 32041900 |
| 29051200 | 29121300 | 29163900 | 29222200 | 29333100 | 29395100 | 32042000 |
| 29051300 | 29121900 | 29171100 | 29222900 | 29333200 | 29395900 | 32049000 |
| 29051400 | 29122100 | 29171200 | 29223000 | 29333300 | 29396100 | 32050010 |
| 29051500 | 29122900 | 29171300 | 29223100 | 29333900 | 29396200 | 32050020 |
| 29051600 | 29123000 | 29171400 | 29223900 | 29334100 | 29396300 | 32061100 |
| 29051700 | 29124100 | 29171900 | 29224100 | 29334900 | 29396900 | 32061900 |
| 29051900 | 29124200 | 29172000 | 29224200 | 29335200 | 29399100 | 32062000 |

## الملحق 2 (تابع)

|          |          |          |          |          |          |          |
|----------|----------|----------|----------|----------|----------|----------|
| 29052200 | 29124900 | 29173100 | 29224300 | 29335300 | 29399900 | 32063000 |
| 29052900 | 29125000 | 29173200 | 29224400 | 29335400 | 29400000 | 32064100 |
| 29053100 | 29126000 | 29173300 | 29224900 | 29335500 | 30022000 | 32064200 |
| 29053200 | 29130000 | 29173400 | 29225000 | 29335900 | 31021000 | 32064300 |
| 29053900 | 29141100 | 29173500 | 29231000 | 29336100 | 31022100 | 32064900 |
| 29054100 | 29141200 | 29173600 | 29232000 | 29336900 | 31022900 | 32065000 |
| 29054200 | 29141300 | 29173700 | 29239000 | 29337100 | 31023000 | 32071000 |
| 29054900 | 29141900 | 29173900 | 29241100 | 29337200 | 31024000 | 32072000 |
| 29055100 | 29142100 | 29181100 | 29241900 | 29337900 | 31025000 | 32073000 |
| 29055900 | 29142200 | 29181200 | 29242100 | 29339100 | 31026000 | 32074000 |
| 29061100 | 29142300 | 29181300 | 29242300 | 29339900 | 31027000 | 32100050 |
| 29061200 | 29142900 | 29181400 | 29242400 | 29341000 | 31028000 | 32110000 |
| 29061300 | 29143100 | 29181500 | 29242900 | 29342000 | 31029010 | 32121000 |
| 29061400 | 29143900 | 29181600 | 29251100 | 29343000 | 31029020 | 32129010 |
| 29061900 | 29144000 | 29181900 | 29251200 | 29349100 | 31029090 | 32129020 |
| 29062100 | 29145000 | 29182100 | 29251900 | 29349900 | 31031000 | 32141010 |
| 29062900 | 29146100 | 29182200 | 29252000 | 29350000 | 31032000 | 32141020 |
| 29071100 | 29146900 | 29182300 | 29261000 | 29361000 | 31039000 | 32141030 |
| 29071200 | 29147000 | 29182910 | 29262000 | 29362100 | 31041000 | 32149000 |
| 29071300 | 29151100 | 29182990 | 29263000 | 29362200 | 31042000 | 32151100 |
| 29071400 | 29151200 | 29183000 | 29269000 | 29362300 | 31043000 | 32151900 |
| 29071500 | 29151300 | 29189000 | 29270000 | 29362600 | 31049000 | 32159000 |
| 29071900 | 29152100 | 29190000 | 29280000 | 29362700 | 31051000 | 33029000 |
| 29072100 | 29152200 | 29201000 | 29291000 | 29362800 | 31052000 | 34031110 |
| 29072200 | 29152300 | 29209010 | 29299000 | 29362900 | 31053000 | 34031910 |
| 29072300 | 29152400 | 29209020 | 29301000 | 29369000 | 31054000 | 34041000 |
| 29072900 | 29152900 | 29209090 | 29302000 | 29371100 | 31055100 | 34042000 |
| 29081000 | 29153100 | 29211100 | 29303000 | 29371200 | 31052000 | 34049000 |
| 29082000 | 29153200 | 29211200 | 29304000 | 29371900 | 31053000 | 34070020 |
| 29089010 | 29153300 | 29211900 | 29309000 | 29372100 | 31054000 | 34070030 |
| 36010000 | 38070010 | 39022000 | 39153000 | 40012910 | 40081100 | 44081010 |
| 36020010 | 38070020 | 39023000 | 39159000 | 40012990 | 40081900 | 44081020 |
| 36020020 | 38070090 | 39029000 | 39161000 | 40013010 | 40082100 | 44081090 |
| 36020030 | 38081090 | 39031100 | 39162000 | 40013090 | 40082900 | 44083110 |
| 36020040 | 38082090 | 39031900 | 39171000 | 40021110 | 40091100 | 44083120 |
| 36020090 | 38083090 | 39032000 | 39172100 | 40021120 | 40091200 | 44083190 |
| 36030010 | 38084090 | 39033000 | 39172200 | 40021190 | 40092100 | 44083910 |
| 36030020 | 38089090 | 39039000 | 39172300 | 40021910 | 40092200 | 44083920 |
| 36030030 | 38099100 | 39041000 | 39172900 | 40021920 | 40093100 | 44083990 |
| 36030090 | 38099200 | 39042100 | 39173100 | 40021990 | 40093200 | 44089010 |
| 37011000 | 38099300 | 39042200 | 39173200 | 40022010 | 40094100 | 44089020 |
| 37012000 | 38101000 | 39043000 | 39173300 | 40022020 | 40094200 | 44089090 |

## الملحق 2 (تابع)

|          |          |          |          |          |          |          |
|----------|----------|----------|----------|----------|----------|----------|
| 37013000 | 38109000 | 39044000 | 39173900 | 40022090 | 40141000 | 44091000 |
| 37019100 | 38111100 | 39045000 | 39174000 | 40023110 | 41041100 | 44092000 |
| 37019900 | 38111900 | 39046100 | 39181000 | 40023120 | 41041900 | 44102100 |
| 37021000 | 38112100 | 39046900 | 39189000 | 40023190 | 41051000 | 44102900 |
| 37022000 | 38112900 | 39049000 | 39191000 | 40023910 | 41053000 | 44103100 |
| 37023100 | 38119000 | 39051200 | 39199000 | 40023920 | 41062100 | 44103200 |
| 37023200 | 38121000 | 39051900 | 39201010 | 40023990 | 41062200 | 44103300 |
| 37023900 | 38122000 | 39052100 | 39201090 | 40024110 | 41063100 | 44103900 |
| 37024100 | 38123000 | 39052900 | 39202010 | 40024120 | 41063200 | 44109000 |
| 37024200 | 38130000 | 39053000 | 39202090 | 40024190 | 41064000 | 44111100 |
| 37024300 | 38140000 | 39059100 | 39203010 | 40024910 | 41069100 | 44111900 |
| 37024400 | 38151100 | 39059900 | 39203090 | 40024920 | 41069200 | 44112100 |
| 37025100 | 38151200 | 39061000 | 39204300 | 40024990 | 41071100 | 44112900 |
| 37025200 | 38151900 | 39069000 | 39204900 | 40025110 | 41071200 | 44113100 |
| 37025300 | 38159000 | 39071000 | 39205100 | 40025120 | 41071900 | 44113900 |
| 37025400 | 38160000 | 39072000 | 39205900 | 40025190 | 41079100 | 44119100 |
| 37025500 | 38170000 | 39073000 | 39206100 | 40025910 | 41079200 | 44119900 |
| 37025600 | 38180000 | 39074000 | 39206200 | 40025920 | 41079900 | 44121300 |
| 37029100 | 38200000 | 39075010 | 39206300 | 40025990 | 41120000 | 44121400 |
| 37029300 | 38210000 | 39075090 | 39206900 | 40026010 | 41131000 | 44121900 |
| 37029400 | 38220000 | 39076000 | 39207110 | 40026020 | 41132000 | 44122200 |
| 37029500 | 38241000 | 39079100 | 39207119 | 40026090 | 41133000 | 44122300 |
| 37031000 | 38242000 | 39079900 | 39207190 | 40027010 | 41139000 | 44122900 |
| 37032000 | 38243000 | 39081000 | 39207199 | 40027020 | 41141000 | 44129200 |
| 37039000 | 38244000 | 39089000 | 39207200 | 40027090 | 41142000 | 44129300 |
| 37061000 | 38245000 | 39091000 | 39207300 | 40028010 | 41151000 | 44129900 |
| 37069000 | 38247100 | 39092000 | 39207900 | 40028020 | 41152000 | 44130000 |
| 37071000 | 38247900 | 39093000 | 39209100 | 40028090 | 44031000 | 45011000 |
| 37079000 | 38249000 | 39094000 | 39209200 | 40029110 | 44032000 | 45019000 |
| 38011000 | 38251000 | 39095000 | 39209300 | 40029120 | 44034100 | 45020010 |
| 38012000 | 38252000 | 39100000 | 39209400 | 40029190 | 44034900 | 45020090 |
| 38013000 | 38253000 | 39111000 | 39209910 | 40029910 | 44039100 | 47010000 |
| 38019000 | 38254100 | 39119000 | 39209990 | 40029920 | 44039200 | 47020000 |
| 38021000 | 38254900 | 39121100 | 39211100 | 40029990 | 44039900 | 47031100 |
| 38029000 | 38255000 | 39121200 | 39211200 | 40030000 | 44041000 | 47031900 |
| 38030000 | 38256100 | 39122000 | 39211400 | 40040000 | 44042000 | 47032100 |
| 38040000 | 38256900 | 39123100 | 39211910 | 40051000 | 44050000 | 47032900 |
| 38051000 | 38259000 | 39123900 | 39211920 | 40052000 | 44061000 | 47041100 |
| 38052000 | 39011000 | 39129000 | 39219000 | 40059110 | 44069000 | 47041900 |
| 38059000 | 39012000 | 39131000 | 40011010 | 40059120 | 44071000 | 47042100 |
| 38061000 | 39013000 | 39139000 | 40011020 | 40059900 | 44072400 | 47042900 |
| 38062000 | 39019000 | 39140000 | 40011090 | 40061000 | 44072500 | 47050000 |

## الملحق 2 (تابع)

|          |          |          |          |          |          |          |
|----------|----------|----------|----------|----------|----------|----------|
| 38063000 | 39021010 | 39151000 | 40012100 | 40069000 | 44079200 | 47061000 |
| 38069000 | 39021090 | 39152000 | 40012200 | 40070000 | 44079900 | 47062000 |
| 47069100 | 48103100 | 52054100 | 54024300 | 55096900 | 68062000 | 70072900 |
| 47069200 | 48103200 | 52054200 | 54024900 | 55099100 | 68069000 | 70080000 |
| 47069300 | 48103900 | 52054300 | 54025100 | 55099200 | 68080000 | 70101010 |
| 47071000 | 48109100 | 52054400 | 54025200 | 55099900 | 68091100 | 70101090 |
| 47072000 | 48109900 | 52054600 | 54025900 | 55101100 | 68091900 | 70102000 |
| 47073000 | 48111000 | 52054700 | 54026100 | 55101200 | 68099000 | 70109010 |
| 47079000 | 48114100 | 52054800 | 54026200 | 55102000 | 68101100 | 70109091 |
| 48010000 | 48114900 | 52061100 | 54026900 | 55103000 | 68101900 | 70109092 |
| 48021000 | 48115190 | 52061200 | 54031000 | 55109000 | 68109100 | 70109099 |
| 48022000 | 48115910 | 52061300 | 54032000 | 55111000 | 68109900 | 70111000 |
| 48023000 | 48115990 | 52061400 | 54033100 | 55112000 | 68111000 | 70112000 |
| 48024000 | 48116010 | 52061500 | 54033200 | 55113000 | 68112000 | 70119000 |
| 48025400 | 48116090 | 52062100 | 54033300 | 56031100 | 68113000 | 70191100 |
| 48025500 | 48119000 | 52062200 | 54033900 | 56031200 | 68119000 | 70191200 |
| 48025700 | 48120000 | 52062300 | 54034100 | 56031300 | 68131000 | 70191900 |
| 48025900 | 48184010 | 52062400 | 54034200 | 56031400 | 68139000 | 70193100 |
| 48026100 | 48192020 | 52062500 | 54034900 | 56039100 | 68141000 | 70193200 |
| 48026900 | 48221000 | 52063100 | 54041000 | 56039200 | 68149000 | 70193910 |
| 48041100 | 48229000 | 52063200 | 54049000 | 56039300 | 68151000 | 70194000 |
| 48041900 | 48231200 | 52063300 | 54050000 | 56039400 | 68152000 | 70195100 |
| 48042100 | 48231900 | 52063400 | 54061000 | 56041000 | 68159100 | 70195200 |
| 48042900 | 48232000 | 52063500 | 54062000 | 56042000 | 68159900 | 70195900 |
| 48043100 | 50040000 | 52064100 | 55011000 | 56049000 | 69010000 | 70199000 |
| 48043900 | 50050000 | 52064200 | 55012000 | 56050000 | 69021000 | 70200020 |
| 48044100 | 50060000 | 52064300 | 55013000 | 56060000 | 69022000 | 70200030 |
| 48044200 | 51040000 | 52064400 | 55019000 | 59021000 | 69029000 | 71021010 |
| 48044900 | 51051000 | 52064500 | 55020000 | 59022000 | 69031000 | 71022100 |
| 48045100 | 51052100 | 53031000 | 55031000 | 59029000 | 69032000 | 71022900 |
| 48045200 | 51052900 | 53039000 | 55032000 | 59080000 | 69039000 | 71031010 |
| 48045900 | 51054000 | 53041000 | 55033000 | 59090000 | 69041000 | 71039110 |
| 48051100 | 51061000 | 53049000 | 55034000 | 59100000 | 69049000 | 71039910 |
| 48051200 | 51062000 | 53051100 | 55039000 | 59111000 | 69051000 | 71041010 |
| 48051900 | 51071000 | 53051900 | 55041000 | 59112000 | 69059000 | 71042010 |
| 48052400 | 51072000 | 53052100 | 55049000 | 59113100 | 69060000 | 71049010 |
| 48052500 | 51081000 | 53052900 | 55051000 | 59113200 | 70010000 | 71051000 |
| 48053000 | 51082000 | 53059010 | 55052000 | 59114000 | 70021000 | 71059000 |
| 48054000 | 51100000 | 53059090 | 55061000 | 59119010 | 70022000 | 71061000 |
| 48059100 | 52041100 | 53061010 | 55062000 | 59119020 | 70023100 | 71069100 |
| 48059200 | 52041900 | 53062010 | 55063000 | 59119090 | 70023200 | 71069210 |
| 48059300 | 52051100 | 53071000 | 55069000 | 64061010 | 70023900 | 71069220 |

## الملحق 2 (تابع)

|          |          |          |          |          |          |          |
|----------|----------|----------|----------|----------|----------|----------|
| 48061000 | 52051200 | 53072000 | 55070000 | 64061020 | 70031200 | 71069290 |
| 48062000 | 52051300 | 53081000 | 55081010 | 64061030 | 70031900 | 71070010 |
| 48063000 | 52051400 | 53082010 | 55082010 | 64061040 | 70032000 | 71070020 |
| 48064000 | 52051500 | 53089010 | 55091100 | 64061090 | 70033000 | 71082000 |
| 48070000 | 52052100 | 53089030 | 55091200 | 64062010 | 70042000 | 71101100 |
| 48081000 | 52052200 | 53089090 | 55092100 | 64062020 | 70049000 | 71101910 |
| 48082000 | 52052300 | 54011010 | 55092200 | 64069100 | 70051000 | 71101920 |
| 48083000 | 52052400 | 54012010 | 55093100 | 64069910 | 70052100 | 71101990 |
| 48089000 | 52052600 | 54021000 | 55093200 | 64069920 | 70052900 | 71102100 |
| 48091000 | 52052700 | 54022000 | 55094200 | 64069930 | 70053000 | 71102910 |
| 48092000 | 52052800 | 54023100 | 55095100 | 64069940 | 70060000 | 71102990 |
| 48099000 | 52053100 | 54023200 | 55095200 | 64069950 | 70071110 | 71103100 |
| 48101300 | 52053200 | 54023300 | 55095300 | 64069960 | 70071190 | 71103910 |
| 48101900 | 52053300 | 54023900 | 55095900 | 64069990 | 70071900 | 71103990 |
| 48102100 | 52053400 | 54024100 | 55096100 | 66020010 | 70072110 | 71104100 |
| 48102900 | 52053500 | 54024200 | 55096200 | 68061000 | 70072190 | 71104910 |
| 71104990 | 72091800 | 72179000 | 72286000 | 74012000 | 75051100 | 79011200 |
| 71110000 | 72092500 | 72181000 | 72287000 | 74020000 | 75051200 | 79012000 |
| 71123000 | 72092600 | 72189100 | 72288010 | 74031100 | 75052100 | 79020000 |
| 72011000 | 72092700 | 72189900 | 72288020 | 74031200 | 75052200 | 79031000 |
| 72012000 | 72092800 | 72191100 | 72291000 | 74031300 | 75061000 | 79039000 |
| 72015000 | 72099000 | 72191200 | 72292000 | 74031900 | 75062000 | 79040000 |
| 72021100 | 72101100 | 72191300 | 72299000 | 74032100 | 75071100 | 79050000 |
| 72021900 | 72101200 | 72191400 | 73011000 | 74032200 | 75071200 | 79060000 |
| 72022100 | 72102000 | 72192100 | 73012000 | 74032300 | 75072000 | 79070000 |
| 72022900 | 72105000 | 72192200 | 73030000 | 74032900 | 75089010 | 80011000 |
| 72023000 | 72106100 | 72192300 | 73041000 | 74040000 | 76011000 | 80012000 |
| 72024100 | 72106900 | 72192400 | 73043190 | 74050000 | 76012000 | 80020000 |
| 72024900 | 72107000 | 72193100 | 73043990 | 74061000 | 76020000 | 80030000 |
| 72025000 | 72109000 | 72193200 | 73044190 | 74062000 | 76031000 | 80040000 |
| 72026000 | 72111300 | 72193300 | 73044990 | 74071000 | 76032000 | 80050000 |
| 72027000 | 72111400 | 72193400 | 73045190 | 74072100 | 76041000 | 80060000 |
| 72028000 | 72111900 | 72193500 | 73045990 | 74072200 | 76042100 | 80070020 |
| 72029100 | 72112300 | 72199000 | 73049090 | 74072900 | 76042900 | 81011000 |
| 72029200 | 72112900 | 72201100 | 73053910 | 74081100 | 76051100 | 81019400 |
| 72029300 | 72119000 | 72201200 | 73053990 | 74081900 | 76051900 | 81019500 |
| 72029900 | 72121000 | 72202000 | 73059010 | 74082100 | 76052100 | 81019600 |
| 72031000 | 72122000 | 72209000 | 73059090 | 74082200 | 76052900 | 81019700 |
| 72039000 | 72123000 | 72210000 | 73064000 | 74082900 | 76061100 | 81019900 |
| 72041000 | 72124000 | 72221100 | 73065000 | 74091100 | 76061200 | 81021000 |
| 72042100 | 72125000 | 72221900 | 73066000 | 74091900 | 76069100 | 81029400 |
| 72042900 | 72126000 | 72222000 | 73069000 | 74092100 | 76069200 | 81029500 |

## الملحق 2 (تابع)

|          |          |          |          |          |          |          |
|----------|----------|----------|----------|----------|----------|----------|
| 72043000 | 72131000 | 72223000 | 73071190 | 74092900 | 76071110 | 81029600 |
| 72044100 | 72132000 | 72224000 | 73071900 | 74093100 | 76071190 | 81029700 |
| 72044900 | 72139100 | 72230000 | 73072390 | 74093900 | 76071910 | 81029900 |
| 72045000 | 72139900 | 72241000 | 73072900 | 74094000 | 76071990 | 81032000 |
| 72051000 | 72141000 | 72249000 | 73079100 | 74099000 | 76072010 | 81033000 |
| 72052100 | 72142000 | 72251100 | 73079200 | 74101100 | 76072090 | 81039000 |
| 72052900 | 72143000 | 72251900 | 73081000 | 74101200 | 76081000 | 81041100 |
| 72061000 | 72149100 | 72252000 | 73082000 | 74102100 | 76082000 | 81041900 |
| 72069000 | 72149900 | 72253000 | 73084000 | 74102200 | 76090000 | 81042000 |
| 72071100 | 72151000 | 72254000 | 73089000 | 74111000 | 76109000 | 81043000 |
| 72071200 | 72155000 | 72255000 | 73121000 | 74112100 | 76110000 | 81049000 |
| 72071900 | 72159000 | 72259100 | 73129000 | 74112200 | 76121000 | 81052000 |
| 72072000 | 72161010 | 72259200 | 73130000 | 74112900 | 76129000 | 81053000 |
| 72081000 | 72161020 | 72259900 | 73170010 | 74121000 | 76130000 | 81059000 |
| 72082500 | 72161030 | 72261100 | 73170020 | 74122000 | 76141000 | 81060020 |
| 72082600 | 72162100 | 72261900 | 73170030 | 74130000 | 76149000 | 81060030 |
| 72082700 | 72162200 | 72262000 | 73170090 | 74142000 | 76169940 | 81060090 |
| 72083600 | 72163100 | 72269100 | 73181100 | 74149000 | 78011000 | 81072000 |
| 72083700 | 72163200 | 72269200 | 73181200 | 74151000 | 78019100 | 81073000 |
| 72083800 | 72163300 | 72269300 | 73181300 | 74152100 | 78019900 | 81079000 |
| 72083900 | 72164000 | 72269400 | 73181400 | 74152900 | 78020000 | 81082000 |
| 72084000 | 72165010 | 72269900 | 73181500 | 74153300 | 78030000 | 81083000 |
| 72085100 | 72165090 | 72271000 | 73181600 | 74153900 | 78041100 | 81089000 |
| 72085200 | 72166100 | 72272000 | 73181900 | 74160000 | 78041900 | 81092000 |
| 72085300 | 72166900 | 72279000 | 73182100 | 75011000 | 78042000 | 81093000 |
| 72085400 | 72169100 | 72281000 | 73182200 | 75012000 | 78050000 | 81099000 |
| 72089000 | 72169900 | 72282000 | 73182300 | 75021000 | 78060010 | 81101000 |
| 72091500 | 72171000 | 72283000 | 73182400 | 75022000 | 78060020 | 81102000 |
| 72091600 | 72172000 | 72284000 | 73182900 | 75030000 | 78060090 | 81109000 |
| 72091700 | 72173000 | 72285000 | 74011000 | 75040000 | 79011100 | 81110020 |
| 81110030 | 81124030 | 83119000 | 88031000 | 89051000 | 90213100 | 93063010 |
| 81110090 | 81124090 | 84212910 | 88032000 | 89052000 | 90213900 | 93069010 |
| 81121200 | 81125100 | 84693010 | 88033000 | 89059000 | 90214000 | 93069090 |
| 81121300 | 81125200 | 87100000 | 88039000 | 89061000 | 90215000 | 97011000 |
| 81121900 | 81125900 | 87131000 | 88040000 | 89069000 | 90219010 | 97019000 |
| 81122100 | 81129200 | 87139000 | 88051000 | 89071000 | 90219090 | 97020000 |
| 81122200 | 81129900 | 87142000 | 88052100 | 89079000 | 93011100 | 97030000 |
| 81122900 | 81130010 | 88021100 | 88052900 | 89080000 | 93011900 | 97040000 |
| 81123020 | 81130090 | 88021200 | 89011000 | 90012000 | 93012000 | 97050000 |
| 81123030 | 83111000 | 88023000 | 89013000 | 90189030 | 93020000 | 97060000 |
| 81123090 | 83112000 | 88024000 | 89019000 | 90189050 | 93051000 |          |
| 81124020 | 83113000 | 88026000 | 89040000 | 90212900 | 93059100 |          |

## الملحق 3

## قائمة المنتجات المشار إليها في المادة 9، الفقرة 2

رمز ن.م

|          |          |          |          |          |          |          |
|----------|----------|----------|----------|----------|----------|----------|
| 27011100 | 30033900 | 40103900 | 60054400 | 73072200 | 84073200 | 84137029 |
| 27011200 | 30034000 | 40111010 | 60059000 | 73072310 | 84073300 | 84137031 |
| 27011900 | 30039000 | 40111090 | 60061000 | 73079300 | 84073400 | 84137039 |
| 27012000 | 30041000 | 40112010 | 60062100 | 73079900 | 84079000 | 84137040 |
| 27021000 | 30042000 | 40112020 | 60062200 | 73101000 | 84081000 | 84137051 |
| 27022000 | 30043100 | 40112090 | 60062300 | 73102100 | 84082010 | 84137052 |
| 27030000 | 30043200 | 40113000 | 60062400 | 73102900 | 84082090 | 84137059 |
| 27040010 | 30043900 | 40114000 | 60063100 | 73110010 | 84089000 | 84137061 |
| 27040020 | 30044000 | 40115000 | 60063200 | 73110020 | 84091000 | 84137062 |
| 27050000 | 30045010 | 40116100 | 60063300 | 73110090 | 84099110 | 84137063 |
| 27090090 | 30045090 | 40116200 | 60063400 | 73201000 | 84099190 | 84137069 |
| 27101938 | 30049000 | 40116300 | 60064100 | 73202000 | 84099900 | 84137070 |
| 27111100 | 30051000 | 40116900 | 60064200 | 73209000 | 84101100 | 84137090 |
| 27111410 | 30059000 | 40119200 | 60064300 | 82071300 | 84101200 | 84138100 |
| 27111910 | 30061000 | 40119300 | 60064400 | 82071910 | 84101300 | 84138200 |
| 27112100 | 30062000 | 40119400 | 60069000 | 82071990 | 84109000 | 84139100 |
| 27112910 | 30063000 | 40119900 | 63051000 | 82072000 | 84111100 | 84139200 |
| 27121010 | 30064000 | 40121100 | 63052000 | 82073000 | 84111200 | 84141000 |
| 27122010 | 30065000 | 40121200 | 63053200 | 82074000 | 84112100 | 84142000 |
| 27129010 | 30066000 | 40121300 | 63053300 | 82075000 | 84112200 | 84143000 |
| 27129030 | 30067000 | 40121900 | 63053900 | 82076000 | 84118100 | 84144000 |
| 27129050 | 30068000 | 40131010 | 63059000 | 82077000 | 84118200 | 84151020 |
| 27131110 | 34021100 | 40131020 | 70151000 | 82078000 | 84119100 | 84158110 |
| 27131210 | 34021200 | 40131090 | 70171000 | 82079000 | 84119900 | 84158210 |
| 27132010 | 34021300 | 40132000 | 70172000 | 82081000 | 84121000 | 84158310 |
| 27139010 | 34021900 | 40139000 | 70179000 | 82082000 | 84122100 | 84161000 |
| 27141010 | 34031120 | 40149010 | 73021000 | 82083000 | 84122900 | 84162000 |
| 27141030 | 34031920 | 40149090 | 73023000 | 82084000 | 84123100 | 84163000 |
| 27149010 | 34039100 | 40151100 | 73024000 | 82089000 | 84123900 | 84169000 |
| 27160000 | 34039900 | 40151910 | 73029000 | 84011000 | 84128000 | 84171000 |
| 29362400 | 37040010 | 56081110 | 73042100 | 84012000 | 84129000 | 84172000 |
| 29362500 | 37040090 | 56081190 | 73042900 | 84013000 | 84131110 | 84178000 |
| 29411000 | 37051000 | 56089010 | 73043110 | 84014000 | 84131190 | 84179000 |
| 29412000 | 37052000 | 56089020 | 73043910 | 84021100 | 84131910 | 84191110 |
| 29413000 | 37059000 | 60034000 | 73044110 | 84021200 | 84131990 | 84192000 |
| 29414000 | 39269010 | 60039000 | 73044910 | 84021900 | 84132000 | 84193100 |
| 29415000 | 39269020 | 60044000 | 73045110 | 84022000 | 84133000 | 84193200 |

## الملحق 3 (تابع)

|          |          |          |          |          |          |          |
|----------|----------|----------|----------|----------|----------|----------|
| 29419000 | 39269030 | 60049000 | 73045910 | 84029000 | 84134000 | 84193900 |
| 29420000 | 39269040 | 60051000 | 73049010 | 84041010 | 84135000 | 84194000 |
| 30011000 | 39269090 | 60052100 | 73051100 | 84042000 | 84136000 | 84195000 |
| 30012000 | 40101100 | 60052200 | 73051200 | 84049000 | 84137011 | 84196000 |
| 30019010 | 40101200 | 60052300 | 73051900 | 84051000 | 84137012 | 84198112 |
| 30019090 | 40101300 | 60052400 | 73052000 | 84059000 | 84137013 | 84199020 |
| 30021000 | 40101900 | 60053100 | 73053110 | 84061000 | 84137014 | 84201000 |
| 30022000 | 40103100 | 60053200 | 73053190 | 84068100 | 84137015 | 84209100 |
| 30023000 | 40103200 | 60053300 | 73061000 | 84068200 | 84137016 | 84209900 |
| 30029000 | 40103300 | 60053400 | 73062000 | 84069000 | 84137017 | 84211100 |
| 30031000 | 40103400 | 60054100 | 73063000 | 84071000 | 84137021 | 84211200 |
| 30032000 | 40103500 | 60054200 | 73071110 | 84072900 | 84137022 | 84211910 |
| 30033100 | 40103600 | 60054300 | 73072100 | 84073100 | 84137023 | 84211990 |
| 84212100 | 84279090 | 84335900 | 84434000 | 84539000 | 84623900 | 84729010 |
| 84212200 | 84281000 | 84336010 | 84435100 | 84541000 | 84624100 | 84733000 |
| 84212990 | 84282000 | 84336090 | 84435900 | 84542000 | 84624900 | 84741000 |
| 84213900 | 84283100 | 84339000 | 84436000 | 84543000 | 84629100 | 84742000 |
| 84219100 | 84283200 | 84341000 | 84439000 | 84549000 | 84629900 | 84743100 |
| 84219900 | 84283300 | 84342000 | 84440000 | 84551000 | 84631000 | 84743200 |
| 84221120 | 84283900 | 84349000 | 84451100 | 84552100 | 84632000 | 84743900 |
| 84221900 | 84284000 | 84351000 | 84451200 | 84552200 | 84633000 | 84748000 |
| 84222000 | 84285000 | 84359000 | 84451300 | 84553000 | 84639000 | 84749000 |
| 84223000 | 84286000 | 84361000 | 84451900 | 84559000 | 84641000 | 84751000 |
| 84224000 | 84289010 | 84362100 | 84452000 | 84561000 | 84642000 | 84752100 |
| 84229090 | 84289090 | 84362900 | 84453000 | 84562000 | 84649000 | 84752900 |
| 84232000 | 84291100 | 84368000 | 84454000 | 84563000 | 84651000 | 84759000 |
| 84233000 | 84291900 | 84369100 | 84459000 | 84569100 | 84659100 | 84771000 |
| 84238200 | 84292000 | 84369900 | 84461000 | 84569900 | 84659200 | 84772000 |
| 84238900 | 84293000 | 84371000 | 84462100 | 84571000 | 84659300 | 84773000 |
| 84242000 | 84294000 | 84378000 | 84462900 | 84572000 | 84659400 | 84774000 |
| 84243000 | 84295100 | 84379000 | 84463000 | 84573000 | 84659500 | 84775100 |
| 84248100 | 84295200 | 84381000 | 84471100 | 84581100 | 84659600 | 84775900 |
| 84248900 | 84295900 | 84382000 | 84471200 | 84581900 | 84659900 | 84778000 |
| 84249000 | 84301000 | 84383000 | 84472000 | 84589100 | 84661000 | 84779000 |
| 84251100 | 84302000 | 84384000 | 84479000 | 84589900 | 84662000 | 84781000 |
| 84251900 | 84303100 | 84385000 | 84481100 | 84591000 | 84663000 | 84789000 |
| 84252000 | 84303900 | 84386000 | 84481900 | 84592100 | 84669100 | 84791000 |
| 84253100 | 84304100 | 84388000 | 84482000 | 84592900 | 84669200 | 84792000 |
| 84253900 | 84304900 | 84389000 | 84483100 | 84593100 | 84669300 | 84793000 |



## الملحق 3 (تابع)

|          |          |          |          |          |          |          |
|----------|----------|----------|----------|----------|----------|----------|
| 84254100 | 84305000 | 84391000 | 84483200 | 84593900 | 84669400 | 84794000 |
| 84254200 | 84306100 | 84392000 | 84483300 | 84594000 | 84671100 | 84795000 |
| 84254900 | 84306900 | 84393000 | 84483900 | 84595100 | 84671900 | 84796000 |
| 84261100 | 84311000 | 84399100 | 84484100 | 84595900 | 84672100 | 84798100 |
| 84261200 | 84312000 | 84399900 | 84484200 | 84596100 | 84672200 | 84798200 |
| 84261900 | 84313100 | 84401000 | 84484900 | 84596900 | 84672900 | 84798900 |
| 84262000 | 84313900 | 84409000 | 84485100 | 84597000 | 84678100 | 84799000 |
| 84263000 | 84314100 | 84411000 | 84485900 | 84601100 | 84678900 | 84801000 |
| 84264110 | 84314200 | 84412000 | 84490000 | 84601900 | 84679100 | 84802000 |
| 84264190 | 84314300 | 84413000 | 84501120 | 84602100 | 84679200 | 84803000 |
| 84264900 | 84314900 | 84414000 | 84501220 | 84602900 | 84679900 | 84804100 |
| 84269100 | 84321000 | 84418000 | 84501912 | 84603100 | 84681000 | 84804900 |
| 84269900 | 84322100 | 84419000 | 84501992 | 84603900 | 84682000 | 84805000 |
| 84271010 | 84322900 | 84421000 | 84502000 | 84604000 | 84688000 | 84806000 |
| 84271020 | 84323000 | 84422000 | 84509090 | 84609000 | 84689000 | 84807100 |
| 84271030 | 84324000 | 84423000 | 84511000 | 84612010 | 84711000 | 84807900 |
| 84271040 | 84328000 | 84424000 | 84512900 | 84612020 | 84713000 | 84811030 |
| 84272010 | 84329000 | 84425000 | 84514000 | 84613000 | 84714100 | 84812000 |
| 84272020 | 84332000 | 84431100 | 84515000 | 84614000 | 84714900 | 84813000 |
| 84272030 | 84333000 | 84431200 | 84518000 | 84619000 | 84715000 | 84814000 |
| 84272040 | 84334000 | 84431900 | 84519090 | 84621000 | 84716000 | 84821000 |
| 84272050 | 84335100 | 84432100 | 84531000 | 84622100 | 84717000 | 84822000 |
| 84272060 | 84335200 | 84432900 | 84532000 | 84622900 | 84718000 | 84823000 |
| 84279010 | 84335300 | 84433000 | 84538000 | 84623100 | 84719000 | 84824000 |
| 84825000 | 85045000 | 85339000 | 85462000 | 87032330 | 87088000 | 90172000 |
| 84828000 | 85049000 | 85340000 | 85469000 | 87032410 | 87089100 | 90173000 |
| 84829100 | 85051100 | 85402000 | 85471000 | 87032430 | 87089200 | 90178000 |
| 84829900 | 85051900 | 85404000 | 85472000 | 87033110 | 87089310 | 90179000 |
| 84831000 | 85052010 | 85405000 | 85479000 | 87033110 | 87089390 | 90181100 |
| 84832000 | 85052020 | 85406000 | 86011000 | 87033130 | 87089400 | 90181200 |
| 84833000 | 85053000 | 85407100 | 86012000 | 87033210 | 87089910 | 90181300 |
| 84834000 | 85059010 | 85407200 | 86021000 | 87033230 | 87089920 | 90181400 |
| 84835000 | 85059090 | 85407900 | 86029000 | 87033310 | 87089990 | 90181900 |
| 84836000 | 85079000 | 85408100 | 86031000 | 87033330 | 87091900 | 90182000 |
| 84839000 | 85121000 | 85408900 | 86039000 | 87041010 | 87099000 | 90183200 |
| 84841000 | 85122000 | 85409100 | 86040000 | 87041090 | 87162000 | 90183990 |
| 84842000 | 85123000 | 85409900 | 86050000 | 87042110 | 87163100 | 90184100 |
| 84849000 | 85124000 | 85411000 | 86061000 | 87042120 | 87163900 | 90184910 |
| 84851000 | 85143000 | 85412100 | 86062000 | 87042130 | 87164000 | 90184990 |

## الملحق 3 (تابع)

|          |          |          |          |          |          |          |
|----------|----------|----------|----------|----------|----------|----------|
| 84859000 | 85144000 | 85412900 | 86063000 | 87042190 | 89020010 | 90185000 |
| 85011000 | 85149000 | 85413000 | 86069100 | 87042210 | 89020090 | 90189020 |
| 85013100 | 85151100 | 85414000 | 86069200 | 87042220 | 90011000 | 90189040 |
| 85013200 | 85151900 | 85415000 | 86069900 | 87042290 | 90013000 | 90189090 |
| 85013300 | 85152100 | 85416000 | 86071100 | 87042310 | 90015000 | 90191000 |
| 85013400 | 85152900 | 85419000 | 86071200 | 87042390 | 90019000 | 90192000 |
| 85014000 | 85153100 | 85421000 | 86071900 | 87043110 | 90021100 | 90200000 |
| 85015100 | 85153900 | 85422100 | 86072100 | 87043120 | 90071910 | 90212190 |
| 85015200 | 85158000 | 85426000 | 86072900 | 87043190 | 90101000 | 90221200 |
| 85015300 | 85159000 | 85427000 | 86073000 | 87043210 | 90104100 | 90221300 |
| 85016110 | 85171990 | 85429000 | 86079100 | 87043290 | 90104200 | 90221400 |
| 85016120 | 85172100 | 85431100 | 86079900 | 87049000 | 90104900 | 90221900 |
| 85016200 | 85172200 | 85432000 | 86080010 | 87051000 | 90105000 | 90222100 |
| 85016300 | 85173010 | 85433000 | 86080020 | 87052000 | 90106000 | 90222900 |
| 85016400 | 85173020 | 85434000 | 86080050 | 87053000 | 90109000 | 90223000 |
| 85021100 | 85173030 | 85438100 | 86090000 | 87054000 | 90111000 | 90229000 |
| 85021200 | 85175000 | 85438900 | 87011010 | 87059010 | 90112000 | 90230000 |
| 85021300 | 85178000 | 85439000 | 87011090 | 87059090 | 90118000 | 90241000 |
| 85022010 | 85179000 | 85441110 | 87012010 | 87060010 | 90119000 | 90248000 |
| 85022090 | 85309000 | 85441190 | 87012090 | 87060020 | 90121000 | 90249000 |
| 85023100 | 85321000 | 85441910 | 87013010 | 87060030 | 90129000 | 90251100 |
| 85023900 | 85322100 | 85441990 | 87013020 | 87060090 | 90131000 | 90251900 |
| 85024000 | 85322200 | 85442000 | 87013090 | 87071000 | 90132000 | 90258000 |
| 85030000 | 85322300 | 85443000 | 87019010 | 87079010 | 90138010 | 90259000 |
| 85041010 | 85322400 | 85444100 | 87019020 | 87079090 | 90141000 | 90261000 |
| 85041090 | 85322500 | 85444900 | 87019030 | 87081000 | 90142000 | 90262000 |
| 85042100 | 85322900 | 85445100 | 87019090 | 87082100 | 90148000 | 90268000 |
| 85042210 | 85323000 | 85445900 | 87021010 | 87082900 | 90149000 | 90269000 |
| 85042220 | 85329000 | 85446000 | 87029010 | 87083100 | 90151000 | 90271000 |
| 85042300 | 85331000 | 85447000 | 87032110 | 87083910 | 90152000 | 90272000 |
| 85043100 | 85332100 | 85451100 | 87032210 | 87083990 | 90153000 | 90273000 |
| 85043200 | 85332900 | 85451900 | 87032230 | 87084000 | 90154000 | 90274000 |
| 85043300 | 85333100 | 85452000 | 87032310 | 87085000 | 90158000 | 90275000 |
| 85043400 | 85333900 | 85459000 | 87032310 | 87086000 | 90159000 | 90278000 |
| 85044000 | 85334000 | 85461000 | 87032320 | 87087000 | 90171000 | 90279000 |
| 90281000 | 90292000 | 90304000 | 90312000 | 90321000 | 91011100 | 95089000 |
| 90282010 | 90299000 | 90308200 | 90313000 | 90322000 | 91091100 | 95422900 |
| 90282020 | 90301000 | 90308300 | 90314100 | 90328100 | 91122090 | 96139000 |
| 90283000 | 90302000 | 90308900 | 90314900 | 90328900 | 91129010 |          |
| 90289000 | 90303100 | 90309000 | 90318000 | 90329000 | 93061000 |          |
| 90291000 | 90303900 | 90311000 | 90319000 | 90330000 | 95044000 |          |

## الملحق 4

## قائمة المنتجات ، المشار إليها في المادة 17، الفقرة 4

| نوع السلع   | بند تعريفي<br>التعريفية الجمركية<br>الجزائرية |
|---|---|
| لاتفوق نسبة الوزن من المواد الدسمة 1٪                                 | 0401.1000                                     |
| حليب  | 0401.2010                                     |
| قشدة حليب   | 0401.2020                                     |
|   | 0401.3010                                     |
| حليب  | 0401.3020                                     |
| ياغورت  | 0403.1000                                     |
| زبدة  | 0405.1000                                     |
| جبين مبشور أو مسحوق بمختلف أنواعه                                     | 0406.2000                                     |
| الجبين المذوب غير المبشور أو المسحوق                                  | 0406.3000                                     |
| جبين ذو عجينة محضرة   | 0406.4000                                     |
| غيرها   | 0406.9090                                     |
| ثوم   | 0407.0020                                     |
| بطاطس   | 0409.0000                                     |
|   | 0701.9000                                     |
| جلبان (Pisum Sativum)   | 0703.2000                                     |
| فصولياء (Vigna spp, phaséolus spp)                                    | 0710.1000                                     |
| غيرها   | 0710.2100                                     |
| سبانخ وسبانخ زيلندة الجديدة و سمرق                                    | 0710.2200                                     |
| ذرة لينة  | 0710.2900                                     |
| خليط من الخضار الأخرى   | 0710.3000                                     |
| زيتون   | 0710.4000                                     |
|   | 0710.8000                                     |
| زهرة الكبر  | 0710.9000                                     |
| خيار وخيار مخلل   | 0711.2000                                     |
| بطاطس وإن كانت مقطعة أو مشرحة أو مفتتة دون أن تكون محضرة بطريقة أخرى. | 0711.3000                                     |
| غيرها   | 0711.4000                                     |
| مجففة   | 0712.9010                                     |
| غيرها   | 0712.9090                                     |
| بالقشرة   | 0801.1100                                     |
| بدون قشرة   | 0801.1900                                     |
| بدون قشرة   | 0801.2100                                     |
| بالقشرة   | 0801.2200                                     |
| بدون قشرة   | 0802.1200                                     |
| بالقشرة   | 0802.3100                                     |

## الملحق 4 (تابع)

|  |           |
|--|-----------|
| بدون قشرة  | 0802.3200 |
| طازجة  | 0806.1000 |
| جافة   | 0806.2000 |
| تفاح   | 0808.1000 |
| كمثري إجاص و سفرجل   | 0808.2000 |
| غيرها  | 0812.9000 |
| مشماش  | 0813.1000 |
| خوخ مجفف   | 0813.2000 |
| طحين الحنطة (قمح) أو طحين الغليث                           | 1101.0000 |
| سميد الحنطة (قمح)  | 1103.1120 |
| طحين و سميد و مسحوق  | 1105.1000 |
| نديفات و حبيبات و مكاتلات على شكل أقراص                    | 1105.2000 |
| غيرها  | 1512.1900 |
| مرغرين باستثناء المرغرين السائلة                           | 1517.1000 |
| سردين و سردين صغير و سبرط أو الإسبروط                      | 1604.1300 |
| تنة و ليستاوس و البونيت                                    | 1604.1400 |
| صبر  | 1604.1600 |
| صمغ للعلك (علك) و إن كانت ملففة بالسكر .                   | 1704.1000 |
| محشوة  | 1806.3100 |
| غير محشوة  | 1806.3200 |
| غيرها  | 1806.9000 |
| خلائط و عجائن لتحضير منتوجات المخابز أو الحلوى أو البسكويت | 1901.2000 |
| غيرها  | 1902.1900 |
| عجائن غذائية محشوة (و إن كانت مطبوخة أو محضرة بطريقة أخرى) | 1902.2000 |
| عجائن غذائية أخرى  | 1902.3000 |
| كسكسي  | 1902.4000 |
| بسكويت مضاف إليه مواد تحلية                                | 1905.3100 |
| قرص عسل و قريص عسل   | 1905.3900 |
| بسكويت   | 1905.4010 |
| غيرها  | 1905.4090 |
| غيرها  | 1905.9090 |
| خيار و خيار مخلل   | 2001.1000 |
| زيتون  | 2001.9010 |
| زهرة الكبر   | 2001.9020 |
| غيرها  | 2001.9090 |

## الملحق 4 (تابع)

|   |           |
|---|-----------|
|   | 2002.9010 |
| مركز الطماطم المضاعف لا تفوق نسبة مادته الجافة القابلة للذوبان 28                       | 2002.9020 |
| مركز الطماطم المضاعف ثلاث مرات تتراوح نسبة مادته الجافة القابلة للذوبان بين 36 و38      | 2005.2000 |
| بطاطس   |           |
| Pisum Sativum جليبان  | 2005.4000 |
| فصولياء على شكل حبوب  | 2005.5100 |
| غيرها   | 2005.5900 |
| خضراخرى و خلائط خضر   | 2005.9000 |
| خضر و فواكه و قشور الفواكه و أجزاء النباتات الأخرى المعقدة بالسكر(مستنضبة ، مجددة ....) | 2006.0000 |
| محضرات متجانسة  | 2007.1000 |
| حمضيات  | 2007.9100 |
| غيرها   | 2007.9900 |
| غيرها ( عصير البرتقال)  | 2009.1900 |
| غيرها (عصير الليمون الهندي ، أو عصير البمبلوموس)  | 2009.2000 |
| غيرها (عصير حمضيات أخرى)  | 2009.3000 |
| غيرها(عصير الأناناس)  | 2009.4000 |
| عصير الطماطم  | 2009.5000 |
| غيرها (عصير العنب)  | 2009.6000 |
| غيرها (عصير التفاح)   | 2009.7000 |
| أنواع أخرى من العصير  | 2009.8090 |
| خلائط من العصير   | 2009.9000 |
| خمائر حية   | 2102.1000 |
| خمائر ميتة  | 2102.2000 |
| خمائر اصطناعية  | 2102.3000 |
| خردل محضر محضرة   | 2103.3090 |
| هريسة   | 2103.9010 |
| غيرها   | 2103.9090 |
| محضرات للحساء أو الثريدة أو المرق، حساء أو ثريدة و مرق محضر                             | 2104.1000 |
| تحضيرات غذائية مركبة متجانسة  | 2104.2000 |
| تحضيرات غذائية أخرى غير مذكورة و لا داخله في مكان آخر                                   | 2106.9090 |
| مياه معدنية و مياه غازية  | 2201.1000 |
| غيرها   | 2201.9000 |
| مياه بما في ذلك المياه المعدنية و المياه الغازية و المضاف إليها السكر أو مواد تحلية     | 2202.1000 |
| أخرى.   | 2202.9000 |
| غيرها   | 2203.0000 |

## الملحق 4 (تابع)

|   |           |
|---|-----------|
| جعة الشعير الناشط   | 2204.1000 |
| حمور فوارة  | 2204.2100 |
| في أوعية لا تفوق سعتها لترين  | 2204.2900 |
| غيرها   | 2204.3000 |
| سلافات عنب أخرى   | 2209.0000 |
| فل صالح للاستهلاك و بدائل الخل صالحة للاستهلاك متحصل عليها من حمض الخليك.   |           |
| فوق كلورات الصوديوم   | 2828.9030 |
| عطور غير كحولية   | 3303.0010 |
| عطور كحولية   | 3303.0020 |
| ماء معطر غير كحولي  | 3303.0030 |
| ماء معطر كحولي  | 3303.0040 |
| محضرات تطرية الشفاه   | 3304.1000 |
| غيرها   | 3305.9000 |
| محضرات لما قبل الحلاقة أو للحلاقة أو لما بعد الحلاقة  | 3307.1000 |
| مزيل روائح جسدي و مضاد للعرق  | 3307.2000 |
| أملاح معطرة و محضرات أخرى للاستحمام   | 3307.3000 |
| غيرها   | 3307.9000 |
| للتعطير (بما في ذلك تلك المحصنة للاستعمال الطبي)  | 3401.1100 |
| غيرها   | 3401.1990 |
| محضرات هيئة للبيع بالتجزئة  | 3402.2000 |
| أعواد الثقاب و أصناف أخرى من غير المواد النارية الفنية التابعة لرقم 3604  | 3605.0000 |
| متعدد جزئيات الإتلين  | 3923.2100 |
| مواد لدائية أخرى  | 3923.2900 |
| غيرها   | 3925.9000 |
| أدوات المكتب و أدوات مدرسية   | 3926.1000 |
| يبلغ وزن المتر المربع منه 40 غ أو أكثر و لكن لا يفوق 150 غ على شكل أوراق لا تفوق طول ضلعها 279 مم عندما تكون غير مطوية. | 4802.5600 |
| على شكل أوراق لا يفوق طول ضلعها 450 مم و طول ضلعها الآخر 297 مم عندما تكون غير مطوية.                                   | 4802.6200 |
| ورق مرسوم و أغطية حائطية مماثلة مشكلة من الورق المطلي او المغطي...  | 4814.2000 |
| أظرفة   | 4817.1000 |
| ورق المراحيض  | 4818.1000 |
| أسمطة و منشفات المائدة  | 4818.3000 |
| مناشف صحية نسائية أخرى و حفاظات الرضع و لوازم مماثلة  | 4818.4020 |
| كراريس  | 4820.2000 |
| أنسجة متحصل عليها من خيوط ذات صلابة عالية من النيلون أو من بولياميدات أخرى أو من متعدد الإستر .                         | 5407.1000 |

## الملحق 4 (تابع)

|   |           |
|---|-----------|
| من مواد نسيجية تركيبية أو اصطناعية.   | 5702.9200 |
| من صوف أو من أوبار ناعمة  | 5703.1000 |
| من نيلون أو بولياميدات أخرى   | 5703.2000 |
| بسط يدوية النسج ( من أنواع جويلان، فلاندر، أوبيسون و بوفي و ما يماثله) و السجاد | 5805.0000 |
| من صوف أو من أوبار ناعمة  | 6101.1000 |
| من قطن  | 6101.2000 |
| من ألياف تركيبية أو اصطناعية  | 6101.3000 |
| من مواد نسيجية أخرى   | 6101.9000 |
| من صوف أو من أوبار ناعمة  | 6102.1000 |
| من القطن  | 6102.2000 |
| من ألياف تركيبية أو اصطناعية  | 6102.3000 |
| من الحرير أو من نفايات الحرير   | 6102.9010 |
| غيرها   | 6102.9090 |
| من صوف أو من أوبار ناعمة  | 6103.1100 |
| من ألياف تركيبية  | 6103.1200 |
| من مواد نسيجية أخرى   | 6103.1900 |
| من صوف أو من أوبار ناعمة  | 6103.2100 |
| من قطن  | 6103.2200 |
| من ألياف تركيبية  | 6103.2300 |
| من مواد نسيجية أخرى   | 6103.2900 |
| من صوف أو من أوبار ناعمة  | 6103.3100 |
| من قطن  | 6103.3200 |
| من ألياف تركيبية  | 6103.3300 |
| من مواد نسيجية أخرى   | 6103.3900 |
| من صوف أو من أوبار ناعمة  | 6103.4100 |
| من قطن  | 6103.4200 |
| من ألياف تركيبية  | 6103.4300 |
| من مواد نسيجية أخرى   | 6103.4900 |
| من صوف أو من أوبار ناعمة  | 6104.1100 |
| من قطن  | 6104.1200 |
| من ألياف تركيبية  | 6104.1300 |
| من مواد نسيجية أخرى   | 6104.1900 |
| من صوف أو من أوبار ناعمة  | 6104.2100 |
| من قطن  | 6104.2200 |

## الملحق 4 (تابع)

|                              |           |
|------------------------------|-----------|
| من ألياف تركيبية             | 6104.2300 |
| من مواد نسيجية أخرى          | 6104.2900 |
| من صوف أو من أوبار ناعمة     | 6104.3100 |
| من قطن                       | 6104.3200 |
| من ألياف تركيبية             | 6104.3300 |
| من مواد نسيجية أخرى          | 6104.3900 |
| من صوف أو من أوبار ناعمة     | 6104.4100 |
| من قطن                       | 6104.4200 |
| من ألياف تركيبية             | 6104.4300 |
|                              | 6104.4400 |
| من ألياف إصطناعية            | 6104.4900 |
| من صوف أو من أوبار ناعمة     | 6104.5100 |
| من قطن                       | 6104.5200 |
| من ألياف تركيبية             | 6104.5300 |
| من مواد نسيجية أخرى          | 6104.5900 |
| من صوف أو من أوبار ناعمة     | 6104.6100 |
| من قطن                       | 6104.6200 |
| من ألياف تركيبية             | 6104.6300 |
| من مواد نسيجية أخرى          | 6104.6900 |
| من قطن                       | 6105.1000 |
| من ألياف تركيبية أو اصطناعية | 6105.2000 |
| من مواد نسيجية أخرى          | 6105.9000 |
| من قطن                       | 6106.1000 |
| من ألياف تركيبية أو اصطناعية | 6106.2000 |
| من مواد نسيجية أخرى          | 6106.9000 |
| من قطن                       | 6107.1100 |
| من ألياف تركيبية أو اصطناعية | 6107.1200 |
| من مواد نسيجية أخرى          | 6107.1900 |
| من قطن                       | 6107.2100 |
| من ألياف تركيبية أو اصطناعية | 6107.2200 |
| من مواد نسيجية أخرى          | 6107.2900 |
| من ألياف تركيبية أو اصطناعية | 6108.1100 |
| من مواد نسيجية أخرى          | 6108.1900 |
| من قطن                       | 6108.2100 |
| من ألياف تركيبية أو اصطناعية | 6108.2200 |
| من مواد نسيجية أخرى          | 6108.2900 |



## الملحق 4 (تابع)

|   |           |
|---|-----------|
| من قطن  | 6108.3100 |
| من ألياف تركيبية                                      | 6108.3200 |
|   | 6108.3910 |
| من حرير أو من نفايات حرير                             | 6108.3990 |
| غيرها   | 6109.1000 |
| من قطن  |           |
| من مواد نسيجية أخرى                                   | 6109.9000 |
| من صوف  | 6110.1100 |
| من وربر الماعز الكشمري                                | 6110.1200 |
| غيرها   | 6110.1900 |
| من قطن  | 6110.2000 |
| من ألياف تركيبية أو إصطناعية                          | 6110.3000 |
| من مواد نسيجية أخرى                                   | 6110.9000 |
| من صوف أو من أوبار ناعمة                              | 6111.1000 |
| من قطن  | 6111.2000 |
| من ألياف تركيبية                                      | 6111.3000 |
| من مواد نسيجية أخرى                                   | 6111.9000 |
| من قطن  | 6112.1100 |
| من ألياف تركيبية                                      | 6112.1200 |
| من مواد نسيجية أخرى                                   | 6112.1900 |
| من ألياف تركيبية                                      | 6112.3100 |
| من مواد نسيجية أخرى                                   | 6112.3900 |
| من ألياف تركيبية                                      | 6112.4100 |
| من مواد نسيجية أخرى                                   | 6112.4900 |
| Dectex من ألياف تركيبية معيرة بخيوط عادية أقل من 67   | 6115.1100 |
| فأكثر Dectex من ألياف تركيبية معيرة بخيوط عادية من 67 | 6115.1200 |
| من مواد نسيجية أخرى                                   | 6115.1900 |
| Detex 67 جراب و جراب نصفي معير بخيوط عادية أقل من     | 6115.2000 |
| من صوف أو من أوبار ناعمة                              | 6115.9100 |
| من قطن  | 6115.9200 |
| من ألياف تركيبية                                      | 6115.9300 |
| من مواد نسيجية أخرى                                   | 6115.9900 |
| من صوف أو من أوبار ناعمة                              | 6201.1100 |
| من قطن  | 6201.1200 |
| من ألياف تركيبية أو اصطناعية                          | 6201.1300 |

## الملحق 4 (تابع)

|                              |           |
|------------------------------|-----------|
| من مواد نسيجية أخرى          | 6201.1900 |
| من صوف أو من أوبار ناعمة     | 6202.1100 |
| من قطن                       | 6202.1200 |
|                              | 6202.1300 |
| من ألياف تركيبية أو اصطناعية | 6202.1900 |
| من مواد نسيجية أخرى          | 6203.1100 |
| من صوف أو من أوبار ناعمة     |           |
| من ألياف تركيبية أو اصطناعية | 6203.1200 |
| من مواد نسيجية أخرى          | 6203.1900 |
| من صوف أو من أوبار ناعمة     | 6203.2100 |
| من قطن                       | 6203.2200 |
| من ألياف تركيبية             | 6203.2300 |
| من مواد نسيجية أخرى          | 6203.2900 |
| من صوف أو من أوبار ناعمة     | 6203.3100 |
| من قطن                       | 6203.3200 |
| من ألياف تركيبية             | 6203.3300 |
| من مواد نسيجية أخرى          | 6203.3900 |
| من صوف أو من أوبار ناعمة     | 6203.4100 |
| من قطن                       | 6203.4200 |
| من ألياف تركيبية             | 6203.4300 |
| من مواد نسيجية أخرى          | 6203.4900 |
| من صوف أو من أوبار ناعمة     | 6204.1100 |
| من قطن                       | 6204.1200 |
| من ألياف تركيبية             | 6204.1300 |
| من مواد نسيجية أخرى          | 6204.1900 |
| من صوف أو من أوبار ناعمة     | 6204.2100 |
| من قطن                       | 6204.2200 |
| من ألياف تركيبية أو اصطناعية | 6204.2300 |
| من مواد نسيجية أخرى          | 6204.2900 |
| من صوف أو من أوبار ناعمة     | 6204.3100 |
| من قطن                       | 6204.3200 |
| من ألياف تركيبية             | 6204.3300 |
| من مواد نسيجية أخرى          | 6204.3900 |
| من صوف أو من أوبار ناعمة     | 6204.4100 |
| من قطن                       | 6204.4200 |

## الملحق 4 (تابع)

|                              |           |
|------------------------------|-----------|
| من ألياف تركيبية             | 6204.4300 |
| من مواد نسيجية أخرى          | 6204.4400 |
| من صوف أو من أوبارناعمة      | 6204.5100 |
| من قطن                       | 6204.5200 |
|                              | 6204.5300 |
| من ألياف تركيبية أو اصطناعية | 6204.5900 |
| من مواد نسيجية أخرى          |           |
| من صوف أو من أوبارناعمة      | 6204.6100 |
| من قطن                       | 6204.6200 |
| من ألياف تركيبية             | 6204.6300 |
| من مواد نسيجية أخرى          | 6204.6900 |
| من صوف أو من أوبارناعمة      | 6205.1000 |
| من قطن                       | 6205.2000 |
| من ألياف تركيبية أو إصطناعية | 6205.3000 |
| من مواد نسيجية أخرى          | 6205.9000 |
| من حرير أو من نفايات الحرير  | 6206.1000 |
| من صوف أو من أوبارناعمة      | 6206.2000 |
| من قطن                       | 6206.3000 |
| من ألياف تركيبية أو اصطناعية | 6206.4000 |
| من مواد نسيجية أخرى          | 6206.9000 |
| من قطن                       | 6207.1100 |
| من مواد نسيجية أخرى          | 6207.1900 |
| من قطن                       | 6207.2100 |
| من ألياف تركيبية أو اصطناعية | 6207.2200 |
| من مواد نسيجية أخرى          | 6207.2900 |
| من قطن                       | 6207.9100 |
| من ألياف تركيبية أو إصطناعية | 6208.1100 |
| من مواد نسيجية أخرى          | 6208.1900 |
| من قطن                       | 6208.2100 |
| من ألياف تركيبية أو اصطناعية | 6208.2200 |
| من مواد نسيجية أخرى          | 6208.2900 |
| لرجال أو لصغار الأطفال       | 6211.1100 |
| للنساء أو لصغار البنات       | 6211.1200 |
| ملابس العمل                  | 6211.3210 |
| من مواد نسيجية أخرى          | 6211.3900 |

## الملحق 4 (تابع)

|   |           |
|---|-----------|
| حمائل الثدي أو الصادر   | 6212.1000 |
| أحزمة شدادة و أحزمة شدادة للسراويل  | 6212.2000 |
| من مواد نسيجية أخرى   | 6213.9000 |
| من حرير أو من نفايات الحرير   | 6214.1000 |
| من مواد نسيجية أخرى   | 6214.9000 |
|   | 6215.9000 |
| من مواد نسيجية أخرى   | 6301.2000 |
| بطانيات (غير البطانيات المسخنة بالكهرباء) من صوف أو من أوبار ناعمة                  |           |
| بطانيات (غير البطانيات المسخنة بالكهرباء) من قطن                                    | 6301.3000 |
| بطانيات (غير البطانيات المسخنة بالكهرباء) من ألياف تركيبية                          | 6301.4000 |
| بطانيات أخرى  | 6301.9000 |
| من قطن  | 6302.2100 |
| من ألياف تركيبية أو اصطناعية  | 6302.2200 |
| من مواد نسيجية أخرى   | 6302.2900 |
| غيرها   | 6304.1900 |
| من غير المصنرات، مواد نسيجية أخرى   | 6304.9900 |
| أصناف الرثاث  | 6309.0000 |
| أحذية متضمنة من الأمام، صدفة واقية معدنية   | 6401.1000 |
| غيرها   | 6401.9900 |
| غيرها   | 6402.1900 |
| أحذية بوجه من سيور أو خطاطيف مثبتة على النعل بواسطة نتؤات                           | 6402.2000 |
| أحذية، متضمنة من الأمام، صدفة واقية معدنية  | 6402.3000 |
| غيرها   | 6402.9900 |
| غيرها   | 6403.1900 |
| أحذية بنعال خارجية من الجلد الطبيعي، و بوجه من سيور من الجلد الطبيعي                | 6403.2000 |
| أحذية متضمنة من الأمام، صدفة واقية معدنية   | 6403.4000 |
| تغطي الكعب  | 6403.5100 |
| غيرها   | 6403.5900 |
| أحذية الرياضة أحذية مسماة تينس لكرة المضرب لكرة السلة، لرياضة الجمباز، للتدريب..... | 6404.1100 |
| غيرها   | 6404.1900 |
| أحذية بنعال خارجية من الجلد الطبيعي أو المجدد                                       | 6404.2000 |
| بوجه من الجلد الطبيعي أو المجدد   | 6405.1000 |
| بوجه من مواد نسيجية   | 6405.2000 |
| غيرها   | 6405.9000 |
| مربعات ومكعبات ونرود وأصناف مماثلة إن كانت بأشكال غير المربع أو المستطيل منها ....  | 6908.1000 |

## الملحق 4 (تابع)

|  |           |
|--|-----------|
| غيرها  | 6908.9000 |
| أدوات لطاغم المائدة أو المطبخ                                      | 6911.1000 |
| غيرها  | 6911.9000 |
| ملون في الكتلة ، مكثف، ملابس(مضاعف) أو ذو طبقة ممتصة ، عاكسة أو لا | 7003.1200 |
| للسيارات   | 7007.1110 |
| للسيارات   | 7007.2110 |
|  | 7013.1000 |
| أشياء من زجاجي خزفي  | 7013.2900 |
| غيرها  |           |
| من زجاج لا يفوق معامل تمددها لخطي 5 x 10 في الكلفين                | 7013.3200 |
| غيرها  | 7013.3900 |
| مصنوعات من البلور  | 7020.0010 |
| علاقات   | 7318.1100 |
| براغي أخرى من الخشب  | 7318.1200 |
| براغي خزافات أخرى و ان كانت بحلزوناتها أو بحلقاتها                 | 7318.1500 |
| حلزونات  | 7318.1600 |
| غيرها  | 7318.1900 |
| حلقات تستعمل كمنابض و حلقات توقيف أخرى                             | 7318.2100 |
| حلقات أخرى   | 7318.2200 |
| براشم  | 7318.2300 |
| غيرها  | 7318.2900 |
| غيرها  | 7321.1119 |
| من حديد الزهر  | 7322.1100 |
| غيرها  | 7322.1900 |
| من حديد الزهر ، لا على شكل حبيبات                                  | 7323.9100 |
| من حديد الزهر ، على شكل حبيبات                                     | 7323.9200 |
| من الفولاذ الصامد  | 7323.9300 |
| من الحديد أو من الفولاذ ، على شكل حبيبات                           | 7323.9400 |
| غيرها  | 7323.9900 |
| أحواض المطابخ و المغسلات من الفولاذ الصامد                         | 7324.1000 |
| غيرها  | 7615.1900 |
| لاستعمال منزلي   | 8414.5110 |
| غيرها (مكيفات غير مجمعة في جسم واحد)                               | 8415.1090 |
| غيرها (مكيفات ذات وظيفتين)   | 8415.8190 |
| غيرها (ثلاجات بمجمدات)   | 8418.1019 |

## الملحق 4 (تابع)

|  |           |
|--|-----------|
| غيرها (ثلاجات تعمل بالضغط)                               | 8418.2119 |
| غيرها (ثلاجات تعمل بالامتصاص)                            | 8418.2219 |
| غيرها ( ثلاجات أخرى)                                     | 8418.2919 |
| أثاث بمجمدات حافظات من نوع خزانة ذات سعة لا تفوق 800 لتر | 8418.3000 |
| غيرها (سخان الماء)                                       | 8419.1190 |
| غيرها (مرشحات)   | 8419.8119 |
|  | 8422.1190 |
| غيرها (غسالة الأواني)                                    | 8405.1190 |
| غيرها (غسالات ملابس آلية)                                | 8450.1290 |
| غيرها ( غسالات ملابس عسارة )                             |           |
| غيرها (غسالات أخرى ذات سعة تفوق 2.5 كغ)                  | 8450.1919 |
|  | 8450.1999 |
| غيرها (غسالات أخرى ذات سعة تفوق 2.5 كغ و تقل عن 10 كغ)   | 8450.1990 |
| غيرها(آلات الخياطة)                                      | 8452.1090 |
| أصناف الصنابير الصحية                                    | 8481.8010 |
| أجزاء  | 8481.9000 |
| محركات أخرى بتيار متناوب أحادية الطور                    | 8501.4000 |
| بقوة لا تفوق 750 واط                                     | 8501.5100 |
| بقوة لا تفوق 40 واط و بشدة تعادل أو تقل عن 220 فولط      | 8504.1010 |
| بثنائي أو أكسيد المنغنيز                                 | 8506.1000 |
| بالرصاص من الأنواع المستعملة لتشغيل المحركات ذات مكبس    | 8507.1000 |
| سحاقيات و خلطات الطعام عسارات الفاكهة و عسارات الخضر     | 8509.4000 |
| سخان الماء و مسخن غاطس كهربائي                           | 8516.1000 |
| مجفف الشعر   | 8516.3100 |
| مكواة كهربائية   | 8516.4000 |
| أجهزة لتحضير القهوة أو الشاي                             | 8516.7100 |
| أجهزة هاتف سلكية للمستعملين ذات مجمعات لا سلكية          | 8517.1100 |
| غيرها(مجمعات سلكية)                                      | 8517.1990 |
| أجهزة أخرى مندمج بها جهاز تسجيل أو إذاعة الصوت           | 8527.1300 |
| مندمج بها جهاز تسجيل أو إذاعة الصوت                      | 8527.2100 |
| غيرها  | 8527.3130 |
| غيرها  | 8528.1290 |
| غيرها  | 8528.1390 |
| غيرها  | 8528.2190 |
| هوائيات أخرى   | 8529.1060 |
| أجزاء  | 8529.1070 |

## الملحق 4 (تابع)

|   |           |
|---|-----------|
| مقاومات ثابتة من الكربون مكتلة أو من طبقات  | 8533.1000 |
| قاطعات، مقسمات  | 8536.5010 |
| غيرها   | 8536.5090 |
| غيرها   | 8536.6190 |
| منشب التيار   | 8536.6910 |
| غيرها   | 8536.6990 |
| قضيبات  | 8536.9020 |
| غيرها بقوة لا تفوق 200 واط و بشدة لا تفوق 100 فولط  | 8539.2200 |
|   | 8543.8900 |
| غيرها   | 8711.1090 |
| غيرها   | 9001.4000 |
| عدسات لصناعة النظارات من الزجاج   | 9006.5200 |
|   | 9006.5300 |
| غيرها لبكرات أفلام بعرض 35 مم   | 9028.2010 |
| عدادات الماء  | 9401.6100 |
| محشوة   | 9401.6900 |
| غيرها   | 9401.7100 |
| محشوة   | 9401.7900 |
| غيرها   | 9403.5000 |
| أثاث من الخشب من الأصناف المستعملة في غرف النوم   | 9403.6000 |
| أثاث آخر من الخشب   | 9403.8000 |
| أثاث من مواد أخرى بما في ذلك أمل الهند أو السوحر أو الخيزران أو من مواد مماثلة            | 9404.1000 |
| مفارش   | 9404.2900 |
| من مواد أخرى  | 9405.1000 |
| ثرايا وأجهزة الإنارة الكهربائية الأخرى المعلقة أو المثبتة على السقوف أو على الجدران       | 9405.4000 |
| أجهزة الإنارة الكهربائية الأخرى   | 9405.9100 |
| من الزجاج   | 9405.9900 |
| غيرها   | 9606.2100 |
| من مواد عادية غير مغطاة بمواد نسيجية  | 9606.2900 |
| غيرها   | 9607.2900 |
| بعلاقات من معادن عادية  | 9607.1100 |
| غيرها   | 9607.1900 |
| أقلام حبر و أقلام كرية  | 9608.1000 |
| غيرها   | 9608.9900 |
| Crayon à gaine  | 9609.1000 |
| قوارير عازلة و أوعية عازلة حراريا مركبة و التي يتم ضمان العزل فيها عبر الإفراغ من الهواء. | 9617.0000 |

## الملحق 5

### كيفية تطبيق المادة 41

#### الفصل الأول

#### أحكام عامة

##### 1 - الأهداف

1.1 يتم تسوية حالات الممارسات المخالفة للنقطتين أ وب من الفقرة 1 من المادة 41 من الاتفاق الأوروبي المتوسطي طبقا للتشريع المناسب ، بحيث يتم تفادي كل أثر مضر بالتجارة والتنمية الإقتصادية بالإضافة إلى ما قد ينجم عن هذه الممارسات من أثر سلبي على المصالح الكبرى للطرف الآخر.

2.1 تترتب إختصاصات سلطات المنافسة للطرفين لتسوية هذه الحالات من القواعد المتوفرة في قانون المنافسة الخاص بكل طرف بما في ذلك عندما تطبق هذه القواعد على مؤسسات تقع خارج إقليميهما والتي لنشاطاتهما تأثير على هاذين الإقليمين .

3.1 تهدف أحكام هذا الملحق إلى ترقية التعاون والتنسيق بين الطرفين في تطبيق قانون المنافسة الخاص بكل طرف وذلك بهدف تفادي إعاقه أو إلغاء قيود المنافسة للأثار النافعة التي قد تنجم من التحرير التدريجي للتبادلات بين المجموعات الأوروبية والجزائر أو أن تلغيها.

##### 2- تعاريف

لأغراض القواعد يقصد بـ :

(أ) قانون المنافسة :

(ا) بالنسبة للمجموعة الأوروبية "المجموعة" المادتين 81 و 82 من معاهدة المجموعة الأوروبية واللائحة CE / 4064/89 والقانون المشتق المرتبط به المعتمد من طرف المجموعة.

(ii) بالنسبة للجزائر: الأمر رقم : 95 - 06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة ، بالإضافة إلى أحكامه التنفيذية ،

(iii) كل تعديل أو إلغاء يمكن أن تتعرض له الأحكام المشار إليها أعلاه.

(ب) "سلطة المنافسة" :

(i) بالنسبة للمجموعة ، لجنة المجموعات الأوروبية في ممارسة الاختصاصات التي يخولها إياها قانون المنافسة للمجموعة، و

(ii) بالنسبة للجزائر : مجلس المنافسة.

(ج) "تدابير تطبيقية" : كل نشاط متعلق بتطبيق قانون المنافسة عبر التحقيق أو عبر إجراء تقوم به سلطة المنافسة التابعة لطرف ويمكن أن يؤدي إلى فرض عقوبات أو إلى إجراءات تقويمية.

(د) "عمل مضاد للمنافسة" "وسلوك وممارسة مقيدة للمنافسة" : كل سلوك أو عملية غير مرخص بها بموجب قانون المنافسة لأحد الطرفين والتي من شأنها أن تؤدي إلى فرض عقوبات أو إلى تدابير تقويمية.

## الفصل الثاني

### التعاون والتنسيق

#### 3. الإشعار

1.3 تشعر سلطة المنافسة لكل طرف سلطة منافسة الطرف الآخر بالتدابير التطبيقية التي تتخذها إذا :

(أ) رأى الطرف الذي يقوم بالإشعار أنه يمثل مصلحة للتدابير التطبيقية للطرف الآخر ،

(ب) كان من شأنها أن تمس بصفة معتبرة المصالح الكبرى للطرف الآخر،

(ج) كانت متعلقة بقيود المنافسة التي قد تكون لها آثار مباشرة وجوهريّة على إقليم الطرف الآخر،

(د) كانت متعلقة بأفعال مضادة للمنافسة منفضة أساسا على إقليم الطرف الآخر،

(هـ) كانت تخضع عملا ، على إقليم الطرف الآخر ، لبعض الشروط أو تمنعه.

2.3 على قدر الإمكان ، وطالما كان هذا الأمر غير مخالف لقانون المنافسة للطرفين ولا يضر بتحقيق جار ، يتم الإشعار خلال المرحلة الأولى من الإجراء قصد السماح لسلطة المنافسة التي



(ج) تخفيض التكاليف لسلطات المنافسة والوكلاء الاقتصاديين المعنيين ، و

(د) الأجال المطبقة بموجب تشريع كل منهما.

(6) المشاورات في حالة تعرض مصالح هامة لطرف إلى ضرر على إقليم الطرف الآخر.

1.6 عندما تعتبر سلطة منافسة أن مؤسسة أو عدة مؤسسات تقع في إقليم أحد الطرفين تباشروا مباشرة أفعال مخالفة للمنافسة ، مهما كان مصدرها ، تمس بشكل خطير مصالح الطرف الآخر الذي تمثله ، يحق لها طلب فتح مشاورات مع سلطة منافسة الطرف الآخر ، مع العلم أن هذا الحق يمارس بدون الإخلال بعمل محتمل بموجب قانون المنافسة الخاص به ولا يمس بحرية سلطة المنافسة المعنية باتخاذ القرار في نهاية الأمر . يمكن لسلطة المنافسة الملتزمة اتخاذ التدابير التقويمية المناسبة حسب تشريعها الساري المفعول.

2.6 على قدر الإمكان وطبقا للتشريع الخاص به ، يأخذ كل طرف بعين الاعتبار المصالح الكبرى للطرف الآخر عندما يقوم بتنفيذ تدابير تطبيقية . عندما تعتبر سلطة منافسة أن تدبيرا تطبيقيا متخذا من قبل سلطة منافسة الطرف الآخر بموجب قانون المنافسة الخاص بها قد يلحق ضررا بالمصالح الكبرى للطرف الذي تمثله ، تبلغ رؤاها حول هذا الموضوع لسلطة المنافسة الأخرى أو تطلب فتح مشاورات مع هذه الأخيرة . ودون الإخلال بمتابعة عملها تطبيقا لقانون المنافسة الخاص بها ولا بحريتها التامة باتخاذ القرار في نهاية الأمر ، تدرس سلطة المنافسة ، الملتزمة على هذا المنوال ، بدقة ورعاية الآراء المعبر عنها من قبل سلطة المنافسة الطالبة ، لا سيما كل اقتراح بخصوص الوسائل الأخرى التي من شأنها الاستجابة لمتطلبات التدبير التطبيقي وأهدافه

#### 7. التعاون التقني

1.7 يفتح الطرفان لبعضها البعض أبواب التعاون التقني الضروري للسماح بالاستفادة من تجاربهما وبتعزيز تطبيق قانون المنافسة الخاص بهما وسياستهما في ميدان المنافسة ، حسب الموارد المتوفرة لديهما .

تتلقى الإشعار أن تعبر عن وجهة نظرها. تأخذ سلطة المنافسة هذه كما ينبغي الأخذ بعين الاعتبار الآراء التي تلقتها خلال اتخاذها للقرارات .

3.3 يجب أن تكون الإشعارات المنصوص عليها في النقطة 1.3 من هذا الفصل مفصلة بما فيه الكفاية للسماح بإجراء تقويم بالنظر لمصلح الطرف الآخر.

4.3 يلتزم الطرفان بالقيام بالإشعارات المشار إليها أعلاه على قدر الإمكان وحسب الموارد الإدارية المتوفرة لديهم.

#### 4. تبادل المعلومات والالتزام بالسرية

1.4 يتبادل الطرفان المعلومات التي من شأنها تسهيل التطبيق الجيد لقانون المنافسة الخاص بهما وتشجيع معرفة متبادلة أفضل للإطارات القانونية لكل منهما.

2.4 يخضع تبادل المعلومات إلى المقاييس السرية المطبقة بموجب تشريعات كلا الطرفين . لا يتم إبلاغ المعلومات السرية الممنوع نشرها منعا صريحا أو التي يمكن في حالة نشرها الإضرار بالطرفين ، دون الموافقة الصريحة من المصدر الذي تنبثق منه هذه المعلومات . تحافظ كل سلطة منافسة ، على قدر الإمكان ، سر كل معلومة يتم إبلاغها إياها بصفة سرية من قبل سلطة المنافسة الأخرى بموجب القواعد وتعتز ، على قدر الإمكان ، لأي طلب بإبلاغ هذه المعلومات يتقدم به طرف آخر دون ترخيص من سلطة المنافسة التي قامت بالتزود بهذه المعلومات.

#### 5. تنسيق تدابير التطبيق

1.5 يمكن لكل سلطة منافسة إشعار الطرف الآخر عن رغبتها في تنسيق تدابير التطبيق في قضية ما. لا يمنع هذا التنسيق سلطات المنافسة من اتخاذ قرارات مستقلة.

2.5 لتحديد مدى مجال التنسيق ، تأخذ سلطات المنافسة بعين الاعتبار :

( أ ) النتائج الممكنة أن تنجم من التنسيق ،

(ب) إذا ما كان يجب التحصل على معلومات إضافية ،

- معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية حول حقوق التأليف (جنيف سنة 1996)،

- معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية حول التمثيل والتنفيذات والفوتوغرامات (جنيف سنة 1996).

2. يستمر الطرفان في ضمان التطبيق الملائم والفعال للالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات المتعددة الأطراف التالية:

- ترتيب نيس المتعلق بالتصنيف الدولي للمنتجات والخدمات لأهداف تسجيل العلامات (جنيف سنة 1977)، المشار إليه بترتيب نيس،

- المعاهدة الخاصة بالتعاون في مجال براءات الاختراع (لسنة 1970، المعدلة سنة 1979 وسنة 1984)،

- اتفاقية باريس حول حماية الملكية الصناعية الملحقة ببيان ستوكهولم لسنة 1967 (اتحاد باريس)، المشار إليه فيما بعد بمعاهدة باريس،

- اتفاقية برن حول حماية الأعمال الأدبية والفنية الملحقة ببيان باريس المؤرخة في 24 جويلية سنة 1971، والمعروفة تحت اسم اتفاقية برن،

- ترتيب مدريد المتعلق بالتسجيل الدولي للعلامات التجارية الملحق ببيان ستوكهولم لسنة 1969 (اتحاد مدريد)، المشار إليه بترتيب مدريد، وفي انتظار ذلك تعبير الأطراف المتعاقدة عن تمسكها باحترام الالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات المتعددة الأطراف المذكورة أعلاه. يمكن للجنة الشراكة أن تقرر تطبيق هذه الفقرة على اتفاقيات أخرى متعددة الأطراف في هذا المجال.

3. قبل انقضاء السنة الخامسة، اعتبارا من دخول الاتفاق حيز التنفيذ، تنضم الجزائر والمجموعات الأوروبية و/أو دولها الأعضاء، ان لم يقوموا بذلك بعد، إلى الاتفاقية الدولية لحماية التحصيل على أنواع جديدة من النباتات (بيان جنيف سنة 1991) -المشار إليه بإيبوف، وتضمن التطبيق الملائم والفعال للالتزامات المترتبة عنها.

2.7 نشاطات التعاون المرتقبة هي :

(أ) تنظيم دورات تكوينية قصد السماح للموظفين بالتحصل على خبرة تطبيقية .

(ب) منتديات وخاصة لصالح الموظفين،

(ج) دراسات حول قوانين وسياسيات المنافسة بغية تشجيع التنمية .

8. تعديل القواعد وتحسينها

يمكن لمجلس الشراكة تعديل كفاءات التطبيق هذه .

## الملحق 6

### الملكية الفكرية والصناعية والتجارية

1. قبل انقضاء السنة الرابعة، اعتبارا من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، تنضم الجزائر والمجموعات الأوروبية و/أو دولها الأعضاء، إن لم يقوموا بذلك بعد، إلى الاتفاقيات المتعددة الأطراف التالية وتضمن التطبيق الملائم والفعال للالتزامات المترتبة عن هذه الأخيرة:

- الاتفاقية الدولية حول حماية الفنانين الممثلين أو المنفذين وناشري الفونوغرامات وهيئات البث الإذاعي (روما سنة 1961 المسماة "اتفاقية روما")؛

- معاهدة بودبست حول الاعتراف الدولي فيما يخص إبداع الكائنات الحية المجهرية لأهداف الإجراءات المعمول بها في مجال براءات الاختراع (سنة 1977، المعدلة سنة 1980) والمعروفة بمعاهدة بودبست،

- الاتفاق حول حقوق الملكية الفكرية التي تمس بالتجارة (مراكش 15 أفريل سنة 1994)، مع الأخذ بعين الاعتبار المرحلة الانتقالية المنصوص عليها لفائدة البلدان السائرة في طريق النمو في المادة 65 من هذا الاتفاق،

- البروتوكول الملحق باتفاق مدريد المتعلق بالتسجيل الدولي للعلامات (1989) المشار إليه بروتوكول اتفاق مدريد)،

- المعاهدة الخاصة بالعلامات (جنيف سنة 1994)،

**المادة 2**

خلال السنة الأولى من التطبيق، يحسب حجم الحصص التعريفية بناء على نسبة الحجم القاعدي، أخذاً بعين الاعتبار الفترة التي انقضت قبل دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

**المادة 3**

1 - مراعاة للفقرة الثانية الموالية، تحول نسبة الحق التفضيلي إلى العشارية الدنيا الأولى.

2 - عندما يؤدي وضع نسبة الحقوق التفضيلية طبقاً للفقرة 1 إلى إحدى النسب التالية، تصبح الحقوق التفضيلية المعنية بمثابة الإعفاء من الحقوق :

(أ) فيما يتعلق بالحقوق القيمية 1% أو أقل، أو

(ب) فيما يتعلق بالحقوق الخاصة 1 أورو أو أقل بالنسبة لكل مبلغ.

**المادة 4**

1 - يجب أن تكون خمور العنب الطازج التي منشأها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والتي تحمل علامة خمور ذات تسمية أصلية مراقبة مرفوقة بشهادة تشير إلى المنشأ طبقاً للنموذج الوارد في الملحق 2 من هذا البروتوكول أو في الوثيقة V II أو VI 2 المحشاة طبقاً للمادة 25 من لائحة المجموعة الاقتصادية الأوروبية رقم 2001/883 المحددة لكيفيات تطبيق لائحة المجموعة الأوروبية رقم 1493 / 1999 للمجلس فيما يتعلق بتبادل منتجات قطاع الخمريات مع بلدان أخرى.

2 - طبقاً للتشريع الجزائري تحمل الخمور المشار إليها في الفقرة 1 التسميات التالية : عين بسام - البويرة، المدينة، تلال زكار، الظهرة، تلال معسكر، جبال تسالة، تلال تلمسان.

يمكن أن يتفق الطرفان على تطبيق نظام من نوع خاص ملائم وفعال متعلق بحماية التحصيل على أنواع جديدة من النباتات وذلك عوض الانضمام إلى هذه الاتفاقية .

**بروتوكول رقم 1****متعلق بالنظام المطبق على استيراد المجموعة للمنتجات الزراعية التي منشؤها الجزائر****المادة 1**

1 - تستورد في المجموعة المنتجات التي تمّ عدّها في الملحق 1 من هذا البروتوكول والتي منشؤها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حسب الشروط المشار إليها فيما يلي وفي الملحق المذكور .

2 - تلغى الحقوق الجمركية عند الاستيراد أو تخفض حسب المنتوجات، بالنسب المشار إليها في العمود "أ" بخصوص هذه المنتجات.

بالنسبة لبعض المنتجات التي تنص بخصوصها التعريف الجمركية المشتركة على تطبيق حق جمركي قيمي وحق جمركي خاص لا تطبق نسبة التخفيض المشار إليها في العمود "أ" إلا على الحق الجمركي القيمي.

3 - بالنسبة لبعض المنتجات تلغى الحقوق الجمركية في حدود الحصص التعريفية المشار إليها في العمود "ب" بخصوص هذه المنتجات. وبالنسبة للكميات المستوردة التي تفوق الحصص تطبق الحقوق الجمركية بأكملها.

بالنسبة لمنتجات أخرى معفاة من الحقوق الجمركية تحدد حصص مرجعية يتم الإشارة إليها في العمود "ج" .

4 - إذا فاقت واردات منتج ما الكميات المرجعية المحددة خلال سنة مرجعية، يمكن للمجموعة مع الأخذ بعين الاعتبار لحصيلة التبادلات السنوية التي تعدها، أن تدرج المنتج للسنة المرجعية الموالية ضمن الحصص التعريفية للمجموعة لحجم يعادل الكمية المرجعية هذه. وفي مثل هذه الحالة يطبق قانون التعريف الجمركية المشتركة بأكمله بالنسبة للكميات المستوردة التي تفوق الحصص.

## بروتوكول رقم 1

## الملحق 1

| رمز القائمة<br>المركبة ق م                        | تعيين السلع (1)   | تخفيض<br>الحق (%) | الكمية<br>(طن) (2) | الكمية<br>المرجعية<br>(طن) | أحكام<br>خاصة    |
|---|---|-------------------|--------------------|----------------------------|------------------|
|   |   | (ا)               | (ب)                | (ج)                        |                  |
| 0101 90 19  | أحصنة غير الأحصنة الأصلية، غير تلك الموجهة للجزارة  | 100               |                    |                            |                  |
| 0104 10 30<br>0104 10 80                          | حيوانات حية من فصيلة الضأن، غير النزوية الأصلية   | 100               |                    |                            |                  |
| 01042090  | حيوانات حية من صنف الماعز من غير النزوية الأصلية  | 100               |                    |                            |                  |
| 0204م   | لحوم الحيوانات من فصيلتي الضأن أو الماعز، طازجة أو مبردة أو مجمدة باستثناء لحوم فصيلة الضأن الداخن  | 100               |                    |                            | (8)              |
| 0205 00   | لحوم الحيوانات من الفصائل الخيلية الأتانية أو البغلية، طازجة، مبردة أو مجمدة  | 100               |                    |                            |                  |
| 0208  | لحوم أخرى وأحشاء مما يؤكل، طازجة، مبردة أو مجمدة  | 100               |                    |                            |                  |
| 0409 00 00  | عسل طبيعي   | 100               | 100                |                            | (3)              |
| 0603  | أزهار وبراعم الأزهار، مقطوفة للباقات أو للتزيين، الرطبة، المجففة، المبيضة المصبوغة المشربة أو المحضرة بطريقة أخرى   | 100               | 100                |                            |                  |
| 0604  | أغصان وارقة، أوراق أفنان، وغيرها من أجزاء النباتات دون أزهار ولا براعم الأزهار، وأعشاب وطحالب معدة للباقات أو للتزيين طازجة ومجففة، مبيضة، مشربة أو محضرة بطريقة أخرى.                  | 100               | 100                |                            |                  |
| 0701 90 50  | بطاطس باكورة من الفاتح جانفي إلى 31 مارس  | 100               | 5000               |                            | (4)              |
| 0702 00 00  | طماطم من 15 أكتوبر إلى 30 أبريل   | 100               |                    |                            | (5)              |
| 0703 10 19  | بصل طازج أو مبرد  | 100               |                    |                            |                  |
| 0703 10 90  | كرات أندلسي طازج أو مبرد  | 100               |                    |                            |                  |
| 0703 90 00  | كرات وخضر ثومية أخرى طازجة أو مبردة   | 100               |                    |                            |                  |
| 0704 10 00<br>0704 10 00<br>0704 20 00<br>0704 90 | قرنبيط وقرنبيط الشتاء من الفاتح جانفي إلى 14 أبريل<br>قرنبيط وقرنبيط الشتاء من 1 إلى 31 ديسمبر<br>كرنب بروكسل<br>أنواع أخرى من الكرنب مسن كرنب سماقي ومنتجات أخرى مماثلة من نوع براسيكا | 100               |                    | 1000                       | مادة 1<br>فقرة 4 |
| 0706 10 00  | جزر ولفت من الفاتح جانفي إلى 31 مارس  | 100               |                    |                            |                  |
| 0707 00   | خيار وخيار مخلل طازج أو مبرد من الفاتح نوفمبر إلى 31 ماي  | 100               |                    |                            | (5)              |
| 0708 10 00  | جلبان (Pisum Sativum) من الفاتح سبتمبر إلى 30 أبريل   | 100               |                    |                            |                  |
| 0708 20 00  | فاصوليا (Vigna spp. Phasclus spp) طازجة أو مبردة من الفاتح نوفمبر إلى 30 أبريل  | 100               |                    |                            |                  |
| 0708 90 00م                                       | فول   | 100               |                    |                            |                  |
| 0709 10 00  | خرشوف طازج أو مبرد من الفاتح أكتوبر إلى 31 مارس   | 100               |                    |                            | (5)              |
| 0709 20 00  | هليون طازج أو مبرد  | 100               |                    |                            |                  |

## الملحق 1 (تابع)

| رمز القائمة<br>المركبة ق م | تعيين السلع (1)  | تخفيض<br>الحق (%) | الكمية<br>(طن) (2) | الكمية<br>المرجعية<br>(طن) (ع) | أحكام<br>خاصة    |
|----------------------------|--|-------------------|--------------------|--------------------------------|------------------|
|                            |  | (أ)               | (ب)                | (ج)                            |                  |
| 0709 30 00                 | بازنجان طازج أو مبرد من الفاتح ديسمبر إلى 30 جوان  | 100               |                    |                                |                  |
| 0709 52 00                 | كمأة طازجة أو مبردة  | 100               |                    | 100                            | مادة 1<br>فقرة 4 |
| 0709 60 10                 | فلفل حلو أو فليفلات من الفاتح نوفمبر إلى 31 ماي  | 100               |                    |                                |                  |
| 0709 60 99                 | فلافل أخرى من نوع capsicum أو من نوع pimenta طازجة أو مبردة  | 100               |                    |                                |                  |
| 0709 90 70                 | كوسا طازجة أو مبردة، من الفاتح ديسمبر إلى 31 مارس  | 100               |                    |                                | (5)              |
| 0709 90 90 م               | بصل بري من صنف Muscari comosum من 15 فيفري إلى 15 ماي  | 100               |                    |                                |                  |
| 0710 80 59                 | فلافل أخرى من نوع capsicum أو من نوع pimenta غير مطبوخة بالماء أو بالبخار، مجمدة                                 | 100               |                    |                                |                  |
| 0711 20 10                 | زيتون مخصص لاستعمالات أخرى غير إنتاج زيت الزيتون   | 100               |                    |                                | (6)              |
| 0711 30 00                 | زهرة الكبر   | 100               |                    |                                |                  |
| 0711 90 10                 | فلافل من نوع capsicum أو من نوع pimenta باستثناء الفلافل الحلوة أو الفليفلات المحفوظة مؤقتا                      | 100               |                    |                                |                  |
| 0713 10 10                 | جليبان (Pisum Sativum) موجه للبذار   | 100               |                    |                                |                  |
| 0713 م                     | خضر ذات قرن جافة غير تلك الموجهة للبذار  | 100               |                    |                                |                  |
| 0804 10 00 م               | تمور معروضة في أغلفة مباشرة بمحتوى صاف يعادل 35 كغ أو يقل عن ذلك   | 100               |                    |                                |                  |
| 0804 20 10                 | تين طازج   | 100               |                    |                                |                  |
| 0804 20 90                 | تين جاف  | 100               |                    |                                |                  |
| 0804 40                    | كمثري أمريكي طازج أو جاف   | 100               |                    |                                |                  |
| 0805 10 م                  | برتقال طازج  | 100               |                    |                                | (5)              |
| 0805 20 م                  | يوسفية (بما في ذلك تنجرين وساتسوماس) طازجة : الكليمونتين، ويلينس وتهجينات مماثلة من حمضيات طازجة                 | 100               |                    |                                | (5)              |
| 0805 50 10 م               | ليمون طازج   | 100               |                    |                                | (5)              |
| 0805 40 00                 | ليمون هندي وبوميلوس  | 100               |                    |                                |                  |
| 0806 10 10 م               | عنب المائدة الطازج من 15 نوفمبر إلى 15 جويلية باستثناء العنب من صنف - إمبراطور - (Empreure) (Vitis Vinifera c.v) | 100               |                    |                                | (5)              |
| 0807 11 00                 | بطيخ أخضر، من الفاتح أفريل إلى 15 جوان   | 100               |                    |                                |                  |
| 0807 19 00                 | بطيخ أصفر، من الفاتح نوفمبر إلى 31 ماي   | 100               |                    |                                |                  |
| 0809 10 00                 | مشمش   | 100               | 1000               |                                | (5)              |
| 0809 40 05                 | خوخ مجفف، من الفاتح نوفمبر إلى 15 جوان   | 100               |                    |                                | (5)              |
| 0810 10 00                 | فراولة، من الفاتح نوفمبر إلى 31 مارس   | 100               | 500                |                                |                  |

## الملحق 1 (تابع)

| رمز القائمة<br>المركبة ق م | تعيين السلع (1)  | تخفيض<br>الحق (%) | الكمية<br>(طن) (2) | الكمية<br>المرجعية<br>(طن)<br>(ع) | أحكام<br>خاصة |
|----------------------------|--|-------------------|--------------------|-----------------------------------|---------------|
|                            |  | (أ)               | (ب)                | (ج)                               |               |
| 0810 20 10                 | توت العليق، من 15 ماي إلى 15 جوان  | 100               |                    |                                   |               |
| 0810 90 95 م               | زعرور بستاني وصبارة  | 100               |                    |                                   |               |
| 0812 9020 م                | برتقال، مسحوقة بصفة ناعمة، محفوظة مؤقتا، لكن غير<br>صالحة للتغذية البشرية  | 100               |                    |                                   |               |
| 0812 90 99 م               | حمضيات، غير البرتقال، مسحوقة بصفة ناعمة،<br>محفوظة مؤقتا لكن غير صالحة للتغذية البشرية   | 100               |                    |                                   |               |
| 0813 30 00                 | تفاح مجفف  | 100               |                    |                                   |               |
| 0904 20 30                 | فلافل غير مسحوقة وغير مفتتة  | 100               |                    |                                   |               |
| 0904 20 90                 | فلافل مسحوقة أو مفتتة  | 100               |                    |                                   |               |
| 0209 99 99                 | حبوب أخرى، فواكه وأنواع للبذر  | 100               |                    |                                   | (7)           |
| 121210                     | خرنوب بما في ذلك حبوب الخرنوب  | 100               |                    |                                   |               |
| 1302 20 م                  | مواد بكتينية وبكتنيات  | 100               |                    |                                   |               |
| 1509                       | زيت زيتون وكسوره وإن كان مكررا ولكن غير المغير<br>كيميائيا   |                   |                    |                                   |               |
| 1509 10 10                 | زيت الصرف الموقد   |                   |                    |                                   |               |
| 1509 10 90                 | غيرها  |                   |                    |                                   |               |
| 1509 90 00                 | أخرى من غير زيت الصرف  |                   |                    |                                   |               |
| 1510                       | أصناف أخرى من زيت الزيتون وكسورها المتحصل<br>عليها فقط من الزيتون وإن كانت مكررة، ولكن غير<br>المغيرة كيميائيا وخليط هذه الزيوت أو الكسور مع<br>الزيوت والكسور الواردة في البند رقم 1509 | 100               | 1000               |                                   |               |
| 1510 00 10                 | زيوت خام   |                   |                    |                                   |               |
| 1510 00 90                 | غيرها  |                   |                    |                                   |               |
| 1512 19 91                 | زيت عباد الشمس المكرر  | 100               | 25000              |                                   |               |
| 2001 10 00 م               | خيار محضر أو محفوظ في الخل أو في حامض الخليك،<br>غير المضاف إليه السكر.  | 100               |                    |                                   |               |
| 2001 90 20                 | فواكه من نوع كابسيكور "Capsicum" غير الفلافل<br>الحلوة أو الفليفيلات محضرة أو محفوظة في الخل أو<br>في حامض الخليك  | 100               |                    |                                   |               |
| 2001 90<br>م50             | فطور محضرة أو محفوظة في الخل أو في حامض<br>الخليك، غير المضاف إليها السكر  | 100               |                    |                                   |               |
| 2001 90<br>م 65            | زيتون، محضر أو محفوظ في الخل أو في حامض<br>الخليك، غير المضاف إليه السكر   | 100               |                    |                                   |               |
| 2001 90<br>م70             | فلفل حلوة أو فليفلات محضرة أو محفوظة في الخل أو<br>في حامض الخليك، غير المضاف إليها السكر  | 100               |                    |                                   |               |
| 2001 90<br>م75             | شمندر أحمر للسلطة، محضر أو محفوظ في الخل أو في<br>حامض الخليك، غير المضاف إليه السكر   | 100               |                    |                                   |               |

## الملحق 1 (تابع)

| رمز القائمة<br>المركبة ق م                           | تعيين السلع (1)  | تخفيض<br>الحق (%) | الكمية<br>(طن) (2) | الكمية<br>المرجعية<br>(طن) (3) | أحكام<br>خاصة                  |
|--|--|-------------------|--------------------|--------------------------------|--------------------------------|
|  |  | (أ)               | (ب)                | (ج)                            |                                |
| 2001 90<br>م85                                       | كرنب أحمر، محضر أو محفوظ في الخل أو في حامض<br>الخليك، غير المضاف إليه السكر   | 100               |                    |                                |                                |
| 2001 9091 م  | فواكه استوائية وفواكه استوائية ذات قشور صلبة،<br>محضرة أو محفوظة في الخل أو في حامض الخليك،<br>غير المضاف إليها السكر                | 100               |                    |                                |                                |
| 2001 90 93 م   | بصل، محضر أو محفوظ في الخل أو في حامض<br>الخليك، غير المضاف إليه السكر   | 100               |                    |                                |                                |
| 2001 90 96 م   | غيرها من الخضر، الفواكه أو أجزاء النباتات الصالحة<br>للأكل، محضر أو محفوظ في الخل أو في حامض<br>الخليك، غير المضاف إليها السكر       | 100               |                    |                                |                                |
| 2001 10 10 م   | طماطم مقشرة غير محضرة أو محفوظة في الخل أو في<br>حامض الخليك   | 100               | 300                |                                |                                |
| 2002 90 31<br>2002 90 39<br>2002 90 91<br>2002 90 99 | طماطم غير محضرة أو محفوظة في الخل أو في حامض<br>الخليك، غير تلك الكاملة أو المقطعة، تساوي أو تفوق<br>نسبة المادة الجافة من الوزن 12% | 100               | 300                |                                |                                |
| 2003 10 20<br>2003 10 30                             | فطور من نوع Agaricus غير محضرة أو محفوظة في<br>الخل أو في حامض الخليك  | 100               |                    |                                | (5)                            |
| 2003 90 00   | فطور أخرى غير محضرة أو محفوظة في الخل أو في<br>حامض الخليك   | 100               |                    |                                |                                |
| 2003 20 00   | كمأة غير محضرة أو محفوظة في الخل أو في حامض<br>الخليك  | 100               |                    |                                |                                |
| 2004 10 99   | بطاطس أخرى، غير محضرة أو محفوظة في الخل أو في<br>حامض الخليك، مجمدة  | 100               |                    |                                |                                |
| 2004 90 30 م   | زهرة الكبر وزيتون، غير محضر أو محفوظ في<br>الخل أو في حامض الخليك، مجمدين  | 100               |                    |                                |                                |
| 2004 90 50   | جلبان (Pisum Sativum) وفاصوليا خضراء غير محضرة أو<br>محفوظة في الخل أو في حامض الخليك، مجمدين  | 100               |                    |                                |                                |
| 2004 90 98   | خضر أخرى غير محضرة أو محفوظة في الخل أو في<br>حامض الخليك، مجمدة :<br>خرشوف، هليون، جزر وخالنط<br>غيرها                              | 100<br>50         |                    |                                |                                |
| 2005 10 00   | خضر متجانسة غير محضرة أو محفوظة في الخل أو في<br>حامض الخليك، غير مجمدة<br>هليون، جزر وخالنط<br>غيرها                                | 100<br>100        |                    | 200<br>200                     | مادة 1 فقرة 4<br>مادة 1 فقرة 4 |
| 2005 20 20   | بطاطس على شكل شرائح رقيقة، بطاطا مقليّة، حتى وإن<br>كانت مملحة أو معطرة في أغلفة مغلقة بإحكام، صالحة<br>للاستهلاك المباشر            | 100               |                    |                                |                                |

## الملحق 1 (تابع)

| رمز القائمة<br>المركبة ق م | تعيين السلع (1)   | تخفيض<br>الحق (%) | الكمية<br>(طن) (2) | الكمية<br>المرجعية<br>(طن) | أحكام<br>خاصة |
|----------------------------|---|-------------------|--------------------|----------------------------|---------------|
|                            |   | (ا)               | (ب)                | (ج)                        |               |
| 2005 20 80                 | بطاطس أخرى غير محضرة أو محفوظة في الخل أو في حامض الخليك، غير مجمدة   | 100               |                    |                            |               |
| 2005 40 00                 | جلبان (Pisum Sativum) غير محضر أو محفوظ في الخل أو في حامض الخليك غير مجمد  | 100               |                    |                            |               |
| 2005 51 00                 | فاصولياء على شكل حبوب غير محضرة أو محفوظة في الخل أو في حامض الخليك غير مجمدة   | 100               | 200                | مادة 1 فقرة 4              |               |
| 2005 59 00                 | فصولياء أخرى (Vogna spp, phasrolus spp) غير محضرة أو محفوظة في الخل أو في حامض الخليك غير مجمدة   | 100               |                    |                            |               |
| 2005 60 00                 | هليون غير محضر أو محفوظ في الخل أو في حامض الخليك غير مجمد  | 100               | 200                | مادة 1 فقرة 4              |               |
| 2005 70                    | زيتون غير محضر أو محفوظ في الخل أو في حامض الخليك، غير مجمد   | 100               |                    |                            |               |
| 2005 90 10                 | فواكه من نوع Capsicum من غير الفلفل الحلوة أو الفليفيلات غير محضرة أو محفوظة في الخل أو في حامض الخليك غير مجمدة  | 100               |                    |                            |               |
| 2005 90 30                 | زهرة الكبر غير محضر أو محفوظة في الخل أو في حامض الخليك غير مجمدة   | 100               |                    |                            |               |
| 2005 90 50                 | خرشوف غير محضر أو محفوظ في الخل أو في حامض الخليك غير مجمد  | 100               | 200                | مادة 1 فقرة 4              |               |
| 2005 90 60                 | جزر غير محضر أو محفوظ في الخل أو في حامض الخليك، غير مجمد   | 100               | 200                | مادة 1 فقرة 4              |               |
| 2005 90 70                 | خليط من خضر غير محضرة أو محفوظة في الخل أو في حامض الخليك، غير مجمدة  | 100               | 200                | مادة 1 فقرة 4              |               |
| 2005 90 80                 | خضر أخرى غير محضرة أو محفوظة في الخل أو في حامض الخليك، غير مجمدة   | 100               | 200                | مادة 1 فقرة 4              |               |
| 2007 10 91                 | محضرات متجانسة من فواكه استيوائية   | 100               |                    |                            |               |
| 2007 10 99                 | محضرات متجانسة أخرى   | 100               |                    |                            |               |
| 2007 91 90                 | مربى الفواكه، خثيرتها، خبيصها، هريستها وعجائنها متحصل عليها بطبخ الحمضيات، لا تفوق نسبة السكر من الوزن 13%، من غير المحضرات المتجانسة                                       | 100               | 200                | مادة 1 فقرة 4              |               |
| 2007 99 91                 | عصيدة التفاح ورببه، لا تفوق نسبة السكر من الوزن 13%   | 100               |                    |                            | مادة 1 فقرة 4 |
| 2007 99 93                 | مربى الفواكه، خثيرتها، خبيصها، هريستها وعجائنها متحصل عليها بطبخ فواكه استيوائية وفواكه استيوائية ذات قشرة صلبة، لا تفوق نسبة السكر من الوزن 13%، من غير المحضرات المتجانسة | 100               | 200                |                            |               |
| 2007 99 98                 | أنواع أخرى من مربى الفواكه خثيرتها، خبيصها، هريستها وعجائنها متحصل عليها بالطبخ، لا تفوق نسبة السكر من الوزن 13%، من غير المحضرات المتجانسة                                 | 100               | 200                | مادة 1 فقرة 4              |               |



## الملحق 1 (تابع)

| رمز القائمة<br>المركبة ق م   | تعيين السلع (1)   | تخفيض<br>الحق (%) | الكمية<br>(طن) (2) | الكمية<br>المرجعية<br>(طن)<br>(ع) | أحكام<br>خاصة |
|--|---|-------------------|--------------------|-----------------------------------|---------------|
|  |   | (ا)               | (ب)                | (ج)                               |               |
| 2008 30 51<br>2008 30 71<br>م20083090  | قطع ليمون هندي وبوميلوس محضرة أو محفوظة بطريقتي أخرى، دون إضافة كحول  | 100               |                    |                                   |               |
| م20083055<br>م20083075   | يوسفية (بما في ذلك تنجيرين وستسوماس) محضرة أو محفوظة بطريقتي أخرى، مسحوقة بصفة ناعمة : كليمنتين، ويلكنس وتهجينات مماثلة أخرى من حمضيات، محضرة أو محفوظة بطريقتي أخرى، مسحوقة بصفة ناعمة | 100               |                    |                                   |               |
| م20083059  | برتقال وليمون، محضرين أو محفوظين بطريقتي أخرى، مسحوقين بصفة ناعمة   | 100               |                    |                                   |               |
| م20083079  | برتقال وليمون، محضرين أو محفوظين بطريقتي أخرى، مسحوقين بصفة ناعمة   | 100               |                    |                                   |               |
| م2008 30 90  | حمضيات، مسحوقة بصفة ناعمة، دون إضافة كحول ودون إضافة سكر  | 100               |                    |                                   |               |
| م20083090  | لب حمضيات، دون إضافة كحول ودون إضافة سكر  | 40                |                    |                                   |               |
| 2008 50 61<br>2008 50 69   | مشمش محضر أو محفوظ بطريقتي أخرى، دون إضافة كحول، مع إضافة سكر   | 100               |                    |                                   |               |
| م20085092<br>م20085094   | أنصاف مشمش، محضرة أو محفوظة بطريقتي أخرى دون إضافة كحول ودون إضافة سكر، في أغلفة مباشرة بمحتوى صاف أقل 4.5 كغ   | 50                |                    |                                   |               |
| م200850 99   | أنصاف مشمش، محضرة أو محفوظة بطريقتي أخرى دون إضافة كحول ودون إضافة سكر، في أغلفة مباشرة بمحتوى صاف أقل 4.5 كغ   | 100               |                    |                                   |               |
| م200870 92<br>م200870 94   | أنصاف دراق (بما في ذلك الثمار دراقا والنكتارين) محضرة أو محفوظة بطريقتي أخرى، دون إضافة كحول ودون إضافة سكر، في أغلفة مباشرة بمحتوى صاف يعدل أو يفوق 4.5 كغ                             | 50                |                    |                                   |               |
| م200870 99   | أنصاف دراق (بما في ذلك الثمار دراقا والنكتارين) محضرة أو محفوظة بطريقتي أخرى، دون إضافة كحول ودون إضافة سكر، في أغلفة مباشرة بمحتوى صاف أقل 4.5 كغ                                      | 100               |                    |                                   |               |
| 2008 92 51<br>2008 92 59<br>2008 92 72<br>2008 92 74<br>2008 92 76<br>2008 92 78 | خلأط فواكه، محضرة أو محفوظة بطريقتي أخرى دون إضافة كحول ومع إضافة سكر   | 55                |                    |                                   |               |

## الملحق 1 (تابع)

| رمز القائمة<br>المركبة ق م   | تعيين السلع (1)  | تخفيض<br>الحق (%) | الكمية<br>(طن) (2) | الكمية<br>المرجعية(طن)<br>(ج) | أحكام<br>خاصة |
|--|--|-------------------|--------------------|-------------------------------|---------------|
|  |  | (أ)               | (ب)                | (ج)                           |               |
| 2009 11<br>2009 12 00<br>2009 19   | عصير البرتقال  | 100               |                    |                               | (5)           |
| 2009 21 00<br>2009 29  | عصير الليمون الهندي أو عصير البوميلوس  | 100               |                    |                               | (5)           |
| 2009 31 11<br>2009 31 19<br>2009 39 31<br>2009 39 39                             | عصير أي حمضيات أخرى باستثناء الليمون بقيمة بريكس brix لا تفوق 67، بقيمة تفوق 30 أورو لكل 100 كغ وزن صاف  | 100               |                    |                               |               |
| 2009 50  | عصير الطماطم   | 100               | 200                |                               |               |
| 2009 80 35<br>2009 80 38<br>2009 80 79<br>2009 80 86<br>2009 80 89<br>2009 80 99 | عصير المشمش  | 100               | 200                |                               | (5)           |
| 2204 م   | خمر العنب الطازج   | 100               | 224000<br>هكتولتر  |                               |               |
| 2204 21 م  | خمور ذات تسمية أصلية تحمل الأسماء التالية : عين بسام - البويرة، المدية، تلال زكار، ظهرة، تلال معسكر، جبال تسالة، تلال تلسمان لا تفوق درجتها الكحولية المكتسبة 15% من الحجم معروضة في أوعية لا تفوق سعتها لترين | 100               | 224000<br>هكتولتر  |                               | مادة 1 فقرة 4 |
| 2301   | طحين، مساحيق ومكتلات على شكل أقراص، من لحوم، من أحشاء، من سمك أو قشريات، من رخويات أو لا فقريات مائية أخرى، غير صالحة للاستهلاك البشري، بقايا الشحم المذاب   | 100               |                    |                               |               |
| 2302 30 10<br>2302 30 90<br>2302 40 10<br>2302 40 90                             | نخالة، نخالة جريش ونفايات أخرى وإن كانت مكتلة على شكل أقراص، من غربلة، من طحن أو من معالجة أخرى للحبوب، من غير الذرى والرز   | 100               |                    |                               |               |
| 2309 90 97 م   | مركبات معدنية وفيتامينات لتغذية الحيوانات  | 100               |                    |                               |               |

- (1) بالرغم من القواعد الموضوعية لتفسير المدونة المركبة، يجب إعتبار صيغة تعيين المنتجات ذات قيمة دلالية فقط، بما أن تطبيق النظام التفضيلي محدد بمدى رموز المدونة المركبة، في سياق هذا الملحق. عندما يتم ذكر الرموز : ق. م م يحدد تطبيق النظام التفضيلي على أساس رمز ق. م والتعيين الموافق معاً.
- (2) إن حقوق التعريفية الجمركية المشتركة والمطبقة على الكميات المستوردة التي تفوق الحصص التعريفية هي حقوق الدولة الأكثر رعاية.
- (3) قرار 278/94 للمجموعة الأوروبية.
- (4) اعتباراً من تطبيق تنظيم المجموعة المتعلق بقطاع البطاطس، تمتد هذه الفترة إلى غاية 15 أفريل ويرفع تخفيض الحق الجمركي المطبق على الحصص التعريفية إلى 50%.
- (5) لا تطبق نسبة التخفيضات إلا على الجزء القيمي من الحق الجمركي.
- (6) يخضع القبول في البند الفرعي هذا للشروط التي تنص عليها أحكام المجموعة في هذا الصدد (راجع المواد من 291 إلى 300) من لائحة المجموعة الاقتصادية الأوروبية رقم 93/2454 (الجريدة الرسمية L 253 والمؤرخة في 11 أكتوبر سنة 1993 ص 71) والتعديلات اللاحقة.
- (7) يخص هذا التنازل فقط البذور التي تستوفي أحكام التوجيهات المتعلقة بتسويق البذور والنباتات.
- (8) تطبق نسبة التخفيض على الجزء القيمي وعلى الحق الخاص من الحق الجمركي.

## بروتوكول رقم 1

## الملحق 2

## شهادة التسمية الأصلية

|   |   |  |
|---|---|--|
| 1. المصدر - Eksporter - Ausfühler - Exporter - Exportateur - Esportatore - Exporteur :  | 2. الرقم - Nummer - Nummer - Number - Numéro - Numéro - Nummer :  | 00000  |
| 4. المرسل إليه - Modiager - Empfänger - Consignée - Exportateur - Esportatore - Exporteur :   | 3. (Nom de l'organisme garantissant la dénomination d'origine)  |  |
| 6. وسيلة النقل - Transportmiddel - Beförderungsmittel - Means of transport - Moyen de transport - Mezzo di trasporto - Vervoermiddel :  | 5. شهادة التسمية الأصلية<br>CERTIFICAT FOR OPRINDELSESBETEGNELSE<br>BESCHEINIGUNG DER URSPRUNGSBEZEICHNUNG<br>CERTIFICATE OF DESIGNATION OF ORIGIN<br>CERTIFICAT D'APPELLATION D'ORIGINE<br>CERTIFICATO DI DENOMINAZIONE DI ORIGINE<br>CERTIFICAAT VAN BENAMING VAN OORSPRONG |  |
| 6. مكان الافراغ - Losningssted - Entladungsort - Place of unloading - Lieu de déchargement - Luogo di sbarco - Plaats van lossing :   | 7. (Nom de la dénomination d'origine)   |  |
| 9. الأنواع والأرقام، عدد ونوع الطرود<br>Mærker og numre, kolloenes antal og art<br>Zeichen und nummern, Anzahi und Art der Packstücke<br>Marks and numbers, number and kind of packages<br>Marques et numéros, nombre et nature des colis<br>Marca e Numero, quantità e natura dei colli<br>Merken en nummers, aantal en soor der colli | 10. الوزن الخام<br>Bruttovægt<br>Rohgewicht<br>Gross weight<br>Poids brut<br>Peso lordo<br>Brutogewicht   | 11. ليترات<br>Liter<br>Liter<br>Litres<br>Litres<br>Litri<br>Liter |
| 12. ليترات (بالحروف) - Liter (i bogstaver) - Liter (in Buchsaben) - Litres (in words) - Litres (en lettres) - Litri (in lettere) - Liter (voluit) :   |   |  |
| 13. تأشيرة الهيئة المرسله - Pâtegning fra udstedende organ - bescheinigung der erteitenden Stelle - Certificate of the issuing authority - Visa de l'organisme émetteur - Visto dell organismo emittente - Visum van de instantie van afgifte :   |   |  |
| 14. تأشيرة الجمارك - Toldstedets attest - Sichtvermerk - Zoltstelle - Customs stamp - Visa de la douane - Visto della douana - Visum van de douane :  | - Oversættelse se nr. 15 - Übersetzung siehe Nr. 15 - See the transtation under N° 15 - Voir traduction au N° 15 - Vedi traduzione al N° 15 - Zi voor vertaling Nr. 15 :  |  |

15 - نشهد بأنه تم إنتاج الخمر الموصوف في هذه الشهادة بمنطقة "....."  
وأنه يستحق حسب القانون الجزائري التسمية الأصلية "....."  
إن الكحول المضافة إلى هذا الخمر من أصل خمري.

(1) - 16

(1) يحتفظ بهذه الخانة لبيانات أخرى من الدولة المصدرة.

|   |   |
|---|---|
| بلد التسليم :<br><b>VII</b> رقم ترتيبى :<br>وثيقة خاصة باستيراد الخمر،<br>عصير ومسطار - العنب في<br>المجموعة الأوروبية  | 1 - المصدر  |
| (1) إشارة إجبارية تخص فقط الخمر<br>المستفيدة من تعريف جمركية<br>مخفضة.<br>(2) اشطب الإشارة غير الملائمة.<br>(3) ضع علامة "X" في الخانة الملائمة   | 2 - المرسل إليه                                       |
|   | 3 - تأشير الجمارك (1)                                 |
|   | 4 - وسيلة النقل (1)                                   |
|   | 5 - مكان الإفراغ (1)                                  |
| 7 - الكمية بل /هل/كغ (2)  | 6 - الأنواع والأرقام - عدد ونوع الطرود - تعيين المنتج |
| 8 - عدد القوارير  |   |
| 9 - لون المنتج  |   |
| 10 - شهادة<br>إن المنتج المشار إليه أعلاه (3) <input type="checkbox"/> موجه <input type="checkbox"/> غير موجه للاستهلاك البشري المباشر، ويستوفي<br>الشروط التي يخضع لها الإنتاج والتسويق في بلد منشأ المنتج وإن كان موجه للاستهلاك البشري<br>المباشر، لم يكن محل ممارسات خمرية لا تقبلها الأحكام السارية بالمجموعة الأوروبية بخصوص<br>استيراد - المنتج المعني.<br>الاسم والعنوان الكامل للهيئة الرسمية   المكان والتاريخ :<br>توقيع، اسم وصفة المسؤول : الختم :   |   |
| 11 - كشف التحاليل<br>التي تشير إلى الخصائص التحليلية للمنتج المشار إليه أعلاه<br>فيما يخص مسطار العنب وعصير العنب : كثافة :<br>فيما يخص الخمر ومسطار العنب المخمرة جزئياً :<br>درجة الكحولية الإجمالية : درجة الكحولية المكتسبة :<br>بالنسبة لكل المنتجات<br>المستخلص الجاف الإجمالي : الحموضة الإجمالية الحموضة المتبخرة :<br>حموضة ليمونية : إجمالي المركب الأكسجيني المكبرت :<br>(3) <input type="checkbox"/> وجود <input type="checkbox"/> غياب منتجات أصلها أنواع صادرة عن تهجين بين الأصناف (هواجن نزوية مباشرة)<br>أو أنواع أخرى لا تنتمي إلى فصيلة فيتيس فينيفيرا (VITIS VINIFERA)<br>الاسم والعنوان الكامل للمخبر :   المكان والتاريخ :<br>التوقيع، الاسم والصفة الكاملة للمسؤول : الختم : |   |

| تقييدات (الوضع قيد الممارسة الحرة أو تسليم نسخة) |   |   |                            |
|--|---|---|----------------------------|
| الكمية   | 12 - رقم وتاريخ الوثيقة الجمركية للوضع قيد الممارسة الحرة والنسخة | 13 - الاسم والعنوان الكامل للمرسل إليه (نسخة) | 14 - تأشيرة السلطة المختصة |
| متوفر  |   |   |                            |
| مقيدة  |   |   |                            |
| متوفر  |   |   |                            |
| مقيدة  |   |   |                            |
| متوفر  |   |   |                            |
| مقيدة  |   |   |                            |
| متوفر  |   |   |                            |
| مقيدة  |   |   |                            |
| 15 - ملاحظات أخرى                                |   |   |                            |

|   |                          |   |
|---|--------------------------|---|
| المجموعة الأوروبية  |                          | بلد التسليم   |
| 1 - المرسل  | <input type="checkbox"/> | VI2 الرقم الترتيبي :<br>نسخة من الوثيقة الخاصة باستيراد الخمر، عصير<br>ومسطار العنب في المجموعة الأوروبية |
| 2 - المرسل إليه   |                          | 3- نسخة من الوثيقة VI1 .<br>رقم :<br>صادرة عن :<br>(اسم البلد الآخر) :<br>بتاريخ :                        |
| (1) شطب الرمز غير الملائم<br>(2) ضع علامة "X" في الخانة الملائمة<br>(3) إشارة إجبارية تخص فقط الخمر<br>المستفيدة من تعريف جمركية مخفضة<br>بالإضافة للخمر العذبة والخمر المكحلة<br>(أشطب النص غير الملائم)   |                          | 4 - نسخة من النسخة VI2<br>رقم :<br>مؤشرة من قبل (اسم وعنوان مكتب الجمارك في<br>المجموعة)<br>بتاريخ :      |
| 5 - الأنواع والأرقام - عدد ونوع الطرود - تعيين<br>المنتج  |                          | 6 - الكمية بل/هل/كغ (1)   |
|   |                          | 7 - عدد القوارير  |
|   |                          | 8 - لون المنتج  |
| 9 - تصريح المرسل (2)<br>كان المنتج المشار إليه أعلاه موضوع <input type="checkbox"/> الوثيقة VI1 المذكورة في الخانة 3<br><input type="checkbox"/> النسخة المذكورة في الخانة 4 والمتضمنة<br><input type="checkbox"/> إن المنتج المشار إليه أعلاه <input type="checkbox"/> موجه <input type="checkbox"/> غير موجه للاستهلاك البشري المباشر، يستوفي الشروط<br>التي يخضع لها الإنتاج والتسويق في بلد المنشأ، وإن كان يتعلق الأمر بمنتج موجه للاستهلاك<br>البشري المباشر، لن يكون محل ممارسات خمرية لا تقبلها الأحكام السارية بالمجموعة الأوروبية<br>بخصوص استيراد المنتج المعني.<br><input type="checkbox"/> كشف التحليل يشير إلى أن المنتج يقدم الخصائص التحليلية التالية :<br>فيما يخص مسطار العنب وعصير العنب : كثافة :<br>فيما يخص الخمر ومسطار العنب المخمرة جزئياً :<br>درجة الكحولية الإجمالية : درجة الكحولية المكتسبة :<br>فيما يخص كل المنتجات :<br>المستخلص الجاف الإجمالي : الحموضة الإجمالية : الحموضة المتبخرة :<br>الحموضة الليمونية : إجمالي المركب الأكسيجيني المكبرت :<br><input type="checkbox"/> وجود <input type="checkbox"/> غياب منتجات أصلها أنواع صادرة عن تهجين بين الأصناف (هواجن نزوية مباشرة) أو<br>أنواع أخرى لا تنتمي إلى فصيلة فيتيس فينيفيرا (VITIS VINIFERA)<br><input type="checkbox"/> وكذا (3) ملاحظة الهيئة المختصة تشهد أن :<br>- الخمر موضوع هذه الوثيقة تم إنتاجه بمنطقة ال .....، ويعترف به حسب<br>قانون بلد المنشأ أنه يتمتع بحق التسمية الأصلية المذكورة في الخانة 5،<br>- الكحول المضاف إلى الخمر موضوع هذه الوثيقة أصلها خمري. |                          |   |
| 10 - تأشيرة الجمارك<br>تصريح مصادق عليه :<br>التاريخ والمكان<br>التوقيع :   |                          | التوقيع   |
|   |                          | الاسم والعنوان الكامل لمكتب الجمارك<br>المعني :   |
|   |                          | الختم :   |

| تقييدات (الوضع قيد الممارسة الحرة أو تسليم نسخة) |   |   |                            |
|--|---|---|----------------------------|
| الكمية   | 11 - رقم وتاريخ الوثيقة الجمركية للوضع قيد الممارسة الحرة والنسخة | 12 - الاسم والعنوان الكامل للمرسل إليه (نسخة) | 13 - تأشيرة السلطة المختصة |
| متوفر  |   |   |                            |
| مقيدة  |   |   |                            |
| متوفر  |   |   |                            |
| مقيدة  |   |   |                            |
| متوفر  |   |   |                            |
| مقيدة  |   |   |                            |
| متوفر  |   |   |                            |
| مقيدة  |   |   |                            |



## بروتوكول رقم 2

متعلق بالنظام المطبق على استيراد الجزائر

للمنتجات الزراعية التي منشؤها المجموعة

## مادة وحيدة

| حصص تعريفية<br>(تفضيلية (طن) | تخفيض<br>الحقوق<br>الجمركية (%) | الحقوق<br>الجمركية<br>المطبقة (%) | تعيين السلع   | ٢٢                       |
|------------------------------|---------------------------------|-----------------------------------|---|--------------------------|
| (ج)                          | (ب)                             | (ا)                               |   |                          |
| 50                           | 100                             | 5                                 | حيوانات حية من فصيلة البقر، نزوية أصيلة   | 0102 10 00               |
| 5.000                        | 100                             | 5                                 | حيوانات حية من فصيلة البقر، غير النزويات الأصيلة  | 0102 90                  |
| 20                           | 100                             | 5                                 | ديوك ودجاجات (فراخ عمرها يوم)   | 0105 11                  |
| 100                          | 100                             | 5                                 | ديوك رومية ودجاجات رومية (فراخ عمرها يوم)   | 010512                   |
| 200                          | 20                              | 30                                | لحوم حيوانات من فصيلة البقر، مجمدة، مقطعة قطعاً غير منزوعة العظام   | 0202 20 00               |
| 11.000                       | 20                              | 30                                | لحوم حيوانات من فصيلة البقر، مجمدة، منزوعة العظام   | 0202 30 00               |
| 200                          | 100                             | 30                                | لحوم حيوانات من فصيلة الخنازير، طازجة، مبردة أو مجمدة   | 0203                     |
| 2.500                        | 50                              | 30                                | لحوم ديوك ودجاجات، غير مقطعة قطعاً، طازجة أو مبردة أو مجمدة   | 0207 11 00<br>0207 12 00 |
| 30.000                       | 100                             | 5                                 | حليب وقشدة الحليب، مركزين أو مضاف إليهما السكر أو مواد تحلية أخرى، على شكل مسحوق، حبيبات أو على أشكال صلبة أخرى، لا تفوق نسبة المواد الدسمة فيها 1.5% | 0402 10                  |
| 40.000                       | 100                             | 5                                 | حليب وقشدة الحليب، دون إضافة سكر أو مواد تحلية أخرى، على شكل مسحوق حبيبات أو على أشكال صلبة أخرى، لا تفوق نسبة المواد الدسمة فيها 1.5%                | 0402 21                  |
| 2.500                        | 50                              | 30                                | أجبان للذوبان معدة للتحويل  | 0406 90 20               |
| 800                          | 100                             | 30                                | أجبان أخرى ذات عجينة طرية غير مطبوخة أو معصورة نصف مطبوخة أو مطبوخة   | 0406 90 10               |
| 100                          | 100                             | 30                                | غيرها (من نوع إيطالي وعودا)   | 0406 90 90               |
| 100                          | 100                             | 30                                | بيوض الصيد  | 0407 00 30               |
| غير محدودة                   | 100                             | 5                                 | أشجار، جنينات، شجيرات وغابات الجم، ذات ثمار صالحة للأكل مطعمة أم لا.  | 0602 20 00               |
| غير محدودة                   | 100                             | 5                                 | شتلات مثمرة غير مطعمة (شربة)  | 0602 90 10               |
| غير محدودة                   | 100                             | 5                                 | شتلات غابية   | 0602 90 20               |
| غير محدودة                   | 100                             | 5                                 | غيرها : نباتات للمنازل، حية وشتلات خضر وفرولة   | 0602 90 90               |
| 45.000                       | 100                             | 5                                 | بطاطس طازجة أو مبردة، للبذر   | 0701 10 00               |
| 3.000                        | 100                             | 5                                 | خضر بقرن، جافة، مفصصة، وإن كانت مقشرة أو مكسرة غير تلك التي للبذر   | 0713م                    |
| 100                          | 20                              | 30                                | لوز دون قشرة  | 0802 12 00               |
| 100                          | 20                              | 30                                | حميضات طازجة أو جافة  | 0805                     |
| 500                          | 100                             | 30                                | فواكه أخرى طازجة  | 0810 90 00               |

## بروتوكول رقم 2 (تابع)

| حصص تعريفية<br>تفضيلية (طن) | تخفيض<br>الحقوق<br>الجمركية (%) | الحقوق<br>الجمركية<br>المطبقة (%) | تعيين السلع  | ٢٢                       |
|-----------------------------|---------------------------------|-----------------------------------|--|--------------------------|
| (ج)                         | (ب)                             | (أ)                               |  |                          |
| 50                          | 20                              | 30                                | برقوق جاف<br>خليط من الفواكه المجففة أو من الفواكه ذات القشرة من<br>هذا الفصل                                      | 0813 20 00<br>0813 50 00 |
| 50                          | 100                             | 30                                | فلفل من نوع (Piper)، فلافل من نوع كابسيكوم (capsi-<br>cum) أو من نوع بيمنتا (Pimenta)، مجففة أو مسحوقة أو<br>مفتتة | 0904                     |
| 50                          | 100                             | 30                                | بذور الكمون، غير مسحوقة أو مفتتة   | 0909 30                  |
| 50                          | 100                             | 30                                | بهارات أخرى  | 0910 91 00<br>0910 99 00 |
| 100.000                     | 100                             | 5                                 | بر (قمح) صلب غير ذاك الذي للبذر  | 1001 10 90               |
| 300.000                     | 100                             | 5                                 | غير بر (قمح) صلب غير ذاك الذي للبذر  | 1001 90 90               |
| 200.000                     | 50                              | 15                                | شعير غير الذي للبذر  | 1003 00 90               |
| 1.500                       | 100                             | 15                                | شوفان غير الذي للبذر   | 1004 00 90               |
| 500                         | 100                             | 15                                | ذرة غير التي للبذر   | 1005 90 00               |
| 2000                        | 100                             | 5                                 | رز   | 1006                     |
| 500                         | 100                             | 30                                | بشنة غير التي للبذر  | 1008 30 90               |
| 1.000                       | 50                              | 30                                | برغل وسميد الذرة   | 1103 13                  |
| 100                         | 20                              | 30                                | نديفات محببة ومكتلة على شكل أقراص من البطاطس   | 1105 20 00               |
| 1.500                       | 100                             | 30                                | شعير ناشط (ملت) غير محمص   | 1107 10                  |
| 1.000                       | 20                              | 30                                | نشاء الذرة   | 1108 12 00               |
| 100                         | 100                             | 5                                 | بذور أخرى وفواكه زيتية، وإن كانت مجروشة،   | 1207 99 00               |
| غير محدودة                  | 100                             | 5                                 | بذور علف للبرسيم   | 1209 21 00               |
| غير محدودة                  | 100                             | 5                                 | بذور الخضر للبذار  | 1209 91 00               |
| غير محدودة                  | 100                             | 5                                 | غير بذور الخضر   | 1209 99 00               |
| غير محدودة                  | 100                             | 5                                 | صنوبرات الجنجل المسحوقة، المطبوخة أو على شكل<br>أقراص، مسحوق الجنجل  | 1210 20 00               |

## بروتوكول رقم 2 (تابع)

| حصص تعريفية<br>تفضيلية (طن) | تخفيض<br>الحقوق<br>الجمركية (%) | الحقوق<br>الجمركية<br>المطبقة (%) | تعيين السلع   | ٢٢         |
|-----------------------------|---------------------------------|-----------------------------------|---|------------|
| (ج)                         | (ب)                             | (أ)                               |   |            |
| غير محدودة                  | 100                             | 5                                 | نباتات أخرى، أجزاء نباتات، بذور وفواكه من الأصناف المستعملة أساسا في العطارة، في الطب أو في أغراض إبادة الحشرات، الطفيليات أو في أغراض مماثلة، طازجة جافة، وإن كانت مقطعة، مجروشة أو مفتتة. | 1211 90 00 |
| غير محدودة                  | 100                             | 30                                | نوى ولوز الثمار وغيرها من المنتوجات النباتية المستعملة أساسا للتغذية البشرية وغير المذكورة في مكان آخر  | 1212 30 90 |
| 1.000                       | 50                              | 15                                | زيت الصويا الخام، وإن كان منزوع الصمغ   | 1507 10 10 |
| 1.000                       | 20                              | 30                                | زيت الصويا من غير الخام   | 1507 90 00 |
| 250                         | 100                             | 30                                | زيوت النخيل وكسورها، وإن كانت مكررة ولكن غير المغيرة كيميائيا، من غير الخام   | 1511 90 00 |
| 25.000                      | 50                              | 15                                | زيت عباد الشمس أو زيت القرطم وكسورهما الخام   | 1512 11 10 |
| 20.000                      | 100                             | 15                                | زيوت السلجم الحقلي أو السلجم، وكسورها، خام  | 1514 11 10 |
|                             |                                 |                                   | زيوت الخردل، وكسورها، خام   | 1514 91 11 |
| 2.500                       | 100                             | 30                                | زيوت السلجم الحقلي أو السلجم، من غير الخام  | 15141900   |
|                             |                                 |                                   | زيوت الخردل، من غير الخام   | 15149119   |
| 2.000                       | 100                             | 30                                | شحوم وزيوت نباتية وكسورها (منغير 15162010)  | 151620     |
| 2.000                       | 100                             | 30                                | مرغرين باستثناء المرغرين السائلة  | 15171000   |
|                             |                                 | 30                                | غيرها   | 15179000   |
| 20                          | 20                              | 30                                | نقانق، سجق ومنتجات مماثلة، من اللحم، الأحشاء أو الدم محضرات غذائية أساسها هذه المنتوجات   | 1601 00 00 |
| 20                          | 20                              | 30                                | محضرات ومحفوظات أخرى من اللحم، الأحشاء والدم من فصيلة البقر   | 1602 50    |
| 150.000                     | 100                             | 30                                | سكر القصب أو الشمندر وسكروز نقي كيميائيا، من غير الخام دون إضافة معطرات أو ملونات   | 17019900   |
| 500                         | 100                             | 30                                | أنواع أخرى من السكر، بما فيها السكر المنقلب (أو المنعكس)، وأنواع السكر الأخرى وسوائل حلوة كثيفة تبلغ نسبة وزن الفركتوز المحتوى فيها في حالتها الجافة 50%                                    | 170290     |
| 1.000                       | 100                             | 15                                | دبس ناتج عن استخراج أو تكرير السكر غير دبس قصب السكر  | 1703 90 00 |

## بروتوكول رقم 2 (تابع)

| حصص تعريفية<br>تفضيلية (طن) | تخفيض<br>الحقوق<br>الجمركية (%) | الحقوق<br>الجمركية<br>المطبقة (%) | تعيين السلع   | ٢٢         |
|-----------------------------|---------------------------------|-----------------------------------|---|------------|
| (ج)                         | (ب)                             | (ا)                               |   |            |
| 2000                        | 100                             | 30                                | خضرة أخرى محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حامض<br>الخل، غير مجمدة من غير المنتوجات الواردة في 2006<br>جلبان (بيسوم ساتيفوم) (pisum sativum)  | 2005 40 00 |
| 250                         | 20                              | 30                                | فاصولياء من غير التي على شكل حبوب   | 2005 59 00 |
| 500                         | 100                             | 30                                | هليون   | 2005 60 00 |
| 200                         | 20                              | 30                                | خضرة أخرى و خلائط الخضرة  | 2005 90 00 |
| 100                         | 20                              | 30                                | مربى الفواكه، عقيدها، خبيصها، هريستها وعجائنها<br>المتحصل عليها عن طريق الطبخ مع أو دون إضافة السكر<br>أو مواد تحلية أخرى<br>محضرات غير متجانسة من غير الحمضيات   | 2007 99 00 |
| 100                         | 20                              | 30                                | فواكه وأجزاء صالحة للأكل من نباتات، محضرة أو محفوظة<br>بطريقة أخرى، مع أو دون إضافة السكر أو مواد تحلية<br>أخرى أو كحول، غير مذكورة ولا داخله مكان آخر فواكه أخرى<br>ذات قشور من غير الفول السوداني، بما فيها الخلائط | 2008 19 00 |
| 100                         | 100                             | 30                                | أناناس، محضر أو محفوظ بطريقة أخرى، مع أو دون<br>إضافة السكر أو مواد تحلية أخرى أو كحول، غير مذكورة<br>ولا داخله في مكان آخر   | 2008 20 00 |
| 200                         | 100                             | 15                                | عصير الأناناس   | 2009 41 00 |
| 100                         | 100                             | 15                                | عصير أي فاكهة أخرى أو خضرة  | 2009 80 10 |
| 100 هل                      | 100                             | 30                                | خمور فوارة  | 2204 10 00 |
| 100                         | 100                             | 30                                | نخالات، نخالات الجريش ورواسب أخرى وإن كانت مكتلة<br>على شكل أقراص ناتجة عن الغربلية، الطحن أو<br>معالجات أخرى للحبوب أو للقطانيات :<br>الرز   | 2302 20 00 |
| 10.000                      | 100                             | 30                                | كسب ورواسب أخرى صلبة، وإن كانت مسحوقة أو مكتلة<br>على شكل أقراص، ناتجة عن استخراج زيت الصويا  | 2304 00 00 |
| 1.000                       | 100                             | 30                                | كسب ورواسب أخرى صلبة، وإن كانت مسحوقة أو مكتلة<br>على شكل أقراص، ناتجة عن استخراج الشحوم أو الزيوت<br>النباتية، غير تلك الداخلة في الرقمين 2304 أو 2305 :<br>عباد الشمس   | 2306 30 00 |
| 1.000                       | 50                              | 15                                | تحضيرات من الأنواع المستعملة لتغذية الحيوانات<br>من غير الكلاب والقطط   | 2309 90 00 |
| 8.500                       | 100                             | 15                                | تبغ، غير مشذب   | 2401 10 00 |
| 1.000                       | 100                             | 15                                | تبغ مشذب جزئيا أو كليا  | 2401 20 00 |
| غير محدودة                  | 100                             | 5                                 | قطن غير مندوف ولا ممشوط   | 5201 00    |

## بروتوكول رقم 3

## متعلق بالنظام المطبق على استيراد المجموعة

## لمنتجات الصيد البحري ذات المنشأ الجزائري

## مادة وحيدة

| رمز م م<br>(2002) | تعيين السلع   |
|-------------------|---|
| الفصل 3           | أسماك وقشريات، رخويات ولا فقريات مائية أخرى   |
| 0511 91 10        | - منتجات أسماك أو قشريات، رخويات ولا فقريات مائية أخرى، ميتة من الفصل 3 :   |
| 0511 91 90        | - بقايا الأسماك<br>- غيرها  |
| 1604 11 00        | محضرات ومحفوظات أسماك، خيباري (كافيار) وأبداله محضرة من بيض السمك   |
| 0604 12           | - أسماك كاملة أو مقطعة قطعاً، باستثناء الأسماك المفرومة :<br>- السلمون<br>- رنكة  |
| 1604 13 90        | - سردين، سردين صغير واسبرط أو اسبروط :<br>- غيرها   |
| 1604 14           | - تونة، ليستاوس (listaos) وبونيت (sarda spp)  |
| 1604 15           | - إسقمري  |
| 1604 16 00        | - صبر   |
| 1604 19           | - غيرها   |
| 1604 20 05        | - محضرات ومحفوظات سمك أخرى :<br>- محضرات سورومي (surumi)<br>- غيرها   |
| 1604 20 10        | - من السلمون  |
| 1604 20 30        | - من السلمونيات، من غير السلمون   |
| 1604 20 40        | - من الصبر  |
| 1604 20 50 م      | - من البونيت، إسقمري من صنف Scomber Japonicus و Scomber Scombrus وأسماك من فصيلة Orcynopsis unicolor  |
| 1604 20 70        | - من التونة، ليستاوس (listaos) وأسماك أخرى من نوع Euthynnus   |
| 1604 20 90        | - أسماك أخرى  |
| 1604 30           | - خيباري (كافيار) وأبداله :   |
| 1605              | قشريات، رخويات ولا فقريات مائية أخرى، محضرة أو محفوظة :   |
| 1902 20 10        | عجائن غذائية، وإن كانت مطبوخة أو محشوة (من اللحم أو من مواد أخرى) أو محضرة بطريقة أخرى، مثل سباغيتي، معكرونة، معكرونة شريطية، شريطية، نيوكي، رافيولي، عصوية، كسكسي، وإن كان محضراً :<br>- عجائن غذائية محشوة (وإن كانت مطبوخة أو محضرة بطريقة أخرى)،<br>- تفوق نسبة الأسماك والقشريات، الرخويات واللافقريات المائية الأخرى المحتواة فيها 20% من الوزن |
| 2301 20 00        | طحين، مساحيق ومكثلات على شكل أقراص، من اللحوم، من الأحشاء، من الأسماك، أو من القشريات، من الرخويات أو من اللافقريات المائية الأخرى، غير الصالحة للتغذية البشرية، بقايا الشحم المذاب :<br>- طحين، مساحيق ومكثلات على شكل أقراص، من الأسماك أو من القشريات، من الرخويات أو من اللافقريات المائية الأخرى   |

## بروتوكول رقم 4

متعلق بالنظام المطبق على استيراد الجزائر  
لمنتجات الصيد البحري التي منشؤها المجموعة  
مادة وحيدة

تستورد الجزائر المنتجات التي منشؤها المجموعة والتي يتم عدها فيما يلي، وفقا للشروط المذكورة أدناه.

| تعريف جزائرية | تعيين السلع   | نسبة الحق<br>التعريف المطبقة<br>(حسب المادة 18) | نسبة التخفيض<br>المطبقة |
|---------------|---|---|-------------------------|
| (1)           | (2)   | (3)   | (4)                     |
| 0301          | أسماك حية   |   |                         |
| 0301 99 10    | - بلاعيط  | %5  | %100                    |
| 0301 99 90    | - غيرها   | %30   | %100                    |
| 0302          | أسماك طازجة أو مبردة، باستثناء هبر الأسماك ولحم آخر<br>لأسماك داخلية في البند 0304.   |   |                         |
| 03021100      | - السلمونيات باستثناء الأكباج، البيض والروول :<br>-- تروونات (Salmo trutt Oncorhynchus mykiss, Oncorhynchus<br>clarki, Oncorhynchus aguabonita, Oncorhynchus gilae, Oncorhynchus<br>apache, Oncorhynchus chrysogaster | %30   | %100                    |
| 0302 12 00    | --- سلمون المحيط الهادي ( Oncorhynchus nerka, Oncorhynchus<br>gorbuscha Oncorhynchus reta, Oncorhynchus Oncorhynchus tshaw-<br>ytscha, Oncorhynchus kisutch, Oncorhynchus massou thodurus                             | %30   | %100                    |
| 0302 19 00    | سلمون المحيط الأطلسي ( salmi salar) و سلمون الدانوب (hucho hucho)<br>- غيرها  | —   | %100                    |
| 0302 21 00    | - أسماك مفلطحة (bothidés, pleuronectidés scophtalmidés, soléidés,<br>cynoglossidés citharité)، باستثناء الأكباج، البيض والروول :  | %30   | %100                    |
| 0302 22 00    | -- راقود (Reinhardtius hippoglossoides Hippoglossus, Hippoglossus<br>hippoglossus stenolepis)   | %30   | %100                    |
| 0302 23 00    | -- هوسع أو سمك مربع (pleuronectes platessa)   | %30   | %100                    |
| 0302 29 00    | -- سمك موسى (solea spp)   | %30   | %25                     |
|               | -- غيرها  | %30   | %100                    |
| 0302 31 00    | - تونة (من نوع Thunnus)، ليستاوس أو بونيط ذو بطن مخطط<br>(Euthynnus (Katsuwonus) pelanis)، باستثناء الأكباج، البيض<br>والروول :   |   |                         |
| 0302 32 00    | - تونة بيضاء أو جرمون (Thunnus alalunga)  | %30   | %25                     |
| 0302 33 00    | -- تونة ذات زعانف صفراء (Thunnus albacares)   | %30   | %25                     |
| 0302 34 00    | - ليستاوس وبونيت ذو بطن مخطط  | %30   | %25                     |
| 0302 35 00    | -- تونة سميكة (Thunnus obesus)  | %30   | %25                     |
| 0302 36 00    | - تونة حمراء (Thunnus thynnus)  | %30   | %25                     |
| 0302 39 00    | -- تونة الجنوب الحمراء (Thunnus accoyii)  | %30   | %100                    |
| 0302 40 00    | - غيرها   | %30   | %25                     |
|               | - رنكة (clupea harengus, clupea pallasii)، باستثناء الأكباج، البيض<br>والروول   | %30   | %100                    |

## بروتوكول رقم 4 (تابع)

| (4)  | (3) | (2)  | (1)        |
|------|-----|--|------------|
| %100 | %30 | - مورة (gadus morhua, Gadus ogac, Gadus macrocephalus) ، باستثناء الأكياد، البيض والرول  | 0302 50 00 |
| %25  | %30 | - أسماك أخرى، باستثناء الأكياد، البيوض والرول<br>- سردين (Sardina pilchardus, sardinopps) ، سردين صغير (sardinipps)، أسبرط أسبروط (sparttus sprattus)  | 0302 61 00 |
| %100 | %30 | - غادس أسمر (Melanogrammus aeglefinus)   | 0302 62 00 |
| %100 | %30 | - بلوق أسود (pollachius virens)  | 0302 63 00 |
| %25  | %30 | - إسقمري (Scomber scombus, scomber auxtralasicus, scamber hapenicus)   | 0302 64 00 |
| %25  | %30 | - كلاب بحر   | 0302 65 00 |
| %25  | %30 | - غيرها  | 0302 69 00 |
| %25  | %30 | - أكباد، بيض ورول  | 0302 70 00 |
|      |     | أسماك مجمدة، باستثناء هبر سمك ولحوم آخر للأسماك الداخلة في الرقم 0304  | 0303       |
|      |     | --- سلمون المحيط الهادي (Oncorhynchus nerka, Oncorhynchus chus Keta Oncorhynchus gobusscha, Oncorhynchus tshawytscha, Oncorhynchus massou et Oncorhynchus mhodurus   |            |
| %100 | %30 | باستثناء الأكياد، البيض أرول :   |            |
| %100 | %30 | - سلمون أحمر   | 0303 11 00 |
| %100 | %30 | - غيره   | 0303 19 00 |
| %100 | %30 | - سلمونيات أخرى، باستثناء الأكياد، البيض والرول<br>- تروتات (salmo trutta, Oncorhynchus mykiss, Oncorhynchus clarki, Oncorhynchus agubanita, Oncorhynchus giale, Oncorhynchus apacha et Oncorhynchus chrysogaster) | 0303 21 00 |
| %100 | %30 | - سلمون المحيط الأطلسي (salmo salar) وسلمون الدانوب (hucho hucho)  | 0303 22 00 |
|      |     | - غيره   | 0303 29 00 |
| %100 | %30 |  | 03033100   |
| %100 | %30 | - هوشع أو سمك نربع (pleuronectes platessa)   | 0303 32 00 |
| %25  | %30 | - أسماك موسى (salla spp)   | 0303 33 00 |
| %100 | %30 | - غيرها  | 0303 39 00 |
|      |     | - تونة (من نوع thunnus, (listaos) ويونيت ذو بطن مخطط (Eu-)) (thynnus (Katuwonus) pelanis)، باستثناء الأكياد، البيض والرول  |            |
| %25  | %30 | - تونة بيضاء أو جرمون (Thunnus alalunga)   | 0303 41 00 |
| %25  | %30 | - تونة ذات زعانف صفراء (Thunnus albacares)   | 0303 42 00 |
| %25  | %30 | - ليستاوس ويونيت ذو بطن مخطط   | 0303 43 00 |
| %25  | %30 | - تونة سمينة (Thunnus obesus)  | 0303 44 00 |
| %25  | %30 | - تونة حمراء (Thunnus thynnus)   | 0303 45 00 |
| %100 | %30 | - تونة الجنوب الحمراء (Thunnus maccoyii)   | 0303 46 00 |
| %25  | %30 | - غيرها  | 0303 49 00 |
| %100 | %30 | - رنكة (clupea harengus, clupea pallasii) ، باستثناء الأكياد، البيض والرول   | 0303 50 00 |
|      |     | - مورة (Gadus morhua, Gadus ogac, Gadus macrocephalus) ، باستثناء الأكياد، البيض والرول  | 0303 60 00 |
| %100 | %30 | - أسماك أخرى، باستثناء الأكياد، البيوض والرول<br>- سردين (Sardina pilchardus, sardinopps) ، سردين صغير (sardine lla spp)، أسبرط أسبروط (sparttus sprattus)   | 0303 71 00 |

## بروتوكول رقم 4 (تابع)

| (4)  | (3) | (2)   | (1)        |
|------|-----|---|------------|
| %25  | %30 | - غادس أسمر (Melanogrammus aeglefinus)  | 0303 72 00 |
| %100 | %30 | - بلوق أسود (pollachius virens)   | 0303 73 00 |
|      |     | - إسقمري (Scomber scombus, scomber auxtralasicus, scamber hapen-icus)   | 0303 74 00 |
| %100 | %30 |   |            |
| %25  | %30 | - كلاب بحر  | 0303 75 00 |
| %25  | %30 | قاروس (ذنب البحر) (dicentrarchus labrax, Dicentrarchus punctatus)   | 0303 77 00 |
| %25  | %30 | - نازلي (Merluccius spp, urophycis)   | 0303 78 00 |
| %25  | %30 | - غيره  | 0303 79 00 |
|      |     | - أكباد، بيض و رول  |            |
| %25  | %30 | - من التونة   | 0303 80 10 |
| %25  | %30 | - غيرها   | 0303 80 90 |
| %25  | %30 | - هبر السمك ولحوم سمك أخرى (وإن كانت مفرومة)  | 0304       |
|      |     | - طازجة، مبردة أو مجمدة   |            |
| %25  | %30 | - من التنة  | 0304 10 10 |
| %25  | %30 | - غيرها   | 0304 10 90 |
|      |     | - هبر مجمد  |            |
| %25  | %30 | - من التنة  | 0304 20 10 |
| %25  | %30 | - غيرها   | 0304 20 90 |
| %25  | %30 | - غيرها   | 0304 90 00 |
|      |     | أسماك مجففة، مملحة أو في ماء مملح، أسماك مدججة، وإن كانت مطبوخة قبل أو أثناء التدخين، طحين، مساحيق ومكتلات في شكل أقراص أسماك، صالحة للاستهلاك البشري   | 0305       |
|      |     | - طحين، مساحيق، ومكتلات في شكل أقراص أسماك، صالحة للاستهلاك البشري  | 0305 10 00 |
| %100 | %30 |   |            |
| %100 | %30 | - أكباد، بيض، و رول لأسماك مجففة مدخنة، مملحة أو في ماء مملح  | 0305 20 00 |
| %25  | %30 | - هبر أسماك مجففة مملحة أو في ماء مملح لكن غير مدخنة  | 0305 30 00 |
|      |     | - أسماك مدخنة، بما في ذلك الهبر   |            |
| %100 | %30 | - سلمون المحيط الهادي (Oncorhynchus merlana, Oncorhynchus Keta Oncorhynchus gobusscha, Oncorhynchus Kisutch, Oncorhynchus tschawytscha, Oncorhynchus masou et Oncorhynchus mhodurus)                                  | 0305 41 00 |
|      |     | سلمون المحيط الهادي (salmo salar) و سلمون الدانوب (hucho huchi)   |            |
| %100 | %30 | - رنكة (clupea harengus, clupea pallasii)   | 0305 42 00 |
| %25  | %30 | - غيرها   | 0305 49 00 |
|      |     | أسماك مجففة وإن كانت مملحة ولكنها غير مدخنة   |            |
| %100 | %30 | - رنكة (clupea pallasii clupea harengus)، باستثناء الأكباد، البيض والرول  | 0305 51 00 |
| %25  | %30 | - غيرها   | 03055900   |
|      |     | - أسماك مملحة وغير مجففة ولا مدخنة وأسماك في ماء مالح :   |            |
| %100 | %30 | - رنكة (clupea harengus, clupea pallasii)   | 03056100   |
| %25  | %30 | - مسورة (gadus morhua, Gadus ogac, Gadus macrocephalus)   | 0305 62 00 |
|      |     | باستثناء الأكباد، البيض والرول  |            |
| %25  | %30 | - غيرها   | 0305 69 00 |
|      |     | - قشريات، وإن كانت منزوعة قشورها، حية، طازجة، مبردة، منزوعة، قشورها، مطبوخة بالماء أو البخار، وإن كانت مبردة، مجمدة، مجففة، مملحة أو في ماء مملح، طحين، مساحيق ومكتلات على شكل أقراص من قشريات صالحة للاستهلاك البشري | 0306       |



## بروتوكول رقم 4 (تابع)

| (4)   | (3) | (2)  | (1)        |
|-------|-----|--|------------|
|       |     | - مجمدة:   |            |
| %25   | %30 | - جراد البحر   | 0306 11 00 |
| %25   | %30 | - سرطان البحر  | 0306 12 00 |
| %25   | %30 | - جمبري  | 0306 13 00 |
| %25   | %30 | - سلطعون   | 0306 14 00 |
|       |     | - غيرها، بما في ذلك الطحيين، المساحيق والمكتلات في شكل             | 0306 19 00 |
| %100  | %30 | أقراص قشريات، صالحة للاستهلاك البشري                               |            |
|       |     | - رخويات، وإن كانت منزوعة الصدف، حية، طازجة، مبردة،                | 0307       |
|       |     | مجمدة، مجففة، مملحة، أو في ماء مملح، لافقريات مائية من غير         |            |
|       |     | القشريات والرخويات، حية، طازجة، مبردة، مجمدة، مجففة،               |            |
|       |     | مملحة أو في ماء مملح، طحين، مساحيق ومكتلات في شكل                  |            |
|       |     | أقراص لافقريات مائية، من غير القشريات، صالحة للاستهلاك             |            |
|       |     | البشري.  |            |
|       |     | - محار   |            |
| % 100 | % 5 | - دعموص صدف  | 0307 10 10 |
| %100  | %30 | - غيرها  | 0307 10 90 |
|       |     | - ملح البحر (mytilus supp, permasupp):                             |            |
| %100  | %5  | - دعموس صدف متح البحر  | 0307 31 10 |
| %100  | %30 | - غيرها  | 0307 31 90 |
|       |     | - حبار (sepia officinalis, sepioides macrostoma) رخوية الحبر وذو   |            |
|       |     | الأذرع العشر- ommastrephes spp, loligo spp, nototodarus spp, sepi- |            |
|       |     | oteuthis)  |            |
| %25   | %30 | - حية أو طازجة أو مبردة  | 0307 41 00 |
| %25   | %30 | - غيرها  | 0307 49 00 |
|       |     | - أخطبوط (octopus spp)   |            |
| %25   | %30 | - حي أو طازج أو مبرد   | 0307 51 00 |
| %25   | %30 | - غيرها  | 0307 59 00 |
| %25   | %30 | - حلزونات من غير حلزونات البحر                                     | 0307 60 00 |
|       |     | - غيرها، بما في ذلك الطحيين، المساحيق والمكتلات في شكل             |            |
|       |     | أقراص اللافقريات مائية، من غير القشريات، الصالحة للاستهلاك         |            |
|       |     | البشري   |            |
| %25   | %30 | - حية، طازجة أو مبردة  | 0307 91 00 |
| %25   | %30 | - غيرها  | 0307 99 00 |
|       |     | منتوجات حيوانية الأصل، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر،           | 0511       |
|       |     | حيوانات ميتة من الفصليين 1 أو 3 غير صالحة للاستهلاك                |            |
|       |     | البشري   |            |
| %25   | %30 | - منتوجات أسماك أو قشريات، رخويات أو لافقريات مائية أخرى،          | 0511 91 00 |
|       |     | حيوانات ميتة من الفصل 3 :  |            |
|       |     | - طحين، مساحيق، ومكتلات في شكل أقراص، لحوم، أحشاء،                 | 2301       |
|       |     | أسماك أو قشريات، رخويات، رخويات أو لافقريات مائية أخرى             |            |
|       |     | غير صالحة للاستهلاك البشري، بقايا الشحم المذاب.                    |            |
| %25   | %30 | - طحين، مساحيق، ومكتلات في شكل أقراص، لحوم أو أحشاء                | 2301 10 00 |
|       |     | بقايا الشحم المذاب.  |            |

**المادة 4**

يمكن تخفيض الحقوق الجمركية المطبقة وفقا للمادتين 1 و2 خلال التبادلات التجارية بين المجموعة والجزائر عندما يتم تخفيض الضرائب المفروضة على المنتوجات الزراعية القاعدية أو عندما تنجم هذه التخفيضات عن امتيازات متبادلة متعلقة بالمنتوجات الزراعية المحوَّلة.

يقوم مجلس الشراكة بإعداد التخفيض المشار إليه في الفقرة 1 وقائمة المنتوجات المعنية. كما يعتمد إلى إعداد - عند الاقتضاء - الحصص التعريفية التي يطبق التخفيض ضمن حدودها.

**المادة 5**

تتبادل المجموعة الأوروبية والجزائر المعلومات المتعلقة بالإجراءات الإدارية المطبقة فيما يخص المنتوجات التي يشملها هذا البروتوكول.

ينبغي أن تضمن هذه الإجراءات معاملة متساوية بالنسبة لكل الأطراف المعنية وأن تكون بسيطة ومرنة قدر المستطاع.

**بروتوكول رقم 5****المبادلات التجارية الخاصة بالمنتجات الزراعية المحولة****بين الجزائر والمجموعة الأوروبية****المادة 1**

تخضع واردات المجموعة من المنتوجات الزراعية المحوَّلة ذات المنشأ الجزائري عند استيرادها للحقوق الجمركية وللرسوم ذات الأثر المماثل المذكورة في الملحق 1 من هذا البروتوكول.

**المادة 2**

تخضع واردات الجزائر من المنتوجات الزراعية المحوَّلة التي منشأها المجموعة عند استيرادها للحقوق الجمركية وللرسوم ذات الأثر المماثل المذكورة في الملحق 2 من هذا البروتوكول.

**المادة 3**

تطبق تخفيضات الحقوق الجمركية المذكورة في الملحقين 1 و2 على الحق القاعدي مثلما هو محدد في المادة 18 من الاتفاق اعتبارا من دخول الاتفاق حيز التنفيذ.

**الملحق 1 - رسم بياني للاتحاد الأوروبي****حقوق تفضيلية يمنحها الاتحاد الأوروبي****للمنتوجات ذات المنشأ الجزائري**

دون المساس بقواعد تفسير المدونة المركبة (م.م)، يعتبر نص تعيين السلع قيمة دلالية فقط، إن يتم تحديد الرسم البياني للتفضيلات، في إطار هذا البروتوكول على أساس رموز القائمة المركبة (ق.م) كما تكون عليه خلال المصادقة على هذا العقد.

**القائمة 1**

| رمز م      | تعيين  | نسبة الحقوق الجمركية |
|------------|--|----------------------|
| 0501 0000  | شعر خام، وإن كان مغسولا أو منزوعا دهنه، فضلات شعر  | %0                   |
| 0502       | حرير خنزير أو خنزير بري، وبر الغرير وغيره من أوبار معدة لصناعة الفراجين، (الفراش)، فضلات هذا الحرير أو هذه الأوبار :   | %0                   |
| 0502 10 00 | - حرير خنزير أو خنزير بري وفضلات هذا الحرير  | %0                   |
| 0502 90 00 | - غيرها  | %0                   |
| 0503 0000  | أعراف وفضلات، وإن كانت على شكل أسطح أو بدون حامل أو بزغبها   | %0                   |
| 0505       | جلود طيور وأجزاء أخرى للطيور بريشها أو بزغبها، ريش الطيور وأجزاؤها، (وإن كانت مشذبة) زغب، خام أو منظفة، مطهرة أو معالجة ببساطة قصد حفظها، مساحيق ونفايات الريش أو أجزاء من الريش : | %0                   |
| 0505 10    | - ريش من النوع المستعمل في الحشو : زغب :   | %0                   |
| 0505 10 10 | - خام  | %0                   |
| 0505 10 90 | - غيرها  | %0                   |
| 0505 90 00 | - غيرها  | %0                   |

## الملحق 1 (تابع)

|    |  |             |
|----|--|-------------|
|    | عظام وأروم قرون، خام، منزوعة الدهن، محضرة تحضيراً بسيطاً - لكن غير مقطعة بأشكال خاصة -، معالجة بحمض أو منزوعة الهلام، مساحيق ونفايات هذه المواد :  | 0506        |
| %0 | - بروتين عظام وعظام معالجة بحمض،   | 0506 10     |
| %0 | - غيرها  | 0506 90 00  |
|    | عاج، ذيل سلحفاة، صفيحات فك الحوت - بما في ذلك الشوارب - والحيوانات الثديية البحرية الأخرى، قرون، قرون أبل، جوافر، أظفار، مخالب ومناقير طيور، خام أو محضرة تحضيراً بسيطاً ولكن غير مقطعة بأشكال خاصة، مساحيق ونفايات هذه المواد | 0507        |
| %0 | - عاج، مساحيق ونفايات عاج  | 0507 10 00  |
| %0 | - غيرها  | 0507 90 00  |
| %0 | - مرجان ومواد مماثلة، خام و أو محضرة تحضيراً بسيطاً، لكن غير مشغولة بطريقة أخرى، أصداف وقوقعات رخويات، قشريات أو قنفيات الجلد أو عظام حبار، خام أو محضرة تحضيراً بسيطاً، لكن غير مقطعة بأشكال خاصة، مساحيقها ونفاياتها.        | 0508 00 00  |
| %0 | - إسفنجة طبيعي حيواني الأصل  | 0509 00     |
| %0 | - خام  | 0509 00 10  |
| %0 | - خام  | 0509 00 90  |
| %0 | عنبر أشهب، طيب القندس - كاستريوم -، زباد، مسك، ذراريح - ذباب هندي -، صفراء وإن كانت مجففة، عدد ومواد أخرى حيوانية الأصل مستعملة في تحضير المنتوجات الصيدلانية، طازجة، مبردة، مجمدة أو محفوظة مؤقتاً بطريقة أخرى.               | 0510 00 00  |
| %0 | (مته) بهشية الشاي  | 090 300 00  |
| %0 | طحالب  | 12 12 20 00 |
|    | - عصارات وخلصات نباتية، مواد بكتينية، بكتينيات وبكتات، أغار - أغار وغيرها من مواد مخاطية ومكثفات مشتقة من نباتات، وإن كانت معدلة   | 1302        |
| %0 | - عصارات وخلصات نباتية   | 1302 12 00  |
| %0 | - من رب سوس  | 1302 13 00  |
| %0 | - من جنجل  | 1302 14 00  |
| %0 | - من غرديب أو جدور نباتات تحتوي على الروتينون  | 1302 19 30  |
| %0 | خلصات نباتية ممزوجة ببعضها البعض، لتصنيع المشروبات أو محضرات غذائية  | 1302 19 91  |
| %0 | - غيرها  | 1302 31 00  |
| %0 | - مواد مخاطية ومكثفات مشتقة من نباتات، وإن كانت معدلة  | 1302 32     |
| %0 | - أغار - أغار  | 1302 32 10  |
| %0 | - مواد مخاطية ومكثفات مشتقة من خروب، حبوب خروب أو حبوب غواري، وإن كانت   | 1401        |
| %0 | - من خروب أو حبوب خروب.  | 1401 10 00  |
| %0 | مواد نباتية من الأصناف المستعملة أساساً في السلالات أو في الأمسار - خيزران، أسل الهند، قصب، أسل، سوحر، رافنية، قس الذروع منظفة المبيضة أو مصبوغة، نحاء الزقون على سبيل المثل   | 1401 20 00  |
| %0 | - تيزران   | 1401 90 00  |
| %0 | - أسل الهند  |             |
| %0 | - غيرها  |             |

## الملحق 1 (تابع)

|  |            |    |
|--|------------|----|
| مواد نباتية من الأصناف المستعملة أساسا في الحشو - كابوك شعر نباتي، شعر بحري، على سبيل المثال - وإن كانت على شكل أسمنت بحامل أو بدون حامل في مواد أخرى  | 1402 00 00 | %0 |
| مواد نباتية من الأصناف المستعملة أساسا في صناعة المكانس أو الفرانس، الذرة البيضاء، ليف النخل البرازيلي، نجيل على سبيل المثال، حتى على شكل هذب حلزوني أو في حزمته   | 1403 00 00 | %0 |
| منتجات نباتية غير مذكورة ولا داخله في مكان آخر   | 14 04      | %0 |
| مواد أولية نباتية من الأصناف المستعملة أساسا في الصباغة أو في الدباغة  | 1404 10 00 | %0 |
| - نسالة القطن  | 1404 20 00 | %0 |
| - غيرها  | 1404 90 00 | %0 |
| شحوم الونتل وخلصات مشتقة دسمة، بما في ذلك الصوفين :  | 1505       | %0 |
| - شحوم الوشل خام، (شولين)  | 1505 00 10 | %0 |
| - غيرها  | 1505 00 90 | %0 |
| شحوم أخرى وزيوت حيوانية أخرى وكسورها، وإن كانت مكررة، لكن غير معدلة كيميائية   | 1506 00 00 | %0 |
| شحوم وزيوت حيوانية أخرى بما في ذلك زيت جوجوبا وكسورها، ثابتة، وإن كانت مكررة لكن غير معدلة كيميائية :  | 15 15      | %0 |
| زيوت جوجوبا، أويتسيكا، أويتسيكا، شمع ميريك، شمع اليابان، وكسورها   | 1515 90 15 | %0 |
| شحوم وزيوت حيوانية أو نباتية وكسورها، مهدرجة جزئيا أو كلياً، مأسرة داخليا أو جزئيا وإن كانت مكررة، لكن غير محضرة بطريقة أخرى :   | 1516       | %0 |
| - شحوم وزيوت نباتية وكسورها  | 15 16 20   | %0 |
| - زيوت الخروج مهدرجة، المسماة أربالواكس OPALWAX  | 1516 20 10 | %0 |
| خلاط أو محضرات مطبخية تستعمل للإخراج من القالب   | 1517 90 93 | %0 |
| شحوم وزيوت حيوانية أو نباتية وكسورها، مطبوخة، مؤكسدة منزوعة الماء، مكبرته، منفوخة، موحدة الجزئيات أو معدلة كيميائيا بطريقة أخرى، باستثناء تلك الداخلة في الرقم 15 16، خلاط أو محضرات غذائية من الشحوم أو من زيوت حيوانية أو نباتية أو كسور مختلف الشحوم أو الزيوت هذا الفصل غير مذكورة ولا داخله في مكان آخر : | 1518 00    | %0 |
| - لينوكسين linoxyne  | 1518 00 10 | %0 |
| - غيرها  | 1518 00 91 | %0 |
| - شحوم وزيوت حيوانية أو نباتية وكسورها، مطبوخة، مؤكسدة، منزوعة الماء، مكبرته، منفوخة، موحدة الجزئيات أو معدلة كيميائيا بطريقة أخرى، باستثناء تلك الداخلة في الرقم 1516   | 1518 00 95 | %0 |
| - خلاط ومحضرات غير غذائية من الشحوم والزيوت الحيوانية أو بشحوم وزيوت حيوانية ونباتية وكسورها   | 1518 00 99 | %0 |
| - غيرها  | 1518 00 99 | %0 |
| غليسرول خام، مياه وغسولات غليسيرينية   | 1520 00 00 | %0 |
| شمع نباتي - ثلاثي غليسيريا -، شمع عسل النحل أو الحشرات الأخرى وبيض الحوت، وإن كان مكررا أو ملونا   | 1521       | %0 |
| شمع نباتي  | 1521 10 00 | %0 |
| - غيرها  | 1521 90    | %0 |
| - بيض الحوت، وإن كان مكررا أو ملونا  | 1521 90 10 | %0 |
| - شمع عسل النحل أو الحشرات الأخرى، وإن كان مكررا أو ملونا  | 1521 90 91 | %0 |
| - خام  | 1521 90 91 | %0 |
| - غيرها  | 1521 90 99 | %0 |

## الملحق 1 (تابع)

|    |  |                                |
|----|--|--------------------------------|
|    | دخرة فضلات ناعمة من معالجة الأجسام الدسمة أو شموع حيوانية أو نباتية<br>دجوة  | 1522 00<br>1522 00 10          |
| %0 | غيرها، بما في ذلك السكر المنقلب أو المنعكس، وأتربة السكر الأخرى<br>المحتوية على نسبة 50% من السكر من الوزن في الحالة الجافة<br>- الملتون النقي كيميائيا  | 1702 90<br>1702 90 10          |
| %0 | مصنوعات سكرية بدون كاكاو (بما في ذلك الشكولاتة البيضاء)<br>- غيرها   | 1704<br>1704 90                |
| %0 | - خلاصات رب سوس، تفوق نسبة السكر و المحتوية فيها 10% من<br>السكرورز بدون إضافة مواد أخرى   | 1704 90 10                     |
| %0 | - عجينة كاكاو، حتى المنزوعة الدهن  | 1803                           |
| %0 | - غير المنزوعة الدهن   | 1803 10 00                     |
| %0 | - غير المنزوعة الدهن كلياً أو جزئياً   | 1803 20 00                     |
| %0 | زبد، دسم وزيت كاكاو  | 1804 00 00                     |
| %0 | مسحوق كاكاو، غير مضاف إليه السكر أو مواد تحلية أخرى  | 1805 00 00                     |
| %0 | شكولا ومحضرات غذائية أخرى محتوية على كاكاو<br>- مسحوق كاكاو مضاف إليه بسكر أو مواد تحلية أخرى<br>- لا تحتوي أو تحتوي على نسبة السكر تقل عن 5% وزناً بما في ذلك السكر<br>المنقلب المحسوب بالساكاروز أو الأزوعليكويز المحسوب أيضاً بالساكاروز  | 1806<br>1806 10<br>1806 10 15  |
| %0 | لا تحتوي على مواد دسمة ناجمة عن الحليب من السكرورز، الإيزوغليكوز،<br>الغليكويز النشاء أو نشاء الحبوب أو تحتوي على وزن يقل عن 1.5% من<br>المواد الدسمة الناجمة عن الحليب أقل من 5% من الغليكويز أو النشاء<br>الحبوب باستثناء المحضرات الغذائية على شكل مسحوق من منتجات<br>رقم 0401 إلى 0404                     | 190 90 91                      |
| %0 | لب النخيل  | 2001 90 60                     |
| %0 | زبد الفول السوداني   | 2008 11 10                     |
| %0 | غيرها بما في ذلك خلاط باستثناء تلك الداخلة في الرقم 19 2008<br>لب النخيل   | 2008 91 00                     |
| %0 | خلاصات، أرواح ومركبات من البن، الشاي، أو بهاشية الشاي ومحضرات من<br>هذه المنتوجات أساسها البن، الشاي أو بهاشية الشاي، هذباء محمصة وأتبال<br>أخرى للبن محمصة، خلاصتها، أرواحها ومركباتها<br>- خلاصات، أرواح ومركبات البن ومحضرات من هذه الخلاصات، الأرواح أو<br>المركبات أساسها البن<br>- خلاصات، أرواح ومركبات | 2101<br>21 01 11<br>2101 11 11 |
| %0 | - تساوى أو تفوق وزناً نسبة المادة الجافة، الناتجة من البن 95%  | 2101 11 19                     |
| %0 | - غيرها  | 2101 11 19                     |
| %0 | - محضرات من خلاصات، أرواح أو مركبات البن   | 2101 12 92                     |
| %0 | - خلاصات، أرواح ومركبات الشاي أو بهاشية الشاي ومحضرات من هذه<br>الخلاصات، الأرواح أو المركبات أساسها، الشاي أو بهاشية الشاي<br>- خلاصات، أرواح ومركبات<br>- محضرات   | 21 01 20<br>2101 20 20         |
| %0 | - أساسها خلاصات، أرواح أو مركبات الشاي أو بهاشية الشاي   | 2101 20 92                     |
| %0 | - هندباد محمصة، أبدال أخرى للبن محمصة وخلاصتها أرواحها ومركبتها  | 2101 30                        |
| %0 | - هندباد محمصة وأبدال أخرى للبن محمصة  | 2101 30 11                     |
| %0 | - هندباد محمصة<br>- من هندباد محمصة  | 2101 30 91                     |
| %0 | خمائر - حية أو ميتة -، أجسام مجهرية أخرى أحادية الخلية ميتة باستثناء<br>اللقاحات الداخلة في الرقم 30-02، مساحيق الاختمار محضرة.  | 2102                           |

## الملحق 1 (تابع)

|    |  |            |  |
|----|--|------------|--|
|    |  | 21 02 10   | - خمائر حية:   |
| %0 |  | 2102 10 10 | - خمائر أولى منتقاة (خمائر الزراعة)  |
| %0 |  |            | - خمائر الخبازة  |
| %0 |  | 2102 10 31 | مجففة  |
| %0 |  | 2102 10 39 | - غيرها  |
|    |  | 2102 10 90 | - غيرها  |
|    |  | 2102 20    | - خمائر ميتة : غير الأجسام المجهرية الأحادية الخلية الميتة:  |
| %0 |  | 2102 20 11 | - خمائر مبيتة:<br>في شكل لوحيات مكعبات أو عروض مماثلة أو في أغلقة مباشرة بمحتوى صاف لا يفوق 1 كغ   |
| %0 |  | 2102 20 19 | غيرها  |
| %0 |  | 2102 20 90 | غيرها  |
|    |  | 2102 30 00 | مساحيق للاختبار محضرة  |
|    |  | 2103       | محضرات بصلصات وخلصات محضرة بهرات وتوابل مركبة، طحين الخردل وخردل محضر :  |
| %0 |  | 2103 10 00 | خلصات الصوجة   |
| %0 |  | 2103 20 00 | كتشاب اصلصة طماطم، وخلصات طماطم أخرى   |
| %0 |  | 2103 30    | طحين الخردل وخردل محضر   |
| %0 |  | 21033010   | طحين الخردل  |
|    |  | 2103 3090  | خردل محضر  |
|    |  |            | غيرها  |
| %0 |  | 2103 90 10 | صلصات منجاسائلة  |
| %0 |  | 2103 90 30 | نقيع الأعشاب المرة، عطري، تساوي أو تفوق درجة الكحولية 44,2% وتحتوي على 1,5 إلى 6% وزنا من منطيانا، من بهارات ومحتويات مختلفة، من 4% إلى 10% من السكر ومعرضة في أوعية بمحتوي لا يفوق 0,50 لتر   |
| %0 |  | 2103 90 90 | غيرها  |
|    |  | 2104       | - محضرات الخلصات، الترائد أو الحساء خلصات، ترائد أو حساء مخضرة، محضرات غذائية مركبة متجانسة  |
|    |  | 2104 10    | - محضرات الخلصات، الترائد أو الحساء، خلصات، ترائد أو حساء مخضرة  |
| %0 |  | 2104 10 10 | - مجففة  |
| %0 |  | 2104 10 90 | - غيرها  |
| %0 |  | 2104 20 00 | - محضرات غذائية مركبة متجانسة  |
|    |  | 2106       | محضرات غذائية غير مذكورة ولا داخله في مكان آخر   |
|    |  | 2106 10    | - مركبات البروتين ومواد بروتينية مركبة أجزاؤها   |
| %0 |  | 2106 10 20 | - لا تحتوي على مواد دسمة من الحليب، من السكروز إزوغليكوز، من الغليكوز من نشاء الحبوب أو نشاء الجذور أو تحتوي وزنا على أقل من 1,5% من مواد دسمة ناتجة من الحليب، أقل من 5% من سكاروز أو إزوغليكوز، أقل من 5% من غليكوز أو من نشاء الحبوب أو نشاء الجذور |
|    |  | 21 06 90   | غيرها  |
|    |  | 2106 90 92 | غيرها  |
| %0 |  | 2106 90 92 | - لا تحتوي على مواد دسمة من الحليب، من سكاروز إزوغليكوز، من الغليكوز من نشاء الحبوب أو نشاء الجذور أو تحتوي وزنا على أقل من 1,5% من مواد دسمة ناتجة من الحليب، أقل من 5% من سكاروز أو إزوغليكوز، أقل من 5% من غليكوز أو من نشاء الحبوب أو نشاء الجذور  |

## الملحق 1 (تابع)

|    |  |            |
|----|--|------------|
|    | مياه، بما في ذلك المياه المعدنية الطبيعية أو الاصطناعية والمياه الغازية، غير المضاف إليها سكر أو مواد تحلية أخرى ولا معطرة                                 | 2201       |
| %0 | مياه معدنية ومياه غازية  | 2201 10    |
| %0 | بدون ثاني أكسيد الكربون  | 2201 10 11 |
|    | غيرها  | 2201 10 19 |
|    | غيرها  | 2201 10 90 |
| %0 | غيرها  |            |
| %0 | غيرها  | 2201 90 00 |
|    | مياه، بما في ذلك المياه الغازية مضاف إليها سكر أو مواد تحلية أخرى أو معطرة، ومشروبات غير كحولية أخرى، باستثناء عصير الفواكه أو الخضر الداخلة في الرقم 2009 | 2202       |
| %0 | - مياه، بما في ذلك المياه الغازية، مضاف إليها سكر أو مواد تحلية أخرى أو معطر   | 2202 10 00 |
|    | - غيرها  | 2202 90    |
| %0 | لا تحتوي على منتوجات داخلية في الأرقام من 0401 إلى 0404 أو على مواد دسمة من المنتوجات في الأرقام من 0401 إلى 0404  | 2202 90 10 |
|    | - غيرها، نسبة مواد دسمة في الوزن ناتجة من المنتوجات الداخلة في الأرقام من 0401 إلى 0404  |            |
|    | شعير ناشط (ملت)  | 2203 00    |
| %0 | - في أوعية بمحتوى لا يفوق 10 لتر   |            |
| %0 | - في قوارير  | 2203 00 01 |
| %0 | - غيرها  | 2203 00 09 |
| %0 | - محضرات غذائية مركبة متجانسة  | 2203 00 10 |
|    | كحول الأثيل غير محولة لا تفوق درجتها الكحولية 80%، ومشروبات روحية، ومشروبات كحولية معطرة ومحلات ومشروبات كحولية أخرى                                       | 2208       |
| %0 | - كونياك   | 2208 20 12 |
| %0 | - أرمانياك   | 2208 20 14 |
| %0 | - غرايا  | 2208 20 26 |
| %0 | - بروندي دو جيراز  | 2208 20 27 |
| %0 | - غيرها  | 2208 20 29 |
| %0 | - مهياة في أوعية بمحتوى يفوق 2 لتر   |            |
| %0 | - مقطرة خام  |            |
|    | - غيرها  | 2208 20 40 |
| %0 | - كونياك   |            |
| %0 | - أرمانياك   | 2208 20 60 |
| %0 | - غرايا  | 2208 20 64 |
| %0 | - بروندي دو جيراز  | 2208 20 86 |
| %0 | - غيرها  | 2208 20 87 |
|    | - ويسكي  |            |
|    | - ويسكي "بوربون" مهياً في أوعية بمحتوى :   | 2208 20 89 |
| %0 | - لا يفوق 2 لتر  | 2208 30    |
| %0 | - يفوق 2 لتر   |            |
|    | - ويسكي إسكتلندي (سكوتش ويسكي)   | 2208 30 11 |
|    | - ويسكي شعير الناشط، مهياً في أوعية بمحتوى :   | 2208 30 19 |
| %0 | - لا يفوق لتر  |            |

## الملحق 1 (تابع)

|    |  |            |
|----|--|------------|
| %0 | - يفوق لتر   |            |
| %0 | - ويسكي بلاندر، مهياً في أوعية بمحتوى  |            |
| %0 | - لا يفوق 2 لتر  | 2208 30 32 |
| %0 | - يفوق 2 لتر   | 2208 30 38 |
| %0 | - غيرها مهياً في أوعية بمحتوى  |            |
| %0 | - لا يفوق 2 لتر  | 2208 30 52 |
| %0 | - يفوق 2 لتر   | 2208 30 58 |
| %0 | - غيرها مهياً في أوعية بمحتوى  |            |
| %0 | - لا يفوق 2 لتر  | 2208 30 72 |
| %0 | - يفوق 2 لتر   | 2208 30 78 |
|    |  | 2208 30 82 |
|    |  | 2208 30 88 |
|    | - جبن وثمر العرعار، مهياً في أوعية بمحتوى :                                  | 2208 50    |
|    | - جبن مهياً في أوعية بمحتوى :  |            |
| %0 | - لا يفوق 2 لتر  | 2208 50 11 |
| %0 | - يفوق 2 لتر   | 2208 50 19 |
|    | - ثمر العرعار، مهياً في أوعية بمحتوى :                                       |            |
| %0 | - لا يفوق 2 لتر  | 2208 50 91 |
| %0 | - يفوق 2 لتر   | 2208 50 99 |
| %0 | فوتكا  |            |
|    | - لا تفوق درجتها الكحولية 45.5% من الحجم، مهياً في أوعية بمحتوى :            | 2208 60    |
| %0 | - لا يفوق 2 لتر  | 2208 60 11 |
| %0 | - يفوق 2 لتر   | 2208 60 19 |
|    | - تفوق درجتها الكحولية 45.5% من الحجم، مهياً في أوعية بمحتوى :               | 2208 60 91 |
| %0 | - لا يفوق 2 لتر  | 2208 60 99 |
| %0 | - يفوق 2 لتر   | 2208 70    |
|    | - مشروبات كحولية معطرة ومحلات  | 2208 70 10 |
| %0 | - مهياً في أوعية بمحتوى لا يفوق 2 لتر  | 2208 70 90 |
| %0 | - مهياً في أوعية بمحتوى يفوق 2 لتر   | 2208 90    |
| %0 | - غيرها  | 2208 90 11 |
|    | - عرق مهياً في أوعية بمحتوى  | 2208 90 19 |
| %0 | - لا يفوق 2 لتر  | 2208 90 33 |
| %0 | - يفوق 2 لتر   | 2208 90 38 |
|    | - مشروبات روحية أخرى من البرقوق من الكمترة أو من الكرز مهياً في أوعية بمحتوى | 2208 90 41 |
| %0 | - لا يفوق 2 لتر  | 2208 90 45 |
| %0 | - يفوق 2 لتر   | 2208 90 48 |
| %0 | - أوزو   | 2208 90 52 |
| %0 | - غيرها  | 2208 90 57 |
| %0 | - مشروبات روحية  |            |
|    | - مشروبات كحولية أخرى  | 2208 90 69 |
|    | - لا تفوق 2 لتر  |            |
|    | - مشروبات روحية  | 2208 90 71 |
|    | - من فواكه   | 2208 90 74 |
|    | - غيرها  | 2208 90 78 |
|    | - مشروبات كحولية أخرى  |            |



## الملحق 1 (تابع)

|    |  |                       |
|----|--|-----------------------|
|    | - كحول الأثيل غير محولة بدرجة كحولية تقل عن 80% مهياة في أوعية بمحتوى:   |                       |
|    | سيجار بما في ذلك مقطوع النهايات، وسيجار صغير محتوى على تبغ   | 2402 10 00            |
| %0 | - سجائر محتوية على تبغ   | 2402 20               |
| %0 | - يحتوي على قرنفل  | 2402 20 10            |
| %0 | - غيرها  | 2402 20 90            |
| %0 | - غيرها  | 24029000              |
|    | غيرها من التبغ، وبديلها من التبغ مصنوع، تبغ "متجانس" أو "معاد تكوينه" مستخرج وصلصة التبغ:  | 2403                  |
| %0 | - تبغ للتدخين، ولو يحتوي على بديل التبغ في كل أجزائه:  | 240310                |
| %0 | -- التوضيب الفوري لمحتوى صاف لا يتجاوز 500غ  | 24031010              |
|    | -- غيرها،  | 24031090              |
|    | - غيرها:   |                       |
| %0 | -- تبغ "متجانس" أو "معاد تكوينه"   | 24039100              |
|    | -- غيرها:  | 240399                |
| %0 | -- تبغ ممضوغ وتبغ للاستنشاق  | 24039910              |
| %0 | -- غيرها   | 24039990              |
| %0 | غليسروول   | 2905 45 00            |
|    | زيوت عطرية - منزوعة التربين أم لا -، بما في ذلك تلك المسماة - مكثفة - أو - نقية - راتنجيات عطرية زيوت راتنجية مستخلصة، محاليل مركزة من زيوت عطرية في الشحوم والزيوت الثابتة، السماغ أو المواد المماثلة، المتحصل عليها من الشرب أو النقع، منتوجات فرعية متربنة ناتجة من تربين الزيوت العطرية، مياه مقطرة عطرية ومحاليل مائية لزيوت عطرية. | 3301                  |
|    | - غيرها  | 3301 90               |
| %0 | -- منتوجات فرعية متربنة ناتجة من تربين زيوت عطرية  | 3301 90 10            |
|    | -- زيوت راتنجية مستخلصة  |                       |
| %0 | -- من رب سوس ومن جنجل  | 3301 90 21            |
| %0 | - غيرها  | 3301 90 30            |
| %0 | - غيرها  | 3301 90 90            |
|    | خلائط من مواد معطرة وخلائط بما في ذلك المحاليل الكحولية، أساسها أحد هذه المواد أو العديد منها، من الأصناف المستعملة كمواد أساس في الصناعة، محضرات أخرى أساسها مواد معطرة من الأصناف المستعملة في الصناعات المشروبات  | 3302                  |
| %0 | من الأصناف المستعملة في الصناعات الغذائية أو المشروبات لا تحتوي على مواد دسمة ناتجة من الحليب، من سكروز من زرغليكووز من عليكووز من نشاء الحبوب أو نشاء الجذور، أو تحتوي وزنا على أقل من 1.5% من المواد الدسمة الناتجة من الحليب، أقل من 5% من سكروز أو من إزوغليكووز أقل من 5% من غليكووز أو من نشاء الحبوب أو نشاء الجذور               | 3302 10<br>3302 10 21 |
|    | جبنين ومشتقات أخرى من الجبنين COLLES DE CASEINE  | 3501                  |
|    | جبنين  | 3501 10               |
| %0 | -- موجه لصناعة الألياف النسيجية الاصطناعية   | 3501 1010             |
| %0 | -- موجه لاستعمالات صناعية من غير صناعة المنتوجات الغذائية أو العلف   | 3501 1050             |
| %0 | - غيرها  | 3501 1090             |
|    | - غيرها  | 350190                |
| %0 | - غيرها  | 35019090              |
|    | أحماض دسمة أحادية الكاربوكسيليك الصناعية، زيوت حمضية من التكرير، كحول دسمة صناعية:   | 3823                  |
| %0 | أحماض دسمة أحادية الكاربوكسيليك الصناعية، زيوت حمضية من التكرير:   |                       |
| %0 | - حمض مهني   | 3823 11 00            |
| %0 | - حمض زيتي   | 3823 12 00            |
| %0 | - طول أحماض دسمة   | 3823 13 00            |
|    | - غيرها  | 3823 19               |
| %0 | - أحماض دسمة مقطرة   | 3823 19 10            |
| %0 | - قطارة حمض دسم  | 3823 19 30            |
| %0 | - غيرها  | 3823 19 90            |
| %0 | - كحول دسمة صناعية   | 38237000              |

## الملحق 1 (تابع)

|  |   |  |
|--|---|--|
|  | مخيض، حليب وقشدة رائب، ياغورت، كفير وغيرها من الحليب والقشدة<br>مخمرة أو محمضة وإن كانت مركزة أو مضاف إليها سكر أو مادة تحلية<br>أخرى أو معطر أو مضاف إليها فواكه الكاكاو<br>- ياغورت<br>- معطر أو مضاف إليها فواكه الكاكاو :   | 0403<br>0403 10  |
| % 0<br>في حدود الحصص الجمركية<br>السنوية المقدرة<br>بـ 1500 طن                   | في شكل مسحوق أو حبيبات أو في أي شكل جامد آخر، بنسبة من مواد دسمة<br>أصلها الحليب :<br>---- تقل عن 1.5% وزنا<br>---- تفوق 1.5% وزنا ولكن تقل عن 27% وزنا<br>---- تفوق 27% وزنا<br>---- غيرها، بنسبة من مواد دسمة أصلها الحليب<br>---- تقل عن 3% وزنا<br>---- تفوق 3% وزنا ولكن تقل عن 6% وزنا<br>---- تفوق 6% وزنا   | 0403 10 51<br>0403 10 53<br>0403 10 59<br>0403 10 91<br>0403 10 93<br>0403 10 99 |
| % 0<br>في حدود الحصص الجمركية<br>السنوية المقدرة<br>بـ 2000 طن                   | عجائن غذائية وإن كانت غير مطهية أو محشوة (باللحم أو مواد أخرى)<br>محضرة بطريقة أخرى، مثل السباغيتي، المعكرونة، معكرونة شريطية،<br>شريطية، النيوكي، الرافيولي والعصوية والكسكي وإن كانت محضرة :<br>- عجائن غذائية أخرى<br>- مجففة<br>- غيرها   | 1902<br>1902 30<br>1902 30 10<br>1902 30 90                                      |
| % 0<br>في حدود الحصص الجمركية<br>السنوية المقدرة<br>بـ 2000 طن                   | الكسكي<br>- غير محضرة<br>- غيرها  | 1902 40<br>1902 40 10<br>1902 40 90  |
| %0   | منتجات المخازن، الحلويات والبسكويت، وإن كان مضاف إليها الكاكاو خبز<br>القربان أختام فارغة من النوع المستعمل في الأدوية، برشام للأختام رقائق<br>مجففة من الطحين نشاء الحبوب أو نشاء الجذور ومنتجات مماثلة<br>- غيرها   | 1905<br>1905 90 90<br>0403<br>0403 90  |
| %0 + ع ز<br>%0 + ع ز<br>%0 + ع ز<br>%0 + ع ز<br>%0 + ع ز<br>%0 + ع ز<br>%0 + ع ز | مخيض، حليب وقشدة رائب، ياغورت، كفير وغيرها من الحليب والقشدة<br>مخمرة أو محمضة وأن كانت مركزة أو مضاف إليها سكر أو مادة تحلية<br>أخرى أو معطر أو مضاف إليها فواكه الكاكاو<br>- غيرها<br>- معطر أو مضاف إليها فواكه الكاكاو :<br>في شكل مسحوق أو حبيبات أو في أي شكل جامد آخر، بنسبة من مواد دسمة<br>أصلها الحليب :<br>---- تقل عن 1.5% وزنا<br>---- تفوق 1.5% وزنا ولكن تقل عن 27% وزنا<br>---- تفوق 27% وزنا<br>---- غيرها، بنسبة من مواد دسمة أصلها الحليب<br>---- تقل عن 3% وزنا<br>---- تفوق 3% وزنا ولكن تقل عن 6% وزنا<br>---- تفوق 6% وزنا | 0403 90 71<br>0403 90 73<br>0403 90 79<br>0403 90 91<br>0403 90 93<br>0403 90 99 |
| %0 + ع ز<br>%0 + ع ز   | زبدة ومواد دسمة أخرى أصلها الحليب، عجائن تزييد من حليب :<br>عجائن تزييد من حليب :<br>- تساوي نسبة المواد فيها أو تفوق 39% وزنا ولكن تقل عن 60% وزنا<br>- تساوي نسبة المواد فيها أو تفوق 60% وزنا ولكن تقل عن 75% وزنا   | 0405<br>0405 20<br>0405 20 10<br>0405 20 30                                      |

## الملحق 1 (تابع)

|                                  |  |  |
|----------------------------------|--|--|
| 0% + ع ز                         | خضر غير مطبوخة أو مطبوخة بالماء أو البخار، مجمدة<br>- ذرى لينة   | 0710<br>0710 40 00                       |
| 0% + ع ز                         | خضر محفوظة مؤقتا (بواسطة غاز مكبرت أو في ماء مالح، مكبرت أو مضاف إليه مواد أخرى تضمن ما حفظتها مؤقتا، على سبيل المثال) ولكن غير صالحة للاستهلاك المباشر<br>- خضر أخرى، خلاط خضر<br>- - خضر<br>- - ذرى لينة   | 0711<br>0711 90<br>0711 90 30            |
| تخفيض ب<br>%50<br>تخفيض ب<br>%50 | عصارات وخلصات نباتية، مواد بكنينية، بكتينيات وبكتات، آغار آغار وغيرها من مواد مخاطية ومكثفات مشتقة من النباتات وإن كانت معدلة في حالتها الجافة<br>- - غيرها  | 1302<br>1302 20 10<br>1302 20 90         |
| 0% + ع ز                         | مارغارين، مخاليط ومحضرات غذائية من شحوم وزيوت حيوانية أو نباتية أو كسور من مختلف الشحوم أو الزيوت من هذا الفصل، غير الشحوم والزيوت الغذائية وكسورها من الرقم 1516<br>مرجرين، باستثناء المرجرين السائلة<br>نسبة وزنها من المواد الدسمة مصدرها الحليب يفوق 10% ولكن لا تفوق 15%<br>- - غيرها | 1517<br>1517 10<br>1517 10 10<br>1517 90 |
| 0% + ع ز                         | نسبة وزنها من المواد الدسمة مصدرها الحليب لا يفوق 10% ولكن لا تفوق 15%   | 1517 90 10                               |
| 0% + ع ز                         | أنواع سكر أخرى بما في ذلك لاكتوز، مالتوز، غلوكوز وفروكتوز (لوفيلوز) نقية كيميائيا : في حالته الجامدة، سوائل حلوة كثيفة غير مضاف إليها معطرات أو ملونات، أبدال العسل وحتى المخلوط منها بعسل طبيعي، سكر ودبس سكر محروقين<br>فروكتوز نقية كيميائيا  | 1702<br>1702 50 00                       |
| 0% + ع ز                         | - صمغ للعلك (شوينغ غوم) وإن كانت مغلفة بالسكر<br>- تقل نسبة وزنها من السكر 60% (بما في ذلك السكر المنعكس المحسوب جالسكروز) :<br>- في شكل شريط<br>- غيرها   | 1704 10<br>1704 10 11<br>1704 10 19      |
| 0% + ع ز                         | - تساوي نسبة وزنها من السكر أو تفوق 60% (بما في ذلك السكر المنعكس المحسوب بالسكروز) :<br>- في شكل شريط<br>- غيرها  | 1704 10 91<br>1704 10 99                 |
| 0% + ع ز                         | - تحضير يسمى "شوكولاتة بيضاء"<br>- غيرها   | 1704 90 30                               |
| 0% + ع ز                         | - عجائن وكتل بما فيها اللوزية، في أغلفة مباشرة ذات محتوى صاف يعادل أو يفوق 1 كغ  | 1704 90 51                               |
| 0% + ع ز                         | - أقراص للحلق وحلويات مضادة للسعال   | 1704 90 55                               |
| 0% + ع ز                         | - ملابس وحلويات مماثلة ملبسة<br>- غيرها  | 1704 90 61                               |
| 0% + ع ز                         | - أصماغ وحلويات أخرى أساسها مواد مجمدة بما في ذلك عجائن الفواكه في شكل مصنوعات سكرية.  | 1704 90 65                               |
| 0% + ع ز                         | - حلوى بسكر مطبوخ وإن كانت محشوة   | 1704 90 71                               |

## الملحق 1 (تابع)

|          |  |                          |
|----------|--|--------------------------|
| 0% + ع ز | - سكر محروق (كاراميل)<br>- غيرها   | 1704 90 75               |
| 0% + ع ز | - متحصل عليها بالضغط<br>- غيرها  | 1704 90 81<br>1704 90 99 |
| 0% + ع ز | شوكولاتة ومحضرات غذائية أخرى محتوية على كاكاو  | 1806                     |
| 0% + ع ز | - تساوي نسبة السكر (بما في ذلك السكر المنعكس المحسوب بالسكر) أو الإزوغلوكون المحسوب أيضا بالسكراتون تفوق 5% وزنا وتقل عن 65% وزنا                        | 1806 10 20               |
| 0% + ع ز | - تساوي نسبة السكر (بما في ذلك السكر المنعكس المحسوب بالسكراتون) أو الإزوغلوكون المحسوب أيضا بالسكراتون تفوق 65% وزنا وتقل عن 80% وزنا                   | 1806 10 30               |
| 0% + ع ز | - تساوي نسبة السكر (بما في ذلك السكر المنعكس المحسوب بالسكراتون) أو الإزوغلوكون المحسوب أيضا بالسكراتون تفوق 80% وزنا                                    | 1806 10 90               |
| 0% + ع ز | محضرات أخرى في شكل قوالب أو قضبان يفوق وزنها 2 كلغ، في حالة سائل أو عجينة أو مسحوق أو حبيبات أو أشكال مماثلة في أوعية أو أغلفة مباشرة يفوق محتواها 2 كلغ | 1806 20                  |
| 0% + ع ز | - تساوي نسبة زبدة الكاكاو أو تفوق 31% أو تساوي النسبة الإجمالية من زبدة الكاكاو والمواد الدسمة التي أصلها الحليب أو تفوق 31%                             | 1806 20 10               |
| 0% + ع ز | - تساوي النسبة الإجمالية من زبدة الكاكاو والمواد الدسمة التي أصلها الحليب أو تفوق 31%  | 1806 20 30               |
| 0% + ع ز | -- غيرها   | 1806 20 50               |
| 0% + ع ز | --- تبلغ نسبة زبدة الكاكاو فيها أو تفوق 18%  | 1806 20 70               |
| 0% + ع ز | --- محضرات تسمى ميلك كرومب   | 1806 20 80               |
| 0% + ع ز | --- تجميد بالكاكاو   | 1806 20 95               |
| 0% + ع ز | --- غيرها  | 1806 31 00               |
| 0% + ع ز | - غيرها، معاوضة في شكل لويحات، قضبان أو عصى  | 1806 32                  |
| 0% + ع ز | -- محشوة   | 1806 32 10               |
| 0% + ع ز | -- غير محشوة   | 1806 32 90               |
| 0% + ع ز | --- مضاف إليها حبوب، جوز أو فواكه أخرى   | 1806 90                  |
| 0% + ع ز | --- غيرها  | 1806 90 11               |
| 0% + ع ز | - شوكولاتا وأصناف الشوكولاتا<br>- حلوى بالشوكولاتا (ملبسة اللوز) محشوة أم لا :<br>- تحتوي على كحول   | 1806 90 19               |
| 0% + ع ز | - غيرها  | 1806 90 31               |
| 0% + ع ز | - محشوة  | 1806 90 39               |
| 0% + ع ز | - غير محشوة  | 1806 90 50               |
| 0% + ع ز | - مصنوعات سكرية وأبدالها مصنوعة من منتوجات تعوض السكر تحتوي على كاكاو  | 1806 90 60               |
| 0% + ع ز | - عجائن للتزبيد تحتوي على كاكاو  | 1806 90 70               |
| 0% + ع ز | - محضرات للمشروبات تحتوي على كاكاو   | 1806 90 90               |
| 0% + ع ز | - غيرها  |                          |

## الملحق 1 (تابع)

|          |   |            |
|----------|---|------------|
|          | خلاصات الشعير محضرات غذائية من طحين، سميد، نشاء الحبوب، نشاء الجذور أو خلاصات الشعير الناشط لا تحتوي على كاكاو أو تحتوي على نسبة تقل عن 40% وزنا محسوبة على أساس منزوع الدهن كليا، غير مذكورة ولا داخله في مكان آخر، محضرات غذائية من منتوجات الأرقام 0401 إلى 0404 لا تحتوي على كاكاو أو تحتوي على كاكاو بنسبة 5% وزنا محسوب على أساس منزوع الدهن كليا، غير مذكورة ولا داخله في مكان آخر : | 1901       |
| %0 + ع ز | - محضرات لتغذية الأطفال، مهيأة للبيع بالتجزئة   | 1901 10 00 |
| %0 + ع ز | - خليط وعجائن لمحضرات منتجات المخابز، الحلويات والبسكويت من الرقم 1905  | 1901 20 00 |
| %0 + ع ز | غيرها   | 1901 90    |
| %0 + ع ز | خلاصات الشعير الناشط  |            |
| %0 + ع ز | تساوي نسبة المادة الجافة فيها أو تفوق 90%   | 1901 90 11 |
| %0 + ع ز | غيرها   | 1901 90 19 |
| %0 + ع ز | غيرها   |            |
| %0 + ع ز | غيرها   | 1901 90 99 |
|          | عجائن غذائية وإن كانت غير مطهية أو محشوة (باللحم أو مواد أخرى) أو محضرة بطريقة أخرى، مثل السباغيتي، المعكرونة، معكرونة شريطية، شريطية، النيوكي، الرافيولي والعصوية والكسكسي وإن كانت محضرة : عجائن غذائية غير مطهية ولا محشوة وغير محضرة بطريقة أخرى :  | 1902       |
| %0 + ع ز | تحتوي على بيض   | 1902 11 00 |
| %0 + ع ز | -- غيرها  | 1902 19    |
| %0 + ع ز | --- لا تحتوي على طحين أو سميد القمح اللين   | 1902 19 10 |
| %0 + ع ز | --- غيرها   | 1902 19 90 |
| %0 + ع ز | عجائن غذائية محشوة (وإن كانت مطهية أو محضرة بطريقة أخرى) :  | 1902 20    |
| %0 + ع ز | -- غيرها  |            |
| %0 + ع ز | مطهية   | 1902 20 91 |
| %0 + ع ز | --- غيرها   | 1902 20 99 |
| %0 + ع ز | تابيوكا وبدائله محضر من نشاء جذور، في شكل نديقات، حشيرات، حبوب مقشرة، نفايات الغريلة أو أشكال مماثلة  | 1903 00 00 |
|          | منتوجات أساسها الحبوب متحصل عليها عن طريق النفخ أو النفش (رقائق الذرة على سبيل المثال)، حبوب (غير الذرة) في شكل حبوب أو نديفة أو حبوب أخرى معالجة (باستثناء الطحين والسميد)، مطبوخة مسبقا أو محضرة بطريقة أخرى، غير مذكورة ولا داخله في مكان آخر  | 1904       |
| %0 + ع ز | منتوجات أساسها الحبوب متحصل عليها عن طريق النفخ أو التخميص  | 1904 10    |
| %0 + ع ز | -- أساسها الذرى   | 1904 10 10 |
| %0 + ع ز | - أساسها الأرز  | 1904 10 30 |
| %0 + ع ز | -- غيرها  | 1904 10 90 |
| %0 + ع ز | - محضرات غذائية متحصل عليها من نديقات الحبوب غير نديقات أو خلاط نديقات الحبوب غير المحمص و نديقات الحبوب المحمص أو الحبوب المنتفشة  | 1904 20    |
| %0 + ع ز | -- غيرها  |            |
| %0 + ع ز | محضرات من نوع الموسلي أساسها نديقات الحبوب غير المحمص   | 1904 20 10 |
| %0 + ع ز | -- غيرها  |            |
| %0 + ع ز | -- أساسها الذرى   | 1904 20 91 |
| %0 + ع ز | -- أساسها الأرز   | 1904 20 95 |
| %0 + ع ز | --- غيرها   | 1904 20 99 |

## الملحق 1 (تابع)

|          |            |  |
|----------|------------|--|
|          | 1904 90    | - غيرها  |
| %0 + ع ز | 1904 90 10 | - الأرز  |
| %0 + ع ز | 1904 90 80 | -- غيرها   |
|          | 1905       | منتجات المخابز، الحلويات والبسكويت، وإن كان مضاف إليها الكاكاو خبز القربان أختام فارغة من النوع المستعمل في الأدوية، برشام للأختام رقائق مجففة من الطحين نشاء الحبوب أو نشاء الجذور ومنتجات مماثلة |
| %0 + ع ز | 1905 10 00 | - خبز هشيم المسمى كناكاربروت   |
|          | 1905 20    | - خبز الأباذير   |
| %0 + ع ز | 1905 20 10 | - نقل نسبة السكر (بما في ذلك السكر المنعكس محسوب بالسكاروز) 30% وزنا   |
| %0 + ع ز | 1905 20 30 | - تساوي أو تفوق نسبة السكر (بما في ذلك السكر المنعكس محسوب بالسكاروز) 30% وزنا وتقل عن 50%   |
| %0 + ع ز | 1905 20 90 | -- تساوي أو تفوق نسبة السكر (بما في ذلك السكر المنعكس محسوب بالسكاروز) 50% وزنا  |
| %0 + ع ز |            | - بسكويت مضاف إليه مواد تحلية : قرص عسل وقريص عسل :  |
| %0 + ع ز | 1905 31    | بسكويت مضاف إليها مواد تحلية<br>- مغلفة أو مغطاة بصفة جزئية أو كلياً بالشكولاتا أو محضرة أخرى تحتوي على كاكاو :  |
| %0 + ع ز | 1905 31 11 | - في أغلفة مباشرة ذات محتوى صاف لا يفوق وزنه الصافي 85غ.   |
| %0 + ع ز | 1905 31 19 | - غيرها  |
| %0 + ع ز | 1905 31 30 | - يعادل وزنها من المواد الدسمة التي أصلها الحليب أو يفوق 8%.   |
| %0 + ع ز | 1905 31 91 | - غيرها  |
| %0 + ع ز | 1905 31 99 | - بسكويت مزدوج محشو  |
| %0 + ع ز | 1905 32    | - غيرها  |
| %0 + ع ز | 1905 32 11 | - قرص عسل وقريص عسل  |
| %0 + ع ز | 1905 32 19 | في أغلفة مباشرة بمحتوى صاف لا يفوق 85غ   |
| %0 + ع ز | 1905 32 91 | - غيرها  |
| %0 + ع ز | 1905 32 99 | - مساحة محشوة أم لا  |
| %0 + ع ز | 1905 40    | - غيرها  |
| %0 + ع ز | 1905 40 10 | بسكوت خبز محمص ومنتجات مماثلة محمصة  |
| %0 + ع ز | 1905 40 90 | بسكوت  |
| %0 + ع ز | 1905 90    | - غيرها  |
| %0 + ع ز | 1905 90 10 | - خبز بلا خميرو  |
| %0 + ع ز | 1905 90 20 | خبز القربان، أختام فارغة من النوع المستعمل في الأدوية، برشام للأختام، رقائق مجففة من طحين، نشاء الحبوب أو نشاء الجذور ومنتجات مماثلة   |
| %0 + ع ز | 1905 90 30 | - غيرها  |
| %0 + ع ز | 1905 90 30 | خبز غير مضاف إليه عسل، بيض، جين أو فواكه ولا تفوق فيه نسبة السكر والمواد الدهنية كل على حدى 5% وزنا من المادة الجافة   |
| %0 + ع ز | 1905 90 40 | - قرص عسل وقريص عسل لا تفوق نسبة الماء فيهما 10%   |
| %0 + ع ز | 1905 90 45 | - بسكويت   |
| %0 + ع ز | 1905 90 55 | - منتجات مشكلة بالبيثق أو ممددة، مملحة أو معطرة  |
| %0 + ع ز | 1905 90 60 | - غيرها  |
| %0 + ع ز |            | - مضاف إليها مواد التحلية  |

## الملحق 1 (تابع)

|          |  |            |
|----------|--|------------|
|          | خضر وفواكه وأجزاء أخرى من النباتات الصالحة للأكل محضرة أو محفوظة<br>بخل أو حامض الخليك   | 2001       |
| %0 + ع ز | - غيرها  | 2001 90    |
| %0 + ع ز | - ذرة لينة (زيا ماييس فار ساكاراتا)  | 2001 90 30 |
| %0 + ع ز | إنيام، بطاطا حلوة وأجزاء النباتات المماثلة الصالحة للأكل تساوي نسبة<br>نشاء الحبوب ونشاء الجذور فيه أو تفوق 5%   | 2001 90 40 |
|          | - خضر أخرى محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حامض الخليك، مجمدة،<br>غير منتوجات الرقم 2006  | 2004       |
| %0 + ع ز | - بطاطس  | 2004 10    |
|          | - غيرها  | 2004 10 91 |
|          | - في شكل طحين، سميد أو نديفات  | 2004 90    |
| %0 + ع ز | - خضر أخرى وخليط من الخضر  | 2004 90 10 |
|          | - ذرة لينة (زيا ماييس فار ساكاراتا)  | 2004 90 10 |
|          | خضر أخرى محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حامض الخليك، مجمدة،<br>غير منتوجات الرقم 2006  | 2005       |
| %0 + ع ز | - بطاطس  | 2005 20    |
| %0 + ع ز | - في شكل طحين، سميد أو نديفات  | 2005 20 10 |
| %0 + ع ز | - ذرة لينة (زيا ماييس فار ساكاراتا)  | 2005 80 00 |
|          | فواكه وأجزاء نباتات أخرى صالحة للأكل، أو محضرة أو محفوظة بطريقة<br>أخرى، مضاف إليها أو غير مضاف سكر أو مواد تحلية أخرى أو كحول غير<br>مذكورة ولا داخله في مكان آخر | 2008       |
| %0 + ع ز | -- غيرها   | 2008 99    |
| %0 + ع ز | ---- ذرة باستثناء ذرة لينة (زيا ماييس فار ساكاراتا)  | 2008 99 85 |
| %0 + ع ز | ---- إنيام، بطاطة حلوة وأجزاء النباتات المماثلة الصالحة للأكل تساوي<br>نسبة نشاء الحبوب والجذور فيه أو تفوق 5%   | 2008 99 91 |
|          | محضرات أساسها خلاصات، أرواح أو مركبات أو أساسها اللبن :  | 2101 12    |
| %0 + ع ز | --- غيرها  | 2101 12 98 |
|          | خلاصات، أرواح ومركبات الشاي أو المته ومحضرات أساسها هذه الخلاصات<br>أو الأرواح أو المركبات أو أساسها الشاي أو المته  | 2101 20    |
| %0 + ع ز | --- غيرها  | 2101 20 98 |
| %0 + ع ز | - شيكوريا محمصة وبدائل أخرى محمصة للبن وخالصاتها وأرواحها<br>ومركباتها   | 2101 30    |
| %0 + ع ز | -- شيكوريا محمصة وبدائل أخرى محمصة للبن<br>خلاصات، أرواح ومركبات شيكوريا محمصة وبدائل أخرى محمصة للبن :  | 2101 30 99 |
|          | مثلجات للاستهلاك، وإن كانت تحتوي على كاكاو   | 2105 00    |
| %0 + ع ز | - لا تحتوي أو تحتوي على أقل من 3% وزنا في المواد الدسمة التي أصلها<br>الحليب.  | 2105 00 10 |
| %0 + ع ز | - تكون نسبة الوزن فيها من المواد الدسمة التي أصلها الحليب  | 2105 00 91 |
| %0 + ع ز | - تساوي أو تفوق 3% ولكن تقل عن 7%  | 2105 00 99 |
| %0 + ع ز | - تساوي أو تفوق 7%   | 2105 00 99 |
|          | محضرات غذائية غير مذكورة ولا داخله في مكان آخر   | 2106       |
| %0 + ع ز | - غيرها  | 2106 10 80 |
|          | - محضرات كحولة مركبة، غير تلك التي أساسها المواد العطرية، من<br>الأصناف المستعملة لصنع المشروبات   | 2106 90 20 |

## الملحق 1 (تابع)

|          |  |            |
|----------|--|------------|
|          | - غيرها<br>--- غيرها   | 2106 90 98 |
| %0 + ع ز | مياه بما في ذلك المياه المعدنية والمياه الغازية، مضاف إليها سكر أو مواد تحلية أخرى أو معطرة، ومشروبات أخرى غير كحولية، باستثناء عصير الفواكه أو عصير الخضر الداخلة في الرقم 2009 | 2202       |
| %0 + ع ز | - أقل من 0.2%  | 2202 90 91 |
| %0 + ع ز | - مساوية أو أكثر من 0.2% وأقل من 2%  | 2202 90 95 |
| %0 + ع ز | - مساوية أو أكثر من 2%   | 2202 90 99 |
|          | فرموث وخمور أخرى من العنب الطازج محضر بواسطة نباتات أو مواد عطرية  | 2205       |
| ع ز      | - في أوعية لا يفوق حجمها لترين :   | 2205 10    |
| ع ز      | --- لا تفوق درجة كحوليتها المكتسبة 18%   | 2205 10 10 |
|          | --- تفوق درجة كحوليتها المكتسبة 18%  | 2205 10 90 |
|          | - غيرها  | 2205 90    |
| ع ز      | --- لا تفوق درجة كحوليتها المكتسبة 18%   | 2205 90 10 |
| ع ز      | --- تفوق درجة كحوليتها المكتسبة 18%  | 2205 90 90 |
|          | كحول الإيثانول غير محول تبلغ درجة الكحولية 80% أو أكثر، كحول الإيثانول، مشروبات روحية محولة من أي درجة   | 2207       |
| ع ز      | - كحول الإيثانول غير محول تبلغ درجة الكحولية أقل 80%، مشروبات روحية، مشروبات كحولية معطرة ومحلاة ومشروبات محولية أخرى  | 2207 10 00 |
| ع ز      | - كحول الإيثانول ومشروبات روحية محولة من أي درجة   | 2207 20 00 |
|          | روم وتافيا :   | 2208 40    |
|          | --- مقدم في أوعية لا يفوق محتواها لترين  |            |
| ع ز      | --- روم تساوي نسبه مواد الطيارة غير كحول الإيثانول أو الميثانول أو تفوق 225 غ من الكحول الصافي في الهكتولتر (مع نسبة تسامح تقدر بـ 10%)  | 2008 40 11 |
|          | --- غيرها  |            |
| ع ز      | --- تفوق قيمته 7.9 أورو للتر من الكحول الصافي  | 2008 40 31 |
| ع ز      | --- غيرها  | 2208 40 39 |
|          | --- معروضة في أوعية لا يفوق محتواها لترين  |            |
| ع ز      | --- روم تساوي نسبة مواد الطيارة غير كحول الإيثانول أو الميثانول أو تفوق 225 غ من الكحول الصافي في الهكتولتر (مع نسبة تسامح تقدر بـ 10%)  | 2208 40 51 |
|          | --- غيرها  |            |
| ع ز      | --- تفوق قيمته 2 أورو للتر من الكحول الصافي  | 2208 40 91 |
| ع ز      | --- غيرها  | 2208 40 99 |
|          | - كحول الإيثانول غير محول تبلغ درجة الكحولية 80% مقدم في أوعية بمحتوى :  |            |
| ع ز      | --- لا يفوق محتواها لترين  | 2208 90 91 |
| ع ز      | --- يفوق محتواها لترين   | 2208 90 99 |
|          | كحول لا حلقي ومشتقاته المهلجنة، المسلفنة، المنترنة والمنتزعة   | 2905       |
| %0 + ع ز | - كحول أنواع أخرى  |            |
|          | --- مانيتول  | 2905 43 00 |
|          | --- د. غلوسيتول (سوربيتول)   | 2905 44    |
|          | --- محلول على شكل مائي   |            |
| %0 + ع ز | - تحتوي على د. مانيتول في نسبة تقل أو تفوق 2% من الوزن، محسوبة على أساس النسبة المحتواة فيه من د. غلوسيتول.  | 2905 44 11 |
| %0 + ع ز | - غيرها  | 2905 44 19 |



## الملحق 1 (تابع)

|          |   |            |
|----------|---|------------|
|          | - غيرها<br>- تحتوي على د. مانيتول في نسبة تقل أو تفوق 2% من الوزن، محسوبة على أساس النسبة المحتواة فيه من د. غلوسيتول   | 2905 44 91 |
| %0 + ع ز | - غيرها   | 2905 44 99 |
| %0 + ع ز | خلاط من مواد عطرية و خلاط (بما في ذلك المحاليل الكحولية) نشاؤها إحدى هذه المواد أو عدد منها الأصناف المستعملة كمواد أساسية للصناعة، محضرات أخرى أساسها مواد عطرية، من الأصناف المستعملة في تصنيع المشروبات :  | 3302       |
| %0 + ع ز | - تتجاوز درجة الكحولية المكتسبة 0.5%  | 3302 10 10 |
| %0 + ع ز | - غيرها   | 3302 10 29 |
|          | - دكستريين ونشاء الحبوب، ونشاء الجذور محولين (نشاء حبوب ونشاء جذور مهلمنة أو ماسترة مسبقا، على سبيل المثال) غراء أساسه نشاء الحبوب أو نشاء الجذور، الدكستريين أو نشاء الحبوب ونشاء الجذور محولين  | 3505       |
| %0 + ع ز | - دكستريين ونشاء الحبوب ونشاء الجذور آخرين محولين   | 3505 10    |
| %0 + ع ز | - دكستريين  | 3505 10 10 |
| %0 + ع ز | - نشاء حبوب ونشاء جذور آخرين محولين   | 3505 10 90 |
| %0 + ع ز | - غيرها   | 3505 20    |
| %0 + ع ز | - غراء  | 3505 20 10 |
| %0 + ع ز | - تقل فيها نسبة وزن نشاء الحبوب أو نشاء الجذور آخرين محولين عن 25%  | 3505 20 30 |
| %0 + ع ز | - تساوي فيها نسبة وزن نشاء الحبوب أو نشاء الجذور، دكستريين أو نشاء الحبوب أو نشاء الجذور آخرين محولين أو تفوق 25% وتقل عن 55%   | 3505 20 50 |
| %0 + ع ز | - تساوي فيها نسبة وزن نشاء الحبوب أو نشاء الجذور، دكستريين أو نشاء الحبوب أو نشاء الجذور آخرين محولين أو تفوق 55% وتقل عن 80%   | 3505 20 90 |
|          | - الحبوب أو نشاء الجذور آخرين محولين أو تفوق 80%  |            |
|          | عناصر التجهيز أو الصقل، معجلات الصباغة أو تثبيت المواد الملونة ومنتجات أخرى ومحضرات (تزيينات محضرة ومحضرات للتخضيب، على سبيل المثال)، من الأنواع المستعملة في الصناعة النسيجية، صناعة الورق صناعة الجلد أو في صناعات مماثلة) غير مذكورة ولا داخله في مكان آخر | 3809       |
|          | - من مواد أساسها النشويات   | 3809 10    |
| %0 + ع ز | - تقل نسبة هذه المواد فيها عن 55% من الوزن  | 3809 10 10 |
| %0 + ع ز | - تساوي نسبة هذه المواد فيها أو تفوق 55% وتقل عن 70% منه  | 3809 10 30 |
| %0 + ع ز | - تساوي نسبة هذه المواد فيها أو تفوق 70% وتقل عن 83% منه  | 3809 10 50 |
| %0 + ع ز | - تساوي نسبة هذه المواد أو تفوق 83% وزنا.   | 3809 10 90 |
|          | ملاط محضر للقالب أو لنواة السبك مواد كيميائية ومحضرات للصناعات الكيميائية أو الصناعات المرتبطة بها (بما فيها تلك المكونة في مخاليط من المنتجات الطبيعية) غير مذكورة ولا داخله في مكان آخر   | 3824       |
|          | سوربيتول، غير ذلك المذكور في الرقم 2905 44  | 3824 60    |
|          | - في شكل محلول مائي   |            |
| %0 + ع ز | - تحتوي على د. مانيتول في نسبة تقل أو تساوي 2% من الوزن، محسوبة على أساس النسبة المحتواة فيه من د. غلوسيتول.  | 3824 60 11 |
| %0 + ع ز | - غيرها   | 3824 60 19 |
| %0 + ع ز | - غيرها   |            |
| %0 + ع ز | - تحتوي على د. مانيتول في نسبة أو تساوي 2% من الوزن، محسوبة على أساس النسبة المحتواة فيه من د. غلوسيتول.  | 3824 60 91 |
| %0 + ع ز | - غيرها   | 3824 60 99 |

## الملحق 2 - بيان الجزائر

## حقوق تفضيلية تمنحها الجزائر للمنتجات المنشئية للاتحاد الأوروبي

## القائمة 1 : امتيازات فورية

| تخفيض % | تعريفية جزائرية MFN | تعيين  | رمز م معادل | مدونة جزائرية |
|---------|---------------------|--|-------------|---------------|
|         |                     | شحوم وزيوت حيوانية أو نباتية وكسورها، مطبوخة، مأكسدة، منزوع ماؤها، مكبرته، منفوخة، موحدة الجزئيات، أو معدلة كيميائيا بشكل آخر، باستثناء تلك الداخلة في رقم 1516، خلاط أو محضرات غير غذائية من شحوم أو زيوت حيوانية أو نباتية أو كسور مختلفة الشحوم أو زيوت هذا الفصل، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر : | 151800      | 151800        |
|         |                     | - لينوكسين   | 15180010    | 15180010      |
| 100 %   | 30 %                | - غيرها  |             |               |
|         |                     | شحوم وزيوت حيوانية أو نباتية وكسورها، مطبوخة، مأكسدة، منزوع ماؤها، مكبرته، منفوخة، موحدة الجزئيات، أو معدلة كيميائيا بشكل آخر، باستثناء تلك الداخلة في رقم 1516،   | 15180091    | 15180090      |
|         |                     | - غيرها  |             |               |
| 100 %   | 30 %                | - خلاط ومحضرات غير غذائية من الشحوم أو الزيوت الحيوانية أو الشحوم والزيوت الحيوانية والنباتية وكسورها  | 15180095    |               |
|         |                     | - غيرها  | 15180099    |               |
|         |                     | - مصنوعات سكرية غير مضاف إليها كاكاو (بما في ذلك الشوكولاتا البيضاء)   | 1704        | 1704          |
|         |                     | - صنع للعلك (شوينغ غوم) وإذا كانت مغلفة بالسكر   | 170410      | 170410        |
| 20 %    | 30 %                | - تقل نسبة وزنها من السكر 60 % (بما في ذلك السكر المنعكس المحسوب سكرور) :  |             |               |
|         |                     | - في شكل شريط  | 17041011    | 17041000      |
|         |                     | - غيرها  | 17041019    |               |
|         |                     | - تساوي نسبة وزنها من السكر أو تفوق 60 % (بما في ذلك السكر المنعكس المحسوب بالسكرور) :   |             |               |
|         |                     | - في شكل شريط  | 17041091    |               |
|         |                     | - غيرها  | 17041099    |               |
| 25 %    | 30 %                | - غيرها  | 170490      | 170490        |
| 25 %    | 30 %                | - يحتوي ( مستخلص عرق السوس ) على السكرور نسبة تفوق 10 % وزنا دون إضافة مواد  | 17049010    | 17049000      |
|         |                     | - تحضير يسمى " شوكولاتا بيضاء "  | 17049030    |               |
|         |                     | - غيرها  |             |               |
|         |                     | - عجائن وكثل بما فيها اللوزية، في أغلفة مباشرة ذات محتوى صاف يعادل أو يفوق 1 كغ  | 17049051    |               |

## الملحق 2 (تابع)

| تخفيض % | تعريفية جزائرية MFN | تعيين  | رمز م معادل | مدونة جزائرية |
|---------|---------------------|--|-------------|---------------|
|         |                     | - أقراص للحلق وحلويات مضادة للسعال   | 17049055    |               |
|         |                     | - ملابس وحلويات مماثلة ملابس   | 17049061    |               |
|         |                     | - غيرها  |             |               |
|         |                     | - أصماغ وحلويات أخرى أساسها مواد مجمدة بما في ذلك عجائن الفواكه في شكل مصنوعات سكرية   | 17049065    |               |
|         |                     | - حلوى بسكر مطبوخ وإن كانت محشوة   | 17049071    |               |
|         |                     | - سكر محروق (كاراميل)  | 17049075    |               |
|         |                     | - غيرها  |             |               |
|         |                     | - متحصل عليها بالضغط   | 17049081    |               |
|         |                     | - غيرها  | 17049099    |               |
| 50 %    | 15 %                | مسحوق الكاكاو، غير مضاف إليه سكر أو مواد تحلية أخرى  | 18050000    | 18050000      |
|         |                     | شوكولاتا ومحضرات غذائية أخرى تحتوي على الكاكاو   | 1806        | 1806          |
| 25 %    | 30 %                | محشوة  | 18063100    | 18063100      |
|         |                     | غيرها  | 180690      | 180690        |
|         |                     | - شوكولاتا وأصناف الشوكولاتا   |             |               |
|         |                     | - حلوى بالشوكولاتا (ملبسة اللوز)   |             |               |
|         |                     | محشوة أو غير محشوة :   |             |               |
|         |                     | - تحتوي على كحول   | 18069011    | 180690000     |
|         |                     | - غيرها  | 18069019    |               |
|         |                     | - غيرها  |             |               |
|         |                     | - محشوة  | 18069031    |               |
|         |                     | - غير محشوة  | 18069039    |               |
|         |                     | - مصنوعات سكرية وأبدالها مصنوعة من مصنوعات سكرية وأبدالها مصنوعة من منتجات تعوض السكر تحتوي على كاكاو  | 18069050    |               |
|         |                     | - عجائن للتزبيد تحتوي على كاكاو  | 18069060    |               |
|         |                     | - محضرات للمشروبات تحتوي على كاكاو   | 18069070    |               |
|         |                     | غيرها  | 18069090    |               |
|         |                     | خلاصات الشعير الناشط (مالت)، محضرات غذائية من طحين، سميد، نشاء الحبوب ونشاء الجذور أو خلاصات الشعير الناشط (مالت)، لا تحتوي على كاكاو، وتحتوي على كاكاو ونسبة تقل عن 40 % وزنا ومحسوبة على أساس منزوع الدهن كليا، غير مذكورة ولا داخله في مكان آخر، محضرات غذائية من منتوجات الأرقام من 0401 إلى 0404، لا تحتوي على كاكاو أو تحتوي على أقل من 5 % وزنا من حجم الكاكاو المحسوب على أساس منزوع الدهن كليا، غير مذكورة ولا داخله في مكان آخر. | 1901        | 1901          |
| 100 %   | 5 %                 | محضرات لتغذية الأطفال، مهيئة للبيع بالتجزئة  | 19011000    | 19011010      |
| 100 %   | 5 %                 |  |             | 19011020      |
| 100 %   | 30 %                | - غيرها  | 190190      | 190190        |
|         |                     | - خلاصات الشعير الناشط (مالت)  | 19019011    | 19019000      |
|         |                     | - تساوي نسبة المستخلص الجاف أو تفوق 90 % وزن   |             |               |
|         |                     | - غيرها  | 19019019    |               |

## الملحق 2 (تابع)

| تخفيض % | تعريفية جزائرية MFN | تعيين  | رمز م معادل | مدونة جزائرية |
|---------|---------------------|--|-------------|---------------|
|         |                     | - غيرها  |             |               |
|         |                     | - لا تحتوي على مواد دسمة أصلها الحليب تقل عن 15 % وزنا من السكروز، الانزوغلوكون، الغلوكون، نشاء الحبوب أو نشاء الجذور نسبة تقل عن 15 % وزنا من المواد الدسمة التي أصلها الحليب، نسبة تقل عن 5 % من الغلوكون أو نشاء الحبوب أو نشاء الجذور، باستثناء المحضرات الغذائية في شكل مسحوق من منتجات الأرقام من 0401 إلى 0404. | 19019091    |               |
|         |                     | - غيرها  | 19019099    |               |
|         |                     | عجائن غذائية (وإن كانت غير مطبوخة باللحم أو مواد أخرى) أو محضرة بطريقة أخرى، سبغيتي، المعكرونة، المعكرونة الشريطية، الرافيولي، العصوية والكسكسي وإن كانت محضرة.  | 1902        | 1902          |
|         |                     | - عجائن غذائية محشية (وإن كانت مطبوخة أو محضرة بشكل آخر)   | 190220      | 190220        |
|         |                     | - غيرها  | 19022091    | 19022000      |
|         |                     | - مطبوخة   | 19022099    |               |
|         |                     | - غيرها  |             |               |
|         |                     | منتوجات المخايز، فطائر الحلوى او البسكويت، وإن كانت مضاف إليها كاكاو خبز القربان، برشاح للأدوية (برشاح فارغة من الأنواع المستعملة للأدوية) برشاح للأختام، رقائق مجففة من الطحين، نشاء الحبوب أو الجذور في شكل أوراق ومنتجات مماثلة.  | 1905        | 1905          |
|         |                     | - بسكويت مضاف إليه مواد تحلية : قرص عسل وقريص عسل :  |             | 190531        |
|         |                     | - بسكويت مضاف إليه مواد تحلية :  |             |               |
|         |                     | - مغلفة أو مغطاة بصفة جزئية أو كلية بالشوكولاتا أو محضرة أخرى تحتوي على كاكاو:   | 190531      |               |
|         |                     | - في أغلفة مباشرة ذات محتوى صافي لا يفوق وزنه الصافي 85 غرام   | 19053111    | 19053100      |
|         |                     | - غيرها  | 19053119    |               |
|         |                     | - غيرها  |             |               |
|         |                     | يعادل وزنها من المواد الدسمة التي أصلها الحليب أو يفوق 8 %   | 19053130    |               |
|         |                     | غيرها  |             |               |
|         |                     | بسكويت مزدوج محشي مملحة،   | 19053191    |               |
|         |                     | غيرها  | 19053199    |               |
|         |                     | قرص عسل وقريص عسل  | 190532      | 19053900      |
|         |                     | - مغلفة أو مغطاة بصفة جزئية أو كلية بالشوكولاتا أو محضرة أخرى تحتوي على كاكاو:   |             |               |
|         |                     | - في أغلفة مباشرة ذات محتوى صافي لا يفوق وزنه الصافي 85 غرام   | 19053211    |               |
|         |                     | - غيرها  | 19053219    |               |
|         |                     | - غيرها  |             |               |
|         |                     | مملحة محشوة أو غير محشوة   | 19053291    |               |
|         |                     | - غيرها  | 19053299    |               |
|         |                     | - غيرها  | 190590      | 190590        |
|         |                     | خبز بلا خمير ومازوت  | 19059010    | 19059010      |
|         |                     | - خبز القضبان، أقراص فارغة من الأنواع المستعملة للأدوية، برشاح للأختام،  | 19059020    | 19059020      |

## الملحق 2 - القائمة 1 (تابع)

| تخفيض %                         | تعريفية جزائرية MFN | تعيين   | رمز م معادل | مدونة جزائرية |
|---------------------------------|---------------------|---|-------------|---------------|
|                                 |                     | رقائق مجففة من الطحين، نشاء الحبوب أو نشاء الجذور بالأوراق ومنتجات مماثلة   |             | 19059030      |
|                                 |                     | - غيرها   |             | 19059090      |
|                                 |                     | خبز غير مضاف إليه عسل، بيض، جبن أو فواكه ولا تفوق فيه نسبة السكر والمواد الدهنية كل على حدى 5 % وزنا من المادة الجافة | 19059030    |               |
|                                 |                     | - قرص عسل وقريص عسل لا تفوق نسبة الماء فيهما 10 %   | 19059040    |               |
|                                 |                     | - بسكويت  | 19059045    |               |
|                                 |                     | - منتوجات مشكلة بالبيثق أو ممددة، مملحة أو معطرة  | 19059055    |               |
|                                 |                     | - غيرها   |             |               |
|                                 |                     | - مضاف إليها مواد التحلية   | 19059060    |               |
|                                 |                     | - غيرها   | 19059090    |               |
|                                 |                     | خضر أخرى محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حامض الخليك، غير مجمدة من غير المنتجات الواردة في البند 2006                    | 2005        | 2005          |
| 100 %                           | 30 %                | ذرة لينة  | 20058000    | 20058000      |
|                                 |                     | خمائر حية أو ميتة، أجسام مجهرية أخرى أحادية الخلية ميتة - ماعدا لقاحات الرقم 3002 - خمائر اصطناعية محضرة              | 2102        | 2102          |
| 100 %                           | 15 %                | خمائر حية   | 210210      | 210210        |
| في حدود الحصص التعريفية السنوية |                     | خمائر أصلية مختارة (خمائر الزراعة)  | 21021010    |               |
|                                 |                     | خمائر خبازة   |             | 2101000       |
|                                 |                     | مجففة   | 21021031    |               |
|                                 |                     | غيرها   | 21021039    |               |
| 3000 طن                         |                     | غيرها   | 21021090    |               |
| 30 %                            | 15 %                | مساحيق محضرة للتخمير  | 21023000    | 21023000      |
|                                 |                     | محضرات للحساء وحساء محضر، أبازيل مركبة، طحين الخردل وخردل محضر  | 2103        | 2103          |
| 100 %                           | 30 %                | غيرها   | 21039090    | 21039090      |
|                                 |                     | محضرات للحساء، الثريد أو المرق، حساء، ثريد - ومرق محضر  | 2104        | 2104          |
| 100 %                           | 30 %                | محضرات للحساء، الثريد أو المرق، حساء، ثريد أو مرق محضر  | 210410      | 210410        |
|                                 |                     | - جافة أو مجففة   | 21041010    | 21041000      |
|                                 |                     | - غيرها   | 21041090    |               |
|                                 |                     | مثالجات للاستهلاك، وإن كانت تحتوي على كاكاو   | 210500      | 2105          |
| 20 %                            | 30 %                | - لا تحتوي أو تحتوي على أقل من 3 % وزنا في المواد الدسمة التي أصلها الحليب.   | 21050010    | 21050000      |
|                                 |                     | - تكون نسبة الوزن فيها من المواد الدسمة التي أصلها الحليب   |             |               |
|                                 |                     | - تساوي أو تفوق 3 % ولكن تقل عن 7 %   | 21050091    |               |
|                                 |                     | - تساوي أو تفوق 7 %   | 21050099    |               |
|                                 |                     | محضرات غذائية غير مذكورة ولا داخله في مكان آخر  | 2106        | 2106          |
| 100 %                           | 15 %                | - غيرها   | 210690      | 21069010      |
| في حدود الحصص التعريفية السنوية |                     | محضرات تسمى "المذوبات"  | 21069010    |               |
| 2000 طن                         |                     | محضرات كحولية مركبة، غير تلك التي أساسها المواد العطرية، من الأصناف المستعملة لصنع المشروبات                          | 21069020    |               |
|                                 |                     | - غيرها   |             |               |

## الملحق 2 - القائمة 1 (تابع)

| تخفيض % | تعريفية جزائرية MFN | تعيين   | رمز م معادل          | مدونة جزائرية |
|---------|---------------------|---|----------------------|---------------|
|         | 30 %                | - لا تحتوي على مواد دسمة أصلها الحليب، السكر، الإيزوغلوكون، غلوكون، نشاء الحبوب أو نشاء الجذور، أو تحتوي على أقل من 1.5 % وزنا من المواد الدسمة التي أصلها الحليب، أقل من 5 % من السكر أو الإيزوغلوكون، أقل من 5 % من الغلوكون أو نشاء الحبوب أو نشاء الجذور<br>- غيرها | 21069092<br>21069098 | 21069090      |
|         |                     | مياه بما في ذلك المياه المعدنية الطبيعية أو الاصطناعية والمياه الغازية، غير مضاف إليها السكر أو مواد تحلية أخرى ولا معطرة، جليد وثلج  | 2201                 | 2201          |
| 20 %    | 30 %                | مياه معدنية ومياه غازية :   | 220110               | 220110        |
|         |                     | - مياه معدنية طبيعية  |                      |               |
|         |                     | - بدون ثاني اوكسيد الكربون  | 22011011             | 22011000      |
|         |                     | - غيرها   | 22011019             |               |
|         |                     | - غيرها   | 22011090             |               |
|         |                     | مياه بما في ذلك المياه المعدنية والمياه الغازية، المضاف إليها السكر أو مواد تحلية أخرى أو معطرة، ومشروبات أخرى غير كحولية، باستثناء عصير الفواكه أو الخضر من الرقم 2009.  | 2202                 | 2202          |
|         |                     | - غيرها   | 220290               | 220290        |
| 20 %    | 30 %                | - لا تحتوي على منتجات الأرقام من 0401 إلى 0404 أو على مواد دسمة أصلها منتجات الأرقام من 0401 إلى 0404<br>- غيرها، تكون فيها نسبة وزن المواد الدسمة التي أصلها منتجات الأرقام من 0401 إلى 0404   | 22029010             | 22029000      |
|         |                     | - أقل من 0.2 %  | 22029091             |               |
|         |                     | - مساوية أو أكثر من 0.2 % وأقل من 2 %   | 22029095             |               |
|         |                     | - مساوية أو أكثر من 2 %   | 22029099             |               |
|         |                     | - جعة الشعير الناشط (مالت)<br>- في أوعية لا تفوق سعتها 10 ل   | 220300               | 2203          |
| 100 %   | 30 %                | - مهيئة في قوارير<br>- غيرها  | 22030001<br>22030009 | 22030000      |
|         |                     | - في أوعية تفوق سعتها 10 ل  | 22030010             |               |
|         |                     | كحول غير محول تقل درجة الكحولية من 80 % مشروبات، كحولية، محلاة ومعطرة ومشروبات كحولية أخرى  | 2208                 | 2208          |
|         |                     | ويسكي   | 220830               | 22083000      |
|         |                     | روم و طافيا   | 220840               | 22084000      |
| 100 %   | 30 %                | جين وثمر العرعر   | 220850               | 22085000      |
|         |                     | فودكا   | 220860               | 22086000      |
|         |                     | - مشروبات كحولية محلاة ومعطرة   | 220870               | 22087000      |
|         |                     | كحول لا حلقي ومشتقاته المهلجنة، المسلفنة، المنترة أو المنتزة  | 2905                 | 2905          |
|         |                     | كحول أنواع أخرى   |                      |               |
| 100 %   | 15 %                | مانيتول   | 29054300             | 29054300      |
|         |                     | د - غلوسيتول (سوربيتول)   | 290544               | 290544        |

## الملحق 2 - القائمة 1 (تابع)

| تخفيض % | تعريفية جزائرية MFN | تعيين  | رمز م معادل | مدونة جزائرية |
|---------|---------------------|--|-------------|---------------|
|         |                     | محلول على شكل مائي   |             |               |
|         |                     | - تحتوي على د. مانيتول في نسبة تقل أو تفوق 2 % من الوزن، محسوبة على أساس النسبة المحتواة فيه من د. غلوسيتول  | 29054411    | 29054400      |
|         |                     | - غيرها  | 29054419    |               |
|         |                     | - تحتوي على د. مانيتول في نسبة تقل أو تفوق 2 % من الوزن، محسوبة على أساس النسبة المحتواة فيه من د. غلوسيتول  | 29054491    |               |
|         |                     | - غيرها  | 29054499    |               |
| 100 %   | 15 %                | - غليسرول  | 29054500    | 29054500      |
|         |                     | زيوت عطرة (منزوعة التربين أو لا)، بما في ذلك تلك المسماة "المكثفة" أو "النقية"، منتجات عطرية، منتجات عطرية مستخلصة، محاليل الزيوت العطرية مركزة في شحوم، زيوت ثابتة، شمع أو مواد مماثلة، متحصل عليها بطريقة النقع أو الشرب، منتوجات فرعية تربينية متسربة عن عملية نزع التربين من الزيوت العطرية، المياه المعطرة والمحاليل المائية للزيوت العطرية | 3301        | 3301          |
|         |                     | - غيرها  | 330190      | 330190        |
| 100 %   | 15 %                | - منتجات فرعية تربينية عن عملية نزع التربين من الزيوت العطرية  | 33019010    | 33019000      |
|         |                     | - منتجات عطرية مستخلصة   |             |               |
|         |                     | - من رب سوس ومن حشائش دينار  | 33019021    |               |
|         |                     | - غيرها  | 33019030    |               |
|         |                     | - غيرها  | 33019090    |               |
|         |                     | خلاط من مواد عطرية وخالط (بما في ذلك المحاليل الكحولية) نشاؤها إحدى هذه المواد أو عدد منها الأصناف المستعملة كمواد أساسية للصناعة، محضرات أخرى أساسها مواد عطرية، من الأصناف المستعملة في تصنيع المشروبات:   | 3302        | 3302          |
|         |                     | - من الأصناف المستعملة للصناعات الغذائية أو المشروبات  | 330210      | 330210        |
|         |                     | - من الأصناف المستعملة للصناعات المشروبة   |             |               |
|         |                     | - محضرات تحتوي على كل المواد العطرية التي تميز مشروب   |             |               |
|         |                     | - تتجاوز درجة كحولية المكتسبة 0.5 %  | 33021010    | 33021000      |
|         |                     | - غيرها  |             |               |
|         |                     | - لا تحتوي على مواد دسمة أصلها الحليب، السكر، إيزوغلوكوز، غلوكوز، نشاء الحبوب أو نشاء الجذور، أو تحتوي على مواد دسمة أصلها الحليب تقل وزنها عن 1.5 %، ويقل عن 5 % من السكر أو الإيزوغلوكوز، يقل عن 5 % من الغلوكوز أو نشاء الجذور.   | 33021021    |               |
|         |                     | - غيرها  | 33021029    |               |
|         |                     | كازنين، كازينيتان ومشتقاته أخرى من الكازيين، غراء الكازيين :   | 3501        | 3501          |
|         |                     | كازنين،  | 350110      | 350110        |
| 100 %   | 15 %                | - المختصة لتصنيع الألياف النسيجية الاصطناعية   | 35011010    | 35011000      |
|         |                     | - المختصة للاستعمالات الصناعية غير تصنيع المنتوجات الغذائية أو علفية   | 35011050    |               |
|         |                     | - غيرها  | 35011090    |               |
| 100 %   | 15 %                | - غيرها  | 350190      | 350190        |
|         |                     | - غيرها  | 35019090    | 35019090      |

## الملحق 2 - القائمة 1 (تابع)

| تخفيض % | تعريفية جزائرية MFN | تعيين   | رمز م معادل | مدونة جزائرية |
|---------|---------------------|---|-------------|---------------|
|         |                     | - دعشرين ونشاء الحبوب، ونشاء الجذور محولين (نشأ حبوب ونشاء جذور مهلمنة أو مأشرة، على سبيل المثال) غراء أساسه نشأ الحبوب أو نشأ الجذور، الدكستريين أو نشأ الحبوب ونشاء الجذور محولين.  | 3505        | 3505          |
| 100 %   | 15 %                | - دكستريين و نشأ الحبوب ونشاء الجذور آخرين محولين.  | 350510      | 350510        |
|         |                     | - دكستريين  | 35051010    | 35051000      |
|         |                     | - نشأ الحبوب ونشاء جذور آخرين محولين.   |             |               |
|         |                     | - غيرها   | 35051090    |               |
|         |                     | - غراء  | 350520      | 350520        |
| 100 %   | 30 %                | تقل فيها نسبة وزن نشأ الحبوب أو نشأ الجذور آخرين محولين عن 25 %   | 35052010    | 35052000      |
|         |                     | - تساوي فيها نسبة وزن نشأ الحبوب أو نشأ الجذور، الدكستريين أو نشأ الحبوب أو نشأ الجذور آخرين محولين أو تفوق 25% وتقل عن 55%   | 35052030    |               |
|         |                     | - تساوي فيها نسبة وزن نشأ الحبوب أو نشأ الجذور، الدكستريين أو نشأ الحبوب أو نشأ الجذور آخرين محولين أو تفوق 55 % وتقل عن 80 %   | 35052050    |               |
|         |                     | - تساوي فيها نسبة وزن نشأ الحبوب أو نشأ الجذور، الدكستريين أو نشأ الحبوب أو نشأ الجذور آخرين محولين أو تفوق 80 %  | 35052090    |               |
|         |                     | عناصر التجهيز أو الصقل، معجلات الصناعية أو تثبيت المواد المكونة ومنتجات أخرى ومحضرات (تزيينات محضرة، محضرات للتخصيب، على سبيل المثال)، من الأنواع المستعملة في الصناعة النسيجية، صناعة الورق صناعة الجلد أو الصناعات المماثلة) غير مذكورة ولا داخله في مكان آخر | 3809        | 3809          |
| 100 %   | 15 %                | - من مواد أساسها النشويات   | 380910      | 380910        |
|         |                     | - تقل نسبة هذه المواد فيها عن 55 % من الوزن   | 38091010    | 38091000      |
|         |                     | - تساوي نسبة هذه المواد فيها أو تفوق 55 % وتقل عن 70 % منه  | 38091030    |               |
|         |                     | - تساوي نسبة هذه المواد فيها أو تفوق 70 % وتقل عن 83 % منه  | 38091050    |               |
|         |                     | - تساوي نسبة هذه المواد أو تفوق 83 % وزنا   | 38091090    |               |
| 100 %   | 15 %                | أحماض دسمة أحادية الكربوكسيل صناعية زيوت التكرير الحمضية للتكرير، كحول دسم صناعي  | 3823        | 3823          |
|         |                     | أحماض دسمة أحادية الكربوكسيل صناعية زيوت التكرير الحمضية للتكرير  |             |               |
|         |                     | حمض دهني  | 38231100    | 38231100      |
|         |                     | حمض زيتي  | 38231200    | 38231200      |
|         |                     | تول حمض دسم   | 38231300    | 38231300      |
|         |                     | - غيرها   | 382319      | 382319        |
|         |                     | - حمض دسم مقطر  | 38231910    | 38231900      |
|         |                     | - قطارة حمض دسم   | 38231930    |               |
|         |                     | - غيرها   | 38231990    |               |
|         |                     | كحول دسمة صناعية  | 38237000    | 38237000      |
|         |                     | ملاط محضر للقوالب أو لنواة السبك مواد كيميائية ومحضرات للصناعات الكيميائية أو الصناعات المرتبطة بها (بما فيها تلك المكونة في مخاليط من المنتجات الطبيعية) غير مذكورة ولا داخله في مكان آخر  | 3824        | 3824          |



## الملحق 2 - القائمة 1 (تابع)

| مدونة جزائرية | رمز م معادل | تعين   | تعريفية جزائرية MFN | تخفيض % |
|---------------|-------------|--|---------------------|---------|
| 382460        | 382460      | - سوربتول، غير ذلك المذكور في الرقم 290544   | 15 %                | 100 %   |
|               |             | - في محلول مائي  |                     |         |
| 38246000      | 38246011    | - تحتوي على د. مانيتول في نسبة تقل أو تساوي 2 % من الوزن، محسوبة على أساس النسبة المحتواة فيه من د. غلويستول |                     |         |
|               | 38246019    | - غيرها  |                     |         |
|               |             | - غيرها  |                     |         |
|               | 38246091    | - تحتوي على د. مانيتول في نسبة ل أو تساوي 2 % من الوزن، محسوبة على أساس النسبة المحتواة فيه من د. غلويستول   |                     |         |
|               | 38246099    | - غيرها  |                     |         |

## القائمة 2: امتيازات مؤجلة (المادة 15 من الاتفاق)

| القائمة الجزائرية | الرمز م م المعادل | تعين   |
|-------------------|-------------------|--|
| 0403              | 0403              | مخيض، حليب وقشدة رائب، ياغورت، كفير وغيرها من الحليب والقشدة مختمرة أو محمضة وإن كانت مركزة أو مضافا إليها سكر أو مادة تحلية أخرى أو معطر أو مضافا إليها فواكه الكاكاو |
| 040310            | 040310            | - ياغورت :<br>- معطر أو مضاف إليها فواكه الكاكاو   |
| 04031000          | 04031051          | في شكل مسحوق أو حبيبات أو فس أي شكل جامد آخر، بنسبة من مواد دسمة أصلها الحليب :  |
|                   | 04031053          | تقل عن 1.5 % وزنا  |
|                   | 04031059          | تفوق 1.5 % وزنا ولكن تقل عن 27 % وزنا  |
|                   | 04031091          | تفوق 27 % وزنا   |
|                   | 04031093          | غيرها، بنسبة من مواد دسمة أصلها الحليب   |
|                   | 04031099          | تقل عن 3 % وزنا  |
|                   |                   | تفوق 3 % وزنا ولكن تقل عن 6 % وزنا   |
|                   |                   | تفوق 6 % وزنا  |
| 040390            | 040390            | غيرها<br>- معطر أو مضاف إليها فواكه الكاكاو :  |
|                   | 04039071          | - في شكل مسحوق أو حبيبات أو فس أي شكل جامد آخر، بنسبة من مواد دسمة أصلها الحليب :  |
|                   | 04039073          | تقل عن 1.5 % وزنا  |
|                   | 04039079          | تفوق 1.5 % وزنا ولكن تقل عن 27 % وزنا  |
|                   | 04039091          | تفوق 27 % وزنا   |
|                   | 04039093          | غيرها، بنسبة من مواد دسمة أصلها الحليب   |
|                   | 04039099          | تقل عن 3 % وزنا  |
|                   |                   | تفوق 3 % وزنا ولكن تقل عن 6 % وزنا   |
|                   |                   | تفوق 6 % وزنا  |
| 0405              | 0405              | زبدة ومواد دسمة أخرى أصلها الحليب،   |
| 040520            | 040520            | عجائن تزيد من حليب   |
| 04052000          | 04052010          | - تساوي نسبة المواد الدسمة فيها أو تفوق 39 % وزنا ولكن تقل عن 60 % وزنا  |
|                   | 04052030          | - تساوي نسبة المواد الدسمة فيها أو تفوق 60 % وزنا ولكن تقل عن 75 % وزنا  |
| 05010000          | 05010000          | شعر خام، وإن كان مغسولا أو منزوعا دهنه، فضلات الشعر  |
| 0502              | 0502              | حرير الخنزير أو الخنزير البري، وبر الغرير وغيرها من أوبار معدة لصناعة الفرش، فضلات هذا الحرير.   |

## الملحق 2 - القائمة 2 (تابع)

|   |          |          |
|---|----------|----------|
| شعر وفضلاته وإن كان على شكل أسمطة بحامل أو دونه   | 05030000 | 05030000 |
| جلود وأجزاء أخرى للطيور بريشها أو زغبها، ريش وأجزاءه (وإن كانت مشذبة)، زغب خاما أو منظفة أو مطهرة أو معالجة ببساطة قصد حفظها، مساحيق ونفايات الريش أو أجزاء الريش   | 0505     | 0505     |
| عظام وأروم قرون، خاما أو منزوعة الدهن، محضرة تحضيريا بسيطا (ولكن غير مقطعة في أشكال خاصة)، معالجة بحمض أو منزوعة الهلام، مساحيق، نفايات هذه المواد :  | 0506     | 0506     |
| عاج، نبل السلحفاة، صفيحات فك الحوت (بما في ذلك الشوارب) وثدييات بحرية أخرى، قرون الأيل، حوافر، أظافر، مخالب ومناقير، خاما أو محضرة تحضيريا بسيطا ولكن غير مقطعة بأشكال خاصة، مساحيق ونفايات هذه المواد:                 | 0507     | 0507     |
| مرجان ومواد مماثلة، خاما أو محضرا تحضيريا بسيطا، ولكن غير مشغولا بطريقة أخرى أصداف وقوقعات الرخويات والقشريات وقنفوديات الجلد وعظام الحبار خاما أو محضرا تحضيريا بسيطا ولكن غير مقطعة في أشكال خاصة، مساحيقها ونفاياتها | 05080000 | 05080000 |
| اسفنج طبيعي حيواني الأصل  | 050900   | 050900   |
| عمبر أشهب، طيب القندس، زباد ومسك، ذراريح، صفراء وإن كانت مجففة، غدغد وأي مواد أخرى حيوانية الأصل مستعملة في تحضير منتوجات صيدلانية، طازجة، مبردة، مجمدة أو محفوظة مؤقتا بطريقة أخرى                                     | 05100000 | 05100000 |
| خضر غير مطبوخة أو مطبوخة بالماء أو البخار، مجمدة  | 0710     | 0710     |
| ذرة لينة  | 07104000 | 07104000 |
| خضر محفوظة مؤقتا (بواسطة غاز مكبرت أو في ماء مالح، مكبرت أو مضاف إليه مواد أخرى تضمن حفظها مؤقتا، على سبيل المثال) ولكن غير صالحة للاستهلاك المباشر.  | 0711     | 0711     |
| خضر أخرى، خلائط خضر   | 071190   | 071190   |
| - خضر<br>- ذرة لينة   | 07119030 | 07119000 |
| بهشية الشاي   | 09030000 | 09030000 |
| خروب، طحاليب، شمندر سكري، قصب السكر، طازجة، مبردة، مجمدة أو مجففة وإن كانت مفتتة، نوى ولوز الثمار ومنتوجات نباتية أخرى (بما في ذلك جذور الهندباء غير محمصة من نوع شيكوريوم انتيبوس ساتيفون)                             | 1212     | 1212     |
| المستعملة خصيصا للاستهلاك البشري، غير مذكورة ولا داخله في مكان آخر  |          |          |

## الملحق 2 - القائمة 2 (تابع)

|   |          |          |
|---|----------|----------|
| طحالب   | 12122000 | 12122000 |
| عصارات وخلاصات نباتية، مواد بكنينية، بكتينيات وبكنات، آغار آغار وغيرها من مواد مخاطية ومكثفات مشتقة من النباتات معدلة   | 1302     | 1302     |
| عصارات وخلاصات نباتية   |          |          |
| من رب سوس   | 13021200 | 13021200 |
| من الجنجل   | 13021300 | 13021300 |
| من غرديب أو جذور نباتات الرتينون  | 13021400 | 13021400 |
| غيرها   | 130219   | 130219   |
| خلاصات نباتية مخلوطة ببعضها البعض لتصنيع مشروبات أو محضرات غذائية   | 13021930 | 13021900 |
| غيرها   | 13021991 | 130220   |
| طبية  | 130220   |          |
| مواد بكتينية، بكنينات، بكنات  | 13023100 | 13023100 |
| آغار آغار   |          |          |
| مواد مخاطية ومكثفات مشتقة من الخروب، وحبوب الخروب وحبوب الغواري وإن كانت محضرة معدلة  | 130232   | 130232   |
| من الخروب أو حبوب الخروب  | 13023210 | 13023200 |
| مواد نباتية من الأصناف المستعملة أساسا في السلالة أو الأمساد (الخيزران، أسل الهند، القصب، الأسل، السوحر، الرافية، قش الحبوب المنضف، مبيض أو مصبوغ، لحاء الزيزفون، على سبيل المثال | 1401     | 1401     |
| مواد نباتية من الأصناف المستعملة في الحشو (الكابوك، الشعر النباتي والشعر البحري، على سبيل المثال) وإن كانت على شكل أسمطة بحامل أو بدونه   | 14020000 | 14020000 |
| مواد نباتية مستعملة أساسا في صناعة المكانس أو الفرش (السورغو، البياسافا، التجيل، الأسل على سبيل المثال) وإن كانت مضمفورة أو محزومة  | 14030000 | 14030000 |
| منتجات من أصل نباتي غير مذكورة ولا داخله في مكان آخر  | 1404     | 1404     |
| دهن صوف ومواد زهنية مشتقة منه في ذلك الانولين   | 1505     | 1505     |
| شحوم وزيوت حيوانية أخرى وكسورها، وإن كانت مكررة ولكن غير معدلة كيميائيا   | 15060000 | 15060000 |
| شحوم وزيوت نباتية أخرى (بما في ذلك زيت جوجوبا) وكسورها، ثابتة وإن كانت مكررة ولكن غير معدلة كيميائيا  | 1515     | 1515     |
| زيوت جوجوبا، أيتيسيكامريكا، شمع اليابان وكسورها   | 15159015 | 15159091 |

## الملحق 2 - القائمة 2 (تابع)

|   |  |                                |
|---|--|--------------------------------|
| شحوم وزيوت حيوانية أو نباتية وكسورها، مهدرجة، جزئيا أو كلياً مؤسترة داخلية مؤسترة من جديد وكانت مكررة ولكن غير محضرة بطريقة أخرى  | 1516                                       | 1516                           |
| شحوم وزيوت نباتية وكسورها،<br>زيوت الخروع، مهدرجة المسماة أوبال واكس  | 151620<br>15162010                         | 151620                         |
| مار غارين، مخاليط، محضرات غذائية من شحوم وزيوت حيوانية أو نباتية أو كسور من مختلف الشحوم أو الزيوت من هذا الفصل، غير الشحوم والزيوت الغذائية وكسورها من البند 1516  | 1517                                       | 1517                           |
| مر غرين، باستثناء المرغرين السائلة<br>تفوق نسبة وزنها من المواد الدسمة مصدرها الحليب 10 % ولكن لا تفوق 15 %   | 151710<br>15171010                         | 15171000                       |
| - غيرها<br>تفوق نسبة وزنها من المواد الدسمة مصدرها الحليب 10 % ولكن لا تفوق 15 %<br>- غيره<br>- خلاط أو محضرات مطبخية مستعملة في الإخراج من القالب  | 5171790<br>15179010<br>15179093            | 151790<br>15179000             |
| غليسيرون خام، مياه وسوائل الغسيل الغليسيرية   | 15220000                                   | 15220000                       |
| شموع نباتية (غير ثلاثي الغليسيريدي)، شموع النحل وشموع حشرات أخرى<br>بياض الحوت (سبر ماسيتي) إن كان مكررا أو ملونا   | 1521                                       | 1521                           |
| شموع نباتية   | 15211000                                   | 15211000                       |
| - غيرها<br>- بيض الحوت وإن كان مكررا أو ملونا<br>- شموع النحل وحشرات أخرى، وإن كانت مكررة أو ملونة<br>- خامة<br>- غيرها   | 152190<br>15219010<br>15219091<br>15219099 | 152190<br>15219000<br>15219091 |
| - ديجرا، نفايات مصدرها معالجة الأجسام الدهنية أو الشموع الحيوانية أو النباتية   | 152200                                     | 152200                         |
| - ديجرا   | 15220010                                   | 15220000                       |
| أنواع سكر أخرى بما في ذلك لا كتوز، مالتوز، الغلوكوز والفروكتوز (لوفيلوز) نقية كيميائيا : في حالته الجامدة، سوائل حلوة كثيفة غير مضاف إليها معطرات أو ملونات، أبدال العسل وحتى المخلوط منها بعسل طبيعي، سكر ودبس سكر محروقين | 1702                                       | 1702                           |
| - فرو كتوز نقي كيميائيا   | 17025000                                   | 17025000                       |
| - غيره، بما في ذلك السكر المتقلب أو المنعكس، وغيره من السكر وسوائل حلوى اثيفة تبلغ نسبة وزن الفروكتوز المحتوى فيها في حالتها الجافة 50 % وزنا   | 170290                                     | 170290                         |
| - مالتوز نقي كيميائيا   | 17029010                                   | 17029000                       |

## الملحق 2 - القائمة 2 (تابع)

|   |          |          |
|---|----------|----------|
| عجينة كاكاو، وإن كان منزوع دهنه   | 1803     | 1803     |
| زبدة الكاكاو، وكذلك دهنه وزيته  | 18040000 | 18040000 |
| شوكولاته ومحضرات غذائية أخرى محتوية على كاكاو   | 1806     | 1806     |
| مسحوق الكاكاو مضاف إليه السكر أو مواد تحلية أخرى  | 180610   | 180610   |
| محضرات أخرى في شكل قوالب أو قضبان يفوق وزنها 2 كغ، في حالة سائل أو عجينة أو مسحوق أو حبيبات أو أشكال مماثلة في أوعية أو أغلفة مباشرة يفوق محتواها 2 كغ  | 180620   | 180620   |
| -- غير محشوة  | 180632   | 180632   |
| خلاصات الشعير الناشط محضرات غذائية من طحين، سميد، نشأ الحبوب، نشأ الجذور أو خلاصات الشعير الناشط لا تحتوي على كاكاو أو تحتوي على نسبة تقل عن 40% وزنا محسوبة على أساس منزوع الدهن كليا، غير مذكورة ولا داخله في مكان آخر، محضرات غذائية من منتوجات الأرقام 0401 إلى 0404 لا تحتوي على كاكاو أو تحتوي على كاكاو بنسبة تقل عن 5% وزنا محسوب على أساس منزوع الدهن كليا، غير مذكورة ولا داخله في مكان آخر : | 1901     | 1901     |
| محضرات لتغذية الأطفال، مهيأة للبيع بالتجزئة   | 19011000 | 19011030 |
| - خليط وعجائن لمحضرات منتجات المخايز، الحلويات والبسكويت من الرقم 1905  | 19012000 | 19012000 |
| عجائن غذائية وإن كانت غير مطهية أو محشوة (باللحم أو مواد أخرى) أو محضرة بطريقة أخرى، السباغيتي، المعكارونة، المعكارونة الشريطية، الشريطية، النيوكي، الرافيولي، العصوية والكسكسي، وإن كانت محضرة عجائن غذائية غير مطهية ولا محشوة وغير محضرة بطريقة أخرى :   | 1902     | 1902     |
| - تحتوي على بيض   | 19021100 | 19021100 |
| - غيرها   | 190219   | 190219   |
| - عجائن غذائية أخرى   | 190230   | 190230   |
| - كسكسي   | 190240   | 190240   |
| تابيوكة وبدائله محضر من نشأ جذور، في شكل نديفات، حثيرات، حبوب مقشرة، نفايات الغريلة أو أشكال مماثلة   | 1903000  | 1903000  |
| منتوجات أساسها الحبوب متحصل عليها عن طريق النفخ أو النفش (رقائق الذرة على سبيل المثال)، حبوب (غير الذرة) في شكل حبوب أو نديفة أو حبوب أخرى معالجة ( باستثناء الطحين والسميد)، مطبوخة مسبقا أو محضرة بطريقة أخرى، غير مذكورة ولا داخله في مكان آخر   | 1904     | 1904     |

## الملحق 2 - القائمة 2 (تابع)

|   |          |          |
|---|----------|----------|
| منتوجات أساسها الحبوب متحصل عليها عن طريقة النفخ أو التحميص   | 190410   | 190410   |
| محضرات غذائية متحصل عليها من نديفات الحبوب غير نديفات أو خلائط نديفات الحبوب غير المحمصّة ونديفات الحبوب المحمصّة أو الحبوب المنتفشة  | 190420   | 190420   |
| - غيرها   | 190490   | 190490   |
| منتوجات المخابز، الحلويات والبسكويت، وإن كان مضاف إليها الكاكاو وخبز القربان أختام فارغة من النوع المستعمل في الأدوية، برشام للأختام رقائق مجففة من الطحين نشاء الحبوب أو نشاء الجذور ومنتوجات مماثلة | 1905     | 1905     |
| - خبز هشيم المسمى كناكار بروت   | 19051000 | 19051000 |
| - خبز الأبايزر  | 190520   | 190520   |
| - بسكوت، خبز محمص ومنتوجات محمصّة مماثلة  | 190540   | 190540   |
| خضر وفواكه والأجزاء الأخرى من النباتات الصالحة للأكل محضرة أو محفوظة بالخل أو حامض الخليك   | 2001     | 2001     |
| - غيرها   | 20190    | 200190   |
| - ذرة لينة (زيا ماييس فار ساكاراتا)   | 20019090 | 20019090 |
| - إنيام، بطاطة حلوة وأجزاء النباتات المماثلة الصالحة للأكل تساوي نسبة نشاء الحبوب والجذور فيه أو تفوق 5 %   | 2019040  |          |
| - لب النخيل   | 20019060 |          |
| خضر أخرى محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حامض الخليك، غير مجمدة من غير المنتوجات الواردة في الرقم 2006   | 2004     | 2004     |
| - بطاطس   | 200410   | 200410   |
| - غيرها   |          |          |
| - في شكل طحين، سميد أو نديفات   | 20041091 | 20041000 |
| خضر أخرى وخلائط خضر   | 200490   | 200490   |
| ذرة لينة (زيا ماييس فار ساكاراتا)   | 20049010 | 20049090 |
| خضر أخرى محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حامض الخليك، غير مجمدة من غير المنتوجات الواردة في الرقم 2006   | 2005     | 2005     |
| - بطاطس   | 200520   | 200520   |
| - في شكل طحين، سميد أو نديفات   | 20052010 | 20052000 |
| فواكه وأجزاء نباتات أخرى صالحة للأكل، أو محضرة أو محفوظة بطريقة أخرى، مضاف إليها السكر أو غير مضاف أو مواد تحلية أخرى أو كحول غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر  | 2008     | 2008     |

## الملحق 2 - القائمة 2 (تابع)

|   |  |                    |
|---|--|--------------------|
| فواكه ذات قشرة صلبة، فول سوداني وغيرها من البذور وإن كانت مخلوطة ببعضها البعض   | 200811<br>20081110                         | 200811<br>20081100 |
| فول سوداني<br>- زبدة الفول السوداني<br>- غيرها بما في ذلك الخلائط، باستثناء تلك الواردة في البند رقم 19 2008  |  |                    |
| لب النخيل   | 20089100                                   | 20089100           |
| -- غيرها<br>-- دون إضافة كحول<br>--- دون إضافة سكر<br>----- ذرة باستثناء الذرة اللينة (زيا مايبس فار ساكاراتا)<br>إنيام، بطاطة حلوة وأجزاء النباتات المماثلة الصالحة للأكل تساوي نسبة نشاء الحبوب والجذور فيه أو تفوق 5 % | 200899<br>20089985<br>20089991             | 200899<br>20089900 |
| خلاصات، أرواح ومركبات البن، الشاي أو بهشية الشاي ومحضرات أساسها هذه المنتوجات أو أساسها البن، الشاي، أو بهشية الشاي، هندباء محمصة وبدائل أخرى للبن محمصة وخلصاتها، أرواحها ومركباتها                                      | 2101                                       | 2101               |
| خلاصات، أرواح ومركبات البن ومحضرات أساسها هذه الخلاصات، الأرواح والمركبات أو أساسها البن :<br>خلاصات، أرواح ومركبات   | 210111                                     | 210111             |
| محضرات أساسها خلاصات، أرواح أو مركبات أو أساسها البن  | 210112                                     | 210112             |
| خلاصات، أرواح ومركبات شاي أو بهشية الشاي ومحضرات أساسها هذه المنتوجات أو أساسها الشاي أو بهشية الشاي :  | 210120                                     | 210120             |
| هندباء محمصة وبدائل أخرى للبن محمصة وخلصاتها، أرواحها ومركباتها   | 210130                                     | 210130             |
| خمائر (حية أو ميتة)، أجسام مجهرية أخرى أحادية الخلية ميتة (باستثناء اللقاحات من البند رقم 3002 )،<br>- خميرة اصطناعية محضرة   | 2102                                       | 2102               |
| خمائر ميتة أجسام مجهرية أقرب أحادية الخلية<br>خمائر ميتة<br>..... في شكل لويحات، مكعبات أو عروض مماثلة أو في تغليفات مباشرة لا يتجاوز محتواها الصافي 1 كغ<br>---- غيرها<br>---- غيرها                                     | 210220<br>21022011<br>21022019<br>21022090 | 210220<br>21022000 |
| محضرات للصلصات وصلصات محضرة، بهارات وتوابل مركبة، طحين الخردل وخردل محضر  | 2103                                       | 2103               |

## الملحق 2 - القائمة 2 (تابع)

|   |                      |                  |
|---|----------------------|------------------|
| - صلصلة السوييا   | 21031000             | 21031000         |
| كتشوب (صلصلة طماطم) وصلصلة طماطم أخرى   | 21032000             | 21032000         |
| طحين الخردل وخردل محضر  | 210330               | 210330           |
| غيرها   | 210390               | 210390           |
| -- صلصلة منجأ سائلة   | 21039010             | 21039010         |
| نقع أعشاب مرة عطري تساوي درجة كحوليتها أو تفوق 44,02 % ولا تفوق 49,02 %<br>وتحتوي على 1.5 إلى 6 % وزنا من الجنطيانا أو البهارات أو محتويات مختلفة،<br>من 4 % إلى 10 % من السكر ومعروضة في أوعية لا يفوق حجمها 0,50 لتر  | 21039030             |                  |
| محضرات للحساء ثريد أو مرق، حساء، ثريدة أو مرق محضر، محضرات غذائية<br>مركبة متجانسة  | 2104                 | 2104             |
| محضيرات غذائية مركبة متجانسة  | 21042000             | 21042000         |
| محضيرات غذائية غير مذكورة ولا داخله في مكان آخر   | 2106                 | 2106             |
| مركبات بروتينية ومواد بروتينية مركبة أجزاءها  | 210610               | 210610           |
| لا تحتوي على مواد دسمة أصلها الحليب، السكر، السكر، الإزوغلوكون، الغلوكون نشاء<br>الحبوب أو نشاء الجذور أو تحتوي على أقل من 1,5 % وزنا في المواد الدسمة<br>أصلها الحليب، أقل من 5 % وزنا في الساكاروز أو الإزوغلوكون، أقل من 5 % وزنا<br>من الغلوكون أو نشاء الحبوب أو نشاء الجذور | 21061020<br>21061080 | 21061000         |
| غيرها   |                      |                  |
| مياه، بما في ذلك المياه المعدنية الطبيعية أو الإصطناعية والمياه الغازية، غير<br>مضاف إليها السكر أو مواد تحلية أخرى ولا معطرة، جليد وثلج  | 2201                 | 2201             |
| - غيرها   | 22019000             | 22019000         |
| مياه، بما في ذلك المياه المعدنية والمياه الغازية، مضاف إليها سكر أو مواد<br>تحلية أخرى أو معطرة، ومشروبات أخرى غير كحولية، باستثناء عصير الفواكه<br>أو الخضر من البند رقم 2009  | 2202                 | 2202             |
| مياه، بما في ذلك المياه المعدنية والمياه الغازية، مضاف إليها السكر أو مواد<br>تحلية أخرى أو معطرة،  | 22021000             | 22021000         |
| فرموث وخمور أخرى من العنب الطازج محضر بواسطة نباتات أو مواد عطرية<br>في أوعية لا يتجاوز حجمها لترين   | 2205<br>220510       | 2205<br>220510   |
| - غيرها   | 220590               | 220590           |
| كحول اللايتيل غير محول تبلغ درجة الكحولية 80 % أو أكثر، كحول اللايتيل،<br>مشروبات روحية محولة من أي درجة  | 2207                 | 2207             |
| كحول اللايتيل غير محول تبلغ درجة الكحولية أقل من 80 %، مشروبات روحية<br>مشروبات روحية ومشروبات كحولية معطرة ومحلاة ومشروبات كحولية أخرى<br>مشروبات روحية أو تفل العنب   | 2208<br>220820       | 2208<br>22082000 |
| - غيرها   | 220890               | 22089000         |
| سيجار (بما في ذلك المقطوع نهايته) سيجار صغير وسيجارة، من التبغ أو<br>بدائله   | 2402                 | 2402             |
| سيجار (بما في ذلك المقطوع نهايته) سيجار صغير يحتوي على التبغ  | 24021000             | 24021000         |
| سجائر تحتوي على تبغ   | 240220               | 240220           |
| غيرها   | 24029000             | 24029000         |
| تبغ آخر، وبدائل التبغ، مصنوع، تبغ، "متجانس" أو "مشكل من جديد" خلاصات<br>وصلصات التبغ  | 2403                 | 2403             |
| تبغ للتدخين، وإن احتوى بدائل التبغ بكل النسب  | 240310               | 240310           |
| تبغ، "متجانس" أو "مشكل من جديد"   | 24039100             | 24039100         |
| غيرها   | 240399               | 240399           |



## بروتوكول رقم 6

## متعلق بتفسير مفهوم "المنتجات المنشئية" وأساليب التعاون الإداري

## الفهرس

## الباب الأول

## أحكام عامة

112 ..... : تعاريف ..... المادة الأولى

## الباب الثاني

## تعريف مفهوم "منتجات منشئية"

- 112 ..... : المادة 2 : شروط عامة.....
- 112 ..... : المادة 3 : التراكم الثنائي للمنشأ.....
- 113 ..... : المادة 4 : التراكم مع مواد ذات منشأ مغربي أو تونسي.....
- 113 ..... : المادة 5 : تراكم التشغيل أو التحويلات.....
- 113 ..... : المادة 6 : المنتجات المتحصل عليها كليا.....
- 114 ..... : المادة 7 : المنتجات المشغولة أو المحولة كفاية.....
- 114 ..... : المادة 8 : تشغيلات أو تحويلات غير كافية.....
- 115 ..... : المادة 9 : الوحدة التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار.....
- 115 ..... : المادة 10 : اللوازم وقطع الغيار والأدوات.....
- 115 ..... : المادة 11 : تشكيلات.....
- 115 ..... : المادة 12 : العناصر الحيادية.....

## الباب الثالث

## الشروط الإقليمية

- 115 ..... : المادة 13 : مبدأ الإقليمية.....
- 115 ..... : المادة 14 : النقل المباشر.....
- 116 ..... : المادة 15 : المعارض.....

## الباب الرابع

## الانتقاص أو الإعفاء من الحقوق الجمركية

- 116 ..... : المادة 16 : منع الانتقاصات أو الإعفاءات من الحقوق الجمركية.....

## الباب الخامس

## دليل المنشأ

- 117 ..... : المادة 17 : شروط عامة.....
- 117 ..... : المادة 18 : إجراءات تسليم شهادة تنقل السلع أور 1 (EUR1).....
- 118 ..... : المادة 19 : شهادات تنقل السلع أور 1 المسلمة لاحقا.....
- 118 ..... : المادة 20 : تسليم نسخة من شهادة تنقل السلع أور 1.....
- 119 ..... : المادة 21 : تسليم شهادات أور 1 على أساس دليل المنشأ المسلم أو المعد مسبقا.....
- 119 ..... : المادة 22 : شروط إعداد تصريح على أساس فاتورة.....
- 120 ..... : المادة 23 : المصدر المعتمد.....
- 120 ..... : المادة 24 : صلاحية دليل المنشأ.....
- 120 ..... : المادة 25 : تقديم دليل المنشأ.....
- 120 ..... : المادة 26 : الاستيراد بإرسالات متسلسلة.....

**الفهرس (تابع)**

- 120 - المادة 27 : الإعفاء من دليل المنشأ.....
- 121 - المادة 28 : تصريح الممون وبطاقة الاستعلامات.....
- 121 - المادة 29 : وثائق الإثبات.....
- 121 - المادة 30 : الاحتفاظ بأدلة المنشأ و وثائق الإثبات.....
- 122 - المادة 31 : الاختلافات والأخطاء الشكلية.....
- 122 - المادة 32 : المبالغ المعبر عنها بالأورو.....

**الباب السادس****طرق التعاون الإداري**

- 122 - المادة 33 : المساعدة المتبادلة.....
- 122 - المادة 34 : مراقبة دليل المنشأ.....
- 123 - المادة 35 : تسوية الخلافات.....
- 123 - المادة 36 : العقوبات.....
- 123 - المادة 37 : المناطق الحرة.....

**الباب السابع****سبتا ومليبية**

- 123 - المادة 38 : تطبيق البروتوكول.....
- 124 - المادة 39 : شروط خاصة.....

**الباب الثامن****أحكام ختامية**

- 124 - المادة 40 : تعديل البروتوكول.....
- 124 - المادة 41 : لجنة التعاون الجمركي.....
- 124 - المادة 42 : تنفيذ البروتوكول.....
- 124 - المادة 43 : ترتيبات مع المغرب و تونس.....
- 124 - المادة 44 : السلع التي في حالة عبور أو في المستودع.....

**الملحقات**

- 125 - الملحق 1 : ملاحظات تمهيدية لقائمة الملحق 2.....
- الملحق 2 : قائمة التشغيلات والتحويلات المطبقة على المواد غير المنشئية ليكتسب المنتج المحول  
129 ..... طابعا منشئيا.....
- 202 - الملحق 3 : شهادة تنقل السلع أور 1 أو طلب شهادة التنقل أور 1.....
- 207 - الملحق 4 : تصريح على أساس الفاتورة.....
- 209 - الملحق 5 : نموذج عن تصريح الممون.....
- 210 - الملحق 6 : بطاقة الاستعلامات.....
- 212 - الملحق 7 : تصريحات مشتركة.....

(ك) "مصنف"، العبارة التي تشير إلى تصنيف منتج أو مادة في بند محدد،

(ل) "إرسال"، المواد التي تم إرسالها في آن واحد من قبل نفس المصدر إلى نفس المرسل إليه أو نقلها مدرجة في وثيقة نقل وحيدة من المصدر إلى المرسل إليه أو، في حالة غياب هذه الوثيقة، مدرجة في فاتورة وحيدة،

(م) "الأقاليم"، الأقاليم بما في ذلك المياه الإقليمية.

## الباب الثاني

### تعريف مفهوم المنتجات المنشئية

#### المادة 2

#### شروط عامة

1 - لتطبيق الاتفاق تعتبر منتجات منشؤها المجموعة :

(أ) المنتجات المتحصل عليها كليا بالمجموعة في مفهوم المادة 6،

(ب) المنتجات المتحصل عليها بالمجموعة وتحتوي على مواد لم يتم التحصل عليها كليا شريطة أن تكون هذه المواد محل تشغيلات أو تحويلات كافية بالمجموعة في مفهوم المادة 7.

2 - لتطبيق هذا الاتفاق تعتبر منتجات منشأ جزائري :

(أ) المنتجات المتحصل عليها كليا بالجزائر في مفهوم المادة 6،

(ب) المنتجات المتحصل عليها بالجزائر وتحتوي على مواد لم يتم التحصل عليها كليا شريطة أن تكون هذه المواد محل تشغيلات أو تحويلات كافية بالجزائر في مفهوم المادة 7.

#### المادة 3

#### التراكم الثنائي للمنشأ

1 - تعتبر المواد التي منشؤها المجموعة موادا ذات منشأ جزائري عندما تضاف إلى منتج متحصل عليه فيها. وليس من الضروري أن تكون هذه المواد محل تشغيلات أو تحويلات كافية فيها شريطة أنها كانت محل تشغيلات أو تحويلات تفوق تلك المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 8 من هذا البروتوكول.

#### بروتوكول رقم 6

متعلق بتفسير مفهوم "المنتجات المنشئية وأساليب

#### التعاون الإداري

#### الباب الأول

#### أحكام عامة

#### المادة 1

#### تعريف

لأغراض هذا البروتوكول يقصد بـ :

(أ) "تصنيع"، أي تشغيل أو تحويل بما في ذلك التركيب أو العمليات الخاصة،

(ب) "مادة"، أي عنصر مركب أو أي مادة أولية أو أي مكون أو أي جزء... إلخ يستعمل في تصنيع المنتج،

(ج) "منتج"، المنتج المتحصل عليه وإن كان موجه لاستعماله لاحقا خلال عملية تصنيع أخرى،

(د) "السلع"، المواد والمنتجات،

(هـ) "القيمة الجمركية"، القيمة المحددة طبقا لاتفاق 1994 المتعلق بتنفيذ المادة 7 من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الاتفاق حول القيمة الجمركية للمنظمة العالمية للتجارة)،

(و) "سعر المصنع للمنتج"، السعر المدفوع مقابل المنتج إلى صانع من المجموعة أو من الجزائر الذي تم في مؤسسته آخر تشغيل أو تحويل بما في ذلك قيمة كل المواد المستعملة واقتطاع كل الرسوم الداخلية التي تسترجع أو يمكن استرجاعها عند تصدير المنتج المتحصل عليه،

(ز) "قيمة المواد"، القيمة الجمركية عند استيراد المواد غير المنشئية المستعملة أو، إذا تعذر معرفتها أو تحديدها، السعر الأول الذي يمكن التحقق منه والمدفوع مقابل المواد بالمجموعة أو بالجزائر،

(ح) "قيمة المواد المنشئية"، قيمة هذه المواد كما هو مبين في النقطة "ز" المطبقة مع ما يلزم من التبديل،

(ط) "القيمة المضافة"، سعر المصنع للمنتجات مع إنقاص القيمة الجمركية لكل المواد المستعملة والتي لا يكون منشؤها البلد الذي تم فيه التحصل على المنتجات،

(ي) "الفصول" و "البنود"، الفصول والبنود ذات أربعة أرقام المستعملة في المدونة التي تشكل النظام المنسجم لتعيين وترميز السلع، المشار في البروتوكول بالنظام المنسجم أو "ن م"،

2- لأغراض تطبيق النقطة 2ب) من المادة 2 تعتبر التشغيلات أو التحويلات التي تمت بالمجموعة أو عند استيفاء الشروط المطلوبة بالفقرتين 3 و 4 من المادة 4 بالمغرب أو تونس منجزة بالجزائر عندما تكون المنتوجات المتحصل عليها محل تشغيلات تحويلات لاحقة بالجزائر.

3- عملاً بأحكام الفقرتين 1 و 2، عندما تكون المنتوجات المنشئية متحصل عليها في دولتين أو عدة دول من تلك المشار إليها في هذه الأحكام أو بالمجموعة، فإنها تعتبر منتوجات منشأها الدولة أو المجموعة التي تم بها آخر تشغيل أو تحويل، طالما يفوق ذلك التشغيل أو التحويل، التشغيل أو التحويل المذكور في المادة 8.

#### المادة 6

##### المنتجات المتحصل عليها كلياً

1- تعتبر متحصل عليها كلياً بالمجموعة أو بالجزائر :

أ) المنتجات المعدنية المستخرجة من تربتها أو قاع بحارها أو محيطاتها،

ب) منتجات المملكة النباتية التي تم حصادها فيها،

ج) الحيوانات الحية التي ولدت أو تم تربيتها فيها،

د) المنتجات من أصل حيوانات حية تم تربيتها هناك،

هـ) منتجات الصيد والصيد البحري الممارسين فيها،

و) منتجات الصيد البحري والمنتجات الأخرى المستخرجة من البحر خارج المياه الإقليمية للمجموعة أو للجزائر بواسطة سفنها،

ز) المنتوجات المصنوعة على متن السفن المصانع التابعة لها فقط من تلك المشار إليها في النقطة (و)،

ح) السلع المستعملة التي لا تستخدم إلا لاسترجاع المواد الأولية بما في ذلك العجلات المطاطية المستعملة التي لا تصلح إلا لتلبس العجلات أو كنفائات فقط،

ط) النفايات الناتجة عن عمليات تصنيع منجزة فيها،

ي) المنتوجات المستخرجة من التربة أو قاع البحر أو ما تحته المتواجد خارج مياهها الإقليمية، طالما أن لها حقوق استغلال حصرية على قاع البحر هذا أو ما تحته،

2- تعتبر المواد التي منشؤها الجزائر مواداً منشؤها المجموعة عندما تضاف إلى منتج متحصل عليه فيها، وليس من الضروري أن تكون هذه المواد محل تشغيلات أو تحويلات كافية فيها، شريطة أنها كانت محل تشغيلات أو تحويلات تفوق تلك المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 8 من هذا البروتوكول.

#### المادة 4

##### التراكم مع مواد ذات منشأ مغربي أو تونسي

1- بغض النظر عن النقطة 1ب) من المادة 2 ودون المساس بأحكام الفقرتين 3 و 4 تعتبر المواد ذات المنشأ المغربي أو التونسي في مفهوم البروتوكول رقم 4 الملحق بالاتفاق بين المجموعة وهذه البلدان مواداً منشؤها المجموعة ولا يفرض أن تكون هذه المواد محل تشغيلات أو تحويلات كافية فيها، شريطة أنها كانت محل تشغيلات أو تحويلات تفوق تلك المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 8 من هذا البروتوكول.

2- بغض النظر عن النقطة 2ب) من المادة 2 ودون المساس بأحكام الفقرتين 3 و 4 تعتبر المواد ذات المنشأ المغربي أو التونسي في مفهوم البروتوكول رقم 4 الملحق بالاتفاق بين المجموعة وهذه البلدان مواداً منشأها الجزائر ولا يفرض أن تكون هذه المواد محل تشغيلات أو تحويلات كافية فيها، شريطة أنها كانت محل تشغيلات أو تحويلات تفوق تلك المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 8 من هذا البروتوكول.

3- لا تطبق الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 المتعلقة بالمواد ذات المنشأ التونسي إلا إذا كانت التبادلات التي تتم بين المجموعة و تونس وبين الجزائر و تونس تسيرها قواعد منشأ مماثلة.

4- لا تطبق الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 المتعلقة بالمواد ذات المنشأ المغربي إلا إذا كانت التبادلات التي تتم بين المجموعة و المغرب وبين الجزائر و المغرب تسيرها قواعد منشأ مماثلة.

#### المادة 5

##### تراكم التشغيل أو التحويلات

1- قصد تطبيق النقطة 1ب) من المادة 2 تعتبر التشغيلات أو التحويلات التي تمت بالجزائر أو عند استيفاء الشروط المطلوبة بالفقرتين 3 و 4 من المادة 4 بالمغرب أو تونس منجزة بالمجموعة عندما تكون المنتوجات المتحصل عليها محل تشغيلات أو تحويلات لاحقة بالمجموعة.

2- بغض النظر عن الفقرة 1، فإن المواد غير المنشئية التي لا يجب استعمالها في صناعة منتج محدد طبقا للشروط المحددة من القائمة لهذا المنتج، يمكن مع ذلك استعمالها شريطة :

(أ) ألا تفوق قيمتها الإجمالية 10 % من سعر المصنع للمنتج،

(ب) ألا ينجر عن تطبيق هذه الفقرة تجاوز النسبة أو النسب المئوية المشار إليها في القائمة بخصوص القيمة القصوى للمواد غير المنشئية.

لا تطبق هذه الفقرة على المنتجات الداخلة في الفصول من 50 إلى 63 من النظام المنسجم.

3- تطبق الفقرتان 1 و 2 دون المساس بالمادة 8.

### المادة 8

#### تشغيلات أو تحويلات غير كافية

1- دون المساس بالفقرة 2، تعتبر التشغيلات أو التحويلات التالية غير كافية لإضفاء الطابع المنشئي، سواء تم استيفاء شروط المادة 7 أم لا.

(أ) العمليات الموجهة لضمان حفظ المنتجات في حالتها عند نقلها وتخزينها (تهويتها ونشرها وتجفيفها وتبريدها و وضعها في الماء المالح أو المكبرت أو مضاف إليه عناصر أخرى وفصل الأجزاء الفاسدة منها والعمليات المماثلة).

(ب) العمليات البسيطة المتعلقة بنفض الغبار والغرلة والفرز والتصنيف والتشكيل (بما في ذلك تكوين مجموعات سلع) والغسل والدهن والتقطيع،

(ج) (أ) تغيير الأغلفة وتقسيم الطرود وجمعها،

(ب) الملء البسيط للقوارير، القنينات، الأكياس الأعمدة، العلب على لوحات ... إلخ وكذا كل عمليات التهيئة البسيطة الأخرى،

(د) وضع علامات أو لصاقات أو أي علامة تمييزية مماثلة أخرى على المنتجات ذاتها أو أغلفتها،

(هـ) المزيج البسيط للمنتجات، وإن كانت من أصناف مختلفة، مادام أحد مكونات المزيج أو العديد منه لا يستوفي الشروط التي يحددها هذا البروتوكول كي يمكن اعتبار منشأها من المجموعة أو الجزائر،

(ك) السلع المصنوعة فيها فقط من المنتجات المشار إليها في النقاط من (أ) إلى (ي)،

2- لا تطبق عبارتا "سفنها" و "السفن المصانع التابعة لها" المشار إليها في النقطتين (و) و (ز) من الفقرة 1 إلا على السفن والسفن المصانع :

(أ) المرقمة أو المسجلة في دولة عضو في المجموعة أو بالجزائر،

(ب) التي ترفع علم دولة عضو في المجموعة أو الجزائر،

(ج) التي يملكها، بنسبة 50 % على الأقل، رعايا الدول الأعضاء في المجموعة أو الجزائر أو شركة يتواجد مقرها الرئيسي في إحدى هذه الدول والذي يكون مسيرها أو مسيروها ورئيس مجلس الإدارة أو المراقبة وأغلبية أعضاء هذين المجلسين من رعايا الدول الأعضاء في المجموعة أو الجزائر والتي، علاوة على ذلك، وفيما يخص شركات الأشخاص أو شركات ذات مسؤولية محدودة، يكون نصف رأس مالها على الأقل ملكا لهذه الدول أو المجموعات عمومية أو لرعايا تلك الدول،

(د) التي يتكون طاقم قيادتها من رعايا الدول الأعضاء في المجموعة أو الجزائر،

(هـ) التي يتكون طاقمها من رعايا الدول الأعضاء في المجموعة أو الجزائر، بنسبة 75 % على الأقل.

### المادة 7

#### المنتجات المشغولة أو المحولة كفاية

1- قصد تطبيق المادة 2 تعتبر المنتجات غير المتحصل عليها كليا مشغولة أو محولة كفاية عند استيفاء الشروط المشار إليها في القائمة الواردة بالملحق II .

تشير الشروط المذكورة أعلاه، بالنسبة لكل المنتجات التي يشملها الاتفاق، إلى التشغيل أو التحويل الذي ينبغي إجراؤه على المواد غير المنشئية الداخلة في تصنيع هذه المنتجات وتطبق حصرا على هذه المواد. ونتيجة لذلك فإذا استعمل منتج قد اكتسب الطابع المنشئ باستيفاء الشروط المطبقة على المنتج الذي أضيف إليه ولا تؤخذ بعين الاعتبار المواد غير المنشئية التي تكون قد استعملت في تصنيعه.

**المادة 12****العناصر الحياضية**

قصد تحديد الطابع المنشئي لمنتوج، ليس من الضروري تحديد منشأ العناصر الآتية التي قد تدخل في تصنيعه :

(أ) الطاقة والوقود،

(ب) المنشآت والتجهيزات،

(ج) الآلات والأدوات،

(د) السلع التي لا تدخل وغير موجهة للدخول في التكوين النهائي للمنتوج.

**الباب الثالث****الشروط الإقليمية****المادة 13****مبدأ الإقليمية**

1- يجب استيفاء الشروط المشار إليها في الباب الثاني الخاصة باكتساب الطابع المنشئي دون انقطاع بالمجموعة أو بالجزائر، مع مراعاة أحكام المادتين 4 و5.

2- عندما تعود سلع منشئية إلى المجموعة أو الجزائر بعد تصديرها من المجموعة أو الجزائر إلى بلد آخر، مع مراعاة أحكام المادتين 4 و5، ينبغي اعتبارها غير منشئية إلا إذا تم الإثبات بإقناع من السلطات الجمركية :

(أ) أن السلع المعادة هي نفسها التي تم تصديرها و،

(ب) أن السلع لم تخضع لأي عمليات تفوق تلك الضرورية للمحافظة عليها في حالتها عند تواجدها بهذا البلد أو عند تصديرها

**المادة 14****النقل المباشر**

1- يطبق النظام التفضيلي المنصوص عليه في الاتفاق فقط على المنتجات المستوفية لشروط هذا البروتوكول والتي يتم نقلها مباشرة بين المجموعة والجزائر أو عبورا لإقليم البلدين الآخرين المشار إليهما في المادتين 4 و5. غير أنه يمكن القيام بنقل المنتجات التي تشكل إرسالاً واحداً به عبورا لأقاليم أخرى، عند الاقتضاء، عن طريق مسافنة أو تخزين مؤقت في هذه الإقليم، طالما بقيت المنتجات تحت

(و) الجمع البسيط للأجزاء بغية تشكيل منتوج كامل،

(ز) تراكم عمليتين أو عدة عمليات من المشار إليها من (أ) إلى (و)

(ح) ذبح الحيوانات.

2- ينظر الطرفان سوياً في كل العمليات التي تنجز على منتوج ما سواء بالمجموعة أو بالجزائر بغية تحديد ما إذا كانت التشغيلات الطارئة على هذا المنتوج غير كافية في مفهوم الفقرة 1.

**المادة 9****الوحدة التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار**

1- إن الوحدة التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار لتطبيق أحكام هذا البروتوكول هو المنتوج المعتمد كوحدة قاعدية لتحديد التصنيف الذي يركز على قائمة النظام المنسجم.

ونتيجة لذلك :

(أ) عندما يصنف منتوج مكون من مجموعة مواد أو مركب منها في بند واحد حسب شروط النظام المنسجم، يشكل الكل الوحدة التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار.

(ب) عندما يكون إرسال مكون من عدد من المنتجات المتشابهة ومصنفة في نفس البند من النظام المنسجم، تطبق أحكام هذا الاتفاق على هذه المنتجات كل على حدى.

2- عندما، تطبيقاً للقاعدة العامة رقم 5 من النظام المنسجم، تصنف الأغلفة مع المنتوج الذي يحتوي عليه، ينبغي اعتبارها مكونة لوحدة كاملة مع المنتوج لأغراض تحديد المنشأ.

**المادة 10****اللوازم وقطع الغيار والأدوات**

إن اللوازم وقطع الغيار والأدوات المسلمة مع عتاد أو آلة أو جهاز أو راكبة والتي هي جزء من التجهيز العادي ومتضمنة في السعر أو ليست محل فاتورة على حدى تعتبر مكونة لوحدة كاملة مع العتاد أو الآلة أو الجهاز أو الراكبة المعنية.

**المادة 11****تشكيلات**

تعتبر التشكيلات في مفهوم القاعدة العامة رقم 3 من النظام المنسجم منشئية شريطة أن تكون كل المواد التي تدخل في تكوينها منشئية غير أن تشكيلة مكونة من مواد منشئية وغير منشئية تعتبر منشئية في مجملها شريطة ألا تفوق قيمة المواد غير المنشئية 15% عن سعر المصنع للتشكيلة.

2- يجب تسليم أو إعداد دليل على المنشأ طبقاً لأحكام الباب الخامس وتقديمه في الظروف العادية للسلطات الجمركية لبلد الاستيراد كما يجب الإشارة إلى عنوان المعرض ومكان تنظيمه في تلك الوثيقة. وعند الاقتضاء، يمكن طلب دليل وثائقي إضافي عن طبيعة المنتجات والظروف التي تم فيها عرضها.

3- تطبق الفقرة 1 على كل المعارض أو التظاهرات العمومية المشابهة ذات طابع تجاري أو صناعي أو زراعي أو حرفي من غير تلك المنظمة لأغراض خاصة في محلات ومتاجر تجارية يكون الهدف منها بيع المنتجات الأجنبية، والتي تبقى خلالها المنتجات تحت الرقابة الجمركية.

#### الباب الرابع

##### الانتقاص أو الإعفاء من الحقوق الجمركية

#### المادة 16

##### منع الانتقاصات أو الإعفاءات من الحقوق الجمركية

1- إن المواد غير المنشئية المستعملة في تصنيع منتجات منشأها المجموعة أو الجزائر أو أحد البلدين المشار إليهما في المادتين 4 و 5 والتي يسلم أو يعد لأجلها دليل عن منشأها طبقاً لأحكام الباب الخامس لا تستفيد لا في المجموعة ولا في الجزائر من انتقاص أو إعفاء من الرسوم الجمركية بأي شكل كان.

2- يطبق المنع المشار إليه في الفقرة 1 على كل ترتيب بغية التعويض أو التخفيض أو عدم الدفع الجزئي أو الكلي للحقوق الجمركية أو الرسوم ذات الأثر المماثل المطبقة بالمجموعة أو الجزائر على المواد المستعملة في التصنيع إذا كان هذا التعويض أو التخفيض أو عدم الدفع يطبق صراحة أو فعلاً عندما تصدر المنتجات المتحصل عليها من تلك المواد ولا توجه للاستهلاك الوطني.

3- يجب على مصدر المنتجات الحاصلة على دليل المنشأ أن يكون في مقدوره تقديم في كل وقت بناء على طلب من السلطات الجمركية كل الوثائق الملائمة التي تقر أنه لم يتحصل على أي انتقاص على المواد غير المنشئية المستعملة في تصنيع المنتجات المعنية وأنه تم التسديد الفعلي لكل الحقوق الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل المطبقة على هذه المواد.

رقابة السلطات الجمركية لبلد العبور أو التخزين ولا تطرأ عليها عمليات أخرى غير التفريغ أو إعادة الشحن أو أي عملية أخرى تهدف إلى الحفاظ عليها في حالتها.

يمكن القيام بنقل المنتجات المنشئية بواسطة قنوات عبوراً بإقليم غير إقليم المجموعة أو الجزائر.

2- يتم إثبات استيفاء الشروط المشار إليها في الفقرة 1 بأن يقدم إلى السلطات الجمركية لبلد الاستيراد :

(أ) سواء وثيقة نقل وحيدة يتم من خلالها المرور عبر بلد العبور،

(ب) أو شهادة تسلمها السلطات الجمركية لبلد العبور تتضمن :

(أ) وصف دقيق للمنتجات،

(ب) تاريخ التفريغ وإعادة شحن المنتجات مع الإشارة عند الاقتضاء إلى السفن أو وسائل النقل الأخرى المستعملة و،

(ج) تبيان الظروف التي تم فيها بقاء المنتجات في بلد العبور،

(د) أو إن لم توجد أي وثائق إثبات.

#### المادة 15

##### المعارض

1- إن السلع المنشئية المرسلة إلى بلد غير ذلك المشار إليه في المادتين 4 و 5 قصد عرضها والتي تم بيعها عند نهاية المعرض، قصد استيرادها في المجموعة أو الجزائر تستفيد عند استيرادها من أحكام الاتفاق شريطة أن يتم الإثبات بإقناع من السلطات الجمركية :

(أ) أن مصدراً أرسل هذه المنتجات من المجموعة أو من الجزائر إلى بلد المعرض وعرضها فيه،

(ب) أن هذا المصدر باع المنتجات أو تنازل عنها لصالح مرسل إليه في المجموعة أو في الجزائر،

(ج) أن هذه المنتجات تم إرسالها خلال المعرض أو بعد المعرض مباشرة في الحالة التي تم فيها إرسالها بغية عرضها، و

(د) أن هذه المنتجات لم تستعمل منذ إرسالها قصد عرضها إلا لأغراض الاستعراض في هذا المعرض.

(ب) وإما في الحالات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 22، تصريح مشار إليه فيما يلي بـ "تصريح على أساس فاتورة" يعده المصدر على أساس فاتورة أو وصل تسليم أو أي وثيقة تجارية أخرى، تعطي وصفاً مفصلاً للمنتجات المعنية بما فيه الكفاية، يسمح بالتعرف عليها. يرد نص التصريح على أساس الفاتورة هذه في الملحق 4.

2 - بغض النظر عن الفقرة 1، في الحالات المشار إليها في المادة 27، إن المنتجات المنشئية في مفهوم هذا البروتوكول مقبولة لصالح الاتفاق دون أن يكون من الضروري تقديم أي من الوثائق المشار إليها أعلاه.

### المادة 18

#### إجراءات تسليم شهادة تنقل السلع أور 1 (EUR1)

1 - يتم تسليم شهادة تنقل السلع أور 1 من قبل السلطات الجمركية لبلد التصدير بناء على طلب خطي يعده المصدر أو ممثله المؤهل تحت مسؤولية المصدر.

2 - لهذا الغرض، يملأ المصدر أو ممثله المؤهل شهادة تنقل السلع أور 1 واستمارة الطلب التي ترد نماذج منها بالملحق 3. تملأ هذه الاستمارات بإحدى اللغات التي حرر فيها هذا الاتفاق، طبقاً لأحكام القانون الداخلي لبلد التصدير، كما ينبغي ملء الاستمارات بخط اليد وتكميلها بالحبر وبأحرف الطباعة، ويجب الإشارة إلى المنتجات في الخانة المخصصة لهذا الغرض، دون تباعد الأسطر عندما لا تملأ الخانة كلياً، ينبغي رسم خط أفقي تحت آخر سطر من التعيين مع شطب المجال غير المستعمل.

3 - يجب علي المصدر الطالب إصدار شهادة تنقل السلع أور 1 تقديم في أي وقت، بناء على طلب من السلطات الجمركية لبلد التصدير حيث تم تسليم شهادة تنقل السلع أور 1، كل الوثائق اللازمة التي تثبت الطابع المنشئي للمنتجات المعنية وكذا احترام الشروط الأخرى المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

4 - يتم تسليم شهادة تنقل السلع أور 1 من قبل السلطات الجمركية لدولة عضو في المجموعة أو للجزائر إن أمكن اعتبار المنتجات المعنية منتجات منشؤها المجموعة أو الجزائر أو أحد البلدين المشار إليهما في المادتين 4 و5 وأنها تستوفي الشروط الأخرى المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

4- تطبق أيضاً الفقرات من 1 إلى 3 على الأغلفة في مفهوم الفقرة الثانية من المادة 9 وعلى اللوازم وقطع الغيار ومجموعة الأدوات في مفهوم المادة 10 ومنتجات التشكيل في مفهوم المادة 11 التي ليست منشئية.

5- تطبق الفقرات من 1 إلى 4 على المواد التي يغطيها الاتفاق فقط علاوة على ذلك، فإنها لا تعارض تطبيق نظام الاسترداد على التصدير بالنسبة للمنتجات الزراعية المطبق على التصدير طبقاً لأحكام الاتفاق.

6- لا تطبق أحكام هذه المادة خلال الست سنوات التي تلي دخول الاتفاق حيز التنفيذ.

7- بعد دخول أحكام هذه المادة حيز التنفيذ وبغض النظر عن الفقرة 1 يمكن للجزائر أن تطبق الترتيبات الخاصة بالانتقاص أو الإعفاء من الحقوق الجمركية أو الرسوم ذات الأثر المماثل المطبقة على المواد المستعملة في تصنيع المنتجات المنشئية، مع مراعاة الأحكام التالية :

(أ) سيتم تطبيق نسبة 5 % من الضريبة الجمركية على المنتجات المشار إليها في الفصول من 25 إلى 49 ومن 64 إلى 97 من النظام المنسجم، أو نسبة أقل إذا كانت سارية المفعول بالجزائر.

(ب) سيتم تطبيق نسبة 10 % من الضريبة الجمركية على المنتجات المشار إليها في الفصول من 50 إلى 63 من النظام المنسجم، أو نسبة أقل إذا كانت سارية المفعول بالجزائر.

تدرس من جديد أحكام هذه الفقرة قبل نهاية المرحلة الانتقالية المشار إليها في المادة 6 من الاتفاق.

## الباب الخامس

### دليل المنشأ

#### المادة 17

#### شروط عامة

1- تستفيد المنتجات التي منشؤها المجموعة من أحكام الاتفاق عند استيرادها في الجزائر وكذا المنتجات التي منشؤها الجزائر عند استيرادها في المجموعة بتقديم :

(أ) إما شهادة تنقل السلع أور 1 (EUR1) التي يرد نموذج منها في الملحق 3،



|    |                           |
|----|---------------------------|
| ES | "EXPEDIDO A POSTERIORI"   |
| DA | "UDSTEDT EFTERRFOLGEND"   |
| DE | "NACHTAGLICH AUGEDTELS"   |
| EL | EKDOQEN EK TWN USTRWN     |
| EN | "ISSUED RESTROSPECTIVELY" |
| FR | "DELIVRE A POSTERIORI"    |
| IT | "RILASCIATO A POSTERIORI" |
| NL | "AFGEGEVEN A POSTERIORI"  |
| PT | "EMITIDO APOSTERIORI"     |
| FI | "ANNETU GALKIKATEEN"      |
| SV | "UTFARDAT I EFTERHAND"    |
| DZ | سلمت لاحقا                |

5 - توضع العبارة المشار إليها في الفقرة 4 في خانة "الملاحظات" من شهادة تنقل السلع أور 1.

#### المادة 20

##### تسليم نسخة من شهادة تنقل السلع أور 1

1 - في حالة سرقة أو ضياع أو إتلاف شهادة تنقل السلع أور 1 يمكن للمصدر طلب نسخة من السلطات الجمركية التي سلمتها على أساس وثائق التصدير التي بحوزتها.

2 - تحمل النسخة المسلمة على هذا النحو إحدى العبارات التالية:

5 - تتخذ السلطات التي تسلم شهادات تنقل السلع أور 1 كل التدابير اللازمة بغية مراقبة الطابع المنشئي للمنتجات واحترام الشروط الأخرى المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

ولهذا الغرض فإنها مؤهلة بمطالبة كل الأدلة والقيام بكل المراقبات لحسابات المصدر و أي مراقبة أخرى تراها مناسبة. وتسهر كذلك على ضمان ملء الاستثمارات المشار إليها في الفقرة 2 حسب الأصول كما تتأكد لاسيما من ملء الخانة المخصصة لتعيين المنتج بطريقة لا تترك مجالا لإضافات احتيالية.

6 - يجب الإشارة إلي تاريخ تسليم شهادة تنقل السلع أور 1 في الخانة 11 من الشهادة.

7 - يتم تسليم شهادة تنقل السلع أور 1 من قبل السلطات الجمركية ويوضع تحت تصرف المصدر فور القيام بالتصدير الفعلي.

#### المادة 19

##### شهادة تنقل السلع أور 1 المسلمة لاحقا

1 - بغض النظر عن الفقرة 7 من المادة 18 يمكن تسليم شهادة تنقل السلع أور 1 استثنائيا بعد تصدير المنتجات المتعلقة بها:

(أ) إذا لم يتم التسليم عند التصدير نظرا لأخطاء أو سهو غير مقصود أو ظروف خاصة، أو

(ب) إذا تم الإثبات باقتناع من السلطات الجمركية أنه تم تسليم شهادة تنقل السلع أور 1 و لكن لم يقبل عند الاستيراد لأسباب تقنية.

2 - لتطبيق الفقرة 1 يجب على المصدر أن يشير في طلبه إلى مكان وتاريخ تصدير المنتجات التي تخصصها شهادة تنقل السلع أور 1 وكذا أسباب الطلب.

3 - لا يمكن للسلطات الجمركية أن تسلم شهادة تنقل السلع أور 1 لاحقا إلا بعد التأكد من أن المعلومات المذكورة في طلب المصدر مطابقة لتلك المحتواة في الملف الموافق.

4 - تحمل شهادات تنقل السلع أور 1 المسلمة لاحقا إحدى العبارات التالية:

## المادة 22

## شروط إعداد تصريح على أساس فاتورة

1 - يمكن إعداد التصريح على أساس فاتورة المشار إليه في النقطة ب من الفقرة 1 من المادة 17 من قبل :

(أ) مصدر معتمد في مفهوم المادة 23، أو

(ب) أي مصدر لكل إرسال مكون من طرد أو عدة طرود تحتوي على منتجات منشئية لا تفوق قيمتها الإجمالية 6000 أورو.

2 - يمكن إعداد التصريح على أساس فاتورة إذا أمكن اعتبار المنتوجات المعنية منشأها المجموعة أو الجزائر أو أحد البلدين المشار إليهما في المادتين 4 و5 وتستوفى الشروط الأخرى المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

3 - يجب على المصدر الذي يعد التصريح على أساس الفاتورة أن يكون في مقدوره تقديم، في كل وقت بناء على طلب من السلطات الجمركية لبلد التصدير، كل الوثائق اللازمة التي تثبت الطابع المنشئ للمنتوجات وكذا احترام الشروط الأخرى المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

4 - يعد المصدر التصريح على أساس الفاتورة باستعمال الآلة الراقنة أو النسخة لطبع التصريح على الفاتورة أو وصل التسليم أو أي وثيقة تجارية أخرى ورد نصه في الملحق 4 في اللغات المبينة في هذا الملحق طبقاً لأحكام القانون الداخلي لبلد التصدير وإذا تم إعداد التصريح بخط اليد، يجب أن يتم ذلك بالحبر وبحروف الطباعة.

5 - تحمل التصريحات على أساس الفاتورة التوقيع الخطي الأصلي للمصدر. غير أنه لا يكون المصدر المعتمد في مفهوم المادة 23 ملزماً بتوقيع هذه التصريحات شريطة أن يقدم إلى السلطات الجمركية لبلد التصدير إلتزاماً كتابياً يقبل من خلاله مسؤوليته التامة على كل تصريح على أساس فاتورة يحدد هويته كما لو وقعها بيده.

6 - يمكن للمصدر إعداد تصريح على أساس فاتورة في الوقت الذي يتم فيه تصدير المنتوجات المتعلقة بها أو بعد تصديرها، شريطة أن تقدم في دولة الاستيراد خلال فترة تقل عن سنتين من تاريخ استيراد المنتوجات المتعلقة بها.

|    |                  |
|----|------------------|
| ES | "DUPLICADO"      |
| DA | "DUPLIKAT"       |
| DE | "DUPLIKAT"       |
| EL | "ANTIGRFO"       |
| EN | "DUPLICATE"      |
| FR | "DUPLICATA"      |
| IT | "DUPLICATO"      |
| NL | "DUPLICAAT"      |
| PT | "SEGUNDA VIA"    |
| FI | "KAKSOISKAPPALE" |
| SV | "DUPLIKAT"       |
| DZ | "نسخة"           |

3 - توضع العبارة المشار إليها في الفقرة 2 في خانة الملاحظات من نسخة شهادة تنقل السلع أور 1.

4 - تدخل النسخة، التي ينقل فيها من جديد تاريخ شهادة تنقل السلع أور 1 الأصلية، حيز التنفيذ بهذه التاريخ.

## المادة 21

## تسليم شهادات أور 1 على أساس دليل المنشأ

## المسلم أو المعد مسبقاً

لما تكون منتجات منشئية موضوعة تحت رقابة مكتب جمارك بالمجموعة أو بالجزائر، يمكن تعويض دليل المنشأ الأصلي بشهادة أو بعدة شهادات تنقل السلع أور 1 بغرض إرسال هذه المنتوجات أو البعض منها في مكان آخر من المجموعة أو من الجزائر. تسلم شهادة التعويض أور 1 من قبل مكتب الجمارك الذي توضع المنتوجات تحت رقبته.

## المادة 23

## المصدر المعتمد

1- يمكن للسلطات الجمركية لدولة التصدير أن ترخص لأي مصدر مشار إليه فيما يلي " المصدر المعتمد " ، الذي يقوم اعتياديا بعمليات تصدير منتجات يشملها الاتفاق مقدما، بإقناعه السلطات الجمركية، بكل الضمانات لمراقبة الطابع المنشئي للمنتوجات وكذا احترام كل الشروط الأخرى لهذا البروتوكول، بإعداد تصريحات على أساس الفاتورة مهما كانت قيمة السلع المعنية.

2- يمكن للسلطات الجمركية إخضاع منح صفة مصدر معتمد للشروط التي تراها مناسبة.

3- تمنح السلطات الجمركية للمصدر المعتمد رقم ترخيص جمركي، يجب أن يرد في التصريح على أساس الفاتورة.

4- تراقب السلطات الجمركية استعمال الترخيص من قبل المصدر المعتمد.

5- يمكن للسلطات الجمركية إلغاء الترخيص في أي وقت. ويجب عليها القيام بذلك إن أصبح المصدر المعتمد لا يقدم الضمانات المشار إليها في الفقرة 1 أو أصبح لا يستوفي الشروط المشار إليها في الفقرة 2 أو أفرط في استعمال الترخيص بأي طريقة كانت.

## المادة 24

## صلاحية دليل المنشأ

1- مدة صلاحية دليل المنشأ أربعة أشهر اعتبارا من تاريخ تسليمها في بلد التصدير كما يجب تقديمها في نفس الأجل هذا إلى السلطات الجمركية لبلد التصدير.

2- إن أدلة المنشأ التي تقدم إلى السلطات الجمركية لبلد الاستيراد بعد انقضاء أجل التقديم المشار إليه في الفقرة 1 يمكن قبولها لأغراض تطبيق النظام التفضيلي عندما يرجع عدم احترام الأجل الى ظروف استثنائية .

3- باستثناء حالات التقديم المتأخر هذه، يمكن للسلطات الجمركية لبلد التصدير قبول أدلة المنشأ عندما تقدم لها المنتجات قبل انقضاء تلك الأجل.

## المادة 25

## تقديم دليل المنشأ

1- تقدم أدلة المنشأ للسلطات الجمركية لبلد الاسيراد طبقا للإجراءات المطبقة في هذا البلد.

يمكن لهذه السلطات أن تطالب بترجمة دليل المنشأ. كما يمكنها أن تطالب بأن يكون تصريح الاستيراد مرفقا بتصريح يشهد من خلاله المستورد أن المنتوجات تستوفي الشروط الضرورية لتطبيق الاتفاق.

## المادة 26

## الاستيراد بإرسالات متسلسلة

عندما تستورد منتوجات مفككة أو غير مركبة في مفهوم القاعدة العامة 2 أ) من النظام المنسجم التابع للفروع XVI و XVII أو للبنود رقم 7308 و 9406 من النظام المنسجم عبر إرسالات متسلسلة بناء على طلب من المستورد ووفقا للشروط المحددة من قبل السلطات الجمركية لبلد الاستيراد يقدم دليل واحد على المنشأ إلى السلطات الجمركية عند استيراد الإرسال الأول.

## المادة 27

## الإعفاء من دليل المنشأ

1- تعتبر منتجات منشئية، دون فرض تقديم دليل على المنشأ، المنتجات التي هي محل إرسالات صغيرة موجهة إلى خواص من قبل خواص أو محتواه في الأمتعة الشخصية للمسافرين مادامت الاستيرادات تخلو من أي طابع تجاري وعندما يصرح أنها تستوفي شروط هذا البروتوكول وليس هناك ما يشكك في صدق هذا التصريح ، في حالة الإرسال عن طريق البريد، يمكن القيام بهذا التصريح الجمركي على التصريح الجمركي CN23 /CN22 أو على ورقة ملحقة بهذا الوثيقة.

2- تعتبر خالية من أي طابع تجاري، الاستيرادات ذات الطابع العرضي والتي تخص فقط منتجات موجهة للاستعمال الشخصي أو العائلي للمرسل إليهم أو المسافرين. لا يجب أن تعكس هذه المنتجات من خلال نوعها وكميتها، أي استغلال ذي طابع تجاري.

**المادة 29****وثائق الإثبات**

إن الوثائق المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 18 والفقرة 3 من المادة 22 والموجهة إلى إثبات أن المنتجات التي تغطيها شهادة تنقل السلع أرو1 أو التصريح على أساس الفاتورة هي منتجات منشؤها المجموعة أو الجزائر أو أحد البلدين المشار إليهما في المادتين 4 و5 وأنها تستوفي شروط البروتوكول الأخرى، يمكن لها أن تأخذ الأشكال الآتية:

(أ) دليل مباشر للعمليات التي قام بها المصدر أو الممون بغية التحصل على السلع المعنية، الواردة على سبيل المثال في حساباته أو محاسبته الداخلية،

(ب) وثائق تثبت الطابع المنشئي للمواد المستعملة أو المسلمة أو المعدة في المجموعة أو في الجزائر حيث تستعمل هذه الوثائق طبقا للقانون الداخلي،

(ج) وثائق تثبت التشغيل أو التحويل الطارئ على المواد في المجموعة أو في الجزائر والتي تم إعدادها أو تسليمها في المجموعة أو الجزائر حيث تستعمل هذه الوثائق طبقا للقانون الداخلي،

(د) شهادات تنقل السلع أرو1 أو التصريحات على أساس الفاتورة التي تثبت الطابع المنشئي للمواد المستعملة والتي تم تسليمها أو إعدادها في المجموعة أو في الجزائر طبقا لهذا البروتوكول أو في أحد البلدين المشار إليهما في المادتين 4 و5 طبقا لقواعد المنشأ مماثلة لقواعد هذا البروتوكول،

(هـ) تصريحات الممون وبطاقات الاستعلامات التي تثبت التشغيلات أو التحويلات الطارئة على المواد المستعملة في تصنيع السلع المعنية التي تم إعدادها في البلدين المشار إليهما في المادة 4 طبقا لأحكام هذا البروتوكول.

**المادة 30****الاحتفاظ بأدلة المنشأ ووثائق الإثبات**

1 - يجب على المصدر الذي يطلب تسليم شهادة تنقل السلع أرو1 أن يحتفظ لمدة ثلاث سنوات على الأقل بالوثائق المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 18.

2 - يجب على المصدر الذي يعد تصريحا على أساس فاتورة أن يحتفظ لمدة ثلاثة سنوات على الأقل بنسخة من التصريح على أساس الفاتورة المذكورة وكذا الوثائق المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 22.

3 - وعلاوة على ذلك لا يمكن أن تفوق القيمة الإجمالية لهذه المنتجات 500 أورو فيما يتعلق بالإرسالات الصغيرة أو 1200 أورو فيما يتعلق بمحتوى أمتعة المسافرين الشخصية.

**المادة 28****تصريح الممون وبطاقة الاستعلامات**

1 - عندما يتم تسليم شهادة تنقل السلع أرو1 أو إعداد تصريح على أساس الفاتورة بخصوص منتجات منشئية التي تدخل في تصنيفها سلع كانت محل تشغيلات أو تحويلات في أحد أو عدة بلدان المشار إليها في المادة 5 دون اكتساب الطابع المنشئي، تؤخذ بعين الاعتبار تصريحات الممون بخصوص هذه السلع طبقا لأحكام هذه المادة. هذا التصريح، الذي يرد نموذج منه في الملحق 5، يزوده مصدر الدولة الآتي منها، سواء على الفاتورة التجارية المتعلقة بهذه المنتجات أو على ملحق هذه الفاتورة. يجب على مصدر دولة المنشأ أن تقدم هذا التصريح، الوارد نموذج منه في الملحق 6، إما مدرجا في الفاتورة التجارية المتعلقة بهذه المنتجات وإما ملحق بهذه الفاتورة.

2 - غير أنه يمكن لمكتب الجمارك المعني أن يطلب من المصدر تقديم بطاقة الاستعلامات المسلمة وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة 3 والتي ورد نموذج منها بالملحق 7 سواء للتأكد من صحة المعلومات ومطابقتها للاستعلامات الواردة في التصريح المنصوص عليه في الفقرة 1 أو بغية التحصل على معلومات إضافية.

3 - تسلم بطاقة المعلومات المتعلقة بالمنتجات المستعملة بناء على طلب من مصدر هذه المنتجات سواء في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 أو بمبادرة من هذا المصدر، من قبل مكتب الجمارك المختص في الدولة التي تم فيها تصدير هذه المنتجات. تعد في نسختين تسلم نسخة للطالب الذي ينبغي عليه إيصالها لمصدر المنتجات المتحصل عليها في آخر المطاف أو لمكتب الجمارك حيث تم طلب شهادة تنقل السلع أرو1 الخاصة بهذه السلع. يحتفظ مكتب الجمارك الذي سلمها بالنسخة الثانية وهذا لمدة 3 سنوات على الأقل.

4 - يمكن لأي بلد أن يكمل إلى عدد صحيح أصغر أو أكبر المبلغ الناتج من تحويل مبلغ معبر عنه بالأورو إلى عملته الوطنية. لا يمكن للمبلغ المكمل أن يختلف بأكثر من 5% من المبلغ الناتج عن التحويل. يمكن لأي بلد أن يبقى أن لا يغير مقابل القيمة في العملة الوطنية لمبلغ معبر عنه بالأورو وإذا نتج، عند تاريخ التكييف السنوي المشار إليه في الفقرة 3، عن تحويل هذا المبلغ، قبل أي عملة إكمال إلى عدد صحيح، زيادة تقل عن 15% من مقابل قيمته في العملة الوطنية. يمكن إبقاء مقابل القيمة بالعملة الوطنية غير متغير إذا نتج عن التحويل انخفاض في مقابل هذه القيمة.

5 - تكون المبالغ المعبر عنها بالأورو محل دراسة جديدة من قبل لجنة الشراكة بناء على طلب من المجموعة أو الجزائر. وخلال إعادة الدراسة هذه تدرس لجنة الشراكة جدوى المحافظة على الآثار من الحدود المعنية في الحقيقة. ولهذا الغرض، فإنه مؤهل أن تقرر تغيير المبالغ المعبر عنها بالأورو.

### الباب السادس

#### طرق التعاون الإداري

##### المادة 33

#### المساعدة المتبادلة

1 - تبلغ السلطات الجمركية للدول الأعضاء في المجموعة أو للجزائر بعضها البعض، عبر المفوضية الأوروبية، نماذج بصمة الأختام المستعملة في مكاتبها لتسليم شهادات تنقل السلع أورا وكذا عناوين السلطات الجمركية المختصة لمراقبة هذه الشهادات والتصريحات على أساس الفاتورة.

2 - قصد ضمان تطبيق سليم لهذا البروتوكول، تتعاون المجموعة والجزائر، عبر إدارتيهما الجمركية بغية مراقبة صحة شهادات تنقل السلع أورا أو التصريحات على أساس الفاتورة ودقة المعلومات الواردة في تلك الوثائق.

##### المادة 34

#### مراقبة دليل المنشأ

1 - تتم المراقبة اللاحقة للأدلة على المنشأ من خلال السير أو في أي وقت تراود السلطات الجمركية لبلد الاستيراد شكوك مؤسسة بخصوص صحة هذه الوثائق أو الطابع المنشئي للمنتجات المعنية أو احترام الشروط الأخرى المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

3- يجب على السلطات الجمركية لبلد التصدير التي سلمت شهادة تنقل السلع أورا أن تحتفظ لمدة ثلاث سنوات على الأقل باستمارة الطلب المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 18.

4 - يجب على السلطات الجمركية لبلد الاستيراد أن تحتفظ لمدة ثلاث سنوات على الأقل بشهادات تنقل السلع أورا والتصريحات على أساس الفاتورة التي قدمت لها.

##### المادة 31

#### الاختلافات والأخطاء الشكلية

1 - لا ينجر عن ملاحظة اختلافات طفيفة في البيانات الواردة في الدليل على المنشأ وتلك الواردة على الوثائق المقدمة إلى مكتب الجمارك بغية القيام بإجراءات استيراد المنتجات، بحكم الواقع عدم صلاحية الدليل على المنشأ، إذا تم إثبات أن هذه الوثيقة مطابقة مع المنتج المقدم.

2 - إن الأخطاء الشكلية الجلية كأخطاء الطباعة في دليل على المنشأ لا ينجر عنها رفض الوثيقة إذا كانت هذه الأخطاء لا تشكل في صحة التصريحات الواردة في تلك الوثيقة.

##### المادة 32

#### المبالغ المعبر عنها بالأورو

1 - لتطبيق أحكام النقطة ب) من الفقرة 1 من المادة 22 والفقرة 3 من المادة 27، عندما تكون منتجات مفوترة في عملة غير الأورو، تحدد سنويا كل البلدان المعنية بالمبالغ المعبر عنها في العملة الوطنية للدول الأعضاء في المجموعة أو للجزائر أو للبلدين الآخرين المشار إليهما في المادتين 4 و5 والمساوية للمبالغ بالأورو.

2 - يستفيد الإرسال من أحكام النقطة ب) من الفقرة 1 من المادة 22 أو الفقرة 3 من المادة 27 على أساس العملة التي حررت بها الفاتورة حسب المبلغ المحدد من قبل البلد المعني.

3 - إن المبالغ المستعملة في أي عملة وطنية هي مقابل القيمة في هذه العملة للمبالغ المعبر عنها بالأورو في أول يوم عمل من شهر أكتوبر. تبلغ هذه المبالغ إلى لجنة المجموعات الأوروبية قبل 15 أكتوبر وتطبق في أول يناير من السنة الموالية. وتبلغ لجنة المجموعات الأوروبية هذه المبالغ المعنية لكل البلدان المعنية.

المسؤولة على إنجازها أو تثير مسألة بخصوص تفسير هذا البروتوكول، تعرض هذه الخلافات على لجنة التعاون الجمركي.

وفي كل الحالات تتم تسوية الخلافات بين المستورد والسلطات الجمركية لبلد الاستيراد طبقا لتشريع ذلك البلد.

### المادة 36

#### العقوبات

تنفذ عقوبات على أي شخص يعد أو يطلب إعداد وثيقة تحتوي على معطيات غير صحيحة بغية جعل منتج يستفيد من النظام التفضيلي.

### المادة 37

#### المناطق الحرة

1 - تتخذ المجموعة والجزائر كل التدابير اللازمة لتفادي أن تكون محل المنتجات المتبادلة تحت غطاء دليل المنشأ أو الماكثشة خلال نقلها في مناطق حرة متواجدة في إقليمها محل تحويلات أو معالجاتها بغير المعالجة المألوفة الهادفة إلى ضمان الحفاظ عليها في حالتها.

2 - خلافا للفقرة 1، عندما يتم استيراد منتجات منشؤها المجموعة أو الجزائر في منطقة حرة تحت غطاء دليل المنشأ وتكون محل معالجة أو تحويل، تسلم السلطات الجمركية المختصة شهادة تنقل السلع أور 1 جديدة بناء على طلب من المصدر إذا كانت المعالجة أو التحويل المنجزين مطابقين لأحكام هذا البروتوكول.

### الباب السابع

#### سبته ومليلية

### المادة 38

#### تطبيق البروتوكول

1 - لا تشمل عبارة "المجموعة" المستعملة في المادة 2 سبته ومليلية.

2 - تستفيد المنتجات التي منشؤها الجزائر من جميع الجوانب، خلال استيرادها إلى سبته ومليلية، من نفس النظام الجمركي المطبق على المنتجات التي منشؤها الإقليم الجمركي للمجموعة بحكم البروتوكول رقم 2 من عقد انضمام مملكة إسبانيا والجمهورية البرتغالية للمجموعات الأوروبية.

تمنح الجزائر لاستيراد المنتجات التي يشملها الاتفاق والتي منشؤها سبته ومليلية نفس النظام الجمركي الذي تمنحه للمنتجات المستوردة من المجموعة والتي يكون منشؤها فيها.

2 - قصد تطبيق أحكام الفقرة 1، ترسل السلطات الجمركية لبلد الاستيراد شهادة تنقل السلع أور 1 أو الفاتورة، إذا تم تقديمها، والتصريح على أساس الفاتورة أو نسخة من هذه الوثائق إلى السلطات الجمركية لبلد التصدير مشيرة، عند الاقتضاء، إلى الأسباب الجوهرية أو الشكلية التي تبرر التحقيق، وتأييدا لطلبها بخصوص مراقبة لاحقة، فإنها توفر كل الوثائق وكل المعلومات المتحصل عليها التي تثير الشكوك حول عدم صحة البيانات الواردة في دليل المنشأ.

3 - تقوم السلطات الجمركية لبلد التصدير بالمراقبة، ولهذا الغرض فإنها مؤهلة بمطالبة كل الأدلة وبالقيام بكل عمليات المراقبة لحسابات المصدر أو أي مراقبة تراها مناسبة.

4 - إذا قررت السلطات الجمركية لبلد الاستيراد إرجاء منح معاملة تفضيلية للمنتج المعني في انتظار نتائج المراقبة، فإنها تمنح للمستورد فك الرهن على المنتجات مع مراعاة التدابير التحفظية التي تراها ضرورية.

5 - تحاط السلطات الجمركية الطالبة للمراقبة علما في أقرب الأجل بنتائجها وتشير هذه الأخيرة بوضوح إلى أن الوثائق أصلية أم لا وإلى إمكانية اعتبار المنتجات المعنية كمنتجات منشؤها المجموعة أو الجزائر أو أحد البلدين المشار إليهما من المادة 4 وتستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

6 - في حالة شكوك مؤسسة وفي غياب جواب بعد انقضاء أجل مدته عشرة (10) أشهر من تاريخ طلب المراقبة أو إذا كان الجواب لا يتضمن معلومات كافية تسمح بتحديد صحة الوثيقة موضوع المراقبة أو المنشأ الحقيقي للمنتجات، ترفض السلطات الجمركية الطالبة للمراقبة الاستفادة من التفضيلات إلا في حالات استثنائية.

7 - تتم المراقبة اللاحقة لبطاقات الاستعلامات المشار إليها في المادة 28 في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى وحسب الطرق المماثلة لتلك المنصوص عليها في الفقرات من 2 إلى 6.

### المادة 35

#### تسوية الخلافات

إذا تعذر تسوية الخلافات الناتجة عن عمليات المراقبة المشار إليها في المادة 34 بين السلطات الجمركية الطالبة للمراقبة والسلطات الجمركية

**الباب الثامن****أحكام ختامية****المادة 40****تعديل البروتوكول**

يمكن لمجلس الشراكة أن يقرر إدخال تعديلات فيما يخص تطبيق أحكام هذا البروتوكول بناء على طلب من أحد الطرفين أو لجنة التعاون الجمركي.

**المادة 41****لجنة التعاون الجمركي**

1 - تـحدث لجنة التعاون الجمركي لضمان التعاون الإداري بغية التطبيق السليم والمنتظم لهذا البروتوكول وبتنفيذ أي مهام أخرى في الميدان الجمركي التي قد تناط بها.

2 - تتشكل اللجنة، من جهة، من خبراء جمركيين للدول الأعضاء وموظفين من مصالح مفوضية المجموعات الأوروبية الذين من اختصاصهم المسائل الجمركية، ومن جهة أخرى، من خبراء جمركيين من الجزائر.

**المادة 42****تنفيذ البروتوكول**

تتخذ المجموعة والجزائر، كل فيما يخصها، التدابير اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول.

**المادة 43****ترتيبات مع المغرب وتونس**

يتخذ الطرفان المتعاقدان الإجراءات اللازمة بغية إبرام ترتيبات مع المغرب وتونس تسمح بضمان تنفيذ هذا البروتوكول. ويشعر كل منهما الآخر بالتدابير المتخذة لهذا الغرض.

**المادة 44****السلع التي في حالة عبور أو في المستودع**

إن السلع التي تستوفي أحكام هذا البروتوكول والتي تكون عند تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، إما في طريقها إلى وجهتها وموضوعة في المجموعة أو بالجزائر تحت نظام الإيداع المؤقت أو في مستودعات الجمارك أو في المناطق الحرة، يمكنها أن تستفيد من أحكام الاتفاق شريطة أن تقدم في أجل أقصاه أربعة أشهر اعتباراً من هذا التاريخ إلى السلطات الجمركية لدولة الاستيراد شهادة أور 1 تعد لاحقاً من قبل السلطات المختصة لدولة التصدير وكذا الوثائق التي تبرر النقل المباشر.

3 - قصد تطبيق الفقرة 2 الخاصة بالمنتجات التي منشؤها سبتة ومليلية، يطبق هذا البروتوكول مع ما يلزم من تغيير، وذلك بمراعاة الشروط الخاصة المحددة في المادة 39.

**المادة 39****شروط خاصة**

1 - مع مراعاة أنه تم نقلها مباشرة طبقاً لأحكام المادة 14، تعتبر:

(1) منتجات منشؤها سبتة ومليلية،  
(أ) المنتجات المتحصل عليها كلياً بسبتة ومليلية،

(ب) المنتجات المتحصل عليها بسبتة ومليلية التي استعملت في تصنيعها منتجات غير تلك المشار إليها في النقطة (أ) شريطة أن:

(i) تكون تلك المنتجات محل تشغيلات أو تحويلات كافية في مفهوم المادة 7 أو،

(ii) يكون منشأ هذه المنتوجات الجزائر أو المجموعة شريطة أن تكون قد تعرضت إلى تشغيلات أو تحويلات تفوق تلك المشار إليها في المادة 8.

**2 - منتجات منشؤها الجزائر**

(أ) المنتجات المحصل عليها كلياً بالجزائر.

(ب) المنتجات المتحصل عليها بالجزائر التي استعملت في تصنيعها منتجات غير تلك المشار إليها في النقطة (أ) شريطة أن:

(i) تكون تلك المنتجات قد كانت محل تشغيلات أو تحويلات كافية في مفهوم المادة 7 أو.

(ii) تكون هذه المنتوجات منشؤها، في مفهوم هذا البروتوكول، سبتة أو مليلية أو المجموعة شريطة أنها كانت محل تشغيلات أو تحويلات تفوق العمليات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 8.

**2 - تعتبر سبتة ومليلية إقليمياً واحداً.**

3 - على المصدر أو المؤهل أن يضع علامتين "الجزائر" و"سبتة ومليلية" في الخانة 2 من شهادة تنقل السلع أور 1 أو في التصريح على أساس الفاتورة. علاوة على ذلك، لما يتعلق الأمر بالمنتجات التي منشؤها سبتة ومليلية، يجب الإشارة إلى الطابع المنشئي في الخانة 4 من شهادة تنقل السلع أور 1 أو في التصريح على أساس الفاتورة.

4 - إن السلطات الجمركية الإسبانية مكلفة بضمان تطبيق هذا البروتوكول بسبتة ومليلية.

### على سبيل المثال

يصنع محرك من البند 8407، الذي تنص بخصوصه القاعدة أن قيمة المواد غير المنشئية التي يمكن استعمالها لا يجب أن تفوق 40% من سعر المصنع للمنتوج من روافد السبك من الفولاذ المشب من الرقم 7224م.

إذا تم التحصيل على هذه الروافد في المجموعة عن طريق سبيكة غير منشئية، فإنه يكون قد اكتسب طابع المنتج المنشئي وفقا للقاعدة المنصوص عليها في القائمة الخاصة بالمنتجات من الرقم 7224م ويمكن اعتبار هذه الرافد حينئذ كمنتوج منشئي في حساب قيمة المحرك، سواء تم صنعه في نفس المصنع حيث صنع المحرك أو في مصنع آخر من المجموعة. لا ينبغي إذا أخذ بعين الاعتبار قيمة السبيكة غير المنشئية عندما يشرع في تحديد قيمة المواد غير المنشئية المستعملة.

2.3 - تحدد القاعدة الواردة في القائمة الحد الأدنى للتشغيل أو التحويل الذي ينبغي القيام به، ونتيجة لذلك فإن التشغيلات أو التحويلات التي يفوق ذلك الحد لا تضيف الأخرى الطابع المنشئي. وبعبارة أخرى، إذا نصت قاعدة على أنه يمكن استعمال مواد غير منشئية هي في مرحلة تحضير معنية، فإن استعمال مثل هذه المواد عندما تكون في طور أكثر تقدما غير مسموح به.

3.3 - دون المساس بالملاحظات 2.3، عندما تشير قاعدة إلى إمكانية استعمال مواد داخلية في أي بند، فيمكن استعمال المواد الداخلة في نفس بند المنتج بمراعاة. مع ذلك، القيود الخاصة التي يمكن أن ينص عليها كذلك في القاعدة. غير أن عبارة "تصنيع من مواد أي بند بما في ذلك المواد الأخرى من الرقم ..... " تعني أنه لا يمكن استعمال إلا المواد المصنفة في نفس بند المنتج الذي يختلف تعيينه عن تعيين المنتج كما هو وارد في العمود 2 من القائمة.

4.3 - عندما تنص قاعدة من القائمة على إمكانية تصنيع منتج من عدة مواد، فهذا يعني أنه يمكن استعمال إحدى هذه المواد أو العديد منها، ولا يعني ذلك طبعا بأنه ينبغي استعمال كل المواد في آن واحد.

### برتوكول رقم 6

#### الملحق 1

#### ملاحظات تمهيدية لقائمة الملحق 2

##### ملاحظة 1 :

ترد في القائمة، بالنسبة لكل المنتوجات، الشروط الضرورية لاعتبار هذه المنتوجات مشغولة أو محولة كفاية في مفهوم المادة 7 من البروتوكول.

##### ملاحظة 2 :

1.2 - يصف العمودان الأولان من القائمة المنتج المتحصل عليه، يحدد العمود الأول رقم البند أو الفصل من النظام المنسجم فيما يحدد الثاني تعيين السلع الواردة في النظام بالنسبة لهذا البند أو الفصل. ومقابل البيانات الواردة في العمودين الأولين ينص على قاعدة من العمودين 3 و 4. عندما يكون في بعض الأحيان رقم العمود الأول مسبقا بـ "م" يشير ذلك إلى أن القاعدة الواردة في العمودين 3 و 4 لا تطبق إلا على جزء من البند الموصوف في العمود 2.

2.2 عندما تجمع عدة أرقام بند في العمود 1 أو ذكر فيه رقم فصل وتكون المنتجات الواردة في العمود 2 مشارا إليها نتيجة ذلك بعبارات عامة، فإن القاعدة المطابقة المنصوص عليها في العمودين 3 أو 4 تطبق على كل المنتجات المصنفة، في إطار النظام المنسجم، في مختلف بنود الفصل المعني أو في البنود المجموعة فيه.

3.2 عندما تحتوي القائمة على قواعد مختلفة تطبق على منتجات مختلفة داخلية في نفس البند فإن كل مطة تشير إلى التعيين المتعلق بجزء من البند هو موضوع القاعدة الموافقة الواردة في العمودين 3 و 4.

4.2 عندما ينص على قاعدة في العمودين 3 و 4 مقابل بيانات وردت في العمودين الأولين، فللمصدر الاختيار في تطبيق القاعدة المذكورة في العمود 3 أو 4. عندما لا ينص على أي قاعدة في العمود 4، يجب تطبيق القاعدة المذكورة في العمود 3.

##### ملاحظة 3 :

1.3 - تطبق أحكام المادة 7 من البروتوكول المتعلقة بالمنتجات التي اكتسبت طابعا منشئيا والمستعملة في تصنيع منتجات أخرى سواء اكتسبت هذا الطابع في المصنع الذي تم فيه استعمال هذه المنتوجات أو في مصنع آخر بالمجموعة أو بالجزائر.



**على سبيل المثال :**

تنص القاعدة المطبقة على الأنسجة من بنود النظام المنسجم من 5208 إلى 5212 على إمكانية استعمال ألياف طبيعية وكذا استعمال مواد كيميائية من ضمن أشياء أخرى. لاستلزام هذه القاعدة أنه يجب استعمال الألياف الطبيعية والمواد الكيميائية في آن واحد، يمكن استعمال إحدى هاتين المادتين أو حتى استعمالهما معا.

5.3- عندما تنص قاعدة من القائمة على وجوب صنع منتج من مادة معينة، لا يمنع هذا الشرط حتما استعمال مواد أخرى لا يمكن بحكم طبيعتها أن تستوفي شروط القاعدة (راجع أيضا الملاحظة 2.6 أدناه بخصوص المواد النسيجية)،

**على سبيل المثال :**

لا تمنع القاعدة المتعلقة بالمنتجات الغذائية المحضرة من الرقم 1904، التي تستثني صراحة استعمال الحبوب ومشتقاتها، استعمال الأملاح المعدنية أو المواد الكيميائية أو مضافات أخرى مادام مصدره غير الحبوب.

مع ذلك لا تطبق هذه القاعدة على المنتجات التي رغم أنه لا يمكن تصنيعها من مواد محددة في القائمة، يمكن صنعها من مادة من نفس الطبيعة في طور سابق من التصنيع.

**على سبيل المثال :**

عندما يتعلق الأمر بثوب من الفصل 62م مصنوع من غير المنسوج وإذا نص على أنه لا يمكن التحصل على هذا الطراز من السلع إلا من خيوط غير منشئية فلا يمكن استعمال أقمشة غير منسوجة، حتى ولو تم الإثبات أنه لا يمكن التحصل على غير المنسوج عادي من الخيوط، وفي هذه الحالات فإن المادة التي ينبغي استعمالها هي تلك التي توجد في حالة تشغيل مباشرة قبل الخيوط، أي في حالة ألياف.

6.3- إذا نص في قاعدة من القائمة، على إمكانية استعمال نسبتيين منويتين بخصوص القيمة العظمى من المواد غير المنشئية، فلا يمكن جمع هاتين النسبتيين المئويتين، ونتيجة لذلك، فإن القيمة العظمى لكل المواد غير المنشئية المستعملة لا يمكن لها أبدا أن تفوق أعلى نسبة مئوية من النسبتيين المعنيتين. ومن البديهي أنه لا يمكن تجاوز النسبة المئوية الخاصة التي تطبق على منتجات خاصة نتيجة لهذه الأحكام.

**ملاحظة 4 :**

1.4 تخص العبارة " ألياف طبيعية " عند استعمالها في القائمة، الألياف غير الألياف الاصطناعية أو التركيبية ويجب أن تقتصر على الألياف في كل حالاتها الممكنة قبل الغزل بما في ذلك النفايات، إلا إذا نص على خلاف ذلك، إنها تغطي الألياف المندوفة أو الممشطة أو المعالجة بطريقة أخرى للغزل ولكن غير مغزولة.

2.4 تخص عبارة " ألياف طبيعية " الشعر من الرقم 0503، الحرير في البندين 5002 و5003 وكذا الصوف والأوبار الناعمة وأوبار خشنة من الأرقام من 5101 إلى 5105 وألياف القطن من الأرقام 5201 إلى 5203 والألياف الأخرى من أصل نباتي من الأرقام من 5301 إلى 5305.

3.4- تشير العبارات "عجائن نسيجية " و " مواد كيميائية" و " مواد موجهة إلى صناعة الورق " المستعملة في القائمة إلى المواد غير المصنعة في الفصول من 50 إلى 63 التي يمكن استعمالها بغية تصنيع الألياف أو خيوط تركيبية أو إصطناعية أو ألياف أو خيوط الورق.

4.4 تشمل عبارة ألياف تركيبية أو إصطناعية غير تركيبية المستعملة في القائمة الخيوط المفتولة والألياف غير المستمرة ونفايات الألياف التركيبية والاصطناعية غير المستمرة من الأرقام 5501 إلى 5507.

**ملاحظة 5:**

1.5 عندما يتم الاستناد إلى الملاحظة التمهيدية هذه بخصوص منتج محدد في القائمة، لا تطبق الشروط الواردة في العمود 3 على مختلف المواد النسيجية القاعدية المستعملة في تصنيع هذا المنتج عندما تكون معتبرة في مجملها، تمثل 10% أو أقل من الوزن الإجمالي لكل مواد النسيج القاعدية المستعملة.(راجع أيضا الملاحظات 3.5 و4.5 أدناه).

2.5 ومع ذلك يطبق التفاوت المسموح المذكور في الملاحظة 4.5 فقط على المنتجات الممزوجة المتحصل عليها من مادتين أو عدة مواد نسيجية قاعدية.

المواد النسيجية القاعدية هي الآتية :

- الحرير،

- الصوف،

### على سبيل المثال:

يعتبر خيط من الرقم 5205 متحصل عليه من ألياف قطن من الرقم 5203 وألياف تركيبية غير مستمرة من الرقم 5506م خيطا مخلوطا. ولهذا فإن ألياف تركيبية غير منشئية لا تستوفي لقواعد المنشأ ( التي تتطلب تصنيعا من مواد كيميائية وعجائن نسيجية) يمكن استعمالها بنسبة تصل إلى 10% من وزن الخيط.

### على سبيل المثال:

يعتبر نسيج صوفي من الرقم 5112 المتحصل عليه من خيوط صوف من الرقم 5107 وخيوط من الألياف التركيبية غير المستمرة من الرقم 5509 نسيجا مختلطا. وعليه يمكن استعمال الخيوط التركيبية التي لا تستوفي قواعد المنشأ (التي تتطلب تصنيعها من مواد كيميائية أو عجائن نسيجية) أو خيوط من الصوف لا تستوفي قواعد المنشأ ( التي تتطلب تصنيعا من ألياف طبيعية غير مندوفة ولا ممشوطة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل أو لتنسيق ما بين هذين النوعين من الخيوط بشرط أن لا تتجاوز وزنها الإجمالي 10% من وزن القماش.

### على سبيل المثال:

لا تعتبر أي مساحة نسيجية كثيفة من الرقم 5802 تم التحصل عليها من خيوط قطنية من الرقم 5205 ونسيج القطن من الرقم 5210 منتوجا مختلطا إلا في حالة ما إذا ما كان نسيج القطن نفسه نسيجا مختلطا تم تصنيعه انطلاقا من خيوط مصنفة في بلدين مختلفين أو إذا كانت خيوط القطن المستعملة هي ذاتها مختلطة.

### على سبيل المثال:

إذا تم صنع نفس المساحة النسيجية الكثيفة من خيوط القطن من الرقم 5205 ومن نسيج تركيبية من الرقم 5407 ومن البديهي إذا أن الخيطين المستعملين يعدان مادتين نسيجتين مختلفتين وأن المساحة النسيجية الكثيفة تعد بالتالي منتوجا مختلطا.

### على سبيل المثال:

يعتبر البساط الكثيف المصنوع من خيوط اصطناعية وخيوط قطن بحامل من الجوطة منتوجا مختلطا لأنه تم استعمال ثلاثة مواد نسيجية ويمكن استعمال المواد غير المنشئية المستعملة في مرحلة من التصنيع تكون متقدمة من التي تنص عليها القاعدة بشرط أن لا يتجاوز وزنها الإجمالي 10% من وزن المواد النسيجية للبساط. لذا يمكن استيراد حامل الجوطة و/أو الخيوط الاصطناعية في مرحلة التصنيع في حالة ما إذا توفرت شروط الوزن.

- الوبر الخشن،
- الوبر الناعم،
- الشعر،
- القطن،
- المواد المستعملة في تصميغ الورق والورق،
- الكتان،
- القنب،
- الجوطة والألياف الليبيرية الأخرى،
- الباهرة الليفية والألياف النسيجية الأخرى من نوع الباهرة،
- جوز الهند، الأبق، الرامي والألياف النسيجية النباتية الأخرى،
- الخيوط الليفية التركيبية،
- الخيوط الليفية الاصطناعية،
- الألياف التركيبية غير المستمرة من البوليبروبيلان،
- الألياف التركيبية غير المستمرة من البولستار،
- الألياف التركيبية غير المستمرة من البولياميد،
- الألياف التركيبية غير المستمرة من البولي أكريلونيتريل،
- الألياف التركيبية غير المستمرة من البوليميد،
- الألياف التركيبية غير المستمرة من البولي تيترافلورايتيلين،
- الألياف التركيبية غير المستمرة من البولي سولفور الفينيلين،
- الألياف التركيبية غير المستمرة من البولي كلورير الفينيل،
- الألياف التركيبية الأخرى غير المستمرة ،
- الألياف الاصطناعية غير المستمرة من الفيسكوز،
- الألياف الاصطناعية غير المستمرة الأخرى،
- خيوط البولير أويتان المجرأ بأجزاء من البولي إثر وإن كانت مفتولة،
- خيوط البولير أويتان المجرأ بأجزاء من البولي استر وإن كانت مفتولة،
- منتوجات البند 5605 (خيوط معدنية وخيوط ممعدنة) مكونة من نواة تتشكل إما من شريط ألومنيوم رقيق أو من غشاء من مادة لدائنية مغطاة بمسحوق الألومنيوم أو لا، لا يفوق عرضه 5مم، تدرج هذه النواة بين قشرتين، عن طريق الإلصاق، من مادة لدائنية بواسطة غراء شفاف أو ملون،
- المنتوجات الأخرى من البند 5605.

(ج) التكسير،

(د) إعادة التشكيل،

(هـ) الاستخراج باستعمال مذيبات اختيارية،

(و) المعالجة التي تتضمن مجموع العمليات التالية :

المعالجة بالحمض الكبريتي المركز أو حمض السلفور أو الأنيدريد الكبريتي، والتعديل بالعوامل القلوية، إزالة اللون والتصفية باستعمال التربة النشطة بطبيعتها والتربة النشطة وكذا الكربون المنشط أو البوكسيت،

(ز) البلمرة،

(ح) الألكلة،

(ط) المجازاة.

2.7 - المعالجات المعروفة في مفهوم الأرقام من 2710 إلى 2712 هي كالتالي:

(أ) التقطير في الفراغ،

(ب) إعادة التقطير بطريقة فصل السوائل إلى حد أقصى،

(ج) التكسير،

(د) إعادة التشكيل،

(هـ) الاستخراج باستعمال مذيبات إختيارية،

(و) المعالجة التي تتضمن مجموع العمليات التالية: المعالجة بالحمض الكبريتي المركز أو/و حمض السلفور أو الأنيدريد الكبريتي، والتعديل بالعوامل القلوية، إزالة اللون والتصفية باستعمال التربة النشطة بطبيعتها والتربة المنشطة وكذا الكربون المنشط أو البوكسيت،

(ز) البلمرة،

(ح) الألكلة،

(ط) المجازاة.

(ي) إزالة الكبريت، واستعمال الهيدروجين، فقط عندما يتعلق الأمر بالزيوت الثقيلة الداخلة في البند 2710م، المؤدية إلى تخفيض نسبة الكبريت في المنتوجات المعالجة بمقدار 85% على الأقل (طريقة (ASTMD 1266 - 59T)

(ك) استخراج البارافين بطريقة مخالفة عن التصفية البسيطة فيما يخص فقط المنتوجات الداخلة في الرقم 2710،

3-5 عندما يتعلق الأمر بمنتجات تدمج خيوط مجزئة من البوريتان مقسمة إلى أجزاء مرنة من البوليبتارس وإن كانت مفتولة هذه القابلية تقدر بـ 20% فيما يخص الخيوط .

4-5 فيما يتعلق بالمنتجات المكونة من نواة تتشكل من شريط رقيق من الألومونيوم أو غشاء لدائني مغطى أو غير مغطى بمسحوق الألومنيوم لا يتجاوز عرضها 5 ملم، علما أن هذه النواة يتم إدخالها بواسطة الإلصاق بين غشائيين لدائنيين، فإن هذا التسامح يقدر بـ 30% فيما يخص هذه النواة.

**ملاحظة 6:**

1.6 - بالنسبة للمنتوجات النسيجية المصنوعة التي تخص في القائمة بالملاحظات الهامشية تشير إلى هذه الملاحظة التمهيدية يمكن استعمال المواد النسيجية باستثناء البطانات وأنسجة البدلات التي لا تستوفي القاعدة المحددة في العمود 3 من القائمة الخاصة بالمنتوج المصنوع المعني شريطة أن تكون المواد مصنعة في بند مختلف عن البند المنتوج وأن لا تفوق قيمتها 8% من سعر المصنع للمنتوج.

2.6 - دون المساس بالملاحظة 3.6، يمكن استعمال المواد التي لم تصنف في الفصول من 50 إلى 63 بحرية في تصنيع المنتوجات النسيجية، مواد احتوت على مواد نسيجية أم لا

**على سبيل المثال:**

إذا نصت قاعدة من القائمة بالنسبة لمنتوج خاص من مادة نسيجية، كالأزرار، كما لا يمنع استعمال أصناف حديدية، كالأزرار، بما أن هذه الأخيرة مصنفة في الفصول من 50 إلى 63 كما لا يمنع هذا استعمال مغلقات سحابة وإن كانت هذه الأخيرة تحتوي عادة على مواد نسيجية.

3.6 - عند تطبيق قاعدة مئوية، يجب الأخذ بعين الاعتبار قيمة المواد غير المصنعة في الفصول من 50 إلى 63 في حساب قيمة المواد المدمجة غير المنشئية.

**ملاحظة 7:**

1.7 - معالجات معرفة في مفهوم الأرقام من 2707م، 2713 إلى 2715، و 2901 م و 2902م و 3403م، هي كالتالي:

(أ) التقطير في الفراغ،

(ب) إعادة التقطير بطريقة فصل السوائل إلى حد أقصى،

(ن) المعالجة عن طريق التصاعد الكهربائي ذي الذبذبة العالية، فقط عندما يتعلق الأمر بالزيوت الثقيلة غير الغازول والزيوت النفطية الداخلة في البند 2710م،

(ص) نزع الزيوت عن طريق التبلور المنشط، فقط عندما يتعلق الأمر بالمنتجات الداخلة في الرقم 2712م من دهن النفط، الأزوكريت وشمع اللينين وشمع التربة أو البارافين التي يقل وزن الزيت فيها عن 0.75% من الزيت.

3-7 في مفهوم الأرقام 2707م ومن 2713 إلى 2715 و 2901م و 2902م و 3403م، فإن العمليات البسيطة مثل التنظيف، الترسيب، إزالة الملح، فصل الماء، التصفية، التلوين، الطبع، التحصل على نسبة من الكبريت بخلط منتجات تختلف نسبتها من الكبريت أو كل اقتران لهذه العمليات أو لعمليات مماثلة لا تضيف الطابع المنشئي.

(ل) المعالجة بالهيدروجين غير إزالة الكبريت، فقط عندما يتعلق الأمر بالزيوت الثقيلة الداخلة في البند 2710م التي سيشارك فيها الهيدروجين بفعالية في تفاعل كيميائي يتم إنجازه تحت ضغط يتجاوز 20 بار وفي درجة حرارة تتجاوز 250 درجة سلسيوس بواسطة محفز مع ذلك لا تعتبر المعالجات الاستكمالية بهيدروجين للزيوت المزلقة الداخلة في البند 2710م والتي يكون الهدف منها على الخصوص تحسين اللون والاستقرار (مثلا الهيدروفيينشينغ أو إزالة اللون)، معالجة معرفة،

(م) التقطير الجوي، فقط عندما يتعلق الأمر بالزيوت النفطية الداخلة في البند 2710م شريطة أن تقوم هذه المواد بتقطير أقل من 30% في 300 درجة سلسيوس حجما، بما في ذلك الخسائر حسب طريقة ASTMD 86،

## الملحق 2

قائمة التشغيلات والتحويلات المطبقة على المواد غير المنشئية ليكتسب المنتج المحول طابعا منشئيا .  
لا يشمل الاتفاق المنتجات المذكورة في الاتفاق وبالتالي فإنه من الضروري مراجعة الأجزاء الأخرى من الاتفاق.

| بند ن. م | تعيين السلع   | التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي   |
|----------|---|--|
| (1)      | (2)   | (3) أو (4)   |
| الفصل 1  | حيوانات حية   | يجب التحصل كليا على جميع حيوانات الفصل 1   |
| الفصل 2  | اللحوم والأحشاء صالحة للأكل   | تصنيع تكون فيه كل المواد الواردة في الفصل 1 و 2 متحصل عليها كليا   |
| الفصل 3  | أسماك وقشريات ورخويات ولا فقاريات مائية أخرى  | تصنيع تكون فيه كل المواد المستعملة في الفصل 3 متحصل عليها كليا   |
| الفصل 4م | حليب ومشتقاته، بيض الطيور، عسل طبيعي، مواد قابلة للاستهلاك من اصل حيواني غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر باستثناء:                       | تصنيع تكون فيه كل المواد المستعملة في الفصل 4 متحصل عليها كليا   |
| 0403     | مخيض، حليب وقشدة، كفير وأنواع حليب أخرى وقشدة مختمرة ومحمضة مركزة أو إن أضيف إليها سكر أو سكر مخفف أو معطر أو المضاف إليها فواكه أو كاكاو | تصنيع الذي تكون فيه:<br>- كل المواد المستعملة في الفصل 4 يتم الحصول عليها كليا.<br>- يجب أن تكون كل أنواع عصير الفواكه (باستثناء عصير الأناناس، الليم والليمون الهندي من الرقم 2009 منشئية، و<br>- قيمة كل مواد الفصل 17 المستعملة لا تفوق 30% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع |

## الملحق 2 (تابع)

| بند ن. م | تعيين السلع   | التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحوّل أن يكتسب الطابع المنشئي                                      |
|----------|---|---|
| (1)      | (2)   | (3)   |
| الفصل 5م | منتجات أخرى ذات أصل حيواني غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر باستثناء:                                   | تصنيع تكون فيه كل المواد المستعملة في الفصل 5 متحصل عليها كليا  |
| 0502م    | - حرير الخنزير البري، محضر  | تنظيف، تطهير، فرز وإعادة ضبط حرير الخنزير والخنزير البري  |
| الفصل 6  | - نباتات حية ومنتجات زراعة الأزهار  | تصنيع تكون فيه:<br>- كل مواد الفصل 6 المستعملة المتحصلة كليا و،<br>- قيمة كل المواد المستعملة لا تفوق 50% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع    |
| الفصل 7  | خضر، نباتات، جذور ودرنات غذائية   | تصنيع تكون فيه كل مواد الفصل 7 المستعملة متحصل عليها كليا   |
| الفصل 8  | فواكه صالحة للأكل قشور الحمضيات أو البطيخ   | تصنيع تكون فيه:<br>- كل الفواكه المستعملة متحصل عليها كليا<br>- وقيمة كل مواد الفصل 17 المستعملة لا تفوق 30% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع |
| الفصل 9م | القهوة الشاي، بهشية الشاي والتوابل، باستثناء:   | تصنيع تكون فيه كل مواد الفصل 9 المستعملة متحصل عليها كليا   |
| 0901     | القهوة وإن كانت محمّصة أو منزوعة البن، وقشرة القهوة، بدائل القهوة تحتوي على القهوة مهما كانت نسب المزيج | تصنيع بمواد من كل بند   |
| 0902     | الشاي وإن كان معطرا   | تصنيع بمواد من كل بند   |
| 0910م    | مزيج التوابل  | تصنيع بمواد من كل بند   |
| الفصل 10 | الحبوب  | تصنيع تكون فيه كل مواد الفصل 10 المستعملة متحصل عليها كليا  |
| الفصل 11 | منتجات مالت، نشا الحبوب نشا الجذور اينولين، وغلوتين الشعير، باستثناء:                                   | تصنيع تكون فيه كل الخضر والحبوب والدرنات وكذا الجذور لرقم 0714 أو الفواكه المستعملة متحصل عليها كليا  |
| 1106م    | الطحين والسميد ومساحيق الخضر ذوي السنفة الجافة من الرقم 0713، المفصصة                                   | تجفيف وطحن الخضر ذات القشرة لرقم 0708   |
| الفصل 12 | حبوب وفواكه زيتية، حبوب، بذور وفواكه مختلفة، نباتات تصنيع والطلب، القش والعلف                           | تصنيع تكون فيه كل مواد الفصل 12 المستعملة متحصل عليها كليا  |

## الملحق 2 (تابع)

| بند ن. م  | تعيين السلع   | التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي  |
|-----------|---|--|
| (1)       | (2)   | (3)  |
| 1301      | لك صمغيات ، راتنج، صمغ راتنجي<br>الراتنج الزيتي (مراهم، على سبيل<br>المثال) طبيعية  | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل مواد البند<br>1301 المستعملة 50% من سعر المنتوج<br>عند خروجه من المصنع   |
| 1302      | نسخ والخلصات النباتية، مواد<br>بكتينية ، بكتنيات، آغار وغيرها من<br>مواد مخاطية ومكثفات مشتقة من<br>نباتات وإن كانت معدلة | تصنيع من خلأط صمغية ومكثفات مشتقة<br>من نباتات، غير معدلة  |
|           | مواد مخاطية ومكثفات أخرى مشتقة<br>من نباتات معدلة   | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد<br>المستعملة 50% من سعر المنتوج عند<br>خروجه من المصنع  |
|           | -غيرها  | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد<br>المستعملة 50% من سعر المنتوج عند<br>خروجه من المصنع  |
| الفصل 14  | مواد ضفر ومواد أخرى ذات مصدر<br>نباتي، غير مذكورة ولا داخلة في<br>مكان آخر  | تصنيع تكون فيه كل مواد الفصل 14<br>المستعملة متحصل عليها كليا  |
| الفصل 15م | شحوم وزيوت حيوانية أو نباتية<br>ومنتجات تفككها، دهون غذائية<br>محضرة، شموع من أصل حيواني أو<br>نباتي، باستثناء:           | تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد<br>نفس بند المنتوج  |
| 1501      | شحوم خنزير (بما فيها ساندو)<br>شحوم دواجن بخلاف تلك المصنفة<br>في رقم 0209 أو رقم 1503:                                   | تصنيع بمواد من كل بند باستثناء المواد<br>الواردة في البنود 0203 أو 0206 أو 0207<br>أو العظام الداخلة في رقم 0506 .   |
|           | شحوم عظام وفضلات  | تصنيع بلحوم وأحشاء صالحة الأكل<br>الحيوانات من فصيلة الخنازير الواردة في<br>البنود 0203 أو 0206 أو لحوم أو أحشاء<br>دواجن صالحة للأكل الواردة في البند 0207. |
| 1502      | شحوم فصائل البقر، الضان أو الماعز<br>بخلاف تلك المصنفة في الرقم 1503:   | شحوم عظام وفضلات   |
|           | شحوم عظام وفضلات  | تصنيع بمواد من كل بند باستثناء المواد<br>الواردة في البنود 0201 أو 0202 أو 0204<br>أو 0206 أو العظام الواردة في البند 0506 .                                 |
|           | - غيرها   | تصنيع تكون فيه كل المواد المستعملة في<br>الفصل 2 متحصلا عليها كليا   |

## الملحق 2 (تابع)

| بند ن. م         | تعيين السلع  | التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي   |
|------------------|--|--|
| (1)              | (2)  | (3)  |
| 1504             | شحوم وزيوت وأجزاؤها، من أسماك أو ثدييات بحرية، وإن كانت مكررة ولكن غير معدلة كيميائيا:<br>- أجزاء جامدة  | تصنيع بمواد من كل بند، بما فيها المواد الأخرى الواردة في البند 1504  |
|                  | - غيرها  | تصنيع تكون فيه كل مواد الفصلين 2 و3 المستعملة متحصل عليها كليا   |
| 1505 م           | لانولين مكررة  | تصنيع بدهن الصوف الواردة في البند 1505   |
| 1506             | شحوم أخرى وزيوت حيوانية وأجزائها، وإن كانت مكررة، ولكن غير معدلة كيميائيا:<br>- أجزاء جامدة  | تصنيع بمواد من كل بند بما في ذلك المواد الأخرى الواردة في البند 1506   |
|                  | - غيرها  | تصنيع يجب أن يتم فيه الحصول على كل المواد المستعملة في الفصل 2 كليا  |
| من 1507 إلى 1515 | الزيوت النباتية وأجزائها:<br>زيوت الصويا، الفول السوداني، النخيل جوز الهند، النخل، جوز الهند، النارجيل، الكرنبي، أو باباسو، تونغ دابرسان أو ليوكودا، أو تسيد، شمع اليابان، أجزاء من زيت الجوجوبا وزيوت موجهة لاستعمالات تقنية أو صناعية خلاف تصنيع مواد موجهة للاستهلاك البشري | تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتج  |
|                  | - أجزاء جامدة باستثناء أجزاء زيت جوجوبا  | تصنيع بالمواد الأخرى الواردة في البند 1507 إلى 1515  |
|                  | - غيرها  | تصنيع يتم فيه الحصول على كل المواد النباتية المستعملة كليا   |
| 1516             | شحوم وزيوت حيوانية ونباتية أجزاءها مهدرجة جزئيا أو كليا، بمؤسرة عشوائيا والمعاد استرتها والمؤبلة وإن كانت مكررة ولكن غير محضرة بطريقة أخرى.  | تصنيع تكون فيه:<br>- كل مواد الفصل 2 المستعملة متحصل عليها كليا، و<br>- كل المواد النباتية المستعملة متحصل عليها كليا، غير أنه يمكن استعمال مواد من البنود 1507، 1508، 1511 و1513: |
| 1517             | مارغارين، مخاليط ومحضورات غذائية من شحوم وزيوت حيوانية أو نباتية أو أجزاء من مختلف الشحوم  | تصنيع تكون فيه:<br>- كل مواد الفصل 2 و4 المستعملة متحصل عليها كليا، و  |

## الملحق 2 (تابع)

| بند ن. م   | تعيين السلع  | التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي   |
|------------|--|--|
| (1)        | (2)  | (3)  |
|            | أو الزيوت من الفصل، باستثناء الشحوم والزيوت الغذائية وأجزائها الواردة في البند 1516.   | - كل المواد النباتية المستعملة متحصل عليها كلياً غير أنه يمكن استعمال المواد الواردة في البند 1507، 1508، 1511 و1513.                                      |
| الفصل 16 م | محضرات لحوم ومحضرات أسماك أو قشريات أو رخويات أو لافقريات مائية، أخرى  | تصنيع:<br>- بحيوانات الفصل 1، و/أو<br>- الذي يتم فيه الحصول على جميع مواد الفصل 3 المستعملة كلياً  |
| الفصل 17 م | سكر ومصنوعات سكرية، باستثناء:  | تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتج  |
| 1701 م     | سكر القصب أو سكر الشمندر والسكروز النقي كيميائياً، في حالته الجامدة المضاف إليه منكهات أو ملونات   | تصنيع لاتفوق فيه قيمة كل مواد الفصل 17 المستعملة 30% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع   |
| 1702       | السكريات الأخرى بما في ذلك الاكتوز، المالتوز، الجلوكوز، (الفيلوز) النقية كيميائياً في حالتها الصلبة، المحاليل السكرية غير المحتوية على المواد الملونة أو النكهية المضافة، العسل الاصطناعي وإن خلط بالعسل الطبيعي، سكر، عسل أسود محروقان، | تصنيع بمواد من كل بند بما فيها المواد الأخرى الواردة في البند 1702   |
|            | - مالتوز أو الفركتوز النقية كيميائياً  | تصنيع لاتفوق فيه قيمة كل مواد الفصل 17 المستعملة 30% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع   |
|            | - سكريات أخرى في حالتها الصلبة مضافاً إليها مواد منكهة أو  | تصنيع يجب أن تكون فيه كل المواد المستعملة منشئية أصلاً   |
|            | - غيرها  | تصنيع لاتفوق فيه قيمة كل مواد الفصل 17 المستعملة 30% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع   |
| 1703       | العسل الأسود (دبس السكر) الناتج من استخلاص أو تكرير السكر، المضاف إليه منكهات أو ملونات  | تصنيع لاتفوق فيه قيمة كل مواد الفصل 17 المستعملة 30% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع   |
| 1704       | مصنوعات سكرية بما فيها شكولاتة بيضاء لا تحتوي على الكاكو   | تصنيع:<br>- انطلاقاً بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج، و<br>- لاتفوق فيه قيمة كل مواد الفصل 17 المستعملة 30% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع |
| الفصل 18   | كاكو ومحضراته  | تصنيع:   |



## الملحق 2 (تابع)

| بند ن. م | تعيين السلع  | التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي  | (4) | (3) | (1) |
|----------|--|--|-----|-----|-----|
|          |  | - بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج ، و<br>- لا تفوق فيه مواد الفصل 17 المستعملة 30% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع                                    |     |     |     |
| 1901     | خلاصات الحبوب الناشطة (المالت) ومحضرات غذائية من الدقيق أو الكتيلات أو سميد أو نشا ذي خلاصات الحبوب الناشطة تحتوي عليه نسبة تقل عن 40% وزنا وغير مذكورة أو مشمولة تحت أي بند آخر من البنود 0401 حتى 0404 غير محتوية على مسحوق الكاكاو أو تحتوي عليه بنسبة تقل عن 5% وزنا وغير مذكورة أو مشمولة تحت أي بند آخر: | تصنيع بحبوب الفصل 10<br>تصنيع :  |     |     |     |
|          | - خلاصات الحبوب الناشطة (المالت)   | - بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتج، و<br>- لا تفوق فيه قيمة كل مواد الفصل 17 المستعملة 30% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع                            |     |     |     |
| 1902     | عجائن وإن كانت غير مطهية أو محشوة (باللحم أو مواد أخرى) أو محضرة بطريقة أخرى، مثل السباغيتي، المعكرونة الرقاق، اللازانيا النيوكي، الرافيولي والكانيلوني الكسكسي وإن كانت محضرة :   | تصنيع يجب أن تكون فيه الحبوب ومشتقاتها المستعملة (باستثناء القمح الصلب ومشتقاته) متحصل عليها كليا  |     |     |     |
|          | تبلغ نسبة وزنها من لحوم وأحشاء وأسماك ورخويات وقشريات 20% أو أقل   | تصنيع يجب أن تكون فيه:<br>- كل الحبوب ومشتقاتها المستعملة (باستثناء القمح الصلب ومشتقاته) متحصل عليها كليا ، و<br>- كل مواد الفصليين 2 و3 المستعملة متحصل عليها كليا |     |     |     |
|          | - تفوق نسبة وزنها من لحوم وأحشاء وأسماك وقشريات ورخويات 20%  |  |     |     |     |

## الملحق 2 (تابع)

| بند ن. م      | تعيين السلع   | التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي  |
|---------------|---|--|
| (1)           | (2)   | (3)  |
| 1903          | تابيوكا وبدائلها من النشأ والمشكلة بشكل قشور (رقائق) أو حبيبات أو كريات أو مسحوق أو أشكال مشابهة  | تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء نشأ البطاطس الواردة في البند 1108  |
| 1904          | منتجات أساسها الحبوب متحصل عليها بالتنفيش أو التحميص (كرقائق الذرة مثلا)، حبوب (عدا الذرة) بشكل حبيبات أو كتيلات (عدا الدقيق، اللتيلات أو السميد) سبق طبخها أو محضرة بطريقة أخرى، غير مذكورة أو مشمولة تحت أي بند آخر | تصنيع:<br>- بمواد من كل بند، باستثناء المواد الواردة في البند 1806،<br>- الذي يجب أن تكون فيه كل الحبوب والطحين (باستثناء القمح الصلب والذرة من نوع زيا إندورتا zea indurata، ومشتقاته) المستعملة متحصل عليها كليا،<br>- الذي لا تفوق فيه قيمة كل مواد الفصل 17 المستعملة 30% من السعر المنتوج عند خروجه من المصنع |
| 1905          | خبز وفتائر وكعك وبسكويت وغيرها من منتجات المخابز وإن احتوت على الكاكو، خبز القربان، براشيم فارغة من النوع المستعمل لأغراض صيدلانية، الخيم، عجائن مجففة من الدقيق النشافي شكل دقائيق، ومنتجات مماثلة                   | - تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد الفصل 11   |
| الفصل 20م     | محضرات الخضر، الفواكه أو أجزاء نباتات أخرى، باستثناء:   | تصنيع يجب أن تكون فيه الفواكه والخضر المستعملة متحصل عليها كليا  |
| 2001          | إنيام، بطاطة حلوة وغيرها من أجزاء نباتية أخرى صالحة للأكل، تحتوي على 5% أو أكثر من وزنها نشأ، محضرة أو محفوظة بالخل أو حامض الخليك  | تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس المنتوج   |
| 2004م و 2005م | البطاطس في شكل طحين، سميد أو كنبات، محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حامض الخليك  | تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس المنتوج   |
| 2006          | فواكه، ثمار وقشور فواكه وأجزاء نباتية أخرى، محفوظة بالسكر (بترق التقطير أو التلميع أو التبلور)  | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل مواد الفصل 17 المستعملة 30% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع   |
| 2007          | مرببات وهلام الفواكه والمرملاد ومهروسات ومعاجين الفواكه، مطبوخة، وإن اضيف إليها سكر أو مواد تحلية أخرى  | تصنيع:<br>- بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج، و<br>- لا تفوق فيه قيمة كل مواد الفصل 17 المستعملة 30% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع  |

## الملحق 2 (تابع)

| بند ن. م  | تعيين السلع   | التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي   |
|-----------|---|---|
| (1)       | (2)   | (3)   |
| 2008      | فواكه ذات قشرة صلبة، دون إضافة سكر أو كحول  | تصنيع تفوق فيه قيمته الفواكه ذات قشور صلبة والحبوب الزيتية المنشئية المستعملة، من البنود 0801، 0802 ومن 1202 إلى 1207 60% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع |
|           | - زبدة الفول السوداني، مزيج من حبوب قلب النخل، ذرة  | تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتج   |
|           | غيرها باستثناء الفواكه (بما فيها الفواكه ذات قشرة صلبة) المطبوخة بغير الماء أو البخار، غير مضاف إليها سكر، مجمدة  | تصنيع :<br>- بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتج، و<br>- لا تفوق فيه قيمة كل مواد الفصل 17 المستعملة 30% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع        |
| 2009      | عصائر الفواكه (بما فيها سلافة العنب) أو الخضروات، غير المختمرة بدون إضافة كحول مضافة أو غير مضافة إليه سكر أو مواد تحلية أخرى   | تصنيع :<br>- بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتج، و<br>- لا تفوق فيه قيمة كل مواد الفصل 17 المستعملة 30% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع        |
| الفصل 21م | محضرات غذائية متنوعة، باستثناء:   | تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتج   |
| 2101      | خلاصات، أرواح مركزات قهوة، شاي أو متة ومحضرات أساسها هذه المنتوجات أو أساسها القهوة، الشاي أو المتة هندباد (شوكوريا) محمصة أو غيرها من أبدال القهوة المحمصة أو أرواحها وخلصتها ومركزتها | تصنيع :<br>- بمواد من كل بند نفس بند المنتج والذي تكون فيه الهندياء المستعملة متحصل عليها كليا<br>- الذي تكون فيه الهندياء المستعملة متحصل عليها            |
| 2103      | صلصات ومحضرات للصلصات، توابل وبهارات مركبة، دقيق، وخردل محضر:   |   |
|           | صلصات ومحضرات للصلصات، توابل وبهارات مركبة،   | تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتج، غير أنه يمكن استعمال الخردل أو الخردل المحضر   |
| 02104 م   | طحين الخردل وخردل محضر حساء، مرق ومحضرات أعدادها  | تصنيع بمواد من كل بند باستثناء الخضر المحضرة المحفوظة أو الواردة في البنود من 2002 إلى 2005   |
| 2106      | محضرات غذائية غير مذكورة ولا  | تصنيع :   |

## الملحق 2 (تابع)

| بند ن. م  | تعيين السلع   | التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي  |
|-----------|---|--|
| (1)       | (2)   | (3)  |
|           | داخلة في مكان آخر   | - بمواد من كل بند باستثناء مواد لنفس بند المنتوج ، و<br>- لا تفوق فيه قيمة كل مواد الفصل 17 المستعملة لا تتجاوز 30% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع   |
| الفصل 22م | مشروبات وسوائل كحولية وخل، باستثناء:  | تصنيع :<br>-بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج<br>- الذي يكون فيه كل العنب أو المواد المستعملة المشتقة من العنب متحصل عليها كليا.   |
| 2202      | مياه بما فيها المياه المعدنية الطبيعية أو الاصطناعية أو المياه الغازية غير المضاف إليها سكر أو مواد تحلية أخرى أو منكهة، ومشروبات أخرى غير كحولية، عدا عصارات الفواكه أو الخضار الداخلة في البند 2009 | تصنيع :<br>- بمواد من كل بند باستثناء مواد لنفس بند المنتوج ، و<br>- لا تفوق فيه قيمة كل مواد الفصل 17 المستعملة لا تتجاوز 30% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع<br>- الذي تكون فيه كل عصائر الفواكه المستعملة (باستثناء عصير الأناناس والليم والليمون الهندي) منشئية |
| 2207      | كحول إثيل غير معطل لا يقل معيار الكحول الحجمي فيه عن 80% حجما، كحول إفيل ومشروبات روحية أخرى معطلة بأي درجة   | تصنيع :<br>- بمواد من كل بند، باستثناء المواد الواردة في البندين 2207 أو 2208، و<br>- الذي يكون فيه كل العنب أو المواد المشتقة منه والمستعملة متحصل عليها كليا أو التي يستعمل فيها العرق بكثافة لا تتجاوز 5% إذا كانت كل المواد المستعملة منشئية                       |
| 2208      | كحول إثيل غير معطل يقل معيار الكحول الحجمي فيه عن 80% حجما، ومشروبات روحية، محلاة ومعطرة ومشروبات أخرى  | تصنيع:<br>- بمواد من كل بند، باستثناء المواد الواردة في البندين 2207 أو 2208، و<br>- الذي يكون فيه كل العنب أو المواد المشتقة منه والمستعملة متحصل عليها كليا أو التي يستعمل فيها العرق بكثافة لا تتجاوز 5% إذا كانت كل المواد المستعملة منشئية                        |
| الفصل 23م | بقايا صناعة الأغذية، أغذية محضرة للحيوانات، باستثناء  | تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج  |

## الملحق 2 (تابع)

| بند ن. م   | تعيين السلع  | التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي                                 |
|------------|--|--|
| (1)        | (2)  | (3)  |
| 2301 م     | دقيق الحوت، دقيق وسميد وكتلات على شكل أقراص، سمك أو قشريات أو لا فقريات مائية أخرى غير صالح للاستهلاك البشري   | تصنيع تكون فيه كل مواد الفصلين 2 و3 المستعملة متحصل عليها كليا   |
| 2303 م     | بقايا صناعة نشاء الذرة (باستثناء مياه النقاة المركزة)، بمقدار من البروتينات، محسوبا على المادة الجافة، يفوق 40% وزنا   | تصنيع تكون فيه كل الذرة المستعملة متحصل عليها كليا   |
| 2306 م     | كسب وغيرها من البقايا الصلبة المستخلصة من زيت الزيتون، تحتوي على أكثر من 3% زيت الزيتون  | تصنيع يكون فيه كل الزيتون المستعمل متحصل عليه كليا   |
| 2309       | محضرات من الأنواع المستعملة لتغذية الحيوانات   | تصنيع تكون فيه:<br>- كل الحبوب، السكر، الدبس، السكر واللحم أو الحليب المستعملة منشئية، و<br>- كل مواد الفصل 3 المستعملة متحصل عليها كليا |
| الفصل 24 م | التبغ وأبدال التبغ المصنعة باستثناء:<br>سيجار (بما في ذلك المقطوع نهايته) سيجار صغير وسيجارة، من التبغ أو من أبداله  | تصنيع تكون فيه كل مواد الفصل 24 المستعملة متحصل عليها كليا   |
| 2402       | تصنيع تكون فيه نسبة 70% من التبغ غير المصنع وزنا أو نفايات التبغ تحت البند 2421 المستعملة منشئية   | تصنيع تكون فيه نسبة 70% من التبغ غير المصنع وزنا أو نفايات التبغ تحت البند 2421 المستعملة منشئية   |
| 2403 م     | تبغ للتدخين،   | تصنيع تكون فيه نسبة 70% من التبغ غير المصنع وزنا أو نفايات التبغ تحت البند 2421 المستعملة منشئية   |
| الفصل 25 م | ملح كبريت، أتربة وأحجار، جبس، كلس واسمنت، باستثناء:  | تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج   |
| 2504 م     | غرافيت طبيعي بلوري غني بالكربون مصفى ومسحوق  | إغناء نسبة الكربون، تنقية وطحن الغرافيت البلوري الخام  |
| 2515 م     | رخام مقطوع بالنشر أو بطريقة أخرى إلى قطع كبيرة أو ألواح مربعة أو مستطيلة ذات سمك لا يتجاوز 25سم  | تقطيع الرخام بالنشر أو بطريقة أخرى (وإن كانت منشورة من قبل) بسمك يتجاوز 25سم   |
| 2516 م     | غرانيت، رخام سماقي (بورفير)، حجر رملي وغير ذلك من حجارة النصب أو الأبنية، سواء شذبت بطريقة بسيطة، قطعت بواسطة النشر أو غير إلى كتلة أو ألواح مستطيلة أو مربعة لا يتجاوز سمكها 25 سم. | تقطيع الأحجار بالنشر أو بطريقة أخرى (وإن كانت منشورة) بسمك لا يتجاوز 25سم<br>تكليس الدولوميت غير المكلس                                  |

## الملحق 2 (تابع)

| بند ن. م | تعيين السلع  | التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي  |
|----------|--|---|
| (1)      | (2)  | (3)   |
| 2518م    | دولوميت مكلس   |   |
| 2519م    | كربونات المغنيسيوم الطبيعية (مغنزيت)، مسحوق وموضوع في أوعية محكمة الإغلاق وأوكسيد المغنيسيوم، سواء كان نقيا أو لا، عدا المغنيسيا المذابة كهربائيا والمغنيس المكلسة تماما (مزججة)   | تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج غير أنه يمكن استعمال كربونات المغنيسيوم الطبيعي (مغنزيت)   |
| 2520م    | الجبس المحضّر خصيصا لطب الأسنان  | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع  |
| 2524م    | ألياف الحرير الصخري (أميانت)   | تصنيع خام بمعدن الحرير الصخري ( مركز اسبستوس)   |
| 2525م    | ميكا مسحوقة  | قولية الميكا أو فضلات الميكا  |
| 2530م    | أترية ملونة، مكلسة أو مهروسة   | تكليس أو قولبة الأترية الملونة  |
| الفصل 26 | خامات معادن، خبث ورماد   | تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج  |
| الفصل 27 | وقود معدني، زيوت معدنية ومنتجات تقطيرها، مواد قارية، شموع معدنية، باستثناء:  | تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج  |
| 2707     | زيوت يفوق وزن المكونات المعطرة فيها وزن المكونات غير المعطرة، مماثلة للزيوت المعدنية المتحصل عليها عن طريق تقطير قطران الفحم الحجري في درجة حرارة عالية، بتقطير أكثر من 65% من حجمها إلى 250 درجة مئوية ( بما في ذلك خليط البنزين والنفط والبنزول) موجهة للاستعمال كوقود | عمليات التكرير و/أو عملية معالجة خاصة أو أكثر 1<br>عمليات أخرى تكون فيها كل المواد المستعملة مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج،<br>غير أنه يمكن استعمال المواد التي تنتمي إلى نفس بند المنتج شرط أن لا تفوق قيمتها الإجمالية 50 % من سعر المنتج عند خروجه من المصنع  |
| 2709م    | زيوت خام لمعادن قارية  | تقطير إحتراقي للمعادن القارية   |
| 2710     | زيوت نפט وزيوت معدنية متحصل عليها من معادن قارية، عدا الزيوت الخام، ومستحضرات غير موصوفة أو مشتملة في موقع آخر تحتوي وزنا 70 % أو أكثر من زيوت النفط أو الزيوت المعدنية المتحصل عليها من معادن قارية، وتعتبر تلك الزيوت المكونات الأساسية للمستحضرات، بقايا الزيوت       | عمليات التكرير و/أو عملية معالجة خاصة أو أكثر 2<br>عمليات أخرى تكون فيها كل المواد المستعملة مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج،<br>غير أنه يمكن استعمال المواد التي تنتمي إلى نفس بند المنتج شرط أن لا تفوق قيمتها الإجمالية 50 % من سعر المنتج عند خروجه من المصنع. |

1 - تبين من المعالجات الخاصة في الملاحظتين التمهيديتين 1.7 و 3.7

2 - تبين من المعالجات الخاصة في الملاحظة التمهيدية 2.7

## الملحق 2 (تابع)

| بند ن. م | تعيين السلع   | التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي   |
|----------|---|---|
| (1)      | (2)   | (3)   |
| 2711     | غازات النفط وغير ذلك من هيدروكربونات غازية  | عمليات التكرير و/ أو عملية معالجة خاصة أو أكثر 3 أو عمليات أخرى تكون فيها كل المواد المستعملة مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج، غير أنه يمكن استعمال المواد التي تنتمي إلى نفس بند المنتج شرط أن لا تفوق قيمتها الإجمالية 50% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع.                      |
| 2712     | الهلام النفطي، شمع البرافين، الشمع النفطي دقيق التبلور، الشمع الرخو، الأوزوكريت، شمع اللينيت، شمع الخث، وغيرها من الشموع المعدنية والمنتجات المشابهة المتحصل عليها عن طريق التخليق أو عمليات أخرى سواء كانت ملونة أم لا | عمليات التكرير و/ أو عن طريق معالجة واحدة أو عدة معالجات خاصة 4 أو عمليات أخرى تكون فيها كل المواد المستعملة الأخرى مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج. غير أنه يمكن استعمال المواد التي تنتمي إلى نفس بند المنتج شرط أن لا تفوق قيمتها الإجمالية 50% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع |
| 2713     | فحم الكوك النفطي، القار النفطي وبقايا الزيوت النفطية الأخرى أو من زيوت متحصل عليها من معادن قارية   | عمليات التصفية و/ أو معالجة واحدة أو عدة معالجات خاصة 5 أو عمليات أخرى التي يجب أن تكون فيها كل المواد المستعملة مرتبة في موضع مختلف عن موضع المنتج، مع هذا يمكن استعمال مواد نفس الموضع شرط أن لا تفوق قيمتها 50% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع                                  |
| 2714     | الزفت والإسفلت الطبيعيان، وصخور الصلصال الزيتية أو النفطية ورمال القطران، صخور الأسفلتية وصخور اسفلتية  | عمليات التصفية و/ أو معالجة واحدة أو عدة معالجات خاصة 6 أو عمليات أخرى التي يجب أن تكون فيها المواد المستعملة مرتبة في موضع آخر مختلف عن موضع المنتج، مع هذا يمكن استعمال مواد نفس الموضع شرط أن لا تفوق قيمتها 50% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع                                 |
| 2715     | مخاليط قارية أساسها إسفلت أو قار طبيعيان، أو قار نفطي، وقطران معدني أو زفت القطران المعدني (مثل المعاجين أو المصطك القارية، والمشذبات)  | عمليات التصفية و/ أو معالجة واحدة أو عدة معالجات خاصة 7 أو عمليات أخرى التي يجب أن تكون فيها المواد المستعملة مرتبة في موضع آخر مختلف عن موضع المنتج، مع هذا يمكن استعمال مواد نفس الموضع شرط أن لا تفوق  |

تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع

3 - تبين من المعالجات الخاصة في الملاحظة التمهيدية 2.7

4 - تعرض المعالجات الخاصة في الملاحظة التمهيدية 2.7

5 - تبين من المعالجات الخاصة في الملاحظتين التمهيديتين 1.7 و 3.7

6 - تعرض المعالجات الخاصة في الملاحظتين التمهيديتين 1.7 و 3.7

7 - تعرض المعالجات الخاصة في الملاحظتين التمهيديتين 1.7 و 3.7

## الملحق 2 (تابع)

| بند ن. م  | تعيين السلع  | التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي   |
|-----------|--|---|
| (1)       | (2)  | (3)   |
|           |  | قيمتها 50 % من سعرالمنتوج عند خروجه من المصنع   |
| الفصل 28م | منتجات كيميائية غير عضوية، ومركبات عضوية أو غير عضوية من معادن ثمينة ومعادن أرضية نادرة ومن عناصر مشعة أو من نظائر | تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج غير أنه يمكن استعمال مواد نفس البند شرط أن لا تفوق قيمتها 20 % من سعرالمنتوج عند خروجه من المصنع   |
| 2805 م    | خلاط معدنية (Mishmetall)   | تصنيع عن طريق المعالجة بالتحليل الكهربائي أو المعالجة الحرارية لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50 % من سعرالمنتوج عند خروجه من المصنع  |
| 2811 م    | ثلاثي أو كسيد الكبريت  | تصنيع بثاني أو كسيد الكبريت   |
| 2833 م    | سulfates الألمينيوم  | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50 % من سعرالمنتوج عند خروجه من المصنع   |
| 2840 م    | ملح بور الصديوم  | تصنيع برباعي بور الصوديوم وثاني الصوديوم بنتاهيدرات   |
| الفصل 29م | منتجات كيميائية عضوية باستثناء:  | تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج غير أنه يمكن استعمال مواد نفس البند شرط أن لا تفوق قيمتها 20 % من سعرالمنتوج عند خروجه من المصنع   |
| 2901 م    | هيدروكربونات لا حلقيه مستعملة كوقود  | عمليات تصفية و/ أو معالجة أو عدة معالجات خاصة 8 أو عمليات أخرى تكون فيها المواد المستعملة مرتبة في بند آخر مختلف عن بند المنتوج. غير أنه يمكن استعمال مواد نفس البند شرط أن لا تفوق قيمتها 50 % من سعرالمنتوج عند خروجه من المصنع |

8 - تبين من المعالجات الخاصة في الملاحظتين التمهيديتين 1.7 و 3.7

9 - تعرض المعالجات الخاصة في الملاحظتين التمهيديتين 1.7 و 3.7



## الملحق 2 (تابع)

| بند ن. م | تعيين السلع   | التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي   | بند ن. م   |
|----------|---|---|--|
| (1)      | (2)   | (3)   | (4)  |
| 2902 م   | سيكلانات وسيكلينات (باستثناء الزيلين)، تولويين والزلين المستعملة كوقود أو محروقات   | عمليات تصفية و/ أو معالجة أو عدة معالجات خاصة 9 أو عمليات أخرى تكون فيها كل المواد المستعملة في بند مختلفة عن بند المنتج، غير أنه يمكن استعمال مواد نفس البند شرط أن لا تفوق قيمتها 50% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع |
| 2905 م   | كوحلات معدنية للكحول من البند الحالي والاتانول  | تصنيع بمواد من كل بند، بما فيها المواد الداخلة في البند 2905، غير أنه يمكن استعمال الكحولات المعدنية الداخلة في البند الحالي شرط أن لا تفوق قيمتها 20% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع                                  | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع |
| 2915     | أحماض كربوكسيلية أحادية غير حلقيه مشبعة وانهيدريداتها، وهاليدات، وفوق أكاسيدها وفوق أكاسيد أحماضها ومشتقاتها المهلجنة، المسلفنة، المنترلة أو المنترزة | تصنيع بمواد من كل بند، غير أن قيمة كل المواد المستعملة الداخلة في البنود 2915 و2916 لا يجب أن تفوق قيمتها 20% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع   | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع |
| 2932     | إثيرات داخلية ومشتقاتها المهلجنة، المسلفنة، المنترلة أو المنترزة  | تصنيع بمواد من كل بند، غير أن قيمة كل المواد المستعملة الداخلة في البند 2909 لا يجب أن تفوق قيمتها 20% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع  | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع |
|          | - خلالات (أسيثال) دورية وخلالات نصفية داخلية ومشتقاتها، المهلجنة، المسلفنة، المنترلة أو المنترزة  | تصنيع بمواد من كل بند.  | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع |
| 2933     | مركبات دورية غير منسجمة ذات ذرة/ أو ذرات نتروجينية غير منسجمة فقط   | تصنيع بمواد من كل بند، غير أن قيمة كل المواد المستعملة الداخلة في البنود 2932 و2933 لا يجب أن تفوق قيمتها 20% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع   | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع |
| 2934     | أحماض نووية وأملاحها، من تركيب كيميائي محدد أو غير محدد، مركبات دورية أخرى غير منسجمة   | تصنيع بمواد من كل بند، غير أن قيمة كل المواد المستعملة الداخلة في البنود 2933 و2934 لا يجب أن تفوق قيمتها 20% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع   | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع |
| 2939 م   | أتبان الخشخاش المركزة تحتوي   | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50% من سعر المنتج عند  | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50% من سعر المنتج عند                 |

## الملحق 2 (تابع)

| بند ن. م  | تعيين السلع  | التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي   |
|-----------|--|---|
| (1)       | (2)  | (3)   |
|           | على الأقل 50 % من القلويدات (الكالويد) وزنا  | خروجه من المصنع   |
| الفصل 30م | مواد صيدلانية باستثناء :   | تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج غير أنه يمكن استعمال مواد نفس البند شرط أن لا تفوق قيمتها 20 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع  |
| 3002      | دم بشري، دم حيواني محضّر لاستعمالات علاجية، وقائية أو تشخيصية، مصل مضاد وجزئيات الدم الأخرى، مواد مناعية محولة وإن تم الحصول عليها عن طريق البيوتكنولوجيا، المطاعيم والترياقات، زرع المواد الدقيقة (عدا الخميرات) ومستحضرات مشابهة | تصنيع بمواد من كل بند، بما في ذلك المواد الواردة في البند 3002 غير أنه يمكن استعمال المواد المشار إليها في الخانة المقابلة، شرط أن لا تفوق قيمتها 20% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع        |
|           | - مواد مركبة من مكونين أن عدة مكونات مزجت للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي أو غير ممزوجة لهذين الاستعمالين معروضة في شكل جراحة أو مهينة للبيع بالتجزئة   | تصنيع بمواد من كل بند بما في ذلك المواد الواردة في البند 3002، غير أنه يمكن استعمال المواد المشار إليها في الخانة المقابلة، شرط أن لا تفوق قيمتها الكلية 20% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع |
|           | - غيرها :<br>- دم بشري   | تصنيع بمواد من كل بند بما في ذلك المواد الواردة في البند 3002، غير أنه يمكن استعمال المواد المشار إليها في الخانة المقابلة، شرط أن لا تفوق قيمتها الكلية 20% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع |
|           | دم حيواني موجه للاستعمال في الطب الوقائي أو العلاجي  | تصنيع بمواد من كل بند بما في ذلك المواد الواردة في البند 3002، غير أنه يمكن استعمال المواد المشار إليها في الخانة المقابلة، شرط أن لا تفوق قيمتها الكلية 20% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع |
|           | - مكونات الدم عدا مضادات الأمصال، خضاب الدم (اليحمور)، قلوبلين الدم وأمصال-قلوبلين   | تصنيع بمواد من كل بند بما في ذلك المواد الواردة في البند 3002، غير أنه يمكن استعمال المواد المشار إليها في الخانة المقابلة، شرط أن لا تفوق قيمتها الكلية 20% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع |
|           | - خضاب الدم، قلوبلين الدم وأمصال-قلوبلين   | تصنيع بمواد من كل بند بما في ذلك المواد الواردة في البند 3002، غير أنه يمكن   |

## الملحق 2 (تابع)

| بند ن. م      | تعيين السلع  | التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي  | بند ن. م |
|---------------|--|--|----------|
| (1)           | (2)  | (3)  | (4)      |
|               |  | استعمال المواد المشار إليها في الخانة المقابلة، شرط أن لا تفوق قيمتها الكلية 20 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع   |          |
|               | - غيرها  | تصنيع بمواد من كل بند بما في ذلك المواد الواردة في البند 3002، غير أنه يمكن استعمال المواد المشار إليها في الخانة المقابلة، شرط أن لا تفوق قيمتها الكلية 20 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع   |          |
| 3003 و 3004 م | أدوية (باستثناء منتوجات البنود 3002، 3005 أو 3006) :   |  |          |
|               | - المتحصل عليها من الأميكاسين تحت البند 2941   | تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج. غير أنه يمكن استعمال كل المواد الواردة في البندين 3003 و 3004 شرط أن لا تفوق قيمتها الكلية 20 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع  |          |
|               | - غيرها  | تصنيع :<br>بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، غير أنه يمكن استعمال كل المواد الواردة في البندين 3003 و 3004 شرط أن لا تفوق قيمتها الكلية 20 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع |          |
| 3006 م        | نفايات صيدلانية المشار إليها في النقطة 4 ك من الفصل الحالي   | يجب الاحتفاظ بمصدر المنتوج في ترتيبه الأصلي  |          |
| الفصل 31 م    | الأسمدة، باستثناء :  | تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج. غير أنه يمكن استعمال مواد من نفس بند المنتوج شرط أن لا تفوق قيمتها الكلية 20 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع  |          |
| 3105          | أسمدة معدنية أو كيميائية تحتوي على اثنين أو ثلاثة من العناصر السمدية : أزوت، فسفور وبوتاسيوم، أسمدة أخرى، سلع هذا الفصل التي على شكل أقراص أو أشكال مشابهة، أو في عبوات لا يزيد وزنها القائم على 10 كلغ باستثناء :<br>- نترات الصوديوم<br>- سيانميد كلسي<br>- سلفات البوتاسيوم<br>- سلفات المغنيزيوم والبوتاسيوم | تصنيع :<br>بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج غير أنه يمكن استعمال مواد نفس البند شرط أن لا تفوق قيمتها الكلية 20 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع                           |          |

## الملحق 2 (تابع)

| بند ن. م   | تعيين السلع   | التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي  |
|------------|---|--|
| (1)        | (2)   | (3)  |
| الفصل 32 م | خلاصات للدباغة والصباغة، مواد دابغة ومشتقاتها، أصباغ وألوان سطحية (بجمنت) ومواد ملونة أخرى، دهانات وورنيش معاجين، حبر، باستثناء :   | تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج. غير أنه يمكن استعمال مواد من نفس بند المنتوج شرط أن لا تفوق قيمتها الكلية 20 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع                                  |
| 3201 م     | الخلاصات الدابغة وأملاحها، إثيراتها، وإستيراتها ومشتقاتها الأخرى  | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40 % من سعر   |
| 3205       | ألوان مرسبة (لاك)، محضرات على النحو المذكور في الملاحظة 3 من هذا الفصل التي يكون أساسها ألوان مرسبة 10  | تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء المواد الواردة في البنود 3203، 3204 و3205. غير أنه يمكن استعمال مواد البند 3205 شرط أن لا تفوق قيمتها الكلية 20 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع                     |
| الفصل 33 م | زيوت أساسية وراتنجيات، عطور ومواد تجميل ومستحضرات الحمام، باستثناء :  | تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج. غير أنه يمكن استعمال مواد من نفس البند المنتوج شرط أن لا تفوق قيمتها الكلية 20 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع                                |
| 3301       | زيوت أساسية، سواء احتوت على التربين أم لا، بما فيها تلك المسماة " الملموسات " أو " المطلقات "، أشباه الرتنجات (résinoïdes) خلاصات مركزة من الزيوت الأساسية في الدهينات، في الزيوت الثابتة، وفي الشموع وما شابهها، المتحصل عليها عن طريق تعريض الزيوت الأساسية إلى عبير الأزهار والنواتج التزينية الثابته التي تنتج عن تخليص الزيوت الأساسية من مادة التربين، المقطرات والمحاليل الكيمائية للزيوت الأساسية | تصنيع بمواد من كل بند، بما في ذلك مواد مأخوذة من : " مجموعة " (11) من البند الحالي، غير أنه يمكن استعمال مواد من نفس مجموعة المنتوج شرط أن لا تفوق قيمتها الكلية 20 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع |
| الفصل 34 م | صابون، غواسل عضوية، محضرات غسل، محضرات تشحيم، شموع إصطناعية وشموع محضرة، محضرات صقل أو تلميع، شموع إضاءة وأصناف مماثلة، معاجين لصنع النمذج، شموع طب الأسنان، ومحضرات طب الأسنان أساسها الجص، باستثناء   | تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج. غير أنه يمكن استعمال مواد من نفس بند المنتوج شرط أن لا تفوق قيمتها الكلية 20 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع                                  |
|            | محضرات للتشحيم تحتوي على أقل من 70 % وزنا زيوت نفطية أو زيوت متحصل عليها من معادن قارية   | عمليات تكرير و/أو واحدة أو عدة معالجات خصوصية (12) أو  |

10 - تبين الملاحظة 3 من الفصل 32 أن الأمر يتعلق بمحضرات أساسها مواد ملونة من الأنواع المستعملة لتلوين كل مادة أو مخصصة لأن تكون كعناصر مكونة تدخل في صناعة المحضرات الملونة، شرط ألا تكون مصنفة في بند آخر من الفصل 32.  
11 - كلمة مجموعة تعني، أي جزء من مضمون البند الحالي مأخوذ ما بين نقطة فاصلة وأخرى  
12 - المعالجات الخصوصية موضحة في النقاط التمهيدية 1:7 و 3:7

## الملحق 2 (تابع)

| بند ن. م  | تعيين السلع   | التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي   |
|-----------|---|---|
| (1)       | (2)   | (3)   |
|           |   | عمليات أخرى تكون فيها كل المواد المستعملة مرتبة في بند مختلف عن بند المنتوج. غير أنه يمكن استعمال مواد من نفس بند المنتوج شرط أن لا تفوق قيمتها الكلية 50 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع  |
| 3404      | شموع اصطناعية وشموع محضرة من:<br>- البرافين، شموع نفطية أو معادن قارية، أو رواسب برفافين  | تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج. غير أنه يمكن استعمال مواد من نفس بند المنتوج شرط أن لا تفوق قيمتها الكلية 50 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع   |
|           | - غيرها   | تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء:<br>- زيوت مهدرجة لها خصائص شموع البند 1516<br>- أحماض دسمة بتركيبه كيميائية غير معرفة وكحولات دسمة صناعية لها خصائص شموع البند 3823،<br>- مواد بند 3404 غير أنه يمكن استعمال هذه المواد شرط أن لا تفوق قيمتها الكلية 20 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع |
| الفصل 35م | مواد زلالية ونشويات معدلة وأصماغ وإنزيمات، باستثناء :   | تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج. غير أنه يمكن استعمال مواد من نفس بند المنتوج شرط أن لا تفوق قيمتها الكلية 20 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع   |
| 3505      | الدكستيرينات والنشويات الأخرى المعدلة (مثل النشويات المعاد تجلينتها أو المتأسترة) والأصماغ المعتمدة على النشويات أو الدكستيرين المعدلة الأخرى |   |
| 3507م     | - أتيرات واستيرات النشويات  | تصنيع بمواد من كل بند بما في ذلك المواد الأخرى الواردة في البند 3505  |
|           | - غيرها   | تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد البند 1108  |
|           | إنزيمات محضرة، غير مذكورة ولا واردة في مكان آخر   | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع  |

## الملحق 2 (تابع)

| بند ن. م     | تعيين السلع   | التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي   |
|--------------|---|---|
| (1)          | (2)   | (3)   |
| الفصل<br>36م | بارود ومتفجرات، منتجات نارية فنية، ثقاب خلاط معدنية لإحداث الاشتعال، مواد لهوب  | تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج. غير أنه يمكن استعمال مواد من نفس بند المنتوج شرط أن لا فوق قيمتها الكلية 20 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع                                  |
| الفصل<br>37م | منتجات التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي، باستثناء :   | تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج غير أنه يمكن استعمال مواد من نفس بند المنتوج شرط أن لا فوق قيمتها الكلية 20 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع                                   |
| 3701         | الألواح الفوتوغرافية والأفلام المسطحة، الحساسة، غير المصورة، من أي مادة غير الورق أو الورق المقوى أو النسيج، أفلام تصوير فورية مسطحة، حساسة، غير مصورة، سواء كانت في مغلفات أم لم تكن : | تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء المواد الواردة في البندين 3701 و3702 غير أنه يمكن استعمال كل المواد الواردة في البندين 3701 و3702، شرط أن لا تفوق قيمتها الكلية 30 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع |
|              | - أفلام ملونة لأجهزة تصويرية فتوغرافية فورية في محاملات   | تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء المواد الواردة في البندين 3701 و3702 غير أنه يمكن استعمال كل المواد الواردة في البند 3702، شرط أن لا تفوق قيمتها الكلية 20 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع         |
|              | - غيرها   | تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء المواد الواردة في البندين 3701 و3702 غير أنه يمكن استعمال كل المواد الواردة في البند 3702، شرط أن لا تفوق قيمتها الكلية 20 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع         |
| 3702         | أفلام فتوغرافية ملفوفة، حساسة، غير مصورة من أي مادة عدا الورق أو الورق المقوى أو النسيج، أفلام فورية ملفوفة حساسة غير مصورة   | تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء المواد الواردة في البندين 3701 و3702  |
| 3704         |   | تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء المواد الواردة في البندين 3701 و3704  |

## الملحق 2 (تابع)

| بند ن. م     | تعيين السلع  | التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي   | بند ن. م  |
|--------------|--|---|---|
| (1)          | (2)  | (3)   | (4)   |
| الفصل<br>38م | منتجات كيميائية متنوعة، باستثناء :   | تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج. غير أنه يمكن استعمال مواد من نفس بند المنتوج شرط أن لا تفوق قيمتها الكلية 20% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع          | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع |
| 3801م        | جرافيت غرواني معلق في الزيت وجرافيت شبه غروي، عجائن كربونية للأقطاب الكهربائية "الإلكترودات" - جرافيت في شكل عجينة يتكون من خليط من الجرافيت بنسبة 30٪ وزنا، وزيت معدنية | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع<br>تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل مواد البند 3403 المستعملة 20% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع |
| 3803م        | تول أويل ( tall oil ) مكرر   | تكرير تول أويل ( tall oil ) خام   | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع |
| 3805م        | أرواح صنع عجينة الورق بطريقة السلفات المقطرة   | عملية تصفية تتضمن التقطير أو تكرير خلاصة الوراقة باستعمال السلفات الخام   | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع |
| 3806م        | صموغ استيرية   | تصنيع بأحماض راتنجية  | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع |
| 3807م        | قار أسود (زفت أو قار القطران النباتي )   | تقطير قطران الخشب   | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 25% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع |
| 3808         | مبيدات للحشرات، سموم القوارض، مبيدات للفطريات والأعشاب الضارة، موقفات الإنبات  | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع   | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع |
| 3809         | عوامل تنهية، مسرعات الصباغ أو تثبيت المواد الملونة ومنتجات ومحضرات أخرى (محضرات للطلاء أو لتثبيت الألوان مثلا ) من الأنواع   | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع   | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع |

## الملحق 2 (تابع)

| بند ن. م | تعيين السلع  | التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي |
|----------|--|---|
| (1)      | (2)  | (3) أو (4)  |
| 3810     | المستعملة في صناعات النسيج، الورق والجلود والصناعات المماثلة، غير المذكورة في مكان آخر   |   |
|          | محضرات صاقلة من الصدأ للمعادن، "فلكسن" ومحضرات مساعدة أخرى للحام المعادن، مساحيق وعجائن مركبة من معادن ومواد أخرى للحام المعادن، محضرات من الأنواع المستعملة كطلاء أو حشو لقضبان أو عيدان اللحام   | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50 % من سعر المنتج عند خروجه من المصنع                         |
| 3811     | محضرات ضبط الاشتعال في وقود المحركات، محضرات منع التآكسد والتصمغ، محضرات تحسين لزوجة الزيوت، محضرات منع تآكل المعادن ومحضرات مماثلة أخرى بما يضاف للزيوت المعدنية (بما في ذلك الجزولييين) أو السوائل الأخرى المستعملة للأغراض نفسها كزيوت معدنية |   |
|          | - محضرات لمواد مزيطة تحتوي على زيوت النفط أو زيوت متحصل عليها من معادن قارية   | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل مواد البند 3811 المستعملة 50 % من سعر المنتج عند خروجه من المصنع                |
|          | - غيرها  | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50 % من سعر المنتج عند خروجه من المصنع                         |
| 3812     | مسرعات فلكنة (vulcanisation) المطاط، ملدنات مركبة للمطاط أو اللدائن، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، محضرات مضادة للتآكسد، ومثبتات أخرى للمطاط أو اللدائن أو مواد بلاستيكية  | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50 % من سعر المنتج عند خروجه من المصنع                         |
|          | مركبات وشحنات لأجهزة إطفاء الحريق، قذائف معبأة لإطفاء الحريق   | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50 % من سعر المنتج عند خروجه من المصنع                         |
| 3814     | مذيبات ومخففات عضوية مركبة غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، مزيلات الدهان أو الورنيش المحضرة  | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50 % من سعر المنتج عند خروجه من المصنع                         |
| 3818     | عناصر كيميائية منشطة لاستعمالها في الإلكترونيك، بشكل أقراص أو ألواح أو أشكال مشابهة، مركبات كيميائية منشطة لاستعمالها في   | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50 % من سعر المنتج عند خروجه من المصنع                         |



## الملحق 2 (تابع)

| بند ن. م | تعيين السلع   | التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي  |
|----------|---|--|
| (1)      | (2)   | (3)  |
|          | الالكترونيك   |  |
| 3819     | سوائل الفرامل الهيدروليكية وسوائل أخرى لنقل الحركة الهيدروليكية لا تحتوي على زيوت النفط ولا على زيوت معدنية أو قارية أو تحتوي على هذه الزيوت بما لا يقل عن 70 % وزنا  | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50 % من سعر المنتج عند خروجه من المصنع  |
| 3820     | محضرات مضادة للتجمد وسوائل مذيبة للجليد   | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50 % من سعر المنتج عند خروجه من المصنع  |
| 3822     | الكواشف المركبة للتشخيص والمختبرات عدا الداخلة في البند 3002 أو 3006 مواد مصنفة   | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50 % من سعر المنتج عند خروجه من المصنع  |
| 3823     | أحماض دسمة مونوكربوكسيلية، صناعية، زيوت وأحماض تصفية، كحولات دسمة صناعية  | تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج   |
|          | أحماض دسمة مونوكربوكسيلية، صناعية، زيوت وأحماض تصفية، كحولات دسمة صناعية  | تصنيع بمواد من كل بند بما في ذلك المواد الأخرى من البند 3823   |
| 3824     | روابط محضرة لقوالب السكب، منتجات ومحضرات الصناعات الكيماوية والصناعات المرتبطة بها ( بما في ذلك مخاليط المنتجات الطبيعية) غير المذكورة أو الداخلة في مكان آخر<br>- المنتجات الآتية من هذا البند :<br>- روابط محضرة لقوالب السكب تعتمد على منتجات راتنجية طبيعية<br>- أحماض نافثينية، أملاحها غير قابلة للانحلال في الماء واستراتها<br>- سوربيتول مختلف عن ذلك الوارد في البند 2905<br>- سولفونات النفط عدا سولفونات النفط من المعادن القلوية، من الأمونيوم أو الأثلنولامين، أحماض سولفنية من زيوت معدنية قارية، وأملاحها<br>- ميدلات الإيونات<br>- مركبات ماصة لتحسين الفراغ في الأنابيب أو الصمامات الكهربائية | تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج. غير أنه يمكن استعمال مواد من نفس بند المنتج شرط ألا تفوق قيمتها الكلية 20% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع |
|          |   | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40 % من سعر المنتج عند خروجه من المصنع  |

## الملحق 2 (تابع)

| بند ن. م      | تعيين السلع   | التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي  |
|---------------|---|--|
| (1)           | (2)   | (3)  |
|               | <p>- أوكسيدات الحديد القلوية لتصفية الغاز</p> <p>- مياه الأمونيك وخام النشادر الناتجة عن تصفية غاز الإنارة</p> <p>- أحماض سولفونفتيك ومياهها غير القابلة للانحلال في الماء وأستراتها</p> <p>- زيت كحولي وزيت الديبل</p> <p>- خلأط أملاح لها أيونات مختلفة</p> <p>- عجائن أساسها الهلام للاستنساخ الخطي وإن كانت على حامل من ورق أو من نسيج</p> <p>- غيرها</p> | <p>تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 25 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع</p>  |
| 3901 إلى 3915 | <p>مواد بلاستيكية بأشكالها الأولية، فضلات، قصاصات وبقايا مواد بلاستيكية، عدا المواد الواردة في البنود 3907 و3912 التي تخضع للقواعد المفصلة فيما يأتي :</p> <p>- منتجات التكتيف المتماثل للتكملة حيث تمثل فيها حصة بسيط الجزيتا (MONOMÉRE) أكثر من 99 % وزنا من المحتوي الكلي للمكثف (POLYMERE)</p> <p>- غيرها</p>   | <p>تصنيع : لا تفوق فيه قيمة كل مواد المستعملة 50 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع</p> <p>في حدود المدى المبين أعلاه، لا يجب أن تفوق قيمة كل مواد الفصل 39 المستعملة 20 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع (13)</p> <p>تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل مواد الفصل 39 المستعملة 20 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع (14)</p> |
| 3907 م        | <p>مكثفات مشتركة ( كوبوليمير) يتحصل عليها بمكثفات مشتركة لبوليكاربونات ومكثفات مشتركة للأكريلونتريل - بوتادين - ستيرن (ABS)</p>   | <p>تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج غير أنه يمكن استعمال مواد من نفس بند المنتوج شرط ألا تفوق قيمتها الكلية 50 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع (15)</p>  |

- 13 - بالنسبة للمنتجات المشكلة من مواد مرتبة، من جهة، في البنود المرقمة من 3901 إلى 3906، ومن جهة أخرى في البنود المرقمة من 3907 إلى 3911، يطبق هذا الإجراء سوى على صنف المنتجات المهيمنة من حيث الوزن
- 14 - بالنسبة للمنتجات المشكلة من مواد مرتبة، من جهة، في البنود المرقمة من 3901 إلى 3906، ومن جهة أخرى في البنود المرقمة من 3907 إلى 3911، يطبق هذا الإجراء سوى على صنف المنتجات المهيمنة من حيث الوزن
- 15 - بالنسبة للمنتجات المشكلة من مواد مرتبة، من جهة، في البنود المرقمة من 3901 إلى 3906، ومن جهة أخرى في البنود المرقمة من 3907 إلى 3911، يطبق هذا الإجراء سوى على صنف المنتجات المهيمنة من حيث الوزن

## الملحق 2 (تابع)

| بند ن. م         | تعيين السلع  | التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي   |
|------------------|--|---|
| (1)              | (2)  | (3)   |
| 3912             | - بوليستر<br>سيليلوز ومشتقاته الكيميائية غير المذكورة ولا الداخلة في مكان آخر، في أشكالها الأولية  | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل مواد الفصل 39 المستعملة 20% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع و/أو تصنيع بوليكرينات التيترا برومو (بيسفنول A)   |
| من 3916 إلى 3921 | منتجات نصف مصنعة ومصنوعات من مواد بلاستيكية باستثناء المنتجات الواردة في البنود 3916 م و 3917 م و 3920 م و 3921 م التي تخضع للقواعد الموضحة أدناه:<br>- منتجات مسطحة مشغولة عدا سطحها أو مقطعة في شكل عدا مربع أو مستطيل، منتجات أخرى مشغولة عدا سطحها<br>- غيرها<br>- منتجات التكتيف المتماثل للتكملة حيث تمثل فيها حصة بسيط الجزئيات أكثر من 99% وزنا من المحتوى الكلي للمكثف<br>- غيرها | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل مواد الفصل 39 المستعملة 50% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع<br>تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 25% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع<br>تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 25% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع<br>- لا تفوق فيه قيمة كل مواد نفس البند المستعملة 50% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع، و<br>- في حدود المدى المبين أعلاه، لا يجب أن تفوق قيمة كل مواد الفصل 39 المستعملة 20% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع (16) |
| 3916 م و 3917 م  | قضبان مجنبة وأنياب   | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل مواد نفس البند المستعملة 50% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع<br>- في حدود المدى المبين أعلاه، لا يجب أن تفوق قيمة كل مواد نفس البند المستعملة 20% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع   |
| 3920 م           | أوراق أو شرائط المئيان (جهاز التأيين)<br>- أوراق من السيليلوز المجدد أو من البوليميد أو من البولي إيتيلين  | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 25% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع<br>تصنيع بملح جزئي للندن بالحرارة وهو مكثف مشتترك للإتلان وبحامض ميتاكريليك محيد جزئيا بأيونات فلزية، أساسا من الزنك والصوديوم<br>تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل مواد نفس البند المستعملة 20% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع   |

- 16 - بالنسبة للمنتجات المشكلة من مواد مرتبة، من جهة، في البنود المرقمة من 9301 إلى 3906، ومن جهة أخرى في البنود المرقمة من 3907 إلى 3911، يطبق هذا الإجراء سوى على صنف المنتجات المهيمنة من حيث الوزن
- 17 - بالنسبة للمنتجات المشكلة من مواد مرتبة، من جهة، في البنود المرقمة من 9301 إلى 3906، ومن جهة أخرى في البنود المرقمة من 3907 إلى 3911، يطبق هذا الإجراء سوى على صنف المنتجات المهيمنة من حيث الوزن

## الملحق 2 (تابع)

| بند ن. م              | تعيين السلع  | التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي                      |
|-----------------------|--|--|
| (1)                   | (2)  | (3)  |
| 3921م                 | أشرطة معدنة من مواد، لدائنية   | تصنيع بشرائط عالية شفافية من البولستر بسمك أقل من 23 ميكرون (18)   |
| 3922 م<br>إلى 3926 م  | مصنوعات من مواد لدائنية  | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المادة المستعملة 50 % من سعر المنتج عند خروجه من المصنع  |
| الفصل<br>40م<br>4001م | مطاط ومصنوعاته، باستثناء :<br>صفائح كريب من المطاط معدة لنعال الأحذية  | تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتج<br>ترقيق أوراق الكراب من المطاط الطبيعي                                    |
| 4005                  | مطاط ممزوج، غير مفلكن في أشكال أولية أو على شكل صفائح، أوراق أو أشرطة  | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المادة المستعملة، باستثناء المطاط الطبيعي 50 % سعر المنتج عند خروجه من المصنع                        |
| 4012                  | عجلات مطاطية ملبسة أو مستعملة، إطارات وأشرطة سير للعجلات وبطانات أنابيب من المطاط :<br>- عجلات وإطارات ( ملانة أو مجوفة)<br>ملبسة بالمطاط<br>- غيرها               | تلبس إطارات مطاطية أو صفاقات (ملانة أو جوفاء) مستعملة<br>تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء المواد الواردة في البندين 4011 و 4012 |
| 4017م                 | مصنوعات من المطاط المقسى   | تصنيع بمطاط مقسى   |
| الفصل<br>41م<br>4102  | صلال ( من غير الفراء ) وجلود، باستثناء :<br>صلال الضأن الخام، منتوفة   | تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتج<br>نتف صوف صلال الضأن  |
| من 4104 إلى<br>4106   | جلود مدبوغة، منتوفة وجلود حيوانات ليس لها وبر، وإن كانت مشطورة ولكن غير مشغولة أكثر  | إعادة دباغة صلال الضأن أو جلود مدبوغة سالفاً أو<br>تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتج                         |
| 4107<br>4112<br>و4113 | جلود محضرة بعد التدبيغ أو بعد التجفيف، جلود مرققة ومنتوفة، جلود محضرة بعد التدبيغ وجلود مرققة لحيوانات ليس لها وبر، وإن كانت مشطورة، غير تلك الواردة في البند 4114 | تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج   |
| 4114م                 | مصنوعات من جلد، أصناف عد الحيوانات والسراجة، لوازم سفر، حقائب يدوية وأوعية مماثلة، مصنوعات من مصارين الحيوانات   | تصنيع بجلود أو صلال الواردة في البنود من 4104 إلى 4106 شرط ألا تفوق فيه قيمتها 50 % من سعر المنتج عند خروجه من المصنع          |

## الملحق 2 (تابع)

| بند ن. م                    | تعيين السلع  | التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي |
|-----------------------------|--|--|
| (1)                         | (2)  | (3)  |
| الفصل<br>42م                | مصنوعات من جلد، أصناف عدا الحيوانات والسراجه، لوازم السفر، حقائب يدوية وأوعية مماثلة، مصنوعات من مصارين الحيوانات  | تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتج  |
| الفصل<br>43م                | جلود بفراء طبيعية، جلود بفراء اصطناعية، باستثناء :   | تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتج  |
| 4302م                       | فراء مدبوغة أو مهياة أو مجهزة، مجمعة :<br>- أغطية أكياس، متقاطعات، مربعات وما يشابهها<br>- غيرها   | تبييض أو صبغ مع تفصيل وتجميع صلال مدبوغة أو محضرة غير مجمعة<br>تصنيع بصلال مدبوغة أو محضرة غير مجمعة     |
| 4303                        | ألبسة ولوازمها وأصناف أخرى من الفراء   | تصنيع بصلال مدبوغة أو محضرة غير مجمعة الواردة في البند 4302  |
| الفصل<br>44م                | خشب، فحم خشبي ومصنوعات خشبية، باستثناء   | تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتج  |
| 4403م                       | خشب مربع ببساطة  | تصنيع بأخشاب خام، وإن كانت منزوعة اللحاء أو منجرة فقط  |
| 4407                        | خشب منشور أو منزوع اللحاء طوليا، مشرح أو مسطح يزيد سمكه عن 6 مم، مسحوج، مصقول أو مجمع بالتلسين   | سحج، صقل بالكزان أو تلصيق بالتلسين   |
| 4408م                       | صفائح التلبيس ( بما في ذلك المتحصل عليها بتشريح الخشب المنفوذ) أو صفائح لصناعة الخشب المتعاكس، بسمك لا يفوق 6 مم مشروحة وخشب آخر منشور طوليا، مشرح أو مسطح، بسمك لا يفوق 6مم مسحوج، مصقول أو مجمع بالتلسين | تقطيع، سحج، صقل بالكزان أو تلصيق بالتلسين  |
| 4409                        | خشب وقطع خشبية مجنبة على طول واحدة أو عدة حواف أسطح أو نهايات، وإن كانت مسحوجة، مصقولة، أو مجمعة بالتلسين<br>- مصقولة، أو مجمعة بالتلسين<br>- ألواح خشبية ونوات  | صقل بالكزان أو تلصيق بالتلسين<br>تحويل في شكل ألواح خشبية ونوات  |
| من<br>4410م<br>إلى<br>4413م | ألواح ونوات خشبية مستعملة في الأثاث، الإطارات، الديكورات الداخلية، التوصيلات الكهربائية وماشابهها  | تحويل في شكل ألواح خشبية ونوات   |
| 4415م                       | صناديق، صندوقات، أقفاص، أوعية  | تصنيع بالألواح خشبية غير مقطعة بقياس   |

## الملحق 2 (تابع)

| بند ن. م  | تعيين السلع   | التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي                                      |
|-----------|---|--|
| (1)       | (2)   | (3)  |
|           | أسطوانية وألواح تحميل مماثلة من الخشب   |  |
| 4416      | براميل، دنان، دلاء ومصنوعات أخرى من البرملة وأجزاؤها من الخشب   | تصنيع بأضلع براميل، وإن كانت منشورة على الوجهين الأساسيين، ولكن غير مشغولة بطريقة أخرى   |
| 4418م     | مصنوعات نجارة وقطع أخشاب معدة للأبنية   | تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج غير أنه يمكن استعمال لوحات من خشب أو من قذات الأرضية تحويل في شكل ألواح خشبية ونتوءات     |
| 4421م     | خشب عيدان الكبريت، أعقاب الأحذية  | تصنيع بخشب من كل بند، باستثناء الأخشاب الواردة في البند 4409   |
| الفصل 45م | فلين ومصنوعاته، باستثناء :  | تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج   |
| 4503      | مصنوعات من فلين طبيعي   | تصنيع بفلين البند 4501   |
| الفصل 46م | مصنوعات من القش أو الحلفاء أو غيرها من مواد الضفر، مصنوعات حصر و سلال   | تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج   |
| الفصل 47م | عجينة من خشب أو من مواد ليفية سيليلوزية أخرى، ورق أو أوراق مقوى لإعادة استعماله (نفايات وقصاصات)  | تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج   |
| الفصل 48م | ورق وورق مقوى، مصنوعات من عجائن الورق، أو من ورق أو من ورق مقوى باستثناء:   | تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج   |
| 4811م     | أوراق وورق مقوى مرتبة، مسطرة أو مقسمة إلى مربعات  | تصنيع بمواد معدة لتصنيع ورق الفصل 47   |
| 4816      | ورق كربون، ورق استنساخ ذاتي وأوراق استنساخ أو نقل أخرى (خلافا لتلك الواردة في البند 4809) أوراق استنساخ ستانسيل وصفائح أوفست من ورق، سواء كان معبأ في علب أم لا                 | تصنيع بمواد معدة لتصنيع ورق الفصل 47   |
| 4817      | أظرفة، بطاقات، رسائل، بطاقات بريدية غير مصورة و بطاقات مراسلة من ورق أو من ورق مقوى، علب، حقائب، محافظ، ومجموعات كتابة من ورق أو من ورق مقوى، تحتوي على تشكيلة من ورق القرطاسية | تصنيع :<br>- بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، و<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع |
| 4818      | ورق صحي   | تصنيع بمواد معدة لتصنيع ورق الفصل 47   |

## الملحق 2 (تابع)

| بند ن. م  | تعيين السلع   | التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي                                       |
|-----------|---|---|
| (1)       | (2)   | (3)   |
| 4819م     | علب وجعب ومخاريط وأغلفة أخرى من ورق ، ورق مقوى حشو السيليلوز أو طبقات من ألياف السيليلوز  | تصنيع :<br>- بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، و<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع |
| 4820م     | دفاتر أوراق الرسائل   | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع  |
| 4823      | غير ذلك من الورق، ورق مقوى، حشو السيليلوز وطبقات من ألياف السيليلوز، مقطوعات حسب مقياس أو شكل   | تصنيع بمواد معدة لتصنيع ورق الفصل 47  |
| الفصل 49م | كتب وصحف وغيرها من منتجات النشر، المخطوطات اليدوية والمستنسخات والتصاميم، باستثناء: بطاقات بريدية مطبوعة أو مصورة، بطاقات تهاني، دعوات مطبوعة وإن كانت مصورة أو مضافا إليها أشياء أخرى مع أو دون مغلفات | تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد الواردة في البندين 4909 و 4911  |
| 4909      | تقاويم من جميع الأنواع، بما في ذلك تقاويم المكاتب :<br>- تقاويم " دائمة" أو تقاويم ذات دفاتر قابلة للتبادل مسندة إلى حامل ليس من الورق أو الورق المقوى<br>- غيرها                                       | تصنيع بمواد من كل بند باستثناء المواد الواردة في البندين 4909 و 4911  |
| 4910      | تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، و<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع  | تصنيع بمواد من كل بند باستثناء المواد الواردة في البندين 4909 و 4911  |
| الفصل 50م | حرير، باستثناء :  | تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج   |
| 5003      | فضلات الحرير (بما في ذلك شرائق دود الحرير غير القابلة للحل، فضلات الخيوط والنسالات) مندوفة أو ممشطة   | ندافة وحلاجة لفضلات الحرير  |

## الملحق 2 (تابع)

| بند ن. م                         | تعيين السلع   | التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي  |
|----------------------------------|---|--|
| (1)                              | (2)   | (3)  |
| من 5004 إلى 5006 م               | خيوط حرير، خيوط فضلات حرير  | تصنيع بـ (19)<br>- بحرير خام أو بفضلات الحرير مندوفة أو محلجة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل<br>- بألياف طبيعية أخرى غير مندوفة أو محلجة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل<br>- بمواد كيميائية أو عجائن نسيجية، أو<br>- بمواد معدة لتصنيع الورق   |
| 5007                             | أنسجة من حرير أو من فضلات حرير:<br>- تحتوي على خيوط مطاطية<br>- غيرها   | تصنيع بـ (20)<br>تصنيع بـ (21)<br>- خيوط جوز الهند<br>- ألياف طبيعية<br>- ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة غير مندوفة ولا ممشطة أو محضرة بطريقة أخرى للغزل<br>- مواد كيميائية أو عجائن نسيجية أو<br>عملية الطباعة مصحوبة على الأقل بعملياتي تحضير أو صقل (مثل الغسل، التبييض، المرسرة، التثبيت الحراري، التصويف، التنعيم، التضيق، الجودة الدائمة، إزالة اللمعية، التشريب، الترقيع والتنظيف) شرط ألا تفوق قيمة الأقمشة غير المطبوعة المستعملة 47,5٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع |
| الفصل 51 م<br>من 5106 إلى 5110 م | صوف، أوبار ناعمة أو خشنة، خيوط وأنسجة من شعر الخيل، باستثناء :<br>خيوط صوف من أوبار ناعمة أو خشنة أو من شعر الخيل | تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج<br>تصنيع (22)<br>- بحرير خام أو بفضلات الحرير مندوفة أو محلجة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل<br>- بألياف طبيعية أخرى غير مندوفة أو محلجة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل<br>- بمواد كيميائية أو عجائن نسيجية، أو<br>- بمواد معدة لتصنيع الورق  |

- 19 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خيط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5  
20 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خيط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5  
21 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خيط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5  
22 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خيط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5



## الملحق 2 (تابع)

| بند ن. م                                  | تعيين السلع  | التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي  |
|---|--|--|
| (1)                                       | (2)  | (3)  |
| من<br>5111<br>إلى<br>5113                 | أقمشة صوفية من أوبار ناعمة أو خشنة أو من شعر الخيل :<br>- تحتوي على خيوط مطاطية<br>- غيرها | تصنيع بخيوط عادية (23)<br>تصنيع بـ (24) :<br>- خيوط جوز الهند<br>- ألياف طبيعية<br>- ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة غير مندوفة ولا ممشطة أو محضرة بطريقة أخرى للغزل<br>- مواد كيميائية أو عجائن نسيجية أو عملية الطباعة مصحوبة على الأقل بعملية تحضير أو صقل ( مثل الغسل، التبييض، المرصرة، التثبيت الحراري، التصويف، التنعيم، التضيق، الجودة الدائمة، إزالة اللعنية، التشريب، الترقيع والتنظيف) شرط ألا تفوق قيمة الأقمشة غير المطبوعة المستعملة 47,5 % من سعر المنتج عند خروجه من المصنع |
| الفصل<br>52م<br>من<br>5204<br>إلى<br>5207 | قطن، باستثناء :<br>خيوط من القطن   | تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج<br>تصنيع (25)<br>- حرير خام أو بفضلات الحرير مندوفة أو محلجة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل<br>- بألياف طبيعية أخرى غير مندوفة أو محلجة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل<br>- بمواد كيميائية أو عجائن نسيجية، أو<br>- بمواد معدة لتصنيع الورق.  |
| من<br>5208<br>إلى<br>5212                 | أنسجة قطنية :<br>- تحتوي على خيوط مطاطية<br>- غيرها  | تصنيع بخيوط عادية (26)<br>تصنيع بـ (27) :<br>- خيوط جوز الهند<br>- ألياف طبيعية  |

23 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

24 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

25 - نتعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

26 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

27 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

## الملحق 2 (تابع)

| بند ن. م         | تعيين السلع  | التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي   |
|------------------|--|---|
| (1)              | (2)  | (3)   |
|                  |  | <p>- ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة غير مندوفة ولا ممشطة أو محضرة بطريقة أخرى للغزل</p> <p>- مواد كيميائية أو عجائن نسيجية أو</p> <p>عملية الطباعة مصحوبة على الأقل بعملية تحضير أو صقل (مثل الغسيل، التبييض، المرسرة، التثبيت الحراري، التصوف، التنعيم، التضيق، الجودة الدائمة، إزالة اللعنة، التشريب، الترقيع والتنظيف) شرط أن لا تفوق قيمة الأقمشة غير المطبوعة المستعملة 47,5 % من سعر المنتج عند خروجه من المصنع</p> |
| الفصل 53 م       | ألياف نسيجية نباتية أخرى، خيوط الورق وأنسجة خيوط الورق، باستثناء : | تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج  |
| من 5306 إلى 5308 | خيوط ألياف نسيجية نباتية أخرى، خيوط من ورق                         | تصنيع (28) :  |
| من 5309 إلى 5311 | أقمشة ألياف نسيجية أخرى، أنسجة خيوط الورق                          | تصنيع بخيوط عادية (29)  |
|                  | - غيرها  | تصنيع بـ (30)   |
|                  |  | <p>- خيوط جوز الهند</p> <p>- خيوط الجوتة</p> <p>- ألياف طبيعية</p> <p>- ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة غير مندوفة ولا ممشطة أو محضرة بطريقة أخرى للغزل</p> <p>- مواد كيميائية أو عجائن نسيجية أو</p> <p>عملية الطباعة مصحوبة على الأقل</p>  |

28 - نتعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

29 - نتعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

30 - نتعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

## الملحق 2 (تابع)

| بند ن. م                  | تعيين السلع  | التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي  |     |
|---------------------------|--|--|-----|
| (1)                       | (2)  | (3)  | (4) |
|                           |  | بعمليتي تحضير أو صقل ( مثل الغسيل، التبييض، المرسرة، التثبيت الحراري، التصويف، التنعيم، التضيق، الجودة الدائمة، إزالة اللمعية، التشريب، الترقيع والتنظيف) شرط ألا تفوق قيمة الأقمشة غير المطبوعة المستعملة 47,5 % من سعر المنتج عند خروجه من المصنع  |     |
| من<br>5401<br>إلى<br>5406 | خيوط، أسلاك أحادية و خيوط من الشعيرات التركيبية أو الاصطناعية                            | تصنيع بـ(31)<br>- حرير خام أو بفضلات الحرير مندوفة أو محلجة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل<br>- بألياف طبيعية أخرى غير مندوفة أو محلجة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل<br>- بمواد كيميائية أو عجائن نسيجية، أو<br>- المواد المستخدمة في صناعة الورق   |     |
| 5407<br>و<br>5408         | أقمشة منسوجة من خيوط شعيرات تركيبية أو اصطناعية<br>- تحتوي على خيوط من المطاط<br>- غيرها | تصنيع بـ(32)<br>تصنيع بـ(33)<br>- خيوط جوز الهند<br>- ألياف طبيعية<br>- ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة غير مندوفة ولا ممشطة أو محضرة بطريقة أخرى للغزل<br>- مواد كيميائية أو عجائن نسيجية أو<br>عملية الطباعة مصحوبة على الأقل بعمليتي تحضير أو صقل ( مثل الغسيل، التبييض، المرسرة، التثبيت الحراري، التصويف، التنعيم، التضيق، الجودة الدائمة، إزالة اللمعية، التشريب، الترقيع والتنظيف) شرط أن لا تفوق قيمة الأقمشة غير المطبوعة المستعملة 47,5 % من سعر المنتج عند خروجه من المصنع |     |
| من<br>5501<br>إلى<br>5507 | خصل شعيرات تركيبية أو ألياف اصطناعية غير مستمرة  | تصنيع بمواد كيميائية أو من عجائن نسيجية  |     |

31 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

32 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

33 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

## الملحق 2 (تابع)

| بند ن. م                  | تعيين السلع  | التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي   |
|---------------------------|--|---|
| (1)                       | (2)  | (3)   |
| من<br>5508<br>إلى<br>5511 | خيوط و خيوط خياطة  | تصنيع بـ(34) :<br>- حرير خام أو بفضلات الحرير مندوفة أو محلجة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل<br>- ألياف طبيعية أخرى غير مندوفة أو محلجة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل<br>- بمواد كيميائية أو عجائن نسيجية، أو مواد تستعمل لتصنيع الورق<br>تصنيع بخيوط عادية (35)   |
| من<br>5512<br>إلى<br>5516 | أقمشة منسوجة من ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة<br>- تحتوي على خيوط مطاط<br>- غيرها | تصنيع بـ(36) :<br>- خيوط جوز الهند<br>- ألياف طبيعية<br>- ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة غير مندوفة ولا ممشطة أو محضرة بطريقة أخرى للغزل<br>- مواد كيميائية أو عجائن نسيجية أو<br>عملية الطباعة مصحوبة على الأقل بعملية تحضير أو صقل ( مثل الغسيل، التبييض، المرصرة، التثبيت الحراري، التصويف، التنعيم، التضيق، الجودة الدائمة، إزالة اللعنة، التشريب، الترقيع والتنظيف) شرط ألا تفوق قيمة الأقمشة غير المطبوعة المستعملة 47,5٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع |
| الفصل<br>56م              | قطن مندوف ولباد غير منسوجة، خيوط خاصة، خيوط، أربطة، حبال، أدوات الحبال، باستثناء :       | تصنيع بـ(37)<br>- خيوط جوز الهند<br>- ألياف طبيعية<br>- مواد كيميائية أو عجائن نسيجية أو<br>- مواد مستعملة في تصنيع الورق   |

34 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

35 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

36 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

37 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

## الملحق 2 (تابع)

| بند ن. م | تعيين السلع  | التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي   |
|----------|--|---|
| (1)      | (2)  | (3)   |
| 5602     | اللباد سواء كان مشرب، مطلي، مغطى<br>أو مرقق (منضد) أم لا :<br>- لباد إبرة  | تصنيع بـ (38) :<br>- ألياف طبيعية أو مواد كيميائية أو عجائن نسيجية غير أنه يمكن استعمال :<br>- خيوط ليفية من البوليبروبيلين الداخلة في البند 5402<br>- ألياف غير مستمرة من البوليبروبيلين الداخلة في البندين 5503 أو 5506، أو<br>- حبال ليفية من البوليبروبيلين الداخلة في البند 5501،<br>بحيث تكون ثخانة كل ليف أو خيط مكون منها، أقل من 9 دسيتكس في كل الحالات، بشرط ألا تفوق القيمة الكلية 40 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع |
|          | غيرها  | تصنيع بـ (39) :<br>- ألياف طبيعية<br>ألياف اصطناعية غير مستمرة متحصل عليها انطلاقا من الكازيين، أو<br>- مواد كيميائية أو عجائن نسيجية   |
| 5604     | خيوط وحبال مطاطية مكسوة بالنسيج، ألياف نسيجية، صفائح وأشكال مماثلة من الرقمين 5404 أو 5405 مشربة، مطلية، مكسوة أو معمدة بالمطاط أو بمادة بدائنية | - تصنيع بـ (40) :<br>- ألياف طبيعية غير مندوفة ولا ممشطة أو ألياف محضرة بطريقة أخرى للغزل<br>- مواد كيميائية أو عجائن نسيجية أو<br>- المواد المستخدمة في صناعة الورق  |

38 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

39 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

40 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

## الملحق 2 (تابع)

| بند ن. م | تعيين السلع  | التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي   |
|----------|--|---|
| (1)      | (2)  | (3)   |
| 5605     | خيوط ممعدنة، سواء كانت مبرومة أو لم تكن، وتكون من خيوط نسيجية أو شرائط أو ماشابه ذلك من بند 5404 أو 5405 مضمومة أو متحدة مع معدن على شكل خيوط أو شرائط أو مسحوق أو مغطاة بمعدن | تصنيع بـ (41) :<br>- ألياف طبيعية<br>ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة غير مندوفة ولا ممشطة أو ألياف محضرة بطريقة أخرى للغزل<br>- مواد كيميائية أو عجائن نسيجية أو<br>- المواد المستخدمة في صناعة الورق  |
| 5606     | خيوط مبرومة أو شرائط وما شابه ذلك من بند 5404 أو 5405 مبرومة، عدا تلك من بند 5605 وخيوط من شعر الخيل المبروم، خيوط الشنيل، خيوط ذات حلقات رأسية                                | تصنيع بـ (42) :<br>- ألياف طبيعية<br>ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة غير مندوفة ولا ممشطة أو ألياف محضرة بطريقة أخرى للغزل<br>- مواد كيميائية أو عجائن نسيجية أو<br>- المواد المستخدمة في صناعة الورق  |
| الفصل 57 | سجاد وأغطية أرضية من النسيج:<br>- من لباد إبرة   | تصنيع بـ (43) :<br>- ألياف طبيعية، أو<br>- مواد كيميائية أو عجائن نسيجية<br>- غير أنه يمكن استعمال :<br>- خيوط ليفية من البولي بروبيلان من الرقم 5402<br>- ألياف متقطعة من البولي بروبيلان من الرقمين 5503 أو 5506، أو<br>- أسلاك ليفية من البولي بروبيلان من الرقم 5501 ، بحيث تكون ثخانة كل ليف أو خيط مكون منها وفي كل الحالات أقل من 9 دسيتكس وشرط ألا تفوق قيمتها الإجمالية 40 % من سعر المنتج عند خروجه من المصنع غير أنه يمكن استعمال نسيج الجوتة كدعيمة |
|          | من لباد أخرى   | تصنيع بـ (44) :<br>- ألياف طبيعية غير مندوفة ولا ممشطة أو ألياف محضرة بطريقة أخرى للغزل أو عجائن نسيجية   |

- 41 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5  
42 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5  
43 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5  
44 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

## الملحق 2 (تابع)

| بند ن. م     | تعيين السلع  | التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي  |
|--------------|--|--|
| (1)          | (2)  | (3)  |
|              | - غيرها  | تصنيع بـ (45)<br>- خيوط جوز الهند أو الجوتة<br>- خيوط ليفية تركيبية أو اصطناعية<br>- ألياف طبيعية، أو<br>- ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة غير مندوفة أو ممشطة أو ألياف محضرة بطريقة أخرى للغزل غير أنه يمكن استعمال نسيج الجوتة كدعامة   |
| الفصل<br>58م | أنسجة خاصة :<br>أقمشة منسوجة خاصة، أقمشة نسيجية مخصلة، دانثيل، ديباج، مزركشات، مطرزات باستثناء :<br>تحتوي على خيوط من مطاط   | تصنيع بخيوط بسيطة (46)   |
|              | - غيرها  | تصنيع بـ (47) :<br>- ألياف طبيعية،<br>- ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة غير مندوفة ولا ممشطة أو ألياف محضرة بطريقة أخرى للغزل<br>- مواد كيميائية أو عجائن نسيجية أو طبع رسوم مرفوق على الأقل بعملية تحضير أو صقل ( مثل الغسيل، التبييض، المرصرة، التثبيت الحراري، التصوف، التنعيم، التضيق، الجودة الدائمة، إزالة اللعنية، التشريب، الترقيع والتنظيف) شرط ألا تفوق قيمة الأقمشة غير المطبوعة المستعملة 47,5% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع |
| 5805         | ديباج منسوج يدويا (من أنواع الجوبلن، الفلندر، الأيسون، البوفيه وما شابهها) والديباج المشغول بالإبرة ( مثل غرزة النقطة الصغيرة أو الغرزة المتقاطعة ) سواء كان جاهزا أم لم يكن | تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج   |

45 - انظر النقطة التقديمية 6

46 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

47 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

## الملحق 2 (تابع)

| بند ن. م | تعيين السلع  | التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي   |
|----------|--|---|
| (1)      | (2)  | (3)   |
| 5810     | المطرزات بالقطعة أو بالشريط أو بالزخارف  | تصنيع :<br>- بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، و<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع   |
| 5901     | أقمشة نسيجية مطلية بالصبغ أو بمواد نشوية من النوع المستخدم في الغلاف الخارجي للكتب أو ما شابه ذلك، وقماش الإستشفاف، كنفأ جاهز للرسم، البقرم أو ما شابه ذلك من أقمشة نسيجية قاسية من النوع المستخدم في صناعة أساس القبعات | تصنيع بخيوط   |
| 5902     | أقمشة من حبال رفيعة للإطارات المطاطية من خيوط عالية التماسك من النايلون أو البولي أميدات الأخرى، من البوليستر أو حرير الفسكوز:<br>- تحتوي على 90% أو أقل مواد نسيجية وزنا -غيرها   | تصنيع بخيوط<br>- تصنيع بمواد كيميائية أو عجائن نسيجية   |
| 5903     | أقمشة نسيجية مشربة أو مطلية أو مغطاة أو مصفحة بالبلاستيك، عدا تلك من بند رقم 5902  | تصنيع بخيوط أو طباعة مصحوبة على الأقل بعملية تحضير أو صقل ( مثل الغسيل، التبييض، المرسرة، التثبيت الحراري، التصوف، التنعيم، التضيق، الجودة الدائمة، إزالة اللمعية، الترقيع والتنظيف) شرط ألا تفوق قيمة الأقمشة غير المطبوعة المستعملة 47,5 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع |
| 5904     | اللينوليوم، مقصوص حسب شكل معين أو لا، غطية أرض مكونة من طلاء أو غطاء على خلفية من النسيج سواء مقصوصة حسب شكل معين أم لا  | تصنيع بخيوط (48) :  |



## الملحق 2 (تابع)

| بند ن. م | تعيين السلع  | التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي  |
|----------|--|--|
| (1)      | (2)  | (3)  |
| 5905     | أغطية جدران نسيجية :<br>مشربة أو مطلية أو مغطاة بالمطاط<br>أو مواد أخرى، أم مصفحة بالمطاط،<br>بالبلاستيك أو مواد أخرى  | تصنيع بخيوط  |
|          | - غيرها  | تصنيع بخيوط (49) :<br>- خيوط جوز الهند<br>- ألياف طبيعية<br>- ألياف تركيبية أو اصطناعية غير<br>مستمرة غير مندوفة ولا ممشطة أو<br>محضرة بطريقة أخرى للغزل<br>- مواد كيميائية أو عجائن نسيجية  |
| 5906     | أقمشة نسيجية معاملة بالمطاط عدا<br>تلك من بند 5902<br>- في صناعة الملابس المنسوجة  | عملية الطباعة مصحوبة على الأقل<br>بعملياتي تحضير أو صقل ( مثل الغسيل،<br>التبييض، المرسرة، التثبيت الحراري،<br>التصوف، التنعيم، التضيق، الجودة<br>الدائمة، إزالة اللمعية، التشريب، الترقيق<br>والتنظيف) شرط ألا تفوق قيمة الأقمشة<br>غير المطبوعة المستعملة 47,5 % من سعر<br>المنتوج عند خروجه من المصنع |
|          | تصنيع بد (50) :<br>- ألياف طبيعية،<br>- ألياف تركيبية أو اصطناعية غير<br>مستمرة وغير مندوفة ولا ممشطة أو<br>محضرة بطريقة أخرى للغزل<br>- مواد كيميائية أو عجائن نسيجية | تصنيع بمواد كيميائية   |
|          | - من أقمشة نسيجية متحصل عليها<br>إنطلاقا من خيوط دقيقة تركيبية<br>تحتوي على أكثر من 90 % مواد<br>نسيجية وزنا   | تصنيع بخيوط  |
|          | - غيرها  | تصنيع بخيوط  |
| 5907     | أقمشة نسيجية أخرى مشربة أو<br>مطلية أو مغطاة، كفن معد للرسم  | تصنيع بخيوط<br>أو  |

49 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خيط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

50 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خيط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

## الملحق 2 (تابع)

| بند ن. م         | تعيين السلع  | التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي  |
|------------------|--|---|
| (1)              | (2)  | (3)   |
| 5908             | للديكور المسرحي، للإستوديوهات أو لأغراض مماثلة   | طبع رسوم مرفوق على الأقل بعمليتي تحضير أو صقل ( مثل الغسيل، التبييض، المرصرة، التثبيت الحراري، التصويف، التنعيم، التضييق، الجودة الدائمة، إزالة اللمعية، الترقيع والتنظيف) شرط ألا تفوق قيمة الأقمشة غير المطبوعة المستعملة 47,5٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع   |
|                  | فتائل نسيجية، منسوجة أو مجدولة أو تريكو للمصاييح أو المواقد أو القداحات أو الشموع أو ما شابه ذلك، فتائل غطاء مخرم) متوهج وقماش أنبوبي من التريكو لعمل هذه الفتائل سواء كانت مشربة أم لا          | تصنيع بأنسجة أنبوية مصنرة   |
|                  | فتائل وهاجة مشربة  | تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج  |
|                  | غيرها  |   |
| من 5909 إلى 5911 | منتجات أو أصناف نسيجية لاستعمالات تقنية:   |   |
|                  | -حلقات وتيجان معدة للتلميع، من غير اللباد من الرقم 5911  | تصنيع بخيوط أو بفضلات أنسجة أو خرق بالية من البند 6310  |
|                  | -أنسجة ملبدة أو غير ملبدة من الأنواع المستعملة عموما على آلات الورق أو لاستعمالات تقنية أخرى وإن كانت هذه الأقمشة مشربة أو مطلية، أنبوية أو من غير نهاية، ملحمة أو ذات حبات متعددة من الرقم 5911 | تصنيع بـ (51) :<br>- خيوط جوز الهند<br>- من المواد التالية :<br>- خيوط بولي تيترا فليوراثلين (52)<br>- خيوط بوليميد مفتولة ومطلية، مشربة أو مكسوة بالراتنج الفينوني،<br>- خيوط بوليميد معطرة متحصل عليها عن طريق تمييع بولي للفنيلنديامين وحفظ موحد الفتاليك،<br>- خيوط أحادية من تيترا فليوراثلين (53)<br>- خيوط ليفية نسيجية تركيبية من متعدد الفنيلان ثرقتلاميد،<br>- خيوط ألياف زجاجية مطلية براتنج فيتوبلاست (54) ومفتولة بخيوط الأكريليك، |

- 51 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المتكونة من خيط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5  
52 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المتكونة من خيط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5  
53 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المتكونة من خيط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5  
54 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المتكونة من خيط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

## الملحق 2 (تابع)

| بند ن. م | تعيين السلع   | التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي  |
|----------|---|--|
| (1)      | (2)   | (3)  |
|          |   | <p>- خيوط أحادية من كوبولين استر متعدد الأستر ومن راتنج حمض تريفتاليك من 1,4 سيكلو إكزاندي نديتانول وحمض أزوفتاليك،</p> <p>- ألياف طبيعية،</p> <p>- ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة غير مندوفة ولا ممشطة أو محضرة بطريقة أخرى للغزل أو</p> <p>- مواد كيميائية أو عجائن نسيجية</p> |
|          | - غيرها   | <p>تصنيع بـ (55) :</p> <p>- خيوط جوز الهند</p> <p>- ألياف طبيعية</p> <p>- ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة غير مندوفة ولا ممشطة أو ألياف محضرة بطريقة أخرى للغزل</p> <p>- مواد كيميائية أو عجائن نسيجية</p>  |
| الفصل 60 | أقمشة مصنرة   | <p>تصنيع بـ (56) :</p> <p>- ألياف طبيعية</p> <p>ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة غير مندوفة ولا ممشطة أو ألياف محضرة بطريقة أخرى للغزل أو</p> <p>- مواد كيميائية أو عجائن نسيجية</p>   |
| الفصل 61 | ألبسة ولوازم ألبسة من المصنرات  |  |
|          | <p>يتم الحصول عليها عن طريق جمع، خياطة أو بطريقة أخرى بقطعتين أو أكثر من المصنرات يتم تفصيلها بأشكال خاصة أو يتحصل عليها مباشرة بأشكال خاصة</p> | <p>تصنيع بخيوط (57) (58) :</p>   |
|          | - غيرها   | <p>تصنيع بـ (59) :</p> <p>- ألياف طبيعية</p> <p>ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة غير مندوفة ولا ممشطة أو ألياف محضرة بطريقة أخرى للغزل أو</p> <p>- مواد كيميائية أو عجائن نسيجية</p>   |

55 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خيط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

56 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خيط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

57 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خيط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

58 - أنظر النقطة التقديمية 6

59 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خيط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

## الملحق 2 (تابع)

| بند ن. م                                     | تعيين السلع  | التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي   |
|--|--|---|
| (1)  | (2)  | (3)   |
| الفصل<br>62م                                 | ألبسة وتوابع ألبسة من غير المصنرات   | تصنيع بخيوط (60) (61)   |
| 6202م،<br>6204م<br>6206م،<br>6209م<br>و6211م | ألبسة نساء، صغار البنات، الرضع واللوازم الأخرى الجاهزة الخاصة بألبسة الرضع، مطروزة     | تصنيع بخيوط (62) أو تصنيع بأنسجة غير مطروزة لا تفوق قيمتها 40٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع (63)   |
| 6210م<br>و6216م                              | ألبسة مضادة للحرائق من الأنسجة المكسوة بورقة من البوليستر مغطاة بالألومنيوم            | تصنيع بخيوط (64) أو تصنيع بأنسجة غير مطروزة لا تفوق قيمتها 40٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع (65)   |
| 6213<br>و6214م                               | مناديل، جيوب، شالات، وشاحات، لثامات، كوفيات، خمارات، حجابات، غللات الوجه وأصناف مماثلة |   |
|  | مطروزة   | تصنيع بخيوط بسيطة خام (66) (67) أو تصنيع بأقمشة غير مطروزة بحيث لا تفوق قيمتها 40٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع (68)   |
|  | - غيرها  | تصنيع بخيوط بسيطة خام (69) (70) أو تفاصيل ملابس تتبعه رسوم مرفوق على الأقل بعملية تحضير أو صقل (مثل الغسيل، التبييض، المرسة، التثبيت الحراري، التصويف، التنعيم، التضييق، الجودة الدائمة، إزالة اللمعية، التشريب، الترقيع والتنظيف) شرط أن لا تفوق قيمة كل السلع غير المطبوعة من البندين 6213 و6214، 47,5٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع |

- 60 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المتكونة من خيط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5
- 61 - أنظر النقطة التقديمية 6
- 62 - أنظر النقطة التقديمية 6
- 63 - أنظر النقطة التقديمية 6
- 64 - أنظر النقطة التقديمية 6
- 65 - أنظر النقطة التقديمية 6
- 66 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المتكونة من خيط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5
- 67 - أنظر النقطة التقديمية 6
- 68 - أنظر النقطة التقديمية 6
- 69 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المتكونة من خيط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5
- 70 - أنظر النقطة التقديمية 6

## الملحق 2 (تابع)

| بند ن. م            | تعيين السلع  | التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي                                    |
|---------------------|--|--|
| (1)                 | (2)  | (3)  |
| 6217                | - توابع أخرى جاهزة خاصة بالملابس، أجزاء ألبسة أو توابع ألبسة، عدا الأصناف الداخلة في البند 6212  |  |
|                     | - مطروزة   | تصنيع بخيوط (71) أو<br>تصنيع بأنسجة غير مطروزة لا تفوق قيمتها 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع (72)                                     |
|                     | ألبسة مضادة للحرارة من الألبسة المكسوة بورقة بوليستر مغطاة بالألمنيوم                            | تصنيع بخيوط (73) أو<br>تصنيع بأنسجة غير مطروزة لا تفوق قيمتها 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع (74)                                     |
|                     | قماشات مثلثة للياقات والأحكام مفصلة  | تصنيع :<br>- بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج، و<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع |
|                     | - غيرها  | - تصنيع بخيوط (75)   |
| الفصل<br>م63        | أصناف أخرى جاهزة منسوجة : مجموعات (أطقم) ألبسة مستعملة وأصناف منسوجة مستعملة، أسمال أو خرق       | تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد من نفس بند المنتج  |
| من 6301<br>إلى 6304 | - بطانيات، بياضات للأسرة، الخ، ستائر للزجاجيات الخ، أصناف تأثيث أخرى :<br>من لباد، من لا منسوجات | تصنيع بـ (76)<br><br>- ألياف طبيعية، أو<br>- مواد كيميائية أو عجائن نسيجية   |
|                     | - غيرها  |  |
|                     | - مطروزة   | - تصنيع بخيوط بسيطة خام (77) (78) أو   |

71 - أنظر النقطة التقديمية 6

72 - أنظر النقطة التقديمية 6

73 - أنظر النقطة التقديمية 6

74 - أنظر النقطة التقديمية 6

75 - أنظر النقطة التقديمية 6

76 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خيط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

77 - أنظر النقطة التقديمية 6

78 - أنظر النقطة التقديمية 6

## الملحق 2 (تابع)

| بند ن. م  | تعيين السلع  | التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي  |
|-----------|--|---|
| (1)       | (2)  | (3)   |
|           |  | تصنيع بأنسجة ( غير تلك المستخدمة في صناعة الملابس الجاهزة) غير مطروزة لا تفوق قيمتها 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع  |
|           | - غيرها  | تصنيع بخيوط بسيطة خام (79) (80)   |
| 6305      | أكياس وأغلفة للتعبئة   | - تصنيع بـ (81)<br>- ألياف طبيعية،<br>- ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة غير مندوفة ولا ممشطة أو ألياف محضرة بطريقة أخرى للغزل أو<br>- بمواد كيميائية أو عجائن نسيجية   |
| 6306      | أغطية وستائر خارجية، خيم، أشرعة للسفن، للألواح الشراعية أو للعبوات الشراعية، أصناف المخيمات :  |   |
|           | من لا منتوجات  | تصنيع بـ (82) (83)<br>- ألياف طبيعية، أو<br>- مواد كيميائية أو عجائن نسيجية   |
|           | غيرها  | تصنيع بخيوط بسيطة خام (84) (85)   |
| 6307      | أصناف أخرى جاهزة بما فيها نماذج تفصيل الألبسة  | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع  |
| 6308      | أطقم تتكون من خيوط وأقمشة منسوجة، سواء كانت من إضافيات أم لم تكن لتصبح بعد ذلك بسطا أو أقمشة مزخرفة (ديباج)، أو فوط أو أغطية طاوولات مطرزة، أو أصناف نسيجية مماثلة، مغلفة للبيع بالتجزئة | يجب أن يحترم كل صنف يكون تشكيلة متجانسة القاعدة التي كانت ستطبق عليه في حالة عدم عرضها لتشكيلة متجانسة غير أنه يمكن إدماج سلع غير منشئية شرط ألا تفوق قيمتها الإجمالية 15% من سعر التشكيلة المتجانسة للمنتج عند خروجه من المصنع |
| الفصل 64م | أحذية، الأوقية التي تلبس فوق الحذاء وما شابهها، أجزاء من مواد البناء باستثناء  | تصنيع بمواد من كل بند باستثناء التجميعات المشكلة من وجوه الأحذية المثبتة على النعال الأولى أو على أجزاء سفلى من البند 6406  |

80 - أنظر النقطة التقديمية 6

81 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

82 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

83 - أنظر النقطة التقديمية 6

84 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

85 - أنظر النقطة التقديمية 6

## الملحق 2 (تابع)

| بند ن. م  | تعيين السلع  | التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي |
|-----------|--|--|
| (1)       | (2)  | (3)  |
| 6406      | أجزاء أحذية النعال الداخلية (الضبان) المتحركة، بطانات الكعب والمواد الشبيهة. الأحذية النصفية، أكياس الساق والمواد الشبيهة وأجزاؤها   | تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج   |
| الفصل 65م | أغطية الرأس وأجزاؤها باستثناء :  | تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج   |
| 6503      | قباعات من لباد وأغطية أخرى من لباد مصنوعة من أجسام القبعات والقلنسوات أو القبعات المستديرة من أصناف البند 6501 سواء كانت مبطنة أو مزركشة أو لم تكن   | تصنيع بخيوط أو ألياف نسيجية (86)   |
| 6505      | القبعات وأغطية الرأس الأخرى المصنرة أو المصنوعة من شرائط الزينة، اللباد أو عية أقمشة نسيجية أخرى بالقطعة وليس بالشرائط سواء أكانت مبطنة أو مزركشة، شبك الشعير من أية مادة سواء مبطنة أو مزركشة أو لا | تصنيع بخيوط أو ألياف نسيجية (87)   |
| الفصل 66م | مظلات، شمسيات، عصي المشي، عصي المقاعد، سياط، سياط الركوب القصيرة، باستثناء :   | تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج   |
| 6601      | مظلات وشمسيات بما فيها مظلات عصي المشي، مظلات الحدائق ومظلات شبيهة   | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستخدمة 50% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع                         |
| الفصل 67  | الريش المصنوع والوبر والأدوات المصنوعة من الريش والوبر، الزهور الاصطناعية، مصنوعات من الشعر البشري   | تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج   |
| الفصل 68م | مواد من حجر، جص، إسمنت، صوف صخري (أسينت)، الميكا أو مواد مشابهة، باستثناء :  | تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج   |
| 6803م     | الأردواز المشغول ومواد الأردواز أو الأردواز المكتل (إردوازين)  | تصنيع بالأردواز المشغول  |
| 6812م     | مصنوعات من صوف صخري أو من مزيج أساسه الصوف الصخري أو مزيج اسمه الصوف الصخري وكربونات المغنيزيوم  | تصنيع بمواد من كل بند  |

## الملحق 2 (تابع)

| بند ن. م              | تعيين السلع  | التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي   |
|-----------------------|--|--|
| (1)                   | (2)  | (3)  |
| 6814م                 | الميكات المشغولة ومواد من الميكات، بما فيها الميكات المكتلة أو المعاد تشكيلها، سواء دعمت بورق أو كرتون أو مواد أخرى أم لا  | تصنيع بالميكات المشغولة ( بما في ذلك الميكات المكتلة أو المجددة)   |
| الفصل 69              | منتجات الخزف   | تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج   |
| الفصل 70م             | زجاج وأدوات زجاجية، باستثناء :   | تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج   |
| 7003م و 7004م و 7005م | زجاج ذو طبقات غير عاكسة  | تصنيع بمواد من الرقم 7001  |
| 7006                  | زجاج خاص بالبند 7003، 7004 أو 7005، المثني المشغول الحواف، المنقوش، المثقوب والمطلي بالمينا أو المشغول بطريقة أخرى، لكن غير مزود بإطار أو بمواد أخرى   |  |
|                       | - صفائح زجاجية (أساسية) ، مكسوة بصفحة معدنية عازلة للكهرباء شبه موصلة حسب معايير SEMII (88) غيرها  | - تصنيع بصفائح زجاجية غير مغطاة (أساسية) من البند 7006   |
|                       | تصنيع بمواد من البند 7001  |  |
| 7007                  | زجاج مأمون، يتكون من زجاج مقوى مسقي أو منضد  | تصنيع بمواد من البند 7001  |
| 7008                  | وحدات زجاجية عازلة متعددة الطبقات  | تصنيع بمواد من البند 7001  |
| 7009                  | مرايا زجاجية، سواء زودت بإطار أم لا، بما فيها مرايا الرؤية الخلفية   | تصنيع بمواد من البند 7001  |
| 7010                  | قوارير كبيرة، القناني، الدوارق، الجرار، القوارير والامبولات وغيرها من حاويات من زجاج من النوع المستخدم في نقل أو تعبئة السلع، وجرار الحفظ الزجاجية والسدادات والأغطية وغيرها من سدادات من زجاج | تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج أو نحت أجسام زجاجية شرط ألا تفوق قيمة الجسم الزجاجي غير المنحوت 50% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع |
| 7013                  | أدوات زجاجية التي تستخدم للمائدة،  | تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد  |



## الملحق 2 (تابع)

| بند ن. م   | تعيين السلع   | التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي  |
|--|---|---|
| (1)  | (2)   | (3)   |
| 7019 م   | المطبخ، التواليت، المكتب وللزخرفة الداخلية أو لغايات مشابهة، عدا تلك الخاصة بالبند 7010 و7018   | نفس بند المنتج أو<br>الأجسام الزجاجية شرط ألا تفوق قيمة الجسم الزجاجي غير المنحوت 50% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع أو<br>زخرفة باليد (باستثناء الطبع الزجاجي) لأجسام زجاجية منفوخة بالفم، شرط ألا تفوق قيمة الجسم الزجاجي المنفوخ 50% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع          |
|  | مصنوعات (عدا الخيوط) من ألياف زجاجية  | تصنيع بـ:<br>- فتائل أو خيوط زجاجية غير ملونة مقطعة أو غير مقطعة، أو صوف زجاجي  |
| الفصل 71 م   | لؤلؤ طبيعي أو صناعي، أحجار كريمة أو شبه كريمة، معادن ثمينة، معادن مطلية بمعادن ثمينة ومصنوعات من هذه المواد، مجوهرات مقلدة، عجالات معدنية باستثناء: | تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج  |
| 7101 م   | لآليء طبيعية أو مستنبت مشكل ومزكف بخيوط مؤقتا لتسهيل نقله   | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع  |
| 7102 م<br>7103 م<br>7104 م<br>و7106<br>7108<br>و7110 م | أحجار كريمة (ثمينة أو طبيعية) وأحجار تركيبية أو مجددة، مشغولة معادن ثمينة   | تصنيع أحجار كريمة، ثمينة أو أحجار تركيبية أو مجددة خام  |
|  | معادن ثمينة   |   |
|  | في أشكال خام  | تصنيع بمواد من كل بند باستثناء المواد الواردة في البنود 7106 و7108 و7110 أو<br>فصل عن طريق المعالجة الكهربائية، الحرارية أو الكيماوية للمعادن الثمينة الواردة في البندين 7106 و7108 أو<br>7110، أو شبيك المعادن الثمينة من البنود 7106 و7108 أو 7110 مع بعضها البعض أو مع معادن عادية |

## الملحق 2 (تابع)

| بند ن. م                     | تعيين السلع   | التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي  |
|------------------------------|---|---|
| (1)                          | (2)   | (3)   |
|                              | - في أشكال نصف مشغولة أو شكل مسحوق  | تصنيع بمعادن ثمينه، في أشكال خام  |
| 7107م<br>7109م<br>و7111م     |   | تصنيع بمعادن مكسوة بقشرة من معادن ثمينه ليقصر الشغل بها على شبه تصنيع   |
| 7116                         | مصنوعات من لؤلؤ طبيعي أو صناعي أو مستنبت من أحجار كريمة أو أحجار تركيبية أو مجددة                                 | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع  |
| 7117                         | حلي ومجوهرات مقلدة  | تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج أو<br>تصنيع بأجزاء من معادن عادية غير مذهبية ولا مفضضة ولا ملبسة بالبلاطين شرط ألا تفوق قيمة كل المواد المستعملة 50٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع |
| الفصل<br>72م                 | الحديد والصلب، باستثناء :   | تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج  |
| 7207                         | منتجات نصف مصنعة من الحديد أو الفولاذ غير المسبوك   | تصنيع بمواد البنود 7201 و7202 و7203 و7204 أو 7205   |
| من 7208<br>إلى 7216          | منتجات مسطحة بالدرفلة من حديد أو من صلب غير مسبوك، قضبان وعيدان مجنبة، من حديد أو من صلب غير مسبوك                | تصنيع بسبائك حديد وفولاذ غير مشب أو أشكال أولية أخرى من البند 7206  |
| 7217<br>م7218                | أسلاك من حديد أو من صلب غير مسبوك   | تصنيع بنصف منتجات من حديد أو فولاذ غير مشب الواردة في البند 7207  |
| من 7219<br>إلى 7222          | منتجات نصف جاهزة ومنتجات مسطحة مدرفلة من صلب مقاومة للصدأ، قضبان وعيدان مجنبة من صلب مقاوم للصدأ                  | تصنيع بسبائك فولاذ مقاوم للصدأ في أشكال أولية أخرى من البند 7218  |
| 7223                         | أسلاك من صلب مقاوم للصدأ  | تصنيع بنصف منتجات من فولاذ المقاوم للصدأ من البند 7218  |
| 7224م<br>من 7225<br>إلى 7228 | منتجات نصف جاهزة ومنتجات مسطحة مدرفلة من صلب مقاومة للصدأ، قضبان وعيدان مجنبة من سبائك فولاذية أخرى، قضبان وعيدان | تصنيع بفولاذ في شكل سبائك أو أشكال أولية أخرى من البنود 7206 أو 7218 أو 7224  |

## الملحق 2 (تابع)

| بند ن. م                | تعيين السلع   | التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي                              |
|-------------------------|---|---|
| (1)                     | (2)   | (3)   |
|                         | مجوفة لأعمال الحفر من صلب غير مسبوك أو من سبائك فولاذية   |   |
| 7229                    | أسلاك من سبائك فولاذية أخرى   | تصنيع بنصف منتوجات أنواع أخرى من الفولاذ الشب الواردة في البند 7224   |
| الفصل 73م               | مصنوعات من الحديد أو الصلب أو الفولاذ، باستثناء :   | تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج  |
| 7301م                   | صفائح تدعيم   | تصنيع بالمواد الواردة في البند 7206   |
| 7302                    | مواد إنشاء خطوط السكك الحديدية أو الترام من الحديد أو الصلب : قضبان حديدية، قضبان كبح (صد)، قضبان مسننة، ريش التحويل، مفارق، تقاطعات السكك (أسنة مقصات)، قضبان توجيه وقطع وتقاطع أخرى عوارض، ألواح وصل تركيبية ( ألواح شد) كراسي تثبيت، أسافين تثبيت الكراسي، ألواح قاعدة مثبتة القضبان، ألواح الإستناد روابط و مواد أخرى مخصصة لربط أو تثبيت القضبان | تصنيع بالمواد الواردة في البند 7206   |
| .7304<br>.7305<br>و7306 | أنابيب ومواسير وبروفيلات مجوفة من الحديد أو الصلب   | تصنيع بالمواد الواردة في البنود 7206 و7207 أو 7218 أو 7224  |
| 7307م                   | لوازم صناعة الأنابيب من الحديد المقاوم للصدأ (ISO N° X CRNIMO 1712)   | خرط، حفر، تجويف، لولبة، برد وترميل روافد مصهورة بحيث لا تفوق قيمتها 35% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع                             |
| 7308                    | منشآت وأجزاء منشآت ( مثل الجسور ومقاطع الجسور، بوابات الهويس، الأبراج، الصواري الشبكية والسقوف وهياكل السقوف والأبواب والنوافذ وهياكلها وعتبات الأبواب، والمصاريح، ستائر الإقفال والدربزينات والدعامات، الركائز والأعمدة ( من الحديد والصلب عدا   | تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتج، غير أنه لا يمكن استعمال المعادن القاطعة المتحصل عليها بعملية تلحيم من البند 7301 |

## الملحق 2 (تابع)

| بند ن. م  | تعيين السلع   | التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي                                    |     |
|-----------|---|--|-----|
| (1)       | (2)   | (3)  | (4) |
|           | المباني مسبقة الصنع " المباني الجاهزة الواردة في البند 9406 ، وألواح وقضبان وزوايا وأشكال ومقاطع وأنابيب وما يشابهها، معدة للاستخدام في المنشآت |  |     |
| 7315      | سلاسل مانعة للانزلاق  | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة من البند 7315 50٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع   |     |
| الفصل 74م | نحاس ومصنوعات نحاسية، باستثناء :  | تصنيع :<br>- بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج، و<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع |     |
| 7401      | مات النحاس، نحاس مرسب   | تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج   |     |
| 7402      | نحاس غير نقي وأقطاب من نحاس للتنقية بالتحليل الكهربائي  | تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج   |     |
| 7403      | نحاس نقي وخلائط نحاسية في شكل خام :   | تصنيع بنحاس نقي، في شكل خام أو بفضلات وخردة النحاس   |     |
|           | - نحاس نقي  | تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج   |     |
|           | - خلائط نحاسية ونحاس نقي تحتوي على عناصر أخرى   |  |     |
| 7404      | فضلات وخردة نحاس  | تصنيع :<br>- مواد من كل بند<br>- باستثناء مواد نفس بند المنتج،<br>و<br>- تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج                  |     |
| 7405      | سبائك رئيسية من النحاس  | تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج   |     |

## الملحق 2 (تابع)

| بند ن. م         | تعيين السلع   | التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي  |
|------------------|---|---|
| (1)              | (2)   | (3)   |
| الفصل 75 م       | نيكل ومصنوعات من النيكل، باستثناء :   | تصنيع :<br>- بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج، و<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع  |
| من 7501 إلى 7503 | - نيكل نصف خام (مات) نيكل ملبد أكسيدي ومنتجات من معادن النيكل الوسيطة الأخرى، نيكل خام، فضلات وخردة النيكل  | تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج  |
| الفصل 76 م       | ألمنيوم ومصنوعات من الألمنيوم باستثناء :  | تصنيع :<br>- بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج، و<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع  |
| 7601             | ألمنيوم خام   | تصنيع :<br>- بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج، و<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع أو<br>تصنيع عن طريق المعالجة الحرارية أو الكهربائية من الألمنيوم غير المشب أو فضلات وخردة ألمنيوم  |
| 7602             | فضلات وخردة الألمنيوم   | تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج  |
| 7616 م           | مصنوعات من الألمنيوم من غير الأنسجة المعدنية ( بما في ذلك الأنسجة المستمرة أو اللامتناهية) سياج وشبابيك من أسلاك معدنية ومطائل أو شرائط ممدودة من الألمنيوم | تصنيع :<br>- بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج غير أنه يمكن استعمال الأنسجة المعدنية ( بما في ذلك الأنسجة المستمرة أو اللامتناهية )، السياج والشبابيك من أسلاك معدنية أو مطائل وشرائط ممدودة من الألمنيوم، و<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع |
| الفصل 77 م       | محجوز لاحتمال استعماله مستقبلا في النظام المنسق   |   |

## الملحق 2 (تابع)

| بند ن. م   | تعيين السلع                        | التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي                                      |     |
|------------|------------------------------------|--|-----|
| (1)        | (2)                                | (3)  | (4) |
| الفصل 78 م | رصاص ومصنوعات من رصاص باستثناء :   | تصنيع :<br>- بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، و<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع |     |
| 7801       | الرصاص الخام :<br>- رصاص نقي       | تصنيع برصاص موجه للتشغيل   |     |
|            | - غيرها                            | تصنيع :<br>- بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، غير أنه لا يمكن استعمال الفضلات والخردة الواردة في البند 7802                      |     |
| 7802       | فضلات وخردة رصاص                   | تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج  |     |
| الفصل 79 م | زنك ومصنوعات من زنك باستثناء :     | تصنيع :<br>- بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، و<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع |     |
| 7901       | الزنك الخام                        | تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، غير أنه لا يمكن استعمال الفضلات والخردة الواردة في البند 7902                             |     |
| 7902       | فضلات وخردة الزنك                  | تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج  |     |
| الفصل 80 م | قصدير ومصنوعات من قصدير باستثناء : | تصنيع :<br>- بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، و<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع |     |
| 8001       | - قصدير في شكل خام                 | تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، غير أنه لا يمكن استعمال الفضلات والخردة الواردة في البند 8002                             |     |

## الملحق 2 (تابع)

| بند ن. م    | تعيين السلع  | التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي   |
|-------------|--|--|
| (1)         | (2)  | (3)  |
| 8002 و 8007 | فضلات وخرقة قصدير، مصنوعات أخرى من قصدير   | تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج   |
| الفصل 81م   | معادن (فلزات) أساسية أخرى، مواد خزف ومعدينية (سيرميت) وأصناف منها  | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد من نفس البند المنتج 50٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع   |
|             | معادن أساسية أخرى مشغولة، مصنوعات من معادن أساسية أخرى غيرها   | تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج   |
| الفصل 82م   | عدد وآلات وأدوات قطع وملاعق وشوك من معدن أساسي، وأجزاء منها من معدن أساسي، باستثناء:   | تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج   |
| 8206        | العدد الوارد في إثنين أو إثنين أو أكثر من البنود من 8202 إلى 8205 معدة كمجموعات موجهة للبيع بالتجزئة   | تصنيع بمواد من كل بند باستثناء المواد الواردة في البنود من 8202 إلى 8205، غير أنه يمكن استعمال أدوات من البنود 8202 إلى 8205 شرط ألا تفوق قيمتها الإجمالية 15٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع |
| 8207        | عدد إستبدالية للعدد اليدوية، سواء أديرت بطريقة آلية أم لا، أو للعدد الآلية ( للطبع أو للختم أو للتخريم أو للولبة من الداخل أو للتخزين (القلوطة) أو للثقب أو للحفر (التجويف) أو لتخليق الثقوب أو للتفريز أو للخراطة أو لفك وربط البراغي، على سبيل المثال)، بما في ذلك قوالب لسحب أو بثق المعادن، وعدد ثقب الصخور وحفر الأرض | تصنيع :<br>- بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج، و<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع   |
| 8208        | سكاكين ونصال قطع، للماكينات أو للأجهزة الميكانيكية   | تصنيع :<br>- بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج، و<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع   |

## الملحق 2 (تابع)

| بند ن. م  | تعيين السلع  | التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي   |
|-----------|--|--|
| (1)       | (2)  | (3)  |
| 8211م     | سكاكين ذات نصال قطع، متعرجة (مسننة) أو غير متعرجة (بما في ذلك سكاكين التقليم أو التشذيب)، غير السكاكين الواردة في البند 8208 ونصالها   | تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج. غير أنه يمكن استعمال سكاكين ومقابض من المعادن العادية  |
| 8214      | أصناف أخرى من أدوات القطع (مثل مجزات، مقصات الشعر، سواطير، قواطع، وسكاكين الجزارين أو المطبخ وقاطعة أوراق)، أطقم وأجهزة تجميل أظافر الأيدي والأقدام (بما فيها ميارد الأضافر) | تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج، غير أنه يمكن استعمال مقابض من المعادن العادية  |
| 8215      | ملاعق، شوكات، مغارف، مغارف كعك وملاعق ذات ثقب، وسكاكين خاصة بالسّمك أو الزبدة، ملاقط السكر وأصناف مماثلة   | تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج، غير أنه يمكن استعمال مقابض من المعادن العادية  |
| الفصل 83م | أصناف متنوعة من معدن الأساس، باستثناء :  | تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج   |
| 8302م     | الزخرفات الأخرى، الزخرفات الحديدية والأصناف المماثلة الخاصة بالمباني، أقفال باب آلية   | تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج، غير أنه يمكن استعمال المواد الواردة في البند 8302 شرط ألا تفوق قيمتها الكلية 20% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع |
| 8306م     | تماثيل صغيرة وأصناف أخرى للتزيين من معادن متشابهة  | تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج، غير أنه يمكن استعمال المواد الواردة في البند 8306 شرط ألا تفوق قيمتها الكلية 30% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع |
| الفصل 84م | مفاعلات نووية، مراجل، آلات، أجهزة وعتاد ميكانيكي، أجزاء من هذه الآلات والأجهزة باستثناء :  | تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج   |
| 8401م     | عناصر من الوقود النووي   | تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج   |



## الملحق 2 (تابع)

| بند ن. م     | تعيين السلع  | التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي  |
|--------------|--|--|
| (1)          | (2)  | (3)  |
| 8402         | مراجل توليد بخار الماء (مولد بخاري) بخلاف مراجل تدفئة الماء الساخن المركزية المجهزة أيضا لإنتاج بخار الماء المنخفض الضغط، مراجل الماء المحمص | تصنيع :<br>- بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج، و<br>لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع       |
| 8403 و 8404م | مراجل التدفئة المركزية غير تلك المذكورة في البند 8402 وتجهيزات ملحقة لمراجل التدفئة المركزية   | تصنيع بمواد كل بند، باستثناء المواد الواردة في البندين 8403 و 8404<br>لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع |
| 8406         | تربينات بخارية   | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع   |
| 8407         | آلات الاحتراق الداخلي المكبسية الترددية أو الدوارة ذات الإشعال بالشرر ( محركات انفجار داخلي)   | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع   |
| 8408         | محركات احتراق داخلي مكبسية ذات اشتعال بالضغط ( محركات الديزل أو شبه الديزل)  | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع   |
| 8409         | قطع مناسبة للاستعمال حصريا أو بصورة رئيسية مع محركات البند 8407 أو 8408  | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع   |
| 8411         | التربينات النفاثة، التربينات المروحية والتربينات الغازية الأخرى  | تصنيع :<br>- بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج، و<br>لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع       |
| 8412         | محركات وآلات متحركة أخرى   | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع   |
| 8413م        | مضخات محجامية دورانية  | تصنيع :<br>- بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج، و<br>لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع       |

## الملحق 2 (تابع)

| بند ن. م | تعيين السلع  | التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي  |  |
|----------|--|---|--|
| (1)      | (2)  | (3)   | (4)  |
| 8414م    | مهواة صناعية ومثيلتها  | تصنيع :<br>- بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج، و<br>لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع  | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 25% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع |
| 8415     | آلات تكييف الهواء متألفة من مروحة تدار بمحرك، وعناصر لتغيير درجة الحرارة والرطوبة، بما فيها تلك الآلات التي لا يمكن تنظيم الرطوبة بها بشكل منفصل | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع  |  |
| 8418     | ثلاجات، مجمدات ومعدات تبريد وتجميد أخرى كهربائية أو غيرها، مضخات حرارية غير تلك التابعة لآلات تكييف الهواء الواردة في البند 8415                 | تصنيع :<br>- بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج، و<br>لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع<br>لا تفوق فيه قيمة كل المواد غير المنشئية المستعملة قيمة كل المواد المنشئية المستعملة | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 25% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع |
| 8419م    | معدات لصناعة الخشب، لعجينة الورق، للورق والورق المقوى  | تصنيع :<br>لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع<br>- في حدود المدى المبين أعلاه، لا تفوق قيمة كل المواد من نفس بند المنتج 25% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع                             | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 30% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع |
| 8420     | مصقلات ومصفحات، عدا تلك المستخدمة في المعادن والزجاج وأسطوانات لهذه الآلات   | تصنيع :<br>لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع<br>- في حدود المدى المبين أعلاه، لا تفوق قيمة كل المواد من نفس بند المنتج 25% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع                             | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 30% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع |
| 8423     | أجهزة وأدوات الوزن، بما فيها الرجاجات والموازين المستعملة في فحص القطع المصنعة، عدا الموازين   | تصنيع :<br>- بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند  |  |

## الملحق 2 (تابع)

| بند ن. م      | تعيين السلع  | التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي   |
|---------------|--|---|
| (1)           | (2)  | (3)   |
|               | التي تقل حساسيتها عن وزن 5 سغ، أثقال لكل الموازين  | المنتوج، و لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع   |
| 8425 إلى 8428 | رافعات، آلات شحن، تفريغ ونقل البضائع   | تصنيع :<br>لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع<br>- في حدود المدى المبين أعلاه، لا تفوق قيمة كل المواد المستعملة تحت البند 8431، 10% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع   |
| 8429          | جرافات التسوية (بولدوزور) مهادة منحرفة (angldozers) مسويات، القشطات، الجرافات الآلية، حفارات، شاحنات، آلات دك، مرداسات ذاتية الدفع - مرداسات غيرها | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع<br>تصنيع :<br>لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع<br>- في حدود المدى المبين أعلاه، لا تفوق قيمة كل المواد المستعملة تحت البند 8431، 10% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع |
| 8430          | آلات أخرى للتدرج، للتسوية، للقشط، للحفر، للدك، للرض، للقلع أو الحفر في الأرض والمناجم، سدقات الخوازيق ومنزعات الخوازيق، عصابات الثلج               | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع<br>- في حدود المدى المبين أعلاه، لا تفوق قيمة كل المواد المستعملة تحت البند 8431، 10% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع  |
| 8431          | قطع موجهة للاستخدام حصريا أو بصورة رئيسية بالمرداسات   | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع  |
| 8439          | آلات صناعية عجينة المواد الليفية السليلوزية أو لصناعة وصقل الورق والورق المقوى   | تصنيع :<br>لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع و<br>- في حدود المدى المبين أعلاه، لا تفوق  |

## الملحق 2 (تابع)

| بند ن. م            | تعيين السلع  | التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي   |
|---------------------|--|---|
| (1)                 | (2)  | (3)   |
|                     |  | قيمة كل المواد من نفس المنتوج،<br>25٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع  |
| 8441                | آلات أخرى لصناعة عجينة الورق،<br>الورق أو الورق المقوى وآلات القص<br>بجميع أنواعها   | تصنيع :<br>لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة<br>40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع<br>- في حدود المدى المبين أعلاه، لا تفوق<br>قيمة كل المواد من نفس البند 25٪ من<br>سعر المنتوج عند خروجه من المصنع   |
| من 8444<br>إلى 8447 | آلات واردة في هذا البنود، مستعملة<br>في صناعة النسيج   | تصنيع :<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة<br>40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع   |
| 8448                | آلات وأجهزة ملحقة بالآلات الواردة<br>في البنود 8444 و 8445   | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد<br>المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند<br>خروجه من المصنع   |
| 8452                | آلات خياطة، عدا آلات تخييط<br>الصحيفات الواردة في البند 8440،<br>قواعد وأغطية مصممة خصيصا لآلات<br>الخياطة، إبر آلات الخياطة | تصنيع :<br>لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة<br>40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد غير<br>المنشئية المستعملة في تجميع الرأس<br>(عدا المحرك) قيمة كل المواد المنشئية<br>المستعملة، و<br>- تكون فيه ميكانيزمات شد الحبل أو شد<br>الخيوط ميكانيزم المحجن وميكانيزم الأمت<br>تكون منشئية |
|                     | - غيرها  | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد<br>المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند<br>خروجه من المصنع   |
| من 8456<br>إلى 8466 | آلات أدوات - آلية، وقطعها<br>ولوازمها، من البند 8456 إلى 8466  | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد<br>المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند<br>خروجه من المصنع   |
| من 8469<br>إلى 8472 | آلات وتجهيزات مكتبية (آلات كتابة،<br>آلات حساب، آلات أتوماتيكية<br>للمعلوماتية، استنساخ، دباسة،<br>كمثال)                    | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد<br>المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند<br>خروجه من المصنع   |

## الملحق 2 (تابع)

| بند ن. م   | تعيين السلع   | التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي   |
|------------|---|--|
| (1)        | (2)   | (3)  |
| 8480       | صناديق قولبة لصب المعادن، قواعد قصر للقوالب، أشكال قولبة، قوالب صب للمعادن (عدا قوالب السبك) أو كربيدات المعادن، الزجاج، المواد المعدنية، المطاط أو اللدائن | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع   |
| 8482       | مدحرجات بكرات، باسطوانات، بدواليب أو باير   | تصنيع :<br>- بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج، و<br>لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع   |
| 8484       | فواصل معد بلاستيكية (metalloplastiques) مجموعات أو أطقم فواصل مختلفة التركيب مهيأة في جعب أو أغلفة مماثلة، فواصل عزل ميكانيكية                              | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع   |
| 8485       | أجزاء لآلات أو أجهزة غير مصنفة في بنود أخرى من هذا الفصل، غير متضمنة لمقليات كهربائية، لأجزاء معزولة كهربائياً، لمفوفات، تماسات أو خصائص كهربائية أخرى      | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع   |
| الفصل 85 م | آلات وتجهيزات كهربائية وقطعها، أجهزة تسجيل صوت وإعادة إذاعته، مسجلات وأجهزة إعادة إذاعة صور التلفاز والصوت والأجزاء والتوابع لمثل هذه الأصناف               | تصنيع :<br>- بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج، و<br>لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع   |
| 8501       | محركات ومولدات كهربائية، باستثناء المولدات الكهربائية   | تصنيع :<br>لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع<br>- في حدود المسدى المبين أعلاه، لا تفوق قيمة كل المواد المستعملة تحت البند 8503، 10٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع |
| 8502       | مولدات كهربائية ومغيرات الدوارة الكهربائية  | تصنيع :<br>لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة  |

## الملحق 2 (تابع)

| بند ن. م | تعيين السلع   | التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي   |
|----------|---|--|
| (1)      | (2)   | (3)  |
|          |   | 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع<br>- في حدود المدى المبين أعلاه، لا تفوق قيمة كل المواد المستعملة تحت البندين 8501، 8503، 10% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع      |
| 8504 م   | وحدات التوصيل الكهربائي من النوع المستعمل مع الآلات الأتوماتيكية للمعالجة المعلوماتية   | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع   |
| 8518 م   | مذياعات (مكروفونات) دعاماتها، مكبرات الصوت، وإن كانت مركبة في نطاقاتها، مضخمات كهربائية لمستوى الذبذبة، أجهزة كهربائية مضخمة للصوت  | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد غير المنشئية المستعملة قيمة كل المواد المنشئية المستعملة، |
| 8519     | أجهزة تدوير الأسطوانات، حاكيات كهربائية (إلكتروفون) مقرأة أشرطة (كاسيت)، وغيرها من أجهزة إذاعة الصوت، غير مدمج بها جهاز تسجيل الصوت | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد غير المنشئية المستعملة قيمة كل المواد المنشئية المستعملة  |
| 8520     | مسجلات الصوت وغيرها من أجهزة تسجيل الصوت، وإن أدمج بها أجهزة إذاعة الصوت  | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد غير المنشئية المستعملة قيمة كل المواد المنشئية المستعملة  |
| 8521     | أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت، والصورة (فيديو)، وإن أدمج بها جهاز استقبال الإشارات الصور صوتية   | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد غير المنشئية المستعملة قيمة كل المواد المنشئية المستعملة  |
|          |   | 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة تحت البندين 8501، 8503، 10% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع                              |

## الملحق 2 (تابع)

| بند ن. م | تعيين السلع  | التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي   |
|----------|--|---|
| (1)      | (2)  | (3)   |
| 8522     | الأجزاء واللوازم المعدة حصرا وأساسا للأجهزة المصنفة في البنود 8519 إلى 8521  | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع  |
| 8523     | حوامل غير مسجلة معدة لتسجيل الصوت أو تسجيلات مماثلة، عدا الأصناف الواردة في الفصل 37   | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع  |
| 8524     | أسطوانات، أشرطة وغيرها من الركائز لتسجيل الصوت أو لتسجيلات مماثلة، مسجلة، بما في ذلك الآلات والقوالب الكلفانية (galvaniques) لتصنيع الأسطوانات، عدا المنتجات الواردة في الفصل 37 - آلات وقوالب كلفانية لتصنيع الأسطوانات | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع  |
| - غيرها  |  | تصنيع :<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع في حدود المدى المبين أعلاه لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة تحت البند 8523، 10% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع |
| 8525     | أجهزة للإرسال الهاتفي اللاسلكي، البرقي اللاسلكي، الإذاعي والتلفزي، وإن أدمج بها جهاز استقبال أو جهاز تسجيل أو إذاعة الصوت، آلات تصوير تلفزية، أجهزة تصوير فيديو ثابتة وباقي أجهزة الكامسكوب، أجهزة تصوير رقمية           | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد غير المنشئية المستعملة قيمة كل المواد المنشئية المستعملة                                     |
| 8526     | أجهزة الكشف الإشعاعي والسبر اللاسلكي (رادار) أجهزة الإرشاد الملاحي اللاسلكي وأجهزة توجيهه عن بعد   | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد غير المنشئية المستعملة قيمة كل المواد المنشئية المستعملة                                     |

## الملحق 2 (تابع)

| بند ن. م          | تعيين السلع   | التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي  |
|-------------------|---|---|
| (1)               | (2)   | (3)   |
| 8527              | أجهزة الاستقبال للهاتف اللاسلكي،<br>البرقي اللاسلكي أو الإذاعي وإن كانت<br>مدمجة في نفس النطاق مع جهاز<br>التسجيل أو إذاعة الصوت أو جهاز<br>صناعة الساعات                           | تصنيع :<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة<br>40% من سعر المنتج عند خروجه من<br>المصنع<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد غير<br>المنشئية المستعملة قيمة كل<br>المواد المنشئية المستعملة  |
| 8528              | أجهزة استقبال تلفزيوني، وإن أدمج بها<br>جهاز استقبال إذاعي أو جهاز تسجيل<br>أو إذاعة الصوت أو استنساخ الصور،<br>أجهزة تنبيه فيديو، أجهزة عرض<br>فيديو                               | تصنيع :<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة<br>40% من سعر المنتج عند خروجه من<br>المصنع<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد غير<br>المنشئية المستعملة فيه كل<br>المواد المنشئية المستعملة   |
| 8529              | أجهزة معدة للاستعمال حصرا أو<br>بصورة رئيسية في الأجهزة الواردة<br>في البنود 8525 إلى 8528<br>- موجهة للاستعمال حصرا أو بصورة<br>رئيسية في أجهزة التسجيل أو<br>الاستنساخ الصور صوتي | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد<br>المستعملة 40% من سعر المنتج عند<br>خروجه من المصنع  |
| - غيرها           |   | تصنيع :<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة<br>40% من سعر المنتج عند خروجه من<br>المصنع<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد غير<br>المنشئية المستعملة قيمة كل<br>المواد المنشئية المستعملة  |
| 8535<br>و<br>8536 | أجهزة لقطع، تجزئة، حماية وصل،<br>ربط اتصالات الدارات الكهربائية   | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد<br>المستعملة 30% من سعر<br>المنتج عند خروجه من<br>المصنع<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة<br>40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع<br>- في حدود المدى المبين أعلاه، لا تفوق<br>قيمة كل المواد المستعملة تحت البند<br>8538، 10% من سعر المنتج عند خروجه<br>من المصنع |
| 8537              | لوحات، أطوارات، مقرنات، خزائن<br>ودعامات أخرى تحتوي على عدة   | تصنيع :<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد غير   |



## الملحق 2 (تابع)

| بند ن. م | تعيين السلع   | التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي  |  |
|----------|---|--|--|
| (1)      | (2)   | (3)  | (4)  |
|          | أجهزة من البندين 8535 أو 8536، موجهة للتحكم أو للتوزيع الكهربائي، بما فيها تلك التي تحتوي على أدوات أو أجهزة من الفصل 90 وكذا أجهزة التحكم الرقمية، عدا أجهزة الإبدال الواردة في البند 8517 | المنشئية المستعملة فيه كل المواد المنشئية المستعملة<br>- في حدود المدى المبين أعلاه، لا تفوق قيمة كل المواد المستعملة تحت البند 8538، 10% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع  | المنتوج عند خروجه من المصنع  |
| 8541 م   | صمامات ثنائية، ترانزيستور، وعدد مماثلة مجهزة بشبه موصلات، عدا الأسطوانات التي لم تقطع بعد إلى صفائح دقيقة   | تصنيع :<br>- بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس المنتج، و<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع   | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 25% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع |
| 8542     | دارات متكاملة ومجمعات مصغرة إلكترونية<br>- دارات متكاملة متراسة   | تصنيع :<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع<br>- في حدود المدى المبين أعلاه، لا تفوق قيمة كل المواد المستعملة تحت البندين 8541 و 8542، 10% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع<br>أو عملية البث (التي تكون فيها الدارات المتكاملة مشكلة على ركيزة شبه موصلة، بفضل إدخال انتقائي لمقو مناسب) سواء كانت مجمعة أو لا و/أو تم اختبارها في بلد غير تلك المذكورة في المادتين 3 و 4 | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 30% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع |
|          | - غيرها   | تصنيع :<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع<br>- في حدود المدى المبين أعلاه، لا تفوق قيمة كل المواد المستعملة تحت البندين 8541 و 8542، 10% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع   | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 25% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع |
| 8544     | أسلاك حبال ( بما في ذلك الحبال المتحدة المحور) وغيرها من الموصلات المعزولة للكهرباء (وإن كانت مطلية باللاك أو المؤكسدة  | تصنيع : لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع   |  |

## الملحق 2 (تابع)

| بند ن. م  | تعيين السلع  | التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي |
|-----------|--|---|
| (1)       | (2)  | (3)   |
| (4)       |  |   |
|           | أنوديا) المزودة أو لا بأجزاء ارتباط،<br>حبال ألياف بصرية، مشكلة من ألياف<br>مغمدة إنفراديا، وإن إحتوت على<br>موصلات كهربائية أو مزودة بأجزاء<br>ارتباط   |   |
| 8545      | أقطاب من فحم، فحومات المسح،<br>فحومات المصابيح أو الخلايا المولدة<br>وأصناف أخرى من الجرافيت أو من<br>فحم آخر، سواء إحتوت على معدن أم<br>لا من الأنواع المستعملة لأغراض<br>كهربائية  | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد<br>المستعملة 40٪ من سعر المنتج عند<br>خروجه من المصنع                    |
| 8546      | عوازل كهربائية من جميع المواد  | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد<br>المستعملة 40٪ من سعر المنتج عند<br>خروجه من المصنع                    |
| 8547      | قطع عازلة للالات والأجهزة والمنشآت<br>الكهربائية، مصنوعة كلياً من مواد<br>عازلة وإن كانت محتوية على قطع<br>معدنية للتجميع ( مثل القواعد<br>الملولبة للمصابيح) مغمورة في كتلة<br>مادة عازلة أثناء الصنع، باستثناء<br>العازلات الواردة في البند 8545،<br>أنابيب عازلة للتمديد الكهربائي<br>ووصلاتها من معادن عادية، مبطنة<br>بمواد عازلة | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد<br>المستعملة 40٪ من سعر المنتج عند<br>خروجه من المصنع                    |
| 8548      | بقايا وحطام البطريات، المدخرات<br>والمولدات الكهربائية، المدخرات<br>والمولدات الكهربائية والبطريات<br>غير الصالحة للاستعمال، أجزاء<br>كهربائية للالات أو الأجهزة، غير<br>مذكورة ولا واردة في بنود هذا الفصل  | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد<br>المستعملة 40٪ من سعر المنتج عند<br>خروجه من المصنع                    |
| الفصل 86م | - قاطرات وعتاد السكك الحديدية أو<br>الترام وأجزاءها، معدات إشارات<br>المرور الميكانيكية لطرق السير<br>(بما فيها الأجهزة الإلكترونية)،<br>باستثناء :  | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد<br>المستعملة 40٪ من سعر المنتج عند<br>خروجه من المصنع                    |

## الملحق 2 (تابع)

| بند ن. م  | تعيين السلع  | التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي  |
|-----------|--|--|
| (1)       | (2)  | (3)  |
| 8608      | عتاد ثابت للسكك الحديدية وأجهزة ملحقة، أجهزة ميكانيكية (بما فيها الأجهزة الإلكترونية ميكانيكية) إشارة، أمن، مراقبة أو التحكم في السكك الحديدية، الطرق البرية، المنافذ المائية، مساحات وحظائر التوقف، منشآت الميناء والمطارات، وأجزاؤها             | تصنيع :<br>- بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج، و<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع                                     |
| الفصل 87م | سيارات، جرارات، دراجات ومركبات أرضية أخرى، أجزاؤها ولوازمها، باستثناء :  | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع   |
| 8709      | عربة نقل الأثقال ذاتية الحركة، غير مزودة بمعدات رفع، من النوع المستعمل في المصانع، مستودعات البضائع، مناطق أحواض السفن أو المطارات لنقل البضائع لمسافات قصيرة، عربات نقل الأثقال جرارة من الأنواع المستعملة في منصات محطات السكك الحديدية، أجزاؤها | تصنيع :<br>- بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس المنتج، و<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع   |
| 8710      | دبابات ومركبات قتال مدرعة، مسلحة أم لا، أجزاؤها  | تصنيع :<br>- بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس المنتج، و<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع   |
| 8711      | دراجات نارية (بما فيها دراجات بمحرك) ودراجات مجهزة بمحرك مساعد بعربات جانبية أو بدونها، عربات جانبية<br>- بمحرك ذات مكبس تناوبي لسعة الأسطوانة<br>- لا يتجاوز 50 سم <sup>3</sup>   | تصنيع :<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد غير المنشئية المستعملة قيمة كل المواد المنشئية المستعملة |
|           | - لا يتجاوز 50 سم <sup>3</sup>   | تصنيع :<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد غير المنشئية المستعملة قيمة كل المواد المنشئية المستعملة |

## الملحق 2 (تابع)

| بند ن. م  | تعيين السلع  | التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي   |  |
|-----------|--|--|--|
| (1)       | (2)  | (3)  | (4)  |
| - غيرها   |  | تصنيع :<br>لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع و<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد غير المنشئية المستعملة قيمة كل المواد المنشئية المستعملة |  |
| م8712     | درجات لا تحتوي مدرجة كريات   | تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد البند 8714   | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 30% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع |
| 8715      | مركبة بأربعة دواليب (لاندو)، عربات الرضع ومركبات مماثلة لنقل الأطفال، وأجزاؤها   | تصنيع :<br>- بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس المنتج، و<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع   | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 30% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع |
| 8716      | مقطورات وشبه مقطورات لجميع العربات، عربات أخرى غير ذاتية الحركة، أجزاؤها   | تصنيع :<br>- بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس المنتج، و<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع   | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 30% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع |
| الفصل 88م | الملاحة الجوية والفضائية، باستثناء:  | تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتج  | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع |
| م8404     | روتوشوت rotochutes   | تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء بما فيها المواد الأخرى الواردة في البند 8804   | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع |
| 8805      | آلات وأنظمة إطلاق الطائرات، آلات وأنظمة هبوط الطائرات على ظهر سفينة، وآلات وأنظمة مماثلة، أنظمة أرضية للتدريب على الطيران، أجزاؤها | تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتج  | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 30% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع |
| الفصل 89  | - الملاحة البحرية أو النهرية   | تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتج. غير أنه لا يمكن استعمال الهياكل الواردة في البند 8906   | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع |

## الملحق 2 (تابع)

| بند ن. م  | تعيين السلع   | التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي   |
|-----------|---|---|
| (1)       | (2)   | (3)   |
| الفصل 90م | أدوات وأجهزة بصرية، فوتوغرافية وسينمائية وأجهزة قياس وفحص أو زيادة دقة، أدوات وأجهزة طبية جراحية، أجزاء ولوازم هذه الأدوات وأجهزة باستثناء :  | تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج<br>تصنيع :<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع  |
| 9001      | ألياف بصرية وحزم وألياف بصرية، حبال ألياف بصرية عدا تلك الواردة في البند 8544، صفائح وأوراق من مواد مستقطبة، عدسات (بما في ذلك اللاصقة)، موشورية، مرايا وعناصر بصرية أخرى من أية مادة غير مثبتة، عدا تلك المصنوعة من زجاج غير مشغول بصريا | تصنيع :<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع  |
| 9002      | عدسات، بلورات موشورية، مرايا وعناصر بصرية أخرى من أية مادة، مثبتة، لأدوات أو أجهزة عدا تلك المصنوعة من زجاج غير مشغول بصريا   | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع   |
| 9004      | نظارات ( تصحيحية، نظارات حماية أو غيرها) وأصناف مماثلة  | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع   |
| 9005م     | مناظير ذات عيينين، مناظر ذات عين، تليسكوبات بصرية أخرى ومثبتاتها  | تصنيع :<br>- بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج،<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع، و<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد غير المنشئية قيمة كل المواد المنشئية المستعملة. |
| 9006م     | أجهزة تصوير فوتوغرافي أجهزة وأدوات بما فيها المصابيح والأنابيب لإحداث الضوء الخاطف للتصوير باستثناء المصابيح والأنابيب ذات الإضاءة الكهربائية   | تصنيع :<br>- بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج،<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع، و<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد غير المنشئية قيمة كل المواد المنشئية المستعملة. |

## الملحق 2 (تابع)

| بند ن. م | تعيين السلع  | التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي  |
|----------|--|---|
| (1)      | (2)  | (3)   |
| 9007     | الكاميرات وأجهزة تركيز الضوء السينماتوغرافية وإن كانت مجهزة بأجهزة تسجيل أو إذاعة الصوت  | تصنيع :<br>- بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج،<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع، و<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد غير المنشئية قيمة كل المواد المنشئية المستعملة. |
| 9011     | مجاهر بصرية بما في ذلك الميكروسكوبات الخاصة بالصور المجهرية وسينما الصور المجهرية أو العرض المجهرية  | تصنيع :<br>- بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج،<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع، و<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد غير المنشئية قيمة كل المواد المنشئية المستعملة. |
| 9014م    | كافة الأجهزة وأدوات الملاحة الأخرى   | تصنيع :<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع   |
| 9015     | الأدوات والأجهزة المتعلقة بعلم مساحة الأرض، التوبوغرافيا، مسح الأراضي، والتصوير المساحي، الأرض أو طوبوغرافيا، البحار الأوقيانوغرافيا، علم المياه، علم الرصد الجوي أو الجيوفيزياء باستثناء البوصلات ومقاييس الأبعاد | تصنيع :<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع   |
| 9016     | موازين حساسة لدرجة 5 سنتغم على الأقل مع أو بدون انتقال   | تصنيع :<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع   |
| 9017     | أدوات الرسم والتخطيط أو الحساب آلات الرسم، بنتوغراف، المنقلات، علبة رياضية، مسطار وأقراص حاسوبية، مثلا، أجهزة لقياس الأبعاد للإستعمال اليدوي (متر، ميكومترات، مقياس ومعيار، مثلا) غير مذكورة ولا                   | تصنيع :<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع   |

## الملحق 2 (تابع)

| بند ن. م | تعيين السلع  | التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي                                    |
|----------|--|--|
| (1)      | (2)  | (3)  |
| 9018     | داخلة في أي بند آخر من هذا الفصل   |  |
|          | أدوات وأجهزة للطب، للجراحة طب الأسنان أو الطب البيطري بما فيها أجهزة الصور الإشعاعية وأجهزة أخرى كهربائية وكذا أجهزة اختيار النظر                |  |
|          | - مقاعد أطباء الأسنان مجهزة بأجهزة طب الأسنان  | تصنيع :<br>- بمواد من كل بند بما فيها مواد أخرى من البند 9018  |
|          | - غيرها  | تصنيع :<br>- بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج، و<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع |
| 9019     | أجهزة علاجية ميكانيكية، أدوات تدليك، أدوات تأهيلي فزيولوجي، أدوات تنفس صناعية، وأدوات علاجية تنفسية أخرى   | تصنيع :<br>- بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج، و<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع |
| 9020     | أجهزة تنفسية أخرى وكمامات غاز باستثناء الكمامات الواقية التي لا تحتوي على قطع ميكانيكية ومرشحات مستبدلة  | تصنيع :<br>- بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج، و<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع |
| 9024     | ماكينات وأجهزة تطبيقية لفحص الصلابة، القوة، الانضغاطية، المرونة وأية خواص ميكانيكية لمواد أخرى - مثل، المعادن، الخشب، النسيج، الورق، البلاستيك - | تصنيع :<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع  |
| 9025     | هايدرومتر وأجهزة طاقة مشابهة، تيرموترات بارموترات، بايرومترات، هايجرومتترات، وبايكرومترات، مدونة أو غير مدونة، وأية أجهزة مؤلفة من الأجهزة       | تصنيع :<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع  |

## الملحق 2 (تابع)

| بند ن. م | تعيين السلع  | التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي  |
|----------|--|--|
| (1)      | (2)  | (3)  |
|          | المذكورة مجتمعة مع بعضها البعض   |  |
| 9026     | أجهزة ومعدات لقياس أو تدقيق التدفق، المستوى، الضغط، أو متغيرات أخرى للسوائل أو الغازات مثل مقاييس التدفق موازين استواء، مانوميترات، مقاييس حرارة عدا الأجهزة والمعدات التابعة للبند 9014، 9015، 9028، أو 9032  | تصنيع :<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع   |
| 9027     | آلات وأجهزة للتحليل الفيزيائي أو الكيميائي (مقاييس الاستقطاب، مقاييس انكسار الأشعة، أجهزة التحليل الطيفي، تحليل الغازات أو البخار، (على سبيل المثال) آلات وأجهزة لاختبار درجة اللزوجة، المسام، التمدد، الضغط السطحي وما يماثلها أو لقياس الحرارية الصوتية أو الضوئية (بما فيها المؤشرات إلى وقت التقاط الصور) ميكرومتر | تصنيع :<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع   |
| 9028     | عدادات الغاز، السوائل أو الكهرباء، بما فيها أجهزة معايرة هذه العدادات  | تصنيع :<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع   |
|          | - أجزاء ولوازم   | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 30% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع  |
|          | غيرها  | تصنيع :<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد غير المنشئية المستعملة قيمة كل المواد المنشئية المستعمل |
| 9029     | عدادات دورانية، عدادات إنتاج، عدادات التاكسي، عدادات الميل، عدادات الخطى وما شابه ذلك، مؤشرات السرعة ومقاييس السرعة، عدا تلك التابعة للبندين 9014 أو 9015، ستروتو سكوكس  | تصنيع :<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع   |



## الملحق 2 (تابع)

| بند ن. م  | تعيين السلع  | التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي   |
|-----------|--|---|
| (1)       | (2)  | (3)   |
| (4)       |  |   |
| 9030      | أجهزة قياس التردد محلل الطيف وألات وأجهزة أخرى لقياس أو مراقبة المقادير الكهربائية، آلات وأجهزة لقياس أو الكشف عن الأشعة ألفا، بيتا، غاما، السينيت، الكولية أو الإشعاعات المؤيلة | تصنيع :<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع  |
| 9031      | أجهزة ومعدات وآلات القياس والمراقبة غير المذكورة ولا الداخلة في بند آخر من هذا الفصل   | تصنيع :<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع  |
| 9032      | آلات وأجهزة للتنظيم أو الاختبار الآلي  | تصنيع :<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع  |
| 9033      | أجزاء ولوازم غير مذكورة ولا داخلة في بند آخر من هذا الفصل، خاصة بالآلات وأجهزة وأدوات أو سلع الفصل 90  | تصنيع :<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع  |
| الفصل 91م | صناعة الساعات باستثناء :   | تصنيع :<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع  |
| 9105      | منبهات، ساعة قياس الفترات الزمنية، ساعات جدارية وأجهزة مماثلة لصناعة الساعات تختلف حركتها عن حركة الساعات  | تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 30% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد غير المنشئية المستعملة قيمة كل المواد المنشئية المستعملة        |
| 9109      | - حركات الساعات الكبيرة كاملة ومجمعة   | تصنيع :<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد غير المنشئية المستعملة قيمة كل المواد المنشئية المستعملة |
| 9110      | حركات الساعات الكبيرة أو الصغيرة   | تصنيع :<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 30% من سعر  |

## الملحق 2 (تابع)

| بند ن. م  | تعيين السلع  | التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي  |
|-----------|--|--|
| (1)       | (2)  | (3)  |
|           | الكاملة غير المجمعة جزئيا، حركات الساعات الكبيرة أو الصغيرة غير الكاملة المجمعة، وحركات الساعات الكبيرة أو الصغيرة التقريبية في الساعات  | 40% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع، و<br>- في الحدود المذكورة أعلاه، لا تفوق فيه قيمة كل مواد البند 9114 المستعملة 10% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع                        |
| 9111      | علب الساعات الصغيرة وأجزاؤها الأخرى من البندين 9101، 9102  | تصنيع :<br>- بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، و<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع                                       |
| 9112      | علب وصناديق لساعات الجدار وأجزاؤها   | تصنيع :<br>- بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، و<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع                                       |
| 9113      | سوارات الساعات وأجزائها من معادن متشابهة سواء كانت مذهبة أو فضية، أو مكسوة بصفائح من معادن ثمينة - غيرها   | تصنيع :<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع<br>تصنيع :<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع |
| الفصل 92  | أدوات موسيقية، أجزاء ولوازم هذه الأدوات  | تصنيع :<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع   |
| الفصل 93  | أسلحة، عتاد، أجزاء ولوازمها  | تصنيع :<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع   |
| الفصل 94م | مقاعد وأرائك، أثاث للطب والجراحة، فرش الأسرة وما يماثلها، أجهزة الإضاءة غير مذكورة ولا داخلية في بند آخر، لطخة ضوئية، لافتة مضيئة، إشارات مضيئة، وسلع مماثلة، جاهدة باستثناء : | تصنيع :<br>- بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج،<br>المصنع  |

## الملحق 2 (تابع)

| بند ن. م      | تعيين السلع  | التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي   |
|---------------|--|---|
| (1)           | (2)  | (3)   |
| 9401 و 9403 م | مقاعد وأرائك حتى معادن عادية تحتوي على أقمشة غير محشوة بالقطن بوزن أقصى يقدر بـ 300 غ/م <sup>2</sup>   | تصنيع :<br>- بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج، أو<br>- من أقمشة قطنية محضرة في أشكال جاهزة للاستعمال، الواردة في البندين 9401 أو 9403،<br>شريطة أن :<br>- لا تفوق قيمتها 25٪ من سعر المصنع للمنتوج وأن<br>- تكون كل المواد الأخرى المستعملة منشئية ومصنفة في بند مخالف غير البندين 9401 أو 9403 |
| 9405          | أجهزة إضاءة ( بما فيها أجهزة تركيز الضوء) وأجزاؤها غير مذكورة ولا داخلة في بند آخر، لطفة ضوئية، لافتة ضوئية، إشارات مضيئة، وسلع مماثلة تحتوي على مصدر إضاءة مثبت بشكل نهائي وأجزاؤها غير مذكورة ولا داخلة في بند آخر | تصنيع :<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع   |
| 9406          | مباني جاهزة  | تصنيع :<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع   |
| الفصل 95 م    | ألعاب، مستلزمات اللعب والرياضة، أجزاؤها  | تصنيع :<br>- بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج   |
| 9503          | لعب أخرى، نماذج مصغرة ونماذج ترفيحية شبيهة، متحركة أم لا، الغز من جميع الأنواع   | تصنيع :<br>- بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج، أو<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع   |
| 9506 م        | عصى لعبة الغولف وأجزاء هذه العصى   | تصنيع :<br>- بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند  |

## الملحق 2 (تابع)

| بند ن. م        | تعيين السلع  | التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي  |
|-----------------|--|---|
| (1)             | (2)  | (3)   |
|                 |  | المنتج<br>...انه يمكن استعماله هياكل في تصنيع<br>رؤوس عصي لعبة الغولف   |
| الفصل 96م       | مصنوعات مختلفة، باستثناء :   | تصنيع :<br>- بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند<br>المنتج  |
| 9601م<br>و9602م | مصنوعات من مواد حيوانية نباتية<br>أو معدنية للنحت  | تصنيع :<br>- بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند<br>المنتج  |
| 9603            | مكائس الفراشي (عدا المكائس<br>والمكنسات بجزمات متشابكة، سواء<br>بمقبض أو لا، وريشات الرسم من<br>شعر السمور أو السنجاب) مكائس<br>ميكانيكية يدوية بدون محرك،<br>سدادات مدرجات الدهان، محكات<br>مطاطية أو من مواد لينة مماثلة | تصنيع :<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة<br>50٪ من سعر المنتج عند خروجه من<br>المصنع   |
| 9605            | تشكيلة السفر ومنها أدوات زينة<br>الأشخاص، الخيطة أو تنظيف<br>الأحذية أو الملابس  | - يجب أن تمثل كل سلعة تشكيلة متجانسة<br>القاعدة التي كانت تطبق عليها، في حالة<br>عدم عرضها كتشكيلة متجانسة.<br>- غير أنه يمكن دمج لوازم غير منشئية<br>شريطة أن لا تفوق قيمتها الإجمالية 15٪<br>من سعر المصنع للتشكيلة المتجانسة |
| 9606            | أزرار، أزرار كباسية، أشكال أزرار<br>وأجزاء أخرى من الزر وأزرار<br>الكباس، أزرار غير تامة الصنع   | تصنيع :<br>- من مواد أي بند، باستثناء المواد من<br>نفس بند المنتج، و<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة<br>50٪ من سعر المنتج عند خروجه من<br>المصنع  |
| 9608            | أقلام وأقلام الحبر الناشف، الأقلام<br>ذات الرأس المصنوع من اللباد، أقلام<br>الريشة، أقلام الحبر، وأقلام وما<br>شابهها، أجزاء الأصناف السابقة بما<br>فيها أغطية رأس القلم والمقابض<br>وغيرها تحت البند 9609                 | تصنيع :<br>- من مواد أي بند، باستثناء المواد من<br>نفس بند المنتج<br>- غير أنه يمكن استعمال ريش الكتابة أو<br>رؤوس لريش القلم   |

## الملحق 2 (تابع)

| بند ن. م | تعيين السلع   | التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي  |
|----------|---|---|
| (1)      | (2)   | (3)   |
| 9612 م   | أشرطة لآلات الطباعة وما شابهها<br>المحبرة أو المجهزة لأعطاء دمغات<br>سواء كانت على بكرات أو خراطيش<br>أو غيرها، لوحات الحبر سواء محبرة<br>أو لا مع أو بدون صناديق | تصنيع :<br>- بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند<br>المنتج، و<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة<br>50٪ من سعر المنتج عند خروجه من<br>المصنع |
| 9613 م   | قداحات ذات الاستعمال الكهربائي<br>الضغطي  | تصنيع :<br>- لا تفوق فيه قيمة كل المواد البند<br>9613 المستعملة 30٪ من سعر المنتج<br>عند خروجه من المصنع  |
| 9614 م   | غلايين التدخين بما فيها أوعية<br>الغلايين وحاملات السيجار أو<br>السجائر وغيرها  | تصنيع :<br>- غير تام الصنع  |
| الفصل 97 | تحف فنية، قطع للمجموعات أو قطع<br>أثرية   | تصنيع :<br>- بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند<br>المنتج  |

منقوش بلون أخضر، توضح كل تزويد بوسائل  
ميكانيكية أو كيميائية.

2 - يمكن للسلطات المختصة للدول الأعضاء  
بالمجموعة وللجمهورية الجزائرية أن تقوم بطباعة  
الشهادات أو تكليف مطابع متحصلة على الاعتماد  
بذلك. في هذه الحالة، يسجل مربع هذا الاعتماد على كل  
شهادة.

وتحتوي كل شهادة على بيان تشير إلى اسم وعنوان  
الطابع أو علامة تسمح بتحديد هوية الطابع علاوة على  
ذلك، فإنه يحمل رقم السلسلة مطبوع أو لا، الهدف  
تمييزه.

## الملحق 3

## شهادة تنقل السلع أور 1 وطلب شهادة التنقل أور 1

## قواعد الطبع

1 - شكل الشهادة هو 210x297 ميليمتر، يقدر  
التفاوت المسموح الأقصى بـ 5 ميليمتر على الأقل و 8  
ميليمتر على الأكثر فيما يخص الطول.

الورق الذي ينبغي استعماله هو ورق ذو لون أبيض  
دون عجائن ميكانيكية، ملصق للكتابة ويزن على الأقل  
25 غرام للمتر المربع، وتغطيه طباعة ذات محتوى

شهادة تنقل السلع

|  |  |
|--|--|
| <p>رقم أ<br/>000.000</p>   | <p>1 - المصدر (الاسم والعنوان الكامل والبلد)<br/>أورو 1</p>  |
| <p>راجع الملاحظات في الخلف قبل ملء الاستمارة</p>   |  |
| <p>2 - شهادة مستعملة للتبادلات التفضيلية بين<br/>.....<br/>.....<br/>و<br/>.....<br/>.....<br/>(أشتر إلى البلدان، مجموع البلدان أو الأقاليم المعنية)</p> | <p>3 - المرسل إليه (الاسم والعنوان الكامل والبلد)<br/>(إشارة اختيارية)</p>   |
| <p>5 البلدان، مجموع البلدان أو إقليم الوجهة</p>  | <p>4 - البلدان، مجموع البلدان أو الإقليم الذي تعتبر منتوجاته منشئية</p>  |
| <p>7 - ملاحظات</p>   |  |
| <p>10 - فواتر (إشارة إضافية)</p>   | <p>8 - رقم ترتيبي، علامات، الأرقام، عدد وطبيعة الطرودا تعيين السلع<br/>9 - الكتلة الإجمالية (كغ) أو أوزان أخرى (ل.م.3 إلخ)</p> |
| <p>12 - تصريح المصدر أنا الممضي أسفله، أصرح أن السلع المشار إليها أدناه تستوفي كل الشروط المطلوبة للحصول على هذه</p>                                     | <p>11 - تأشيرة الجمارك تصريح مصادق عليه طبق الأصل وثيقة التصدير2 الخاتم</p>  |

1 - أشتر إلى عدد المواد أو أذكر "بلا تنظيم" السلع غير المهينة  
2 - لا تملأ إلا إذا اقتضته القواعد الوطنية للبلد أو إقليم التصريح

|                                    |  |
|------------------------------------|--|
| نموذج ..... رقم..... الشهادة       | ب..... في.....                                       |
| من.....                            | مكتب.....  |
| الجمارك.....                       | التوقيع  |
| بلد أو إقليم التسليم : .....       |  |
| 13 - طلب مراقبة، يرسل إلى          | 14 - نتيجة المراقبة                                  |
| تطلب مراقبة صحة وشرعية هذه الشهادة | سمحت المراقبة المنجزة بملاحظة أن هذه الشهادة 1 قد تم |
| حرر ب..... في.....                 | تسليمها فعلا من قبل مكتب الجمارك المشار إليه وأن     |
|                                    | البيانات التي تحتوي عليها صحيحة                      |
|                                    | لا تستوفي شروط الصحة ولا توافق القوانين المطلوبة     |
|                                    | (راجع الملاحظات المرفقة)                             |
|                                    | ب..... في.....                                       |
| الختم                              | الختم  |
| .....                              | .....  |
| (التوقيع)                          | (التوقيع)  |

## ملاحظات

- 1 - يجب أن لا تحتوي هذه الشهادة على أي كشط أو إضافات. ويجب إجراء التعديلات المحتملة بشطب العلامات الخاطئة وبإضافة إذا اقتضى الحال العلامات المرغوب فيها. وعلى كل تعديل يوضع بهذه الطريقة أن يوافق عليه من قبل الشخص الذي أعد الشهادة وأن تؤشر عليه السلطات الجمركية للبلد أو إقليم التسليم.
- 2 - يجب أن يتتبع ذكر السلع المشار إليها في الشهادة بدون فاصل ويجب أن تسبق كل سلعة برقم ترتيبي. ويرسم خط أفقي مباشرة أسفل آخر سلعة. وينبغي أن تشطب الفراغات بشكل لا يسمح بإضافات لاحقة.
- 3 - تعين السلع حسب ما هو معمول به تجاريا مع تقديم التوضيحات الكافية للسماح بالتعرف عليها.

## طلب شهادة تنقل السلع أورو واحد

|  |  |  |
|--|--|--|
| رقم 000.000  | أورو 1   | 1 - المصدر (الاسم والعنوان الكامل والبلد)                          |
| راجع الملاحظات في الخلف قبل ملء الاستمارة                            | 2 - طلب شهادة للاستعمال في التبادلات التفضيلية بين             | 3 - المرسل إليه (الاسم والعنوان الكامل والبلد)<br>(إشارة اختيارية) |
| .....<br>.....<br>و<br>.....<br>.....                                | (أشر إلى البلدان، مجموع البلدان أو الأقاليم المعنية)           |  |
| 5 - البلدان، مجموعة البلدان<br>أو الأقاليم الموجهة إليها<br>المنتجات | 4 - بلدان، مجموعة بلدان أو<br>أقاليم تعتبر منتوجاتها<br>منشئية |  |
|  | 7 - ملاحظات  | 6 - معلومات متعلقة بالنقل (إشارة اختيارية)                         |
| 10 - فواتر (إشارة إضافية)  | 9 - الكتلة الإجمالية (كغ) أو<br>أوزان أخرى (ل.م 3 إلخ)         | 8 - رقم ترتيبي، علامات، أرقام، عدد وطبيعة الطرود 1 تعيين<br>السلع  |



### تصريح المصدر

أنا الممضي أسفله، مصدرّ السلع المشار إليها في وجه الورقة، أصرّح أن هذه السلع تستوفي الشروط المطلوبة للحصول على الشهادة الملحقة،  
أوضح الظروف التي سمحت لهذه السلع باستيفاء هذه الشروط :

.....  
.....  
.....  
.....  
.....

أقدم الوثائق التبريرية التالية 1 :

.....  
.....  
.....  
.....  
.....

أتعهد بتقديم، بطلب من السلطات المختصة، كل التبريرات الإضافية التي تراها هذه الأخيرة ضرورية قصد تسليم الشهادة الملحقة. وكذا أوافق عند الاقتضاء، أن تقوم تلك السلطات بمراقبة تسليم شهادة هذه السلع الملحقة

\_\_\_\_\_

..... في .....  
.....

(التوقيع)

\_\_\_\_\_

1 - مثال : وثائق الاستيراد، شهادة التنقل، فواتير، تصريحات المصنع، إلخ، المتعلقة بالمنتجات المستعملة أو السلع التي صدرت مجددا في حالتها.

#### الملحق 4

##### تصريح على أساس الفاتورة

##### النص العربي

يجب أن يعد التصريح المبين نصه أدناه، علي أساس الفاتورة مع أخذ الهوامش المبينة في أسفل الصفحة بعين الاعتبار. غير أنه ليس من الضروري إظهارها.  
إن مصدر المنتجات التي تشملها هذه الوثيقة اعتماد جمركي رقم (1) يصرح بأن هذه المنتجات لها صفة المنشأ الإمتيازي ل (2)..... إلا إذا نص على خلاف ذلك صراحة

##### النص الفرنسي

L'exportateur des produits couverts par le présent document (autorisation douanière n° ... (1) ) déclare que, sauf indication claire du contraire, ces produits ont l'origine préférentielle ... (2).

##### النص الإسباني

El exportador de los productos incluidos en el presente documento (autorización aduanera n° ...(1) ) declara que, salvo indicación en sentido contrario, estos productos gozan de un origen preferencial ...(2)

##### النص الدانماركي

Eksportøren af varer, der er omfattet af nærværende dokument, (toldmyndighedernes tilladelse nr. ... (1) ) erklærer, at varerne, medmindre andet tydeligt er angivet, har præferenceoprindelse i ... (2)

##### النص الألماني

Der Ausführer (Ermächtigter Ausführer; Bewilligungs-Nr. ... (1) ) der Waren, auf die sich dieses Handelspapier bezieht, erklärt, dass diese Waren, soweit nicht anders angegeben, präferenzbegünstigte ... Ursprungswaren sind (2)

##### النص اليوناني

Ο εξαγωγέας των προϊόντων που καλύπτονται από το παρόν έγγραφο (άδεια τελωνείου υπ' αριθ. .... (1)) δηλώνει ότι, εκτός εάν δηλώνεται σαφώς άλλως, τα προϊόντα αυτά είναι προτιμησησικής καταγωγής .... (2).

### النص الإنجليزي

The exporter of the products covered by this document (customs authorization N°... (1) declares that, except where otherwise clearly indicated, these products are of ... preferential origin (2)

### النص الإيطالي

L'esportatore delle merci contemplate documento (autorizzazione doganale n. ... (1) dichiara che, salvo indicazione contraria, le merci sono di origine preferenziale ...(2)

### النص الهولندي

De exporteur van de goederen waarop dit document van toepassing is (Douanevergunning nr. ... (1) verklaart dat, behoudens uitdrukkelijke Andersluidende vermelding, deze van preferentiële ... oorsprong zijn .(2)

### النص البرتغالي

O abaixo assinado exportador dos produtos cobertos pelo presente documento (autorização aduaneira n° ... (1) declara que, salvo expressamente indicado emcontrario, estes produtos gozan sao de origem preferencial ...(2)

### النص الفنلندي

Tässä asiakirjassa mainittujen tuotteiden viejä (tullin lupan ; o ... (1) ilmoittaa, että nämä tuotteet ovat, ellei toisin ole selvästi merkitty, etuuskohteluun oikeutettuja ... alkuperätuotteita (2)

### النص السويدي

Exportören av de varor som omfattas av detta dokument (tullmyndighetens tillstånd , nr. ... (1)) försäkrar att dessa varor, om inte annat tydligt markerats, har formansberättigande ... ursprung (2)

## الملحق 5 نموذج عن تصريح المموّن

أنا الممضي أسفله، أصرح أن السلع الموصوفة في هذه الفاتورة قد تم التحصل  
عليها

.....  
.....

و(حسب الحالة) :

(أ) (1) تستوفي القواعد المتعلقة بتحديد "المنتجات المتحصل عليها كليا"  
أو (ب) (1) تم إنتاجها من المنتجات التالية :

| الوصف | بلد المنشأ (2) | القيمة (1) |
|-------|----------------|------------|
| ..... | .....          | .....      |
| ..... | .....          | .....      |
| ..... | .....          | .....      |
| ..... | .....          | .....      |

تم إخضاعها للتشغيلات التالية :

ب..... (أذكر التشغيل)

ب.....

حرر ب.....، في

(التوقيع)

يملاً عند الضرورة

يملاً عند الضرورة. في هذه الحالة :

السلع المنشئية في أحد البلدان المنصوص عليها في الاتفاق أو الاتفاقية المختصة. أذكر هذا البلد  
السلع المنشئية من بلد آخر، أذكر "البلد الآخر".

## الملحق 6

### بطاقة الاستعلامات

|   |   |
|---|---|
| بطاقة استعلامات للحصول على شهادة تنقل<br>منصوص عليها في إطار الأحكام<br>التي تشير المبادلات بين | 1 - المصدر (1)  |
| المجموعة الأوروبية و<br>.....<br>(بأحرف الطباعة)  | 2 - المرسل إليه (1)   |
| 4 - الدولة التي تمت فيها التشغيلات أو التحويلات   | محول (1)  |
| 5 - للاستعمال الرسمي  | مكتب الجمارك للاستيراد (2)  |
|   | 7 - وثيقة للاستيراد (2)<br>نموذج ..... رقم<br>سلسلة .....<br>من ..... |

### سلع عند إرسالها إلى دولة الوجهة

|               |   |   |
|---------------|---|---|
| 10 - كمية (3) | 9 - رقم رمز النظام المنسجم<br>لترميز وتعيين السلع (رمز ن م) | 8 - علامات وأرقام وعدد<br>وطبيعة الطرود |
| 11 - قيمة (4) |   |   |

### السلع المستوردة السائرة

|                   |               |                      |   |
|-------------------|---------------|----------------------|---|
| 15 - قيمة (2) (6) | 14 - كمية (3) | 13 - بلاد المنشأ (5) | 12 - رقم رمز النظام المنسجم<br>لترميز السلع (رمز ن م) |
|-------------------|---------------|----------------------|---|

16 - طبيعة التشغيلات أو التحويلات المنجزة

17 - ملاحظات

|   |  |
|---|--|
| <p>19 - تصريح المصدر<br/>أنا الممضي أسفله، أصرح أن السلع المشار إليها<br/>أدناه تستوفي كل الشروط المطلوبة للحصول على<br/>هذه الشهادة<br/>بـ .....، في .....<br/>.....<br/>.....</p> <p style="text-align: right;">(التوقيع)</p> | <p>18 - تأشيرة الجمارك<br/>تصريح مصادق عليه طبق الأصل<br/>وثيقة التصدير الخاتم<br/>نموذج ..... رقم .....<br/>من .....<br/>مكتب الجمارك .....<br/>بلد أو إقليم التسليم : .....<br/>بـ .....، في .....<br/>.....</p> <p style="text-align: right;">(التوقيع)</p> |
|---|--|

|   |  |
|---|--|
| <p style="text-align: center;"><b>نتيجة المراقبة</b></p> <p>سمحت المراقبة التي قام بها موظف الجمارك<br/>الموقع أدناه بملاحظة أن بطاقة الاستعلامات هذه :<br/>I - تم تسليمها فعلا من قبل الجمارك المشار إليه<br/>وأن البيانات التي تحتوي عليها صحيحة (*)<br/>II - لا تستوفي الشروط الرسمية والقانونية<br/>المطلوبة<br/>(أنظر الملاحظات المرفقة أدناه) (*)<br/>بـ .....، في .....<br/>.....<br/>(توقيع الموظف)<br/>(*) أشطب البيان غير المناسب</p> | <p style="text-align: center;"><b>طلب مراقبة</b></p> <p>يطلب موظف الجمارك الموقع أدناه مراقبة صحة<br/>قانونية بطاقة الاستعلامات هذه<br/>بـ .....، في .....<br/>ختم المكتب<br/>.....<br/>.....<br/>(توقيع الموظف)</p> <div style="border: 1px solid black; width: 100px; height: 20px; margin-left: auto; margin-right: auto; text-align: center;">ختم المكتب</div> |
|---|--|

**راجع وجه الورقة**

- 1 - اسم وعنوان الشركة والعنوان الكامل.
- 2 - بيان إضافي.
- 3 - كيلوغرام وهيكتوليتتر ومتر مكعب أو قياسات أخرى.
- 4 - تعتبر الأغلفة كوحدة كاملة مع السلع التي تحتويها غير أنه لا يطبق هذا الحكم على الأغلفة التي ليست من الطراز المعتاد للمنتوج المغلف والتي لها قيمة استعمال خاصة ذات طابع دائم. بغض النظر عن وظيفتها للتغليف.
- 5 - إملأ عند الضرورة في هذه الحالة :  
- إذا كانت السلع منشئية في بلد منصوص عليه الاتفاق أو الاتفاقية، اذكر البلد،  
- إذا كانت السلع منشئية في بلد آخر أذكر "البلد الآخر".  
6 - يجب ذكر القيمة وفقا للأحكام الخاصة بقواعد المنشأ.

## الملحق 7

## تصريحات مشتركة

## تصريح مشترك متعلق بإمارة أندور

1 - تقبل المنتوجات التي منشؤها إمارة أندور الداخلة في الفصول من 25 إلى 97 من النظام المنسجم في الجزائر كمنتوجات منشئية في المجموعة في مفهوم هذا الاتفاق.

2 - يطبق البروتوكول رقم 6 مع ما يلزم من تغييرات لأغراض تحديد طابع المنشأ للمنتوجات المذكورة أعلاه.

## تصريح مشترك خاص بجمهورية سان - مارينو

1 - تقبل المنتوجات التي منشؤها جمهورية سان - مارينو بالجزائر كمنتوجات منشؤها المجموعة في مفهوم هذا الاتفاق.

2 - يطبق البروتوكول رقم 6 مع ما يلزم من تغييرات لأغراض تحديد طابع المنشأ للمنتوجات المذكورة أعلاه.

## تصريح مشترك حول تراكم المنشأ

تعترف المجموعة والجزائر بالدور المهم الذي يلعبه تراكم المنشأ وتؤكد التزامهما بإدراج نظام التراكم المائل للمنشأ بين الشركاء الذين يقبلون بتطبيق قواعد منشأ مماثلة. يدرج هذا التراكم المائل إما بين كافة شركاء البحر الأبيض المتوسط المشاركين في مسار برشلونة وإما بين هؤلاء وشركاء نظام التراكم الأوروبيين، من خلال نتائج فريق العمل الأوروبي المتوسطي المتعلق بقواعد المنشأ.

لهذا الغرض، تشرع المجموعة والجزائر في مشاورات في أقرب وقت ممكن قصد تحديد كيفية انضمام الجزائر إلى انضمام التراكم المائل المتبنى ونتيجة لذلك سيتم تعديل البروتوكول رقم 6.

## بروتوكول رقم 7

## متعلق بالمساعدة الإدارية المتبادلة في الميدان

## الجمركي

## المادة 1

## تعريف

لغرض هذا البروتوكول نعني بـ :

(أ) "تشريع جمركي" كل الأحكام القانونية أو التنظيمية على إقليم الطرفين المتعاقدين والمسيرة للاستيراد والتصدير وعبور السلع ووضعها تحت أي نظام أو إجراء جمركي بما في ذلك تدابير المنع أو التقييد أو الرقابة،

(ب) "السلطة الطالبة" سلطة إدارية مختصة تم تعيينها لهذا الغرض من قبل طرف متعاقد والتي تقوم بطلب مساعدة على أساس هذا البروتوكول،

(ج) "السلطة المطلوبة" سلطة إدارية مختصة تم تعيينها لهذا الغرض من قبل طرف متعاقد والتي تستلم طلب مساعدة على أساس هذا البروتوكول،

(د) "معطيات ذات طابع شخصي" كل المعلومات التي تتعلق بشخص طبيعي محدد هويته أو يمكن تحديدها،

(هـ) "عملية مخالفة للتشريع الجمركي" كل خرق أو محاولة خرق التشريع الجمركي.

## المادة 2

## المجال

1 - يتبادل الطرفان المتعاقدان المساعدة في الميادين التي تقع ضمن اختصاصاتها حسب كفاءات وفي الشروط المنصوص عليها في هذا البروتوكول قصد ضمان التطبيق السليم للتشريع الجمركي، لا سيما بغية الوقاية من العمليات المخالفة للتشريع الجمركي والبحث عنها ومتابعتها.

(ج) السلع المنقولة أو من شأنها أن تنقل في ظروف تبعث على اعتقاد بصفة معقولة أن يكون الغرض من هذه السلع هو استعمالها في العمليات المخالفة للتشريع الجمركي،

(د) وسائل النقل المستعملة أو التي يمكن استعمالها في ظروف تبعث على اعتقاد بصفة معقولة أن الهدف منها هو استعمالها في عمليات مخالفة للتشريع الجمركي.

#### المادة 4

##### مساعدة عفوية

يتبادل الطرفان المتعاقدان المساعدة بمبادرة منهما، وفقا لأحكامهما القانونية أو التنظيمية، إذا اعتبرت ذلك ضروريا للتطبيق السليم للتشريع الجمركي، وعلى وجه الخصوص بتقديم المعلومات التي تحصل عليها والمتعلقة بـ:

- نشاطات مخالفة أو التي تبدو لهما مخالفة للتشريع الجمركي والتي يمكن أن تثير اهتمام طرف متعاقد آخر،

- وسائل أو طرق جديدة مستعملة قصد القيام بعمليات مخالفة للتشريع الجمركي،

- سلع يعرف أنها محل عمليات مخالفة للتشريع الجمركي،

- الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذي يعتقد بصفة معقولة أنهم مورطون أو كانوا مورطين في عمليات مخالفة للتشريع الجمركي،

- وسائل النقل الذي يعتقد بصفة معقولة أنها قد استعملت أو المستعملة أو يمكن استعمالها في عمليات مخالفة للتشريع الجمركي.

#### المادة 5

##### إرسال / إشعار

بناء على طلب السلطة الطالبة، تأخذ السلطة المطلوبة، وفقا للأحكام القانونية أو التنظيمية المطبقة عليها، كل التدابير الضرورية لـ:

- إرسال أي وثيقة أو،

- إشعار بأي قرار،

يصدر عن السلطة والذي يدخل في مجال تطبيق هذا البروتوكول، إلى مرسل إليه المقيم أو المستقر في إقليم السلطة المطلوبة.

2 - تطبق المساعدة في المجال الجمركي المنصوص عليها في هذا البروتوكول على كافة السلطات الإدارية المختصة للطرفين المتعاقدين لتطبيق هذا البروتوكول. لا تستبق الحكم على الأحكام التي تيسر المساعدة المتبادلة في المجال الجزائري. كما أنها لا تنطبق على المعلومات التي تم جمعها وفقا للسلطات بطلب من سلطة قضائية، ما لم تقدم هذه الأخيرة موافقتها.

3 - لا يشمل هذا البروتوكول المساعدة في مجال تحصيل الحقوق والرسوم أو المخالفات.

#### المادة 3

##### المساعدة بناء على طلب

1 - بناء على طلب السلطة الطالبة، تبلغ السلطة المطلوبة هذه الأخيرة على المعلومات الضرورية التي تسمح لها بالسهر على حسن تطبيق التشريع الجمركي لا سيما المعلومات المتعلقة بالنشاطات المسجلة أو المرتقبة التي تشكل أو التي من شأنها أن تشكل عمليات مخالفة للتشريع الجمركي.

2 - تبلغ السلطة الطالبة بناء على طلب السلطة المطلوبة ما يلي:

(أ) إذا كانت السلع المصدرة من إقليم أحد الطرفين المتعاقدين، مستوردة بصفة قانونية إلى إقليم طرف آخر. بتحديد، إذا اقتضى الحال، النظام الجمركي الذي تخضع له السلع،

(ب) إذا كانت السلع المستوردة في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين مصدرة بصفة قانونية من إقليم الطرف الآخر، بتحديد، إذا اقتضى الحال، النظام الجمركي المطبق على السلع.

3 - بناء على طلب السلطة الطالبة، تأخذ السلطة المطلوبة التدابير الضرورية في إطار أحكامها القانونية أو التنظيمية، قصد ضمان المراقبة على:

(أ) الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يعتقد بصفة معقولة أنهم يرتكبون أو ارتكبوا عمليات مخالفة للتشريع الجمركي،

(ب) أماكن حيث أقيمت مستودعات للسلع أو من شأنها أن تقام في الظروف التي تبعث على اعتقاد بصفة معقولة أن يكون الغرض من هذه السلع هو استعمالها في عمليات مخالفة للتشريع الجمركي،



2 - تلبية طلبات المساعدة وفقا للأحكام القانونية والتنظيمية للطرف المتعاقد المطلوب.

3 - يمكن لموظفي أحد الطرفين المتعاقدين المخولون قانونا وذلك بموافقة الطرف المتعاقد الآخر المعني وحسب الشروط المنصوص عليها من قبل هذا الطرف الحضور وجمع في مكاتب السلطة المطلوبة أو أي سلطة معنية أخرى وفقا للفقرة 1، معلومات متعلقة بنشاطات تشكل أو من شأنها تشكيل عمليات مخالفة للتشريع الجمركي والتي تحتاجها السلطة الطالبة لأغراض هذا البروتوكول.

4 - يمكن لموظفي أحد الطرفين المتعاقدين المخولون قانونا وذلك بموافقة الطرف المتعاقد الآخر المعني وحسب الشروط المنصوص عليها من قبل هذا الطرف، حضور التحقيقات المنجزة على إقليم هذا الأخير.

### المادة 8

#### الشكل الذي يجب أن تبلغ فيه هذه المعلومات

1 - تبلغ السلطة المطلوبة بنتائج تحقيقات السلطة الطالبة كتابيا، مرفقة بأي وثائق أو أي نسخة مصادق عليها أو أي مستندات ذات الصلة.

2 - يمكن تزويد هذه المعلومات في شكل معلوماتي.

3 - لا ترسل الوثائق الأصلية بطلب، إذا تبين أن النسخ المصادق عليها غير كافية، وترجع هذه الوثائق الأصلية في أقرب الأجل.

### المادة 9

#### ترسيخات لضرورة تقديم المساعدة

1 - يمكن رفض المساعدة أو إخضاعها لاستيفاء بعض الشروط أو المقتضيات في حالة ما إذا (اعتبر) أحد الطرفين بأن المساعدة في إطار هذا الاتفاق :

(أ) من شأنها أن تمس سيادة الجزائر أو دولة عضو مدعوة لتقديم مساعدة بمقتضى هذا البروتوكول أو،

(ب) من شأنها أن تمس النظام العام أو أمنهما أو مصالح أخرى أساسية لا سيما في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 10 أو،

(ج) تستلزم خرق لسر صناعي أو تجاري أو مهني.

يجب تحرير طلبات إرسال الوثائق والإشعار بالقرارات كتابيا في لغة رسمية للسلطة المطلوبة أو في لغة مقبولة عند هذه السلطة.

### المادة 6

#### شكل وفحوى طلبات المساعدة

1 - تقدم الطلبات وفقا لهذا البروتوكول كتابيا، وترفق بالوثائق التي تعتبر ضرورية للإجابة عليها وفي الحالات المستعجلة، يمكن قبول الطلبات الشفهية ولكن يجب تأكيدها كتابيا على الفور.

2 - تتضمن الطلبات المقدمة وفقا للفقرة 1 المعلومات التالية :

(أ) السلطة الطالبة،

(ب) التدبير المطلوب،

(ج) موضوع وغرض الطلب،

(د) الأحكام القانونية أو التنظيمية والعناصر القانونية الأخرى، ذات الصلة،

(هـ) بيانات دقيقة وكاملة قدر المستطاع حول الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين هم محل تحقيق،

(و) ملخص عن الأحداث ذات الصلة والتحقيقات المنجزة.

3 - تحرر الطلبات في لغة رسمية للسلطة المطلوب منها المساعدة أو في لغة مقبولة عند هذه السلطة. لا يطبق هذا الاقتضاء على الوثائق التي ترافق الطلب المنصوص عليه في الفقرة 1.

4 - إذا لم يستوفي أي طلب للشروط الشكلية المشار إليها أعلاه، فمن الممكن طلب إما تصحيحها أو تكملتها، وفي غضون ذلك يمكن الأمر بتدابير تحفظية.

### المادة 7

#### تنفيذ الطلبات

1 - للرد على طلب مساعدة، تعتمد السلطة المطلوبة، وذلك في حدود اختصاصها ومواردها، كما لو أنها تتصرف لصالحها أو بناء على طلب من سلطات أخرى لنفس الطرف المتعاقد، بتقديم المعلومات التي كانت في حوزتها سابقا وبإجراء التحقيقات الملائمة أو التكليف بإجرائها، كما تطبق هذه الأحكام على أي سلطة أخرى يوجه إليها الطلب من قبل السلطة المطلوبة وفقا لهذا البروتوكول عندما لا تستطيع هذه الأخيرة التصرف بمفردها.

ومن ذلك، يمكن للطرفين المتعاقدين ذكر كدليل على ذلك، في محاضرها وتقاريرها وشهاداتها وكذا أثناء الإجراءات والمتابعات أمام المحاكم، معلومات مستقاة ووثائق مطالع عليها وفقا لأحكام هذا البروتوكول. تبلغ السلطة المختصة التي زودت هذه المعلومات أو سهلت الحصول على الوثائق بهذا الاستعمال.

### المادة 11

#### خبراء وشهود

يمكن لعون من سلطة مطلوبة أن يرخص له للمثول، في حدود الترخيص الذي منح له بصفته خبيراً أو شاهداً في إطار دعاوي قضائية أو إدارية شرع فيها في الميادين المتعلقة بهذا البروتوكول وبتقديم مستندات ووثائق ونسخ مصادق عليها لهذه الأخيرة أو أي مستند من شأنها أن تكون ضرورية للإجراء. يجب على طلب المثول أن يشير بوضوح إلى السلطة القضائية أو الإدارية التي يجب أن يمثّل العون أمامها، وإلى أي قضية، بأي عنوان وصفة يتم السماع لهذا العون.

### المادة 12

#### تكاليف المساعدة

يتخلى الطرفان المتعاقدان عن كل مطالبة تتعلق بسداد التكاليف المنجزة عن تطبيق هذا البروتوكول، ما عدا فيما يتعلق بالتكاليف الخاصة بالخبراء والشهود وتلك الخاصة بالتراجمة والمترجمين غير التابعين للمصالح العمومية إذا اقتضى الحال.

### المادة 13

#### تنفيذ

1 - يعهد تنفيذ هذا البروتوكول إلى السلطات الجمركية الجزائرية من جهة، وإلى المصالح المختصة للجنة المجموعات الأوروبية من جهة أخرى، وإذا اقتضى الحال، إلى السلطات الجمركية للدول الأعضاء. ويقررون كل التدابير والأحكام العملية الضرورية لتطبيقها، أخدين بعين الاعتبار الأنظمة السارية المفعول لا سيما في ميدان حماية القواعد. ويمكن لهم اقتراح التعديلات التي ينبغي إجراؤها على هذا البروتوكول إلى السلطات المختصة.

2 - يمكن للسلطة المطلوبة تأجيل المساعدة بحجة أنها تتداخل مع تحقيق أو متابعة قضائية أو مع إجراء جاري. في مثل هذه الحالة، تستشير السلطة المطلوبة السلطة الطالبة قصد تحديد إمكانية تقديم المساعدة مع مراعاة الكيفيات أو الشروط التي يمكن أن تفرضها السلطة المطلوبة.

3 - إذا التمسّت السلطة الطالبة مساعدة يتعذر عليها تقديمها إذا ما طلب منها ذلك، فتلفت الانتباه إلى هذا الأمر في طلبها، فيحق إذن للسلطة المطلوبة أن تحدد الكيفية التي يجب بها الرد على هذا الطلب.

في الفقرتين 1 و2، تبلغ السلطة المطلوبة السلطة الطالبة بقرارها وبالسبب التي توضح القرار دون تأخير.

### المادة 10

#### تبادل المعلومات والسرية

1 - يكتسي إبلاغ أي معلومة في أي شكل من الأشكال تطبيقاً لهذا البروتوكول طابعاً سرياً أو مقيداً، حسب القواعد المطبقة من قبل كل طرف متعاقد. ويغطيها التزام السر المهني وتحظى بالحماية التي تمنحها القوانين المطبقة في هذا المجال على إقليم الطرف المتعاقد الذي تسلمها وكذا الأحكام المتعلقة بها والمطبقة على هيئات المجموعات.

2 - لا يمكن تبادل المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا إذا التزم الطرف المتعاقد الذي يمكن له تسلمها على حماية هذه المعطيات بطريقة على الأقل مماثلة لتلك المطبقة على الحالة الخاصة في الطرف المتعاقد الكفيل بتقديمها. لهذا الغرض، يتبادل الطرفان المتعاقدان معلومات متعلقة بالقواعد المطبقة لدى الطرفين المتعاقدين، بما في ذلك، إذا اقتضى الحال، قواعد القانون السارية في الدول الأعضاء في المجموعة.

3 - لا تستعمل المعلومات المستقاة إلا لأغراض هذا البروتوكول. عندما يرغب أحد الطرفين المتعاقدين استعمال مثل هذه المعلومات لأغراض أخرى، ينبغي عليه الحصول على موافقة كتابية مسبقة من السلطة التي زودته. وبالتالي يخضع هذا الاستعمال للقيود التي تفرضها هذه السلطة.

4 - يعتبر استعمال، في إطار الدعاوي القضائية أو الإدارية المشروع فيها على إثر الكشف عن عمليات مخالفة للتشريع الجمركي، معلومات متحصل عليها وفقاً لهذا البروتوكول، أنه يندرج في إطار أغراض هذا البروتوكول.

**تصريح مشترك متعلق بالتبادلات البشرية**

يدرس الطرفان فرصة مفاوضة الاتفاقات المتعلقة بإرسال العمال الجزائريين قصد شغل منصب مؤقت.

**تصريح مشترك متعلق بالمادة 84 من الاتفاق**

يصرح الطرفان أنه سيحدد مفهوم "رعايا البلدان الأخرى القادمة مباشرة من إقليم أحد الطرفين" في إطار الاتفاقات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 84.

**تصريح مشترك متعلق بالمادة 104 من الاتفاق**

1 - يتفق الطرفان، لأغراض التفسير والتطبيق العملي للاتفاق، على أن الحالات الاستعجالية الخاصة المنصوص عليها في المادة 104 من الاتفاق في حالات خرق جوهري للاتفاق من قبل أحد الطرفين. ويتمثل الخرق الجوهري للاتفاق في:

- رفض الاتفاق غير المسموح به من قبل القواعد العامة للقانون الدولي،

- خرق العناصر الأساسية للاتفاق المنصوص عليها في المادة 2.

2 - يتفق الطرفان على أن "التدابير المنصوص عليها" والمشار إليها في المادة 104 من الاتفاق تشكل تدابير متخذة وفقا للقانون الدولي. إذا اتخذ طرف ما تدابير في حالة استعجالية خاصة تطبيقا للمادة 104، يمكن للطرف الآخر أن يلجأ إلى التدبير المتعلق بتسوية الخلافات.

**تصريح مشترك متعلق بالمادة 110 من الاتفاق**

لقد تم الأخذ بعين الاعتبار في هذا الاتفاق أن المزايا التي تستفيد منها الجزائر والناجمة عن النظم التي تقدمها فرنسا باسم البروتوكول، المتعلقة بالسلع المنشئية والصادرة عن بعض البلدان التي تتمتع بنظام خاص للاستيراد في أحد الدول الأعضاء، الملحق في المعاهدة المؤسسة للمجموعة الأوروبية، وبالتالي فينبغي على هذا النظام الخاص أن يعتبر ملغى اعتبارا من تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ.

**تصريحات الجزائر****تصريح الجزائر المتعلق بالمادة 9 من الاتفاق**

تذكر الجزائر أن تزايد تدفق الاستثمارات الأوروبية المباشرة في الجزائر تشكل أحد الأهداف الأساسية لاتفاق الشراكة، وتدعو المجموعة ودولها الأعضاء لتقديم دعمها قصد تجسيد هذا الهدف وعلى وجه الخصوص في إطار تحرير التبادلات ورفع الحواجز الجمركية. يدرس مجلس الشراكة المسألة إذا اقتضى الحال.

2 - يتشاور الطرفان المتعاقدان بتبادل المعلومات حول الكيفيات التطبيقية المتبناة وفقا لأحكام هذا البروتوكول.

**المادة 14****اتفاقات أخرى**

1 - أخذين بعين الاعتبار اختصاصات المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء، فإن أحكام هذا البروتوكول:

- لا تمس التزامات الطرفين المتعاقدين وفقا لكل اتفاق أو اتفاقية دولية،

- تعتبر مكملة للاتفاقات المتعلقة بالمساعدة المتبادلة التي أبرمت أو يمكنها أن تبرم بين الدول الأعضاء بصفة فردية والجزائر،

- لا تمس أحكام المجموعة المتعلقة بتبادل أي معلومة بين المصالح المختصة للجنة المجموعات الأوروبية والسلطات الجمركية للدول الأعضاء كل المعلومات متحصل عليها في الميادين التي يشملها هذا البروتوكول والتي يمكنها أن تشكل اهتمام المجموعة.

2 - بغض النظر عن أحكام الفقرة 1، تعلق أحكام هذا البروتوكول كل اتفاق ثنائي في مجال المساعدة المتبادلة التي أبرمت أو قد تبرم بين الدول الأعضاء بصفة فردية والجزائر في حالة ما إذا لم تتوافق أحكام هذه الأخيرة مع أحكام هذا البروتوكول.

3 - فيما يخص المسائل المتعلقة بتطبيق هذا البروتوكول، يتشاور الطرفان المتعاقدان قصد حل المسألة في إطار لجنة تعاون أنشئت وفقا للمادة 41 في البروتوكول رقم 6 من اتفاق الشراكة.

**تصريحات مشتركة****تصريح مشترك متعلق بالمادة 44 من الاتفاق**

في إطار الاتفاق، يتفق الطرفان على أن الملكية الثقافية والصناعية والتجارية تشمل، بصفة خاصة، حقوق المؤلف وخاصة حقوق المؤلف بما في ذلك برامج الكمبيوتر والحقوق المجاورة والحقوق المتعلقة بقواعد المعطيات وعلامات الصنع والعلامات التجارية والبيانات الجغرافية بما في ذلك التسمية الأصلية والرسوم والنماذج الصناعية والبراءات والرسوم البيانية الشكلية (التوبوغرافية) والدوائر المدمجة وحماية المعلومات غير المنشورة والحماية من المنافسة غير النزيهة حسب المادة 10 مكرر من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (عقد ستوكهولم، 1967) وحماية المعلومات السرية المتعلقة بـ "المهارة".

### تصريح المجموعة الأوروبية المتعلق بالمادة 84 الفقرة 1، المطة الأولى من الاتفاق

فيما يتعلق بالدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، لا تطبق التزامات المادة 84 من الفقرة 1، المطة واحد، من هذا الاتفاق إلا على الأشخاص الذين يجب اعتبارهم من رعاياها للأهداف التي تسعى إليها المجموعة.

### تصريح المجموعة الأوروبية المتعلق بالمادة 88 من الاتفاق

#### (العنصرية وكره الأجانب)

تفسر أحكام المادة 88 دون المساس بالأحكام والشروط المتعلقة بقبول رعايا بلد آخر وإقامتهم وأشخاص عديمي الجنسية بإقليم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وبكل معاملة متعلقة بالوضع القانوني لرعايا بلد آخر والأشخاص عديمي الجنسية المعنيين.

#### الوثيقة النهائية

### مفوضو الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

#### المشار إليها بـ "الجزائر" من جهة، و

#### مفوضو

مملكة بلجيكا

ومملكة الدانمارك

وجمهورية ألمانيا الاتحادية

والجمهورية اليونانية

ومملكة إسبانيا

والجمهورية الفرنسية

وإيرلندا

والجمهورية الإيطالية

والدوقية الكبرى للوكسمبورغ

ومملكة الأراضي المنخفضة

وجمهورية النمسا

والجمهورية البرتغالية

وجمهورية فنلندا

ومملكة السويد

والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال

إيرلندا

### تصريح الجزائر المتعلق بالاتحاد الجمركي بين المجموعة الأوروبية وتركيا

وإذ تلاحظ أن هذا التصريح ينجم عن وجود اتحاد جمركي بين الطرفين، تدرس الجزائر هذه المسألة في الوقت المناسب.

### تصريح الجزائر المتعلق بالمادة 41 من الاتفاق

تطبيقا لقانونها للمنافسة، تستلهم الجزائر من التوجيهات الخاصة بسياسة المنافسة المطورة في الاتحاد الأوروبي.

### تصريح الجزائر المتعلق بالمادة 91 من الاتفاق

تعتبر الجزائر أن رفع السر المصرفي هو عنصر أساسي لمحاربة الرشوة.

#### تصريحات المجموعة الأوروبية

### تصريح المجموعة الأوروبية فيما يتعلق بتركيا

تذكر المجموعة أنه وفقا للاتحاد الجمركي الساري المفعول بين المجموعة وتركيا، فيتعين على هذه الأخيرة، تجاه البلدان غير العضوة في المجموعة، التقييد بالتعريف الجمركية المشتركة وبنظام التفضيلات الجمركية للمجموعة تدريجيا، من خلال اتخاذ التدابير الضرورية والتفاوض حول الاتفاقات على أساس المصالح المشتركة مع البلدان المعنية. تدعو المجموعة، بالتالي الجزائر إلى الشروع في مفاوضات مع تركيا وذلك في أقرب الآجال الممكنة.

### تصريحات المجموعة الأوروبية حول انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة

تعتبر المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء عن دعمهم لانضمام الجزائر السريع إلى المنظمة العالمية للتجارة واتفقوا على تقديم كل المساعدة الضرورية لهذا الغرض.

### تصريح المجموعة الأوروبية المتعلق بالمادة 41 من الاتفاق

تصرح المجموعة أنه في إطار تفسير الفقرة 1 من المادة 41، تقيم كل ممارسة مخالفة لهذه المادة على أساس المعايير الناتجة عن أنظمة منصوص عليها في المادتين 81 و82 من المعاهدة المؤسسة للمجموعة الأوروبية بما في ذلك التشريع الثانوي.

كونها أطرافاً متعاقدة في معاهدة إنشاء المجموعة الأوروبية، والمشار إليها أدناه بـ "الدول الأعضاء"، و  
المجموعة الأوروبية،

المشار إليها أدناه بـ "المجموعة"، من جهة أخرى،

المجتمعون في فالونسيا في 2002/04/22 للإمضاء على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، من جهة أخرى  
والمشار إليه بـ "الاتفاق".

**صادقوا، أثناء الإمضاء، على النصوص التالية :**

**الاتفاق،**

**وملحقته من 1 إلى 6، وهي :**

**الملحق 1 :** قائمة المنتجات الزراعية والمنتجات الزراعية المحولة الداخلة في الفصول من  
25 إلى 97 من النظام المنسجم والمشار إليها في المادتين 7 و14..... 28

**الملحق 2 :** قائمة المنتجات الصناعية المشار إليها في المادة 9، الفقرة 1..... 29

**الملحق 3 :** قائمة المنتجات الصناعية المشار إليها في المادة 9، الفقرة 2..... 36

**الملحق 4 :** قائمة المنتجات المشار إليها في المادة 17، الفقرة 4..... 40

**الملحق 5 :** كفاءات تطبيق المادة 41..... 53

**الملحق 6 :** الملكية الفكرية والصناعية والتجارية..... 55

**والبروتوكولات من رقم 1 إلى رقم 7، وهي :**

**بروتوكول رقم 1** متعلق بالنظام المطبق على استيراد المجموعة للمنتجات الزراعية التي منشؤها  
الجزائر..... 56

**بروتوكول رقم 2** متعلق بالنظام المطبق على استيراد الجزائر للمنتجات الزراعية التي منشؤها  
المجموعة..... 71

**بروتوكول رقم 3** متعلق بالنظام المطبق على استيراد المجموعة لمنتجات الصيد البحري ذات  
المنشأ الجزائري..... 74

**بروتوكول رقم 4** متعلق بالنظام المطبق على استيراد الجزائر لمنتجات الصيد البحري التي  
منشؤها المجموعة..... 75

**بروتوكول رقم 5** المبادلات التجارية الخاصة بالمنتجات الزراعية المحولة بين الجزائر  
والمجموعة الأوروبية..... 79

**بروتوكول رقم 6** متعلق بتفسير مفهوم "المنتجات المنشئية" وأساليب التعاون  
الإداري..... 112

بروتوكول رقم 7 متعلق بالمساعدة الإدارية المتبادلة في الميدان  
الجمركي..... 212

صادق مفوضو الجزائر ومفوضو الدول الأعضاء والمجموعة الأوروبية على التصريحات التالية،  
المرفقة بالوثيقة النهائية.

**التصريحات المشتركة :**

تصريح مشترك متعلق بالمادة 44 من الاتفاق. .... 216

تصريح مشترك متعلق بالتبادلات البشرية. .... 216

تصريح مشترك متعلق بالمادة 84 من الاتفاق. .... 216

تصريح مشترك متعلق بالمادة 104 من الاتفاق. .... 216

تصريح مشترك متعلق بالمادة 110 من الاتفاق. .... 216

**تصريحات الجزائر :**

تصريح الجزائر المتعلق بالمادة 9 من الاتفاق. .... 216

تصريح الجزائر المتعلق بالاتحاد الجمركي بين المجموعة الأوروبية وتركيا. .... 217

تصريح الجزائر المتعلق بالمادة 41 من الاتفاق. .... 217

تصريح الجزائر المتعلق بالمادة 91 من الاتفاق. .... 217

**تصريحات المجموعة الأوروبية :**

تصريح المجموعة الأوروبية المتعلق بتركيا. .... 217

تصريح المجموعة الأوروبية المتعلق بانضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية. .... 217

تصريح المجموعة الأوروبية المتعلق بالمادة 41 من الاتفاق. .... 217

تصريح المجموعة الأوروبية المتعلق بالمادة 84، الفقرة 1، المطة الأولى من الاتفاق. .... 217

تصريح المجموعة الأوروبية المتعلق بالمادة 88 من الاتفاق ( العنصرية وكره الأجانب)..... 217

الملحق رقم 01

# بيان إعلان برشلونة

الذي تمت المصادقة عليه في المؤتمر الأوروبي المتوسطي  
27-28 نوفمبر 1995

إن مجلس الاتحاد الأوربي ويمثله رئيسه السيد خافيير سولانا، وزير الشؤون الخارجية بأسبانيا،  
والمفوضية الأوروبية، ويمثلها السيد مانوال مارين، نائب الرئيس،  
وألمانيا ويمثلها السيد كلوس كينكل، نائب المستشار، ووزير الشؤون الخارجية،  
والجزائر، ويمثلها السيد محمد الصالح الدميرى، وزير الشؤون الخارجية،  
والنمسا، وتمثلها السيدة بينيتا فيريرو- فالندر، وزيرة الدولة بوزارة الشؤون الخارجية.  
وبلجيكا، ويمثلها السيد إيريك ديريك، وزير الشؤون الخارجية،  
وقبرص، ويمثلها السيد أليكوس ميكابيليداس، وزير الشؤون الخارجية،  
والدنمارك، ويمثلها السيد أول لونسمان بولسان، وزير الدولة بوزارة الشؤون الخارجية،  
ومصر، ويمثلها السيد عمرو موسى وزير الشؤون الخارجية،  
وأسبانيا، ويمثلها السيد كارلوس واستندورب وزير الدولة للعلاقات مع المجموعة  
الأوربية،

وفنلندا، وتمثلها السيدة تاريا هالونين ، وزيرة الشؤون الخارجية ،  
وفرنسا، ويمثلها السيد هيرفى دى شاريت، وزير الشؤون الخارجية،  
واليونان، ويمثلها السيد كارلوس بابولياس، وزير الشؤون الخارجية،  
وأيرلندا ، ويمثلها السيد ديرك سبرينق ، نائب رئيس الوزراء ، ووزير الشؤون  
الخارجية ،

وإسرائيل ، ويمثلها السيد إيهود باراك ، وزير الشؤون الخارجية ،  
وإيطاليا ، وتمثلها السيدة سوزانا انيلى ، وزيرة الشؤون الخارجية ،  
والأردن ، ويمثله السيد عبد الكريم الكباريتى ، وزير الشؤون الخارجية ،  
ولبنان ، ويمثله السيد فارس بويز ، وزير الشؤون الخارجية ،  
ولوكسمبورج ، ويمثله السيد جاك ف . بوس ، نائب رئيس الوزراء ، ووزير الشؤون  
الخارجية للتجارة الخارجية والتعاون ،  
ومالطة، ويمثلها السيد قويدى دى ماركو، نائب رئيس الوزراء، ووزير الشؤون  
الخارجية،

والمغرب ، ويمثله السيد عبد اللطيف فيلالى ، رئيس الوزراء ووزير الشؤون الخارجية،



وهولندا، ويمثلها السيد هانز فان مييرلو ، نائب رئيس الوزراء ، ووزير الشؤون الخارجية ،

والبرتغال ، ويمثلها السيد خيم جاما ، وزير الشؤون الخارجية ،  
والمملكة المتحدة ، ويمثلها السيد مالكولم ريفكيند ك س م ب ، وزير الشؤون الخارجية  
وشؤون الكومنولث ،

وسوريا ، ويمثلها السيد فاروق الشرع ، وزير الشؤون الخارجية ،  
والسويد ، وتمثلها السيدة لينا يالم - فالن ، وزيرة الشؤون الخارجية ،  
وتونس ، ويمثلها السيد الحبيب بن يحيى ، وزير الشؤون الخارجية ،  
وتركيا ، ويمثلها السيد دونير بايكال ، نائب رئيس الوزراء ، ووزير الشؤون الخارجية ،  
والسلطة الفلسطينية ، ويمثلها السيد ياسر عرفات ، رئيس السلطة الفلسطينية ،

المشاركون في المؤتمر الأوروبي المتوسطي في برشلونة :

- مشددون على الأهمية الإستراتيجية للبحر الأبيض المتوسط ومدفوعون بالإرادة لإعطاء علاقاتهم المستقبلية بعدا جديدا، تركز على تعاون شامل وتضامن تمشيا مع مستوى الطبيعة الممتازة لعلاقات اساسها الجوار والتاريخ؛
- مدركون بأن الرهانات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الجديدة ، على جانبي البحر الأبيض المتوسط تشكل تحديات مشتركة تتطلب حلا شاملا ومنسقا؛
- مصممون من أجل هذا على خلق إطار متعدد الأطراف ودائم لعلاقاتهم، يركز على روح الشراكة مع احترام ميزات وخواص وقيم كل المشاركين؛
- معتبرون هذا الإطار المتعدد الأطراف **كنظير** لتوطيد العلاقات الثنائية التي يجب حمايتها مع الاهتمام بطبيعتها؛
- مشددون على أن هذه المبادرة الأوروبية المتوسطية لا تهدف إلى الحل محل المبادرات الأخرى من أجل السلام والاستقرار والنمو في المنطقة، ولكن ستساهم في نجاحها. يدعم المشاركون تحقيق تسوية سلام عادلة وشاملة ومستديمة في الشرق الأوسط تركز على قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وعلى المبادئ المذكورة في الدعوة إلى مؤتمر مدريد حول السلام في الشرق الأوسط؛ **بما فيها مبدأ الأرض مقابل السلام بكل ما يعنيه ذلك.**

- مقتنعون بأن الهدف العام الذي يقضي بجعل حوض البحر الأبيض المتوسط منطقة حوار وتبادل وتعاون من شأنها تأمين السلام والاستقرار والازدهار، يتطلب توطيد الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، ونمو اقتصاديا واجتماعيا متوازنا ومكافحة الفقر وتنمية أفضل للثقافة بين الثقافات، كلها عناصر رئيسية للشراكة .

يوافقون على إقامة شراكة شاملة بين المشاركين - الشراكة الأوروبية المتوسطية- عبر حوار سياسي منظم وتنمية التعاون الاقتصادي والمالي و تركيز أكبر على قيمة الأبعاد الاجتماعية والثقافية والإنسانية. وتشكل هذه المحاور الجوانب الثلاثة للشراكة الأوروبية ومتوسطة.

### مشاركة سياسية وأمنية: إنشاء منطقة مشتركة للسلام و الاستقرار

يعبر المشاركون عن قناعتهم بأن السلام والاستقرار والأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط تشكل مكسبا مشتركا يتعهدون على تشجيعه وتوطيده بكل امكانياتهم. من أجل هذا، يوافق المشاركون على إجراء حوار سياسي مكثف ومنظم يركز على احترام المبادئ الجوهرية للقانون الدولي ويعيدون التأكيد على عدد من الأهداف المشتركة في مجال الاستقرار الداخلي والخارجي .

و في هذا السياق يتعهد المشاركون في اعلان المبادئ التالي على :

- العمل وفقا لميثاق الأمم المتحدة و الاعلان الدولي لحقوق الإنسان وكذلك وفقا للالتزامات الأخرى الناتجة عن القانون الدولي وبالتحديد تلك الناجمة عن الإتفاقيات الإقليمية والدولية المشاركين فيها؛
- تنمية دولة القانون والديمقراطية في نظامهم السياسي مع الاعتراف في هذا الإطار بحق كل منهم بحرية اختيار وتنمية نظامه السياسي والاجتماعي و الثقافي والاقتصادي والقضائي؛
- احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية و ضمان الممارسة الفعالة والمشروعة لهذه الحقوق والحريات، بما فيه حرية الرأي وحرية التجمع لأهداف سلمية، وحرية التفكير والضمير والدين فرديا وجماعيا مع أعضاء آخرين في نفس المجموعة، بدون أي تمييز بسبب الأصل أو الجنسية أو اللغة أو الدين أو الجنس؛
- الأخذ بعين الاعتبار، عن طريق الحوار بين كل الأطراف، الى تبادل المعلومات حول المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، والحريات الجوهرية، والعنصرية و نبذ الأجانب

• احترام و تأكيد احترام التنوع والتعددية في مجتمعاتهم وتشجيع التسامح بين مختلف المجموعات في المجتمع ومكافحة مظاهر التعصب والعنصرية وكره الأجانب. كما يشدد المشاركون على أهمية التعليم المناسب في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

• احترام سيادتهم المتساوية وكذلك كل الحقوق المتعلقة بسيادتهم وتنفيذ واجباتهم المضطعون بها بحسن نية وفقا للقانون الدولي؛

• احترام مساواة حقوق الشعوب وحقوقهم في تقرير مصيرهم والعمل داشما وفقا لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والمعايير الملائمة في القانون الدولي، بما فيه تلك التي تتعلق بالوحدة الإقليمية للدول كما تنص عليه الاتفاقيات الموقعة بين الأطراف المعنية

• الإحجام طبقا للقانون الدولي عن التدخل المباشر أو الغير مباشر في الشؤون الداخلية لشريك آخر احترام وحدة الأرض ووحدة الشركاء الآخرين.

• حل الخلافات بالطرق السلمية و مناقشة كل المشاركين عدم اللجوء الى التهديد أو استخدام القوة ضد وحدة الأرض لشريك آخر بما فيها اكتساب الأرض بالقوة و التأكيد على الحق في التمتع بالسيادة الكاملة بالطرق المشروعة بما يتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة و القانون الدولي.

• توطيد التعاون من أجل الوقاية ضد الإرهاب ومكافحته تحديدا بالتصديق على و تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تم توقيعها ، وبالانضمام إلى تلك الاتفاقيات ، وكذلك باتخاذ التدابير الملائمة؛

• مكافحة ضد انتشار وتتنوع الجرائم المنظمة ومحاربة مشكلة المخدرات بكل أشكالها؛

• تشجيع الأمن الإقليمي بالعمل مثلا على عدم انتشار الاسلحة النووية و الكيميائية والبيولوجية و عن طريق الانضمام الى و التمسك بنظم الحد من التسلح الدولية والإقليمية و الانضمام الى اتفاقيات و مراقبة التسلح ونزع السلاح مثل معاهدة الحد من الاسلحة النووية (NPT) و اتفاقية حظر الاسلحة الكيميائية (CWC) و اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية (BWC) و/أو الترتيبات الإقليمية مثل إقامة المناطق منزوعة السلاح بما فيها نظم التحقق من ذلك و ايضا عن طريق تنفيذهم بحسن نية للالتزامات التي تنص عليها موائيق مراقبة و نزع و الحد من انتشار التسلح.

ستسعى الاطراف الى إيجاد منطقة بالشرق الأوسط خالية من اسلحة الدمار الشامل النووية و الكيميائية و البيولوجية و نظم تسليمها.

بالإضافة إلى ذلك ستتخذ الأطراف خطوات عملية لمنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية و البيولوجية و كذلك التكديس الزائد للأسلحة التقليدية.

- عدم التجهز بقدرات عسكرية تتجاوز الحاجات المشروعة للدفاع مؤكداً في نفس الوقت إرادتهم للوصول إلى نفس الدرجة من الأمان والثقة المتبادلة بأدنى المستويات الممكنة من القوة والسلاح و الانضمام إلى اتفاقية (CCW) ؛
- تشجيع الظروف التي من شأنها تنمية علاقات حسن الجوار فيما بينهم ودعم العمليات التي تهدف إلى الاستقرار والأمن والازدهار والتعاون على المستوى الإقليمي والتحت إقليمي؛
- الأخذ في الاعتبار أية إجراءات لبناء الثقة و الأمن بين الأطراف بهدف خلق "منطقة سلام و استقرار في البحر الأبيض المتوسط" بما فيها احتمال تأسيس ميثاق أورو متوسطي على المدى البعيد

#### شراكة اقتصادية ومالية : بناء منطقة ازدهار متقاسمة

يشدد المشاركون على الأهمية التي يعلقونها على النمو الاقتصادي والاجتماعي المستديم والمتوازن من أجل تحقيق هدفهم ببناء منطقة ازدهار متقاسمة.

يقر الشركاء بالمشاكل الناشئة عن مشكلة الدين في النمو الاقتصادي لدول منطقة البحر الأبيض المتوسط. ونظراً لأهمية علاقاتهم، يوافقون على متابعة الحوار في المنتديات الملائمة و بهدف تحقيق تقدم حول هذه المسألة.

ملاحظون بأن على الشركاء مجابهة تحديات مشتركة، بالرغم من تفاوت درجاتها ، يحدد المشاركون الأهداف الأتية على المدى البعيد:

- تسريع عجلة النمو الاجتماعي والاقتصادي المستديم؛
  - تحسين ظروف الحياة للسكان، ورفع مستوى التوظيف وتخفيف فوارق النمو في المنطقة الأورومتوسطية؛
  - تشجيع التعاون والتكامل الإقليميين .
- من أجل تحقيق هذه الأهداف، يوافق المشاركون على إقامة شراكة اقتصادية ومالية تأخذ في الاعتبار درجات النمو المختلفة وتعتمد على :
- التأسيس التدريجي لمنطقة تجارة حرة؛
  - تنفيذ تعاون وتداول اقتصادي ملائمين في المجالات المعنية؛

- زيادة ضخمة للمعونة المالية من الاتحاد الأوروبي إلى شركائه .

### (أ) منطقة تجارة حرة :

سوف تنشأ منطقة التجارة الحرة عبر اتفاقيات أوروبية -متوسطة جديدة واتفاقيات تجارة حرة بين شركاء الاتحاد الأوروبي . حدد المشاركون سنة 2010 كتاريخ للتأسيس التدريجي لهذه المنطقة التي ستشمل مجمل التبادلات مع احترام الواجبات الناجمة عن منظمة التجارة العالمية (WTO) .

بهدف الانشاء التدريجي لمنطقة التجارة الحرة، ستنتم إزالة الحواجز التعريفية (الجمركية) و غير الجمركية تدريجيا فى تجارة المنتجات المصنعة وفقا لجدول زمنية يتم التفاوض عليها بين الشركاء و انطلاقا من حركة تدفق التجارة التقليدية و تبعا للحد المسموح به فى مختلف السياسات الزراعية و مع الالتزام بالنتائج التى تم التوصل اليها من خلال مفاوضات (الجات)، فسيتم التحرير التدريجى للتجارة فى المنتجات الزراعية من خلال المنافذ المفضلة و المتبادلة بين الأطراف، كذلك فإن تجارة الخدمات بما فيه حق التأسيس سوف تحرر تدريجيا طبقا للاتفاقية العامة لتحرير الخدمات (الجاتس) - (GATS)

قرر المشاركون تسهيل التأسيس التدريجى لمنطقة التجارة الحرة هذه عن طريق

- تبنى اجراءات مناسبة بشأن قواعد المنشأ و التصديق و حماية الملكية الفكرية والصناعية و المنافسة.
- متابعة و تنمية السياسات المرتكزة على مبادئ اقتصاد السوق و تكامل اقتصادياتهم مع أخذ حاجاتهم و مستويات نموهم بعين الاعتبار؛
- تسوية و تحديث البنيات الاقتصادية والاجتماعية مع إعطاء الأولوية لتشجيع و تنمية القطاع الخاص، و لرفع مستوى القطاع الإنتاجي، و لتأسيس أطار مؤسسى و منظم ملائم لاقتصاد السوق . إضافة إلى ذلك، سيحاولون تخفيف العواقب الاجتماعية السلبية التي قد تتجم عن هذه التسوية و ذلك بتشجيع برامج لصالح السكان الأكثر فقرا؛
- تشجيع الآليات الهادفة إلى تنمية نقل التكنولوجيا .

### (ب) تعاون اقتصادى و عمل مشترك :

سيتم تنمية التعاون وبالأخص فى المجالات اللاحقة الذكر وفي هذا الصدد:

- يعترف المشاركون بأن النمو الاقتصادي يجب دعمه بالتوفير الداخلي، كقاعدة لكل استثمار، وبالاستثمار الخارجي المباشر معا يشددون على أنه من المهم تهيئة مناخ مناسب لهما وبالتحديد عبر إزالة العوائق في وجه هذه الاستثمارات تدريجيا، التي قد تؤدي إلى نقل التكنولوجيا وزيادة الإنتاج والتصدير .
- يؤكد المشاركون بأن التعاون الإقليمي، على أساس ارادى وبالأخص من أجل تنمية التبادل بين الشركاء أنفسهم، يشكل عاملا رئيسيا في سبيل التشجيع على تأسيس منطقة تجارة حرة؛
- يشجع المشاركون الشركات على عقد اتفاقات فيما بينها ويتعهدون بدعم هذا التعاون والتحديث الصناعي وذلك بتهيئة مناخ وإطار قانوني موثبين. يعتبرون ضروريا القيام ببرنامج دعم تقني للشركات الصغيرة والمتوسطة؛
- يشدد المشاركون على ترابطهم في مجال البيئة الذي يفرض تحركا اقليميا وتعاوننا مكثفا وكذلك تنسيقا أفضل للبرامج المتعددة الأطراف الموجودة والتأكيد على تمسكهم باتفاقية برشلونة و خطة عمل البحر الابيض المتوسط يعترفون بضرورة التوفيق بين النمو الاقتصادي والحفاظ على البيئة، وإدراج المسائل البيئية في الأوجه المناسبة للسياسة الاقتصادية، وتخفيف العواقب السلبية التي قد تنتج في مجال البيئة يتعهدون بإنشاء برنامج عمل ذو أولوية على المديين القصير والمتوسط، بما في ذلك المكافحة ضد التصحر، وتكثيف الدعم الفني والمالي الملائم لهذه الأعمال؛
- يعترف المشاركون بالدور الرئيسي للنساء في التنمية وينهضون بتشجيع مشاركة النساء الفعالة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وفي خلق فرص العمل؛
- يشدد المشاركون على أهمية الحفاظ على الموارد السمكية وإدارتها إدارة مثلى، والتطوير للتعاون في مجال البحث عن الموارد بما فيها تربية المائيات، ويتعهدون بتسهيل التأهيل والبحث العلمي والنظر في خلق الأدوات المشتركة؛
- يعترف المشاركون بالدور المحوري لقطاع الطاقة في المشاركة الاقتصادية ويقررون توطيد التعاون وتعميق الحوار في مجال سياسات الطاقة. يقررون أيضا خلق الشروط الملائمة للاستثمارات و أنشطة الشركات العاملة في ميدان الطاقة وذلك بالتعاون من أجل خلق الظروف التي من شأنها السماح لهذه الشركات بتوسيع شبكات الطاقة وتشجيع الربط فيما بينها؛

• يعترف الشركاء بأن التزويد بالماء وكذلك الإدارة المثلى وتنمية الموارد سيشكلون مسألة أولوية لكل الشركاء المتوسطيين وأنه من الضروري تنمية التعاون في هذه المجالات؛

• يوافق المشاركون على التعاون من أجل تحديث وإعادة هيكلة الزراعة وتشجيع التنمية الريفية المتكاملة. سيركز هذا التعاون بالتحديد على المعونة الفنية والتأهيل، والدعم للسياسات المعمول بها من قبل الشركاء من أجل تنويع الإنتاج وتخفيف التبعية الغذائية، وتشجيع الزراعات صديقة البيئة. يوافقون أيضا على التعاون بهدف استئصال الزراعات غير الشرعية و تنمية الأقاليم التي تضررت من ذلك.

• يوافق المشاركون أيضا على التعاون في مجالات أخرى وفي هذا الصدد :

• يشددون على أهمية تنمية وتحسين البنية التحتية بما في ذلك خلق جهاز مواصلات فعال، وتنمية تكنولوجيا المعلومات وتحديث الاتصالات في سبيل هذا، يوافقون على إعداد برنامج للأولويات؛

• يتعهدون باحترام مبادئ القانون البحري الدولي وبالأخص التقديم الحر للخدمات في مجال المواصلات الدولية والمنفذ الحر إلى الحمولات الدولية؛ و ستؤخذ في الاعتبار عند الاتفاق عليه نتائج مفاوضات التجارة متعددة الأطراف القائمة عن خدمات النقل البحري و التي تعقد من خلال منظمة التجارة العالمية (WTO).

• يتعهدون بتشجيع التعاون بين السلطات المحلية و دعم التخطيط الأقليمي؛

• يعترفون بأن العلوم و التكنولوجيا لها تأثير ملموس على التنمية الاجتماعية والاقتصادية و يتفقون على تقوية القدرة على البحث العلمي و التنمية.

• يوافقون على توطيد القدرات الذاتية في البحث العملي والتطوير، والمساهمة في تأهيل العاملين في القطاعين العلمي والتقني، والحث على المشاركة في مشاريع البحث المشتركة انطلاقا من خلق الشبكات العلمية؛

• يوافقون على تشجيع التعاون في مجال الإحصائيات من أجل التوفيق بين الطرق المستخدمة وتبادل المعلومات .

## ج) تعاون مالي :

يعتبر المشاركون أن تحقيق منطقة تجارة حر ونجاح المشاركة الأوروبية ومتوسطة تحتاجان إلى زيادة كبيرة في المعونة المالية، التي يجب أن تشجع خصوصا التنمية المستدامة المحلية وتحريك المؤسسات الاقتصادية المحلية.

و يلاحظ المشاركون في هذا الصدد:

- وافق المجلس الأوروبي المنعقد في (كان) على تكوين احتياطي قدره 4685 مليون وحدة نقد أوروبية (ECU) لغرض المعونة المالية للفترة ما بين 1995 و1999، وذلك في شكل اعتمادات مالية أوروبية و سوف يتم استكمالها عن طريق البنك الأوروبي للاستثمار في شكل زيادة في القروض كذلك المساهمات المالية الثنائية من قبل الدول الاعضاء.
- أن هذا التعاون المالي ستنم ادارته في إطار برنامج متعدد السنوات، تأخذ بعين الاعتبار الخصائص الذاتية لكل من الشركاء.
- أن إدارة صالحة على مستوى الاقتصاد الجمعي تعتبر ذات أهمية جوهرية من أجل نجاح الشراكة و في سبيل هذا، يوافقون على تشجيع الحوار حول سياستهم الاقتصادية و حول الأسلوب الأمثل للتعاون المالي.

## الشراكة في المجالات الاجتماعية والثقافية والإنسانية : تشجيع التفاهم بين الثقافات والتبادل بين المجتمعات المدنية

يعترف المشاركون بأن تقاليد الثقافة والحضارة على جانبي البحر الأبيض المتوسط، والحوار بين هذه الثقافات والتبادل على المستوى الإنساني والعلمي والتكنولوجي تشكل عاملا رئيسيا في التقارب والتفاهم بين الشعوب وتحسين التقدير المتبادل .

في هذا السياق يوافق المشاركون على انشاء شراكة في المجالات الاجتماعية والثقافية والإنسانية و في سبيل هذا:

- يؤكدون من جديد بان الحوار والاحترام بين الثقافات والأديان هما شرطان ضروريان لتقارب الشعوب يشددون في هذا الصدد على أهمية الدور الذي تستطيع أن تلعبه أجهزة الإعلام بشأن الاعتراف والتفاهم المتبادل للثقافات كمصدر للإثراء المشترك؛
- يشددون على الطبيعة الجوهرية لتنمية الموارد البشرية سواء بما يخص التعليم وتأهيل الشباب بوجه خاص أو في مجال الثقافة. يعبرون عن إرادتهم في



تشجيع التبادل الثقافي ومعرفة اللغات الأخرى مع احترام الهوية الثقافية لكل شريك، وتنفيذ سياسة دائمة للبرامج التعليمية والثقافية. و في هذا المجال، يتعهد المشاركون بأخذ التدابير التي من شأنها تيسير التبادل الإنساني و خاصة من خلال تحسين الاجراءات الإدارية؛

- يشددون على أهمية قطاع الصحة في التنمية المستدامة ويعبرون عن إرادتهم في تشجيع المشاركة الفعالة للمجتمع في تحسين الأحوال الصحية والمعيشية،
- يعترفون بأهمية التنمية الاجتماعية الذي يجب حسب رأيهم، أن يواكب التنمية الاقتصادية و يعلقون أهمية خاصة على احترام الحقوق الاجتماعية الجوهرية بما فيها الحق في التنمية؛
- يعترفون بالدور الرئيسي الذي بإمكان المجتمع المدني القيام به في تنمية الشراكة الأوروبية-المتوسطة و كعامل أساسي لتفاهم وتقارب أفضل بين الشعوب؛
- و تبعا لذلك، يوافقون على تقوية و /أو إدخال الأدوات اللازمة لتعاون غير مركزي بهدف تشجيع التبادل بين ممثلي التنمية و ذلك في إطار القوانين الوطنية مثل قادة المجتمع السياسي والمدني،و العالم الثقافي والديني، و الجامعات،المجتمع البحثي، الإعلام، المنظمات، النقابات التجارية والشركات الخاصة والعامة؛
- و على هذا الأساس، يعترفون بأهمية تشجيع الاتصالات والتبادلات بين الشباب في إطار برامج تعاون غير مركزية؛
- سوف يشجعون كل الفعاليات لدعم المؤسسات الديمقراطية وإرساء دولة القانون والمجتمع المدني؛
- يعترفون بأن التطور السكاني الحالي يشكل تحديا ذو أولوية يجب مواجهته بواسطة السياسات السكانية المناسبة من أجل تسريع الانطلاق الاقتصادي؛
- يعترفون بأهمية الدور الذي تلعبه الهجرة في علاقاتهم يوافقون على تكثيف التعاون فيما بينهم من أجل تخفيف وطأة الهجرة بواسطة برامج للتأهيل مهني وبرامج تساعد على خلق فرص العمل وغيرها. يتعهدون بحماية مجمل الحقوق المعترف بها في ظل التشريعات الحالية للمهاجرين المقيمين قانونا على أراضيهم ؛ و في مجال الهجرة غير الشرعية، يقررون زيادة التعاون فيما

بينهم. و فى هذا الصدد، بالوعى الخاص عن مسئوليتهم فى إعادة قبول المهاجرين، فقد وافق المشاركون على تبنى الخطوات و الاجراءات اللازمة عن طريق الاتفاقيات أو الترتيبات الثنائية لاعادة قبول المواطنين الذين فى وضع غير شرعى. و لتحقيق ذلك، سيعتبر الاتحاد الاوزوبى مواطنى الدول الاعضاء كمقيمين طبقا لتعريف المجموعة الأوروبية.

- يتفقون على إقامة تعاون وثيق فى مجال مكافحة الإرهاب و الفاعلية الجماعية لهذه المكافحة؛
- كذلك يعتبرون أنه من الضروري المكافحة الجماعية ضد تجارة المخدرات، الإجرام الدولي و الفساد (الرشوة)؛
- يؤكدون على أهمية مكافحة العنصرية وكره الأجانب و عدم التسامح و يوافقون على التعاون فى هذا السبيل .

## الملحق رقم 02

الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، كما ورد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 31، بتاريخ 21 ربيع الأول عام 1426 هـ الموافق لـ 30 أبريل 2005م، " من الصفحة 3 إلى الصفحة 28".

| 3  | الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 31 | 21 ربيع الأول عام 1426 هـ<br>30 أبريل سنة 2005 م |
|--|--|--|
| <p><b>اتفاق أوروبي متوسطي لتأسيس شراكة بين<br/>الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية<br/>من جهة،<br/>والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها،<br/>من جهة أخرى،</b></p> <p>إن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية<br/>المشار إليها بـ "الجزائر" من جهة، ومملكة بلجيكا<br/>ومملكة الدانمارك<br/>وجمهورية ألمانيا الاتحادية<br/>والجمهورية اليونانية<br/>ومملكة إسبانيا<br/>والجمهورية الفرنسية<br/>وإيرلندا<br/>والجمهورية الإيطالية<br/>والدوقية الكبرى للوكسمبورغ<br/>ومملكة الأراضي المنخفضة<br/>وجمهورية النمسا<br/>والجمهورية البرتغالية<br/>وجمهورية فنلندا<br/>ومملكة السويد<br/>والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال<br/>أيرلندا<br/>كونها أطرافا متعلقة في معاهدة إنشاء<br/>المجموعة الأوروبية، والمشار إليها أثناء بـ "الدول<br/>الأعضاء"،<br/>والمجموعة الأوروبية،<br/>المشار إليها أثناء بـ "المجموعة"، من جهة أخرى،<br/>اعتبارا للتقارب والاعتماد المتبادل القائم بين<br/>المجموعة، ودولها الأعضاء والجزائر، واللذين يقومان<br/>على روابط تاريخية وقيم مشتركة،</p> |  |  |

## العملة 107

يبرم هذا الاتفاق لمدة غير محددة.  
يمكن لأي من الطرفين إنهاء هذا الاتفاق بإشعار  
الطرف الآخر عن نيته بذلك.  
ينتهي العمل بالاتفاق ستة أشهر بعد هذا  
الإشعار.

## العملة 108

يطبق هذا الاتفاق على إقليم حيث تطبق  
المعاهدة المؤسسة للمجموعة الأوروبية  
وحسب الشروط المنصوص عليها في المعاهدة  
المذكورة، من جهة، وعلى إقليم الجزائر من جهة  
أخرى.

## العملة 109

حرر هذا الاتفاق في نسختين باللغات  
الألمانية والإنجليزية والدانماركية والإسبانية  
والفنلندية والفرنسية واليونانية والإيطالية  
والهولندية والبرتغالية والسويدية والعربية، ولكل  
هذه النصوص نفس الحجية القانونية.

## العملة 110

1. يتم اعتماد هذا الاتفاق من قبل  
الطرفين المتعاقدين حسب الإجراءات الخاصة  
بهما.  
يدخل الاتفاق حيز التنفيذ في أول يوم من  
الشهر الثاني الموالي للتاريخ الذي يشعر فيه  
الطرفان المتعاقدان ببعثهما البعض عن إتمام  
الإجراءات المشار إليها في الفقرة الفرعية  
الأولى.

2. اعتبارا من دخوله حيز التنفيذ، يحل  
الاتفاق محل اتفاق التعاون بين المجموعة  
الاقتصادية الأوروبية والجزائر، وكذا محل  
الاتفاق بين دول أعضاء المجموعة الأوروبية للفحم  
والحديد والجزائر، الموقعين بالجزائر في 26  
أفريل 1976.

حرر بفالونسيا في 22 أفريل 2002